

حولية

لجنة القانون الدولي

١٩٩٩

المجلد الأول

(باء)

المحاضر الموجزة للجلسات

٢٥٩٠ إلى ٢٦١١

للدورة الحادية والخمسين

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية 1998) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية 1981، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية 1982، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات

"الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة للجلسات من 2565 إلى 2611 للدورة الحادية والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2565-A/CN.4/SR.2611)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/1999 (Vol. I(B))

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.02.V.9 (Vol. I(B))

ISSN 1014-5532

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٥٩١ إلى ٢٦١١

المحتويات

الصفحة

الجلسة ٢٥٩١

يوم الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٣٥٨ المادة ٣٠ مكررا (ختام)
٣٦٣ المواد ٣١ إلى ٣٣
٣٦٨ المادتان ٣٤ مكررا و٣٥

الجلسة ٢٥٩٢

يوم الأربعاء، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٣٧٤ المواد ٣١ إلى ٣٣ (ختام)
-----	-------------------------------

الجلسة ٢٥٩٣

يوم الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
الأفعال الانفرادية للدول

٣٨٩ التقرير الثاني للمقرر الخاص
-----	-----------------------------------

الجلسة ٢٥٩٤

يوم الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
الأفعال الانفرادية للدول (تابع)

٤٠٩ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
-----	--

الجلسة ٢٥٩٥

يوم الثلاثاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
الأفعال الانفرادية للدول (تابع)

٤٢٨ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
-----	--

الجلسة ٢٥٩٦

يوم الجمعة، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
اختتام ندوة القانون الدولي

٤٤٠
-----	-------

المحتويات

الصفحة

	الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
٤٤١	التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
	<u>الجلسة ٢٥٩٧</u>
	<u>يوم الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠</u>
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
٤٥٠	مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة
	<u>الجلسة ٢٥٩٨</u>
	<u>يوم الأربعاء، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥</u>
٤٧٣	تأبين دودو تيام، عضو اللجنة
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
٤٧٥	مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة (تابع)
	المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦] (الإعلانات الرامية إلى الحد من
٤٧٥	التزامات أصحابها)
	المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق
٤٧٦	معادلة)
٤٧٦	المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)
٤٧٦	المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-٤] (الإعلانات التفسيرية المشروطة)
	المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ [١-٢-١] (إصدار الإعلانات التفسيرية
٤٧٦	بصورة مشتركة)
	المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [١-٣-١] (التمييز بين التحفظات والإعلانات
٤٧٦	التفسيرية)
	المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٣-٢] (إصدار إعلان انفرادي في حالة
٤٧٩	حظر تقديم تحفظ)
	<u>الجلسة ٢٥٩٩</u>
	<u>يوم الخميس، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥</u>
	التحفظات على المعاهدات (ختام)
٤٨٣	مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة (ختام)
	المبدأ التوجيهي ١-٤ (الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات
٤٨٣	التفسيرية)
	المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [١-٤-١] (الإعلانات الرامية إلى التعمد

المحتويات

الصفحة

٤٨٤بالتزامات انفرادية).
	المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [١-١-٦] (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى
٤٨٧إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة).
٤٨٩المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [١-١-٧] (إعلانات عدم الاعتراف)
٤٩١المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ [١-٢-٥] (إعلانات السياسة العامة).
	المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ
٤٩١معاهدة ما على الصعيد الداخلي).
	الفرع ١-٥ (الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)
٤٩٣المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩] ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية).
	المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [١-٢-٧] (الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق
٤٩٤بالمعاهدات الثنائية).
	المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-٢-٨] (الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في
٤٩٥معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري بصدها).
٤٩٥المبدأ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف)
	مسؤولية الدول (تابع)
٤٩٥التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٦٠٠

يوم الجمعة، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/١٠
مسؤولية الدول (تابع)

٥٠١التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
	(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)
٥١٧التقرير الثاني للمقرر الخاص

الجلسة ٢٦٠١

يوم الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
	(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) (ختام)
٥٢٠التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

المحتويات

الصفحة

٥٣٤ تقرير الفريق العامل.....

الجلسة ٢٦٠٢

يوم الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ختام)

٥٤٠ تقرير الفريق العامل (ختام).....

٥٥٠ تعيين مقرر خاص.....

الجلسة ٢٦٠٣

يوم الخميس، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الأفعال الانفرادية للدول (ختام)

٥٥١ تقرير الفريق العامل.....

٥٦١ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.....

الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول

هاء - نصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين

في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية

٥٦١ ١- نصوص مشاريع المواد.....

٥٦١ ٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها.....

٥٦١ التعليق العام.....

٥٦٢ التعليق على الديباجة.....

٥٦٢ التعليق على المادة ١.....

٥٦٢ التعليق على المادة ٢.....

٥٦٣ التعليق على المادة ٣.....

٥٦٥ التعليقان على المادة ٤ والمادة ٥.....

٥٦٥ التعليق على المادة ٦.....

٥٦٦ التعليق على المادة ٧.....

٥٦٦ التعليق على المادة ٨.....

الجلسة ٢٦٠٤

يوم الجمعة، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)

بيان المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون

المحتويات

الصفحة

٥٦٨	الدولي العام
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)
	الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع).
	هاء - نصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين
٥٧٥	في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (تابع)
	٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)
٥٧٥	التعليقان على المادتين ٩ و ١٠
٥٧٥	التعليق على المادة ١١
٥٧٦	التعليق على المادة ١٢
٥٧٧	التعليق على المادة ١٣
٥٧٧	التعليق على المادة ١٤
٥٧٧	التعليقات على المواد ١٥ إلى ١٨
٥٧٧	التعليق على المادة ١٩
٥٧٩	التعليق على الباب الثاني
٥٧٩	التعليق على المادة ٢٠

الجلسة ٢٦٠٥

يوم الاثنين، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

٥٨١	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة
-----	--

الجلسة ٢٦٠٦

يوم الاثنين، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠
مسؤولية الدول (ختام)

٦٠٩	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)
	الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع)
	هاء - نصوص مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين
٦١٨	في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (ختام)
	٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)
٦١٩	التعليق على المادة ٢١
٦١٩	التعليق على المادتين ٢٢ و ٢٣

المحتويات

الصفحة	
٦١٩	التعليق على المواد ٢٤ إلى ٢٦
٦١٩	ألف - مقدمة
٦٢٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٦٢١	جيم - توصيات اللجنة

الجلسة ٢٦٠٧

يوم الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (ختام)

٦٢٢	جيم - توصيات اللجنة (ختام)
	دال - الإشادة بالمقرر الخاص، السيد فاكلاف ميكولكا، وبرئيس
٦٢٧	الفريق العامل، السيد جيسلاف غالتسكي
	الفصل التاسع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا
	يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)
٦٢٨	ألف - مقدمة
٦٢٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
	الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات
٦٣٠	ألف - مقدمة
٦٣١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
	جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات
	١- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على
٦٣٣	المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى

الجلسة ٢٦٠٨

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات (تابع)

	جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات (تابع)
	٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها
	التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين
٦٣٧	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]
٦٣٩	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [٦-١-١]

المحتويات

الصفحة

	التعليقات على المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-١ و ٦-١-١
	[٤-٢-١] و [٢-٢-١] و [١-٢-١] و ٣-١ و ١-٣-١ و ٢-٣-١
٦٣٩	[٢-٢ ١] و [٣-٣-١] [٣-٢-١].....
٦٣٩	التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-١
٦٣٩	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١].....
٦٤٠	التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ [٦-١-١].....
٦٤٠	التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١].....
٦٤٢	التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ [٥-٢-١].....
٦٤٣	التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ [٦-٢-١].....
٦٤٣	الفصل الخامس - مسؤولية الدول
٦٤٣	ألف - مقدمة
٦٤٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....

الجلسة ٢٦٠٩

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - مسؤولية الدول (تابع)

٦٤٩	ألف - مقدمة (ختام)
٦٤٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الجلسة ٢٦١٠

يوم الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - مسؤولية الدول (ختام)

٦٦٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام).....
٦٦٧	الفصل السابع - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.....
	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (تابع)
٦٦٧	تقرير فريق التخطيط.....

الجلسة ٢٦١١

يوم الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات (ختام)

المحتويات

الصفحة

	جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للحفاظ على المعاهدات (ختام)
	٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية للحفاظ على
	المعاهدات والتعليقات التي اعتمدها اللجنة في دورتها
	الحادية والخمسين (ختام)
٦٧٣	التعليق على الفرع ١-٥.....
٦٧٣	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩].....
٦٧٤	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [١-٢-٧].....
٦٧٤	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-٢-٨].....
٦٧٤	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦ [١-٤].....
	الفصل الثامن - الأفعال الانفرادية للدول
٦٧٥	ألف - مقدمة.....
٦٧٥	باء - بحث الموضوع في الدورة الحالية.....
٦٧٥	١- مقدمة المقرر الخاص لتقريره الثاني.....
٦٧٥	٢- موجز المناقشة.....
٦٧٥	٣- إنشاء فريق عامل.....
٦٧٦	الفصل الأول - تنظيم الدورة.....
٦٧٦	الفصل الثاني - موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.....
	الفصل الثالث - المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماما خاصا بالحصول
٦٧٦	على تعليقات عليها.....
	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)
٦٧٧	تقرير فريق التخطيط (ختام).....
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (ختام)
	الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة
٦٧٧	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
٦٧٧	٣- برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس
٦٧٧	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى.....
٦٧٧	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين.....
٦٧٧	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....
٦٧٨	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)....
٦٧٨	١- إجراءات اللجنة وأساليب عملها ووثائقها.....

المحتويات

الصفحة

٦٨٠ ٢- برنامج العمل الطويل الأجل
٦٨١ دال - التمثيل في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة
٦٨٢ رسالة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
٦٨٣ اختتام الدورة

الجلسة ٢٥٩١

يوم الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496, sect. D،
A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المادة ٣٠ (مكرراً) (ختام)

١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن السيد بيليه أشار (الجلسة ٢٥٩٠) إلى أنه، نظراً لوجود علاقة وظيفية بين مبدأ الدفع بعدم التنفيذ (*exceptio inadimplenti non est adimplendum*) والتدابير المضادة، وإن كانا متميزين من حيث المفهوم، فينبغي للجنة أن تتريث إلى أن تصبح في وضع يسمح لها بصياغة الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة قبل أن تتخذ قراراً بإدراج مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في الفصل الخامس. ويبيّن أنه على أنتم الاستعداد لقبول هذا الاقتراح، لكن لديه إحساس بأن التذرع بالتدابير المضادة ستصعبه شروط لن تكون مناسبة لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ. ومع ذلك سيكون من المفيد الاستماع إلى آراء أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمضمون اقتراحه بشأن مشروع المادة ٣٠ مكرراً (عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى).

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٢- وقال إنه كان ينبغي الإشارة في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4)، إلى قضية كلوكنر ضد الكاميرون التي بت فيها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (ICSID) وهي قضية تتعلق بعقد استثمار ينظمه قانون الكاميرون، الذي عومل لهذا السبب بوصفه مماثلاً تماماً للقانون الفرنسي. وقد طبقت محكمة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار مبدأ الدفع بعدم التنفيذ لصالح الدولة التي قامت بالرد. واستشهدت هذه المحكمة بقضية تحويل مياه نهر الميوز فأشارت إلى أن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ هو مبدأ معترف به دولياً، لكنها ذهبت إلى حد اتخاذ هذا المبدأ أساساً لإنهاء الالتزام. وتم فيما بعد إلغاء هذا القرار بعد إعادة المحكمة النظر فيه، حيث أشارت إلى أن فهمها لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ هو أنه أساس لوقف نفاذ الالتزام لا لإنهائه. ولذلك فإن النقطة التي استند إليها لإلغاء القرار هي أن الأمر تعلق بظرف ينفي صفة عدم المشروعية، ولم يتعلق بأساس لإنهاء العقد.

٣- السيد يامادا قال إنه يجد أن المادة ٣٠ مكرراً الجديدة المقترحة مفيدة لأنها تبعث في رأيه على التفكير. وقال إن فهمه لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ في القانون الروماني كان دائماً هو أن ذلك المبدأ يوفر سبباً مشروعاً يستند إليه طرف ما تمت ملاحظته للاعتراض على هذه الملاحقة، لا التشكك في مشروعية عدم الامتثال للالتزام من قبل ذلك الطرف. وإلى جانب هذه النقطة النظرية، هناك مسائل عملية محددة. فما هي القضايا التي تشملها المادة ٣٠ مكرراً وحدها من بين المواد الواردة في الفصل الخامس؟

٤- ومضى يقول إن المادة المقترحة تستند إلى الشكل الضيق لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ، وإن العبارات الأساسية الواردة في نص المادة هي "إذا مُنعت تلك الدولة من التصرف طبقاً لذلك الالتزام" و"كنتيجة مباشرة لخرق سابق للالتزام الدولي ذاته، أو لالتزام دولي ذي صلة من جانب دولة أخرى". وبعبارة أخرى، يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين عدم الامتثال بالالتزام من قبل دولة والخرق السابق للالتزام من جانب دولة أخرى. ويشير ذلك، فيما يبدو، إلى أن نطاق المادة يقتصر على حالة الاستحالة المادية. وقال إن السيد غايا (الجلسة ٢٥٩٠) ضرب مثلاً على ذلك بعقد يتعلق بتزويد الدولة ألف بالمرمر الإيطالي من الدولة باء التي كان من المقرر أن تستخدم ذلك المرمر لنحت تمثال. وأدى عدم تزويد الدولة باء بالمرمر إلى عجزها عن نحت التمثال. وهذا مثال نموذجي وواضح للاستحالة المادية: فلم يعد أمام الدولة باء أي خيار في الموضوع، وبلا شك، فإن المادة ٣٠ مكرراً تلغي هذه القضية. لكن، من ناحية أخرى، أما كان يمكن تغطيتها أيضاً بعنصر القوة القاهرة؟

٥- وتساءل عما إذا كان بالإمكان تفسير المادة ٣٠ مكرراً على أنها تنطبق بشكل أوسع. فإذا افترضنا وجود اتفاق تتعهد بموجبه الدولة ألف بإمداد الدولة باء بكمية محددة من السلع شريطة أن تدفع الدولة باء عربوناً إلى الدولة ألف مقداره ٣٠ في المائة قبل التسليم، وتعجز الدولة باء عن تقديم العربون قبل التاريخ المحدد، فتمتتع الدولة ألف عن التسليم. فبالنسبة للدولة ألف، يشكل العربون عنصراً أساسياً من عناصر الصفقة وهناك رابطة سببية مباشرة بين العربون والتسليم. ولم يتضح من صيغة المادة ٣٠ مكرراً ما إذا كانت مثل هذه الحالة مشمولة أم غير مشمولة. فهي ليست حالة تتعلق بالاستحالة المادية. فبإمكان الدولة ألف أن تختار الإقدام على التسليم؛ وليس هناك قيد مادي يمنع الدولة ألف من القيام بذلك. وإذا اختارت الدولة ألف الامتناع عن التسليم، فيمكن أن يكون عدم امتثالها للالتزام مشمولاً بالمادة ٣٠ مكرراً. ومع ذلك، يمكن أن تشملها أيضاً التدابير المضادة. وفي

الاستنتاجات المتعلقة بالفصل الخامس الواردة في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني، في الملاحظة ٣ بشأن المادة ٣٠ مكرراً، استشهد المقرر الخاص بأمثلة تتعلق باتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات لتبادل أسرى الحرب. وعليه يبدو أن نيته هي استبعاد هذا النوع من الحالات من نطاق انطباق المادة ٣٠ مكرراً.

٦- وأردف يقول إنه فهم من قول المقرر الخاص أن المادة ستطبق فيما يتعلق بعدم الامتثال لا للالتزامات بمقتضى معاهدة فحسب بل أيضاً للالتزامات بموجب القانون العرفي. فهل كان هناك فعلاً التزام بموجب القانون العرفي له رابطة سببية مباشرة بالالتزام دولة أخرى؟ وقال إنه لا يذكر أي التزام من هذا القبيل.

٧- وهناك سؤال آخر يطرح نفسه وهو يكمن في معرفة ما إذا كان هناك حالات لا يمكن في الواقع أن تشملها سواء القوة القاهرة أو التدابير المضادة. ومرة أخرى، فإن انطباعه هو أنه لا توجد مثل هذه الحالات. ولذلك قال إنه يميل إلى الوقوف موقفاً سلبياً من المادة ٣٠ مكرراً. ومع ذلك، قال إنه لا يمكن تقديم إجابة محددة عن ذلك الآن لأنه لم يتم بعد إعداد النصوص النهائية المتعلقة بالقوة القاهرة والتدابير المضادة. ولذلك ليس لديه أي اعتراض على إحالة المادة ٣٠ مكرراً إلى لجنة الصياغة بأمل أن تنظر لجنة الصياغة في الحاجة إلى هذه المادة في سياق ظروف أخرى ذات صلة تنفي صفة عدم المشروعية.

٨- السيد إيكونوميدس قال إن عنوان المادة ٣٠ مكرراً الجديدة المقترحة يتسم بالتكرار ولا ينسجم مع مضمونها. ومن الواضح أنها تتطلب تحسيناً في الصياغة. والحالات التي تشملها هذه المادة هي حالات وسط بين التدابير المضادة والقوة القاهرة. فإذا كانت دولة ما قادرة على التصرف دون أن تمتثل لالتزامها بالرد على خرق سابق للالتزام ما، فإن الأمر يتعلق بالتدابير المضادة. ومن جهة أخرى، إذا قصرت الدولة عن الرد بسبب عدم القدرة الجسدية أو الاستحالة المادية أو الفعلية، فإن الحالة تتعلق بالقوة القاهرة. ويبدو أن المقرر الخاص يميل إلى الحالة الثانية، أي القوة القاهرة، لأن مشروع المادة يتحدث، في النص الفرنسي على الأقل، عن عدم قدرة الدولة على الامتثال للالتزامها. ومع ذلك، فإن هذا الفعل لا ينجم لا عن قوة لا سبيل إلى مقاومتها ولا عن حدث خارجي، بل عن تصرف غير مشروع من جانب دولة أخرى.

٩- وما هوية الدولة الأخرى بموجب المادة ٣٠ مكرراً؟ إنه إذا سلم المرء بمبدأ الدفع بعدم التنفيذ، تكون هذه الدولة هي دائماً دولة متعاقدة. وذكر أن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ كان مطبقاً دائماً في السابق في العلاقات التعاقدية أو الالتزامات التبادلية بين دولتين، أي بعبارة أخرى في العلاقات الثنائية. بيد أن المادة ٣٠ مكرراً لا تحدد على وجه الخصوص ما إذا كانت الدولة الأخرى هي الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية، أو ما إذا كانت دولة في علاقة غير تعاقدية، أو حتى دولة ثالثة، وهو أمر ينبغي توضيحه. وقال إنه بوسعه الموافقة على إدراج حكم تقييدي في مشروع المادة يغطي الحالات التي يتعذر فيها على الدولة أن تمتثل لالتزامها بسبب فعل سابق غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى في علاقة قائمة أساساً على التعاقد وبالتالي فهي علاقة ثنائية.

١٠- وأعرب عن رغبته في التعليق على المادتين ٢٩ ثالثاً (الدفاع عن النفس) و ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً)، وإن كان قد تمت إحالتهما بالفعل إلى لجنة الصياغة. وذكر أن المادة ٢٩ ثالثاً ضرورية لكنه تساءل عما إذا كانت كلمة "مشروعاً" الواردة في الفقرة ١ ضرورية، من حيث أن أي تدبير للدفاع

عن النفس يتم اتخاذه بصورة تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة هو تدبير مشروع بحكم التعريف. وذكر أن الالتزامات بالامتثال التام الواردة في الفقرة ٢ تشبه الالتزامات الضرورية لحماية المجتمع الدولي المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ (الجنابات الدولية والجنح الدولية)، إلى درجة أنه ينبغي النظر فيهما معاً. وأضاف أن الفقرة ٢ تتطلب بذل جهود فيما يتعلق بصياغتها.

١١- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، قال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه مشاركة كاملة بضرورة النظر فيها مع المواد الواردة في الباب الثاني المتعلقة بالتدابير المضادة.

١٢- السيد كاباتسي قال إنه يود التوسع في المسألة التي أثارها السيد يامادا المتعلقة بمعرفة الحالات التي تشملها المادة ٣٠ مكرراً دون غيرها من المواد الواردة في الفصل الخامس. وتساءل عما إذا كان ينبغي اعتبار عدم امتثال دولة ثانية لالتزام ما أمراً غير مشروع، أو حالة لا يثار فيها الالتزام في المقام الأول، نظراً لأن الالتزام بالنسبة للدولة الثانية لا ينشأ إلا بعد أن تمتثل الدولة الأولى بالكامل لالتزامها الخاص بها. وبحسب الإجابة عن ذلك، قد لا تكون هناك حاجة للمادة ٣٠ مكرراً.

١٣- السيد غوكو قال إنه هو الآخر غير متأكد من وجود حاجة للمادة ٣٠ مكرراً. وفيما يتعلق بالمثل الذي ساقه السيد يامادا، قال إنه غير متأكد مما إذا كان الأمر يتعلق بعنصر عدم المشروعية نظراً لوجود نية سيئة من جانب الدولة الثانية لأن الدولة الأولى لم تمتثل لالتزامها. والأمر لا يتعلق بالاستحالة المادية: فقد حدث عدم امتثال سابق، وكان رد فعل الدولة الثانية يتمثل في اتخاذها قراراً بأنها لن تمتثل هي أيضاً لالتزاماتها. وفي هذه الحالات، تنتفي، بموجب قانون المعاهدات، الالتزامات التي تقع على الطرفين لأنهما لم يمتثلا لالتزاماتهما.

١٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لخص المناقشة قائلاً إن المسألة الأولى التي ثارت هي مسألة النطاق المناسب لقانون المعاهدات المقنن فيما يتعلق بمشروع المادة. وذكر أن اللجنة كان بإمكانها، عند صياغة المشروع الذي كان سيصبح اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أن تدرج ببساطة تامة فرعاً يتعلق بأداء المعاهدات، كمقابل لتطبيق المعاهدات، وهو فرع تمت تغطيته. وقال إن اتفاقية فيينا تنص على أن المعاهدات ملزمة، لكنها لم تتطرق إلى حالات تعفى منها دولة ما، رغم ذلك، من الأداء بسبب ظروف خاصة دون أن توقف أو تنهي تنفيذ المعاهدة. وأضاف أن اللجنة، مع المقرر الخاص السابق، السير همفري والدوك، قررت عن قصد عدم التطرق إلى أداء المعاهدة لتقييد الاتفاقية بما يكفي لكي يتيسر إكمالها^(٤). وأضاف أنه اتضح من خلال المناقشة التي جرت في الجلسة السابقة، وقضية كلوكنر ضد الكامبيرون، أن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ لا يتعلق بإنهاء أو إيقاف التزامات بموجب معاهدة ما بل بالأعذار في عدم الأداء.

(٤) انظر جولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ١٧٧، الوثيقة A/6309/Rev.1, part II، الفقرة ٣١ من النص

الإنكليزي.

١٥- وأردف يقول إن المسألة الثانية التي كشفت عنها المناقشة هي ما تسمى بالمناظرة المحلية. فنفس الفكرة الأساسية معترف بها في العديد من النظم الوطنية كما أنه يوجد سند سليم للخلوص إلى أن هذه الفكرة معترف بها أيضاً على المستوى الدولي. وذكر أنه على الرغم من الشكوك التي تساور بعض أعضاء اللجنة، فإن البعض الآخر يرى أن الصياغة الضيقة لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ لها مكانها في المشروع.

١٦- وأردف يقول إنه ربما تم التسليم بأن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ هو حالة تختلف عن القوة القاهرة، ولأنه لا يطبق بهدف إجبار الطرف الآخر على الامتثال، ولكن كرد فعل على فعل سابق غير مشروع، فإنه يمكن على هذا النحو أن يعتبر أنه يندرج في نفس المجال الذي يشمل التدابير المضادة. ومع ذلك، قال إنه يرى أن التحدث عن خرق دولة أخرى لالتزام بالاستناد إلى القوة القاهرة هو أمر غريب بعض الشيء. فعادة ما يرى المرء أن القوة القاهرة هي شيء يأتي من خارج العلاقة بين دولتين، لكن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ هو جزء من العلاقة بين دولتين. وعلى أي حال فإن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ مرتبط بكل من القوة القاهرة والتدابير المضادة، وهذا ما حملته على إدراج هذه المادة بين المادتين ٣٠ و ٣١ (القوة القاهرة). وأضاف أنه إذا تم اعتماد صياغة ضيقة مثل تلك الواردة في قضية مصنع شورزو وهي صياغة تقتصر صراحة على التزامات تبادلية وذلك ما يجب أن يكون عليه الحال في اعتقاده، فإن السؤال الذي يطرح هو هل أن المادة ضرورية على الإطلاق؟ وسيعتمد الجواب على نتيجة العمل بشأن التدابير المضادة.

١٧- وقال إن السيد كاباتسي تساءل عما إذا كان بالإمكان القول، في الحالات التي لا ينطبق فيها مبدأ الدفع بعدم الامتثال، أنه نشأ بالفعل التزام. وسيكون من الممكن تماماً معالجة العديد من حالات الدفع بمبدأ عدم التنفيذ إذا ما أدرج في العلاقات التبادلية شرط إيقافي لا يشترط أداء الالتزام من قبل طرف واحد حتى يمثل الطرف الآخر لالتزامه. وسيعني ذلك تطبيق تمييز دقيق بين الالتزامات الأولية، وهو أمر لم يتم في أي موضع آخر في الفصل الخامس. والواقع أن العديد من المذاهب المتعلقة بقانون الالتزامات الثانوية ظهرت من استدلال أولي استند إلى الظروف: وعلى النحو أعلاه أصبح يُعترف بالدفع بمبدأ عدم التنفيذ في القانون الفرنسي. ونظم القانون الناضجة تعترف بمثل هذه المذاهب على أنها تنصف بمحدودية تخصصها وعلى أنها ليست مجرد افتراضات تفسيرية. وذلك حدث بالنسبة لقانون المعاهدات، وليس هناك ما يمنع حدوثه في القانون المتعلق بالمسؤولية.

١٨- وأضاف يقول إن السيد يامادا أثار سؤالاً ربما كان أهم ما يطرح ألا وهو، ما هو المقصود بعدم أداء التزام يسببه عدم أداء آخر؟ الفكرة الأساسية برزت في قانون المجاري المائية، وتبادل أسرى الحرب وفي العديد من المجالات الأخرى. الأمر لا يتعلق بشيء مستحيل أدائه، لكن النتيجة الطبيعية المترتبة على عدم أداء سابق هي أن الطرف لم يكن ملزماً بأداء التزام ما. ومن جهة أخرى، فلم يكن ملزماً بإنهاء العلاقة أيضاً. وقد تتمثل مصلحته القصوى في الاحتفاظ بالعلاقة والاحتفاظ بوجود إمكانية للأداء في المستقبل.

١٩- وقال إن رأيه الذي يتفق مع التعليقات التي أبدتها السيد إيكونوميدس، هو أن من المناسب، في ضوء التقليد القانوني في هذا المجال، الاحتفاظ بفكرة مبدأ الدفع بعدم التنفيذ بشكل يتميز عن القوة القاهرة والتدابير المضادة،

لكن لا يمكن تقييم صياغتها الدقيقة، بل الحاجة إليها في المشروع، تقييماً صحيحاً إلا بعد صياغة المواد المتعلقة بالتدابير المضادة.

٢٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود الاحتفاظ بمشروع المادة ٣٠ مكرراً ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن المواد المتعلقة بالتدابير المضادة.

وقد اتفق على ذلك.

المواد ٣١ إلى ٣٣

٢١- السيد غايا قال إنه يؤيد المقرر الخاص في اقتراحه الداعي إلى جعل الفقرة ٢ من المادة ٣١ تتمشى مع المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. كذلك، وكما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، ذكر أنه قد تكون هناك حالات تعذر فيها استحالة عدم الامتثال ولكن سمحت أصلاً بإنهاء المعاهدة أو إرجاء تنفيذها. وأضاف أنه يوافق أساساً أيضاً على النص المقترح للمادة ٣٣ (حالة الضرورة)، ويرحب على وجه الخصوص بالإشارة إلى عبارة "لحماية مصلحة مشتركة أو عامة" الواردة في الفقرة ١ (ب) ٢٠. ومع ذلك، تساءل عما إذا لم يكن من المستصوب الإشارة إلى إمكانية التذرع بحالة الضرورة لا كعامل للموازنة بين مصالح الدولة المعتدية ومصالح الدولة المضروبة فحسب بل وللموازنة أيضاً بين مصالح الدولة المعتدية ومصالح المجتمع الدولي بأسره، وذلك على سبيل المثال في حالة قيام سفينة ما بتلويث أعالي البحار بإلقاء النفايات الكيميائية الخطرة فيها.

٢٢- السيد كاتيكا رحب بحذف الاشتراط الموضوعي بالعلم بعدم المشروعية من المادة ٣١ على النحو الذي أعاد صياغتها المقرر الخاص، لكنه لاحظ أنه ربما كان من الأفضل استخدام العبارات الواردة في قرار التحكيم بشأن قضية رينبو واريور^(٥)، أي الاستحالة المطلقة والمادية. وقال إن الإشارة إلى افتراض الخطر في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣١ تثير بعض الشكوك. وبالنظر إلى ما تحقق من التقدم التكنولوجي في العالم المعاصر، فقد تأخذ بعض الدول على عاتقها التزامات لم تكن تعي أبعادها. وقد يكون من الحكمة ترك هذه النقطة إلى السلطة التقديرية للقاضي في كل حالة بعينها. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٢ (حالات الشدة)، فينبغي أن تقتصر أساساً على الحالات التي تكون فيها حياة الإنسان عرضة للخطر، إذ إن توسيع نطاق تطبيق مفهوم حالة الشدة قد يفسح المجال لإمكان سوء استخدامه. وذكر أن استخدام عبارة "حالة الشدة" الواردة في الفقرة ١ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى لها قيمة بسيكولوجية معينة وينبغي عدم الاستغناء عنها.

٢٣- وأخيراً، لفت الانتباه فيما يتعلق بالمادة ٣٣ إلى خطر الاعتماد بشكل تعسفي على مبدأ التدخل الإنساني. وذكر أنه يصعب على المرء أن يقنع نفسه بقبول الإدعاء القائل بأن الفعل ذا الطابع الإنساني الحقيقي يمكن أن يبرر لأنه لم ينتهك قاعدة أمره. وقال إنه إذا أرسلت دولة أوروبية مظلّيين إلى بلد أفريقي، بدعوى حماية مواطنيها،

(٥) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٧.

وفتلت أثناء هذه العملية بعض أبناء ذلك البلد، فهل تتذرع بحالة الضرورة على أساس إنساني؟ واستذكر حالة شهداء القانون المحلي الإنكليزي في القرن التاسع عشر، عندما قتل أحد البحارة من سفينة تحطمت شاباً وأكل لحمه ودفع بأن فعله كان قائماً على حالة ضرورة البقاء، فقال إنه ينبغي توخي أكبر قدر من الحذر في معالجة مسألة حالة الضرورة القائمة على أسس إنسانية بمجملها.

٢٤- السيد روزنستوك سأل المقرر الخاص عما إذا لم تكن مسألة السلوك المشروع من جانب الدولة المضرومة، المستبعد لأنه لا يمت بأي صلة بالمادة ٣١، أهمية ما في سياق المادة ٣٥ (نتائج الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)، كما اقترحها المقرر الخاص. وقال إن الحذف الكامل لهذا الجانب من المشكلة من المشروع لن يكون، في رأيه، ضرورياً ولا ينم عن الحذر. وذكر مشيراً إلى المادة ٣٢ إنه يتفق بصورة عامة مع المقرر الخاص ولكنه تساءل عما إذا كان قصر المادة فقط على أشخاص تكون للدولة علاقة خاصة بهم يتمشى بالكامل مع التفكير المعاصر فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان. وقال إنه، وإن كان يسلم بخطر المعايير المحيرة، قلق إزاء الصرامة الواضحة المتمسك بها المعيار المطبق على مفهوم حالة الشدة. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٣ التي تجسد مبدأ التحوط، فإنها ستثير مشاكل عديدة للغاية. وذكر أنه يوافق على أن المعيار ليس، في جميع الحالات، المصلحة الفردية للدولة الشاكية بل هو المصلحة العامة التي يحميها الالتزام، ولذلك فإنه يوافق على الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص.

٢٥- السيد هي قال إنه يوافق على وجوب الاحتفاظ بالمادة ٣١ مع إجراء التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص. ورحب بوجه الخصوص بالتغيير المقترح إدخاله على عنوان المادة. وقال إنه قد يكون من المفيد إدراج تعريف أوضح في الفقرة ١ لعبارة القوة القاهرة. وينبغي التمييز بين استحالة الوفاء الفعلي أو المادي، من جهة، وزيادة الصعوبة في الوفاء، من جهة أخرى. وذكر أن محكمة التحكيم في قضية رينيو واريور أجرت هذا التمييز عندما أشارت إلى أن عذر القوة القاهرة لا يمت إلى الموضوع بصفة اختبار تطبيقه كان استحالة مطلقة ومادية ولأن الظرف الذي جعل الوفاء أكثر صعوبة لم يشكل قوة القاهرة. وبالإضافة إلى التعريف الوارد في الفقرة ١، فقد يكون بالإمكان إدراج تفسير مطول في التعليق على المادة.

٢٦- السيد العربي قال إن مفهوم حالة الضرورة المنصوص عليه في المادة ٣٣ يدعو إلى توخي أكبر قدر من الدقة. وذكر أنه يتفق مع غيره من الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لاستبعاد بعض المسائل من المجال الذي يغطيه عذر الضرورة. وأضاف أن موقف المقرر الخاص بشأن التدخل الإنساني في الخارج - وهو موقف يوافق عليه السيد العربي نفسه - تم توضيحه في الفقرة ٢٨٧ من التقرير الثاني. وفي هذا الصدد، وجّه الانتباه إلى الفقرة (٢٥) من التعليق على المادة ٣٣^(١) بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، التي تدعي بوجود حالة واحدة فقط معروفة تذرعت فيها دولة بحالة الضرورة لتبرير انتهاك إقليم دولة أجنبية، وهي إرسال مظليين إلى الكونغو من قبل حكومة بلجيكا في عام ١٩٦٠. والواقع أن الدفع بوجود حالة ضرورة استخدمته أيضاً المملكة المتحدة لبريطانيا

(٦) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ١٢.

العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا في عام ١٩٥٦ عندما أعلمنا الحكومة المصرية بأنها إذا لم تنسحب فوراً من قناة السويس، فإنهما ستحتلان القناة بسبب ضرورة الحفاظ على الملاحة^(٧). أما فيما يتعلق بالمادة ٣١، فإنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص بحذف العنصر الموضوعي بالعلم بعدم المشروعية من الفقرة ١.

٢٧- السيد لوكاشوك قال إن المواد الثلاث تقوم، من حيث المبدأ، على أساس سليم وتستحق إحالتها إلى لجنة الصياغة. بيد أنه لتجنب إعطاء لجنة الصياغة الانطباع بأن هذه المواد المقترحة تخرج بصورة جوهرية عن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فهو يود أن يوصي بأن يتم في الملاحظات توضيح أن القوة القاهرة، وحالة الشدة وحالة الضرورة لا توقف الالتزامات الدولية بل تنفي ببساطة، في الحالات المحددة، عدم مشروعية عدم الامتثال لهذه الالتزامات. وفيما يتعلق بالمادة ٣٣، لاحظ مع الأسف أن الفقرة ٢ لا تتضمن أية إشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه كان يأمل أن يدخل المقرر الخاص ولجنة الصياغة مزيداً من التحسين على صياغة المادة بحيث تضع حدوداً أضيق لإمكانية التذرع بحالة الضرورة لتشمل ما يسمى بالتدخل الإنساني.

٢٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن مسألة التدخل الإنساني ينظمها القانون الدولي الموضوعي وقبل كل شيء ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن هذه المسألة لا تنظمها المادة ٣٣ من المشروع وبالتالي ليست هناك صعوبة مرتبطة باستبعاد القواعد الأمرة من نطاق هذه المادة. وأضاف أنه لن يكون من المفيد للجنة أن تتخذ موقفاً من مسألة تأثير هذا القدر الكبير من الجدل وهي التدخل الإنساني الذي ينطوي على استخدام القوة. وقال إنه وإن كان قد تتبع إلى درجة كبيرة نص المادة ٣٣ بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، فإنه لا يوافق موافقة كلية على التعليق على هذه المادة، على النحو المبين في التقرير الثاني.

٢٩- السيد يامادا قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بحذف الإشارة إلى "الحادث الفجائي" من عنوان المادة ٣١ وحذف الإشارة في الفقرة ١ إلى الدولة التي تعلم بأن تصرفها لا يتمشى مع الالتزام. ولاحظ أن المقرر الخاص احتفظ بعبارة "حدث خارجي غير متوقع" وكذلك بعبارة "لقوة لا سبيل إلى مقاومتها" في الفقرة ١، فوجه الانتباه إلى الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٣١ والحاشية ٦١٦ في ذلك التعليق^(٨)، بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، وحيث تكون في ضوءها الإشارة إلى "حدث خارجي غير متوقع" غير ضرورية فيما يبدو. ومع ذلك، قال إنه يمكن ترك المسألة إلى لجنة الصياغة لاتخاذ قرار بشأنها.

٣٠- السيد بيليه قال إنه لا يهوى الظروف التي تنفي عدم المشروعية وإنه لاحظ مع الارتياح أن القضاة نادراً ما ينجحون بالحجج المستخدمة كمبرر لعدم الامتثال للالتزامات دولية. وأضاف أنه وإن كان لا يعترض أساساً على

(٧) انظر الجلسة ٢٥٧٦، الحاشية ٧؛ وانظر أيضا *Yearbook of the United Nations, 1956* (United Nations publication, Sales No. 1957.I.1), pp. 19 et seq., and 53 et seq.; & *ibid.*, 1957 (United Nations publication, Sales No. 1958.I.1), pp. 44 et seq.

(٨) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ٨.

النصوص المقترحة، فإنه بأسف لميل المقرر الخاص للتخفيف من وقع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. على سبيل المثال، حذف التذكير الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣١ المتمثل في أنه يجب ألا تكون الدولة قد أسهمت في نشوء حالة للاستحالة المادية، وحذف كلمة "القصوى" من المادة ٣٢، وإدراج كلمة "المادية" في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٣، وكلها أمثلة على ميل المقرر الخاص هذا. ومن جهة أخرى، وبالإشارة إلى المادة ٣٢، قال إنه لم يفهم قط لماذا ينبغي أن تقتصر حالة الشدة على إنقاذ الحياة البشرية. وأياً كان الأمر، فإن البعض يؤمن بأن الشرف أو النزاهة هما أثن من الحياة. ومرة أخرى، قال إنه كان وما زال يساوره بعض الشك فيما يخص الحاجة لهذه المواد الثلاث. وبالإشارة إلى المادة ٣١، ذكر أن المقرر الخاص قال فيما يتعلق بالمادة ٣٠ مكرراً أن القوة القاهرة تنشأ خارج نطاق العلاقات التعاقدية. وليس هناك ما يبرر إصرار المقرر الخاص فيما يتعلق بمبدأ الدفع بعدم تنفيذ العقد (*exceptio non adimpleti contractus*). فيجب أن يكون الفعل راجعاً لقوة لا سبيل إلى مقاومتها أو لحدث خارجي، لكن خارجي عن فعل الدولة لا عن العلاقة التعاقدية بين الدول المعنية. فإن صح ذلك، فينبغي النص عليه، وذلك على الأقل في التعليق على الفقرة ١ من المادة ٣١.

٣١- وأردف يقول إن المادة ٣٣ صيغت بصورة مقيّدة للغاية، وهو أمر غاية في الأهمية، وأعرب عن ارتياحه لأن الفقرة ٢ (أ) تنص تحديداً على أنه لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة إذا كان الالتزام الدولي ناشئاً عن قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ وهذا التدبير الوقائي من الضروري اتخاذه. ولكنه تساءل عن سبب إدراجها في المادة ٣٣ دون غيرها. كما تساءل لماذا يمكن انتهاك القاعدة الأمرّة في حالات الشدة، والقوة القاهرة وربما الموافقة لكن لا في الحالة قيد النظر؟ فالمسألة تتعلق بمبدأ أساسي ينبغي توسيع نطاقه ليشمل جميع الظروف التي تنفي عدم المشروعية. ويصدق ذلك بالتأكيد على حالة الموافقة: فإذا أعيد طرح المادة من جديد، يكون من الصعب تصور موافقة دولة ما على انتهاك قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام. وربما يساعد ذلك أيضاً في تبسيط المشاكل التي تثيرها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ثالثاً: فلا يمكن انتهاك مبدأ القاعدة الأمرّة بحجة الدفاع عن النفس. وليس هناك شك فيما يتعلق بالتدابير المضادة، لكن الاستثناء المتعلق بالقاعدة الأمرّة تغطيه بالفعل المادة ٥٠ (التدابير المضادة المحظورة) في الفصل الثالث من الباب الثاني. وذلك واضح أيضاً بالنسبة للمادة ٣٠ مكرراً المتعلقة بمبدأ الدفع بعدم الامتثال. ولذلك اقترح توسيع نطاق الاستثناء المتعلق بالقاعدة الأمرّة من قواعد القانون الدولي العام لتشمل جميع الظروف التي تنفي عدم المشروعية. ويكون من الأسهل القيام بذلك من خلال وضع مادة منفصلة بدلاً من إضافته إلى كل حكم.

٣٢- وبيّن أنه لم يكن دائماً موافقاً على الصياغة، التي تكون أحياناً فضفاضة وضعيفة. فمن الأهمية الحد إلى أكبر قدر ممكن من التدرع بالظروف قيد البحث.

٣٣- السيد إيكونوميدس قال إن صياغة المادة ٣١ بحاجة إلى تبسيط كبير. وذكر أنه يؤيد استخدام التعريف الذي اعتمد في القراءة الأولى، والذي ضم التعريف الجديد. واقترح دمج الجملتين الواردتين في الفقرة ١ لتصبحا:

"تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي عليها، إذا كان ذلك الفعل راجعاً لنشوء قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو لحدث خارجي غير متوقع وخارج عن إرادتها جعل من المستحيل مادياً على تلك الدولة أن تمتثل للالتزامها".

وقال إن عبارة "في ظل الظروف" زائدة عن الحاجة. وتساءل في هذا السياق عما إذا كانت عبارة *d'exécuter l'obligation* (تنفيذ الالتزام) في النص الفرنسي تعني نفس ما تعنيه عبارة *se conformer à l'obligation* (الامتثال للالتزام)، وهو الاستعمال الأكثر شيوعاً، وبالتالي هو الاستعمال الذي يفضله.

٣٤- وأردف يقول إن الفقرة ٢(أ) تتضمن عبارة "غير المشروع"، وهي عبارة أضافها المقرر الخاص. وهو يرى أن هذه العبارة مقيدة للغاية، بخلاف العبارة الواردة في النص المعتمد في القراءة الأولى والتي استخدمت جملة أفضل، أي "إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الاستحالة المادية". وتعني كلمة "أسهمت" ضمناً فعلاً مقصوداً. وقد يكون هذا الفعل غير مشروع أو مشروعاً، وقد يكون بلغ حد عدم المشروعية، ولكن حالما تسهم دولة ما في نشوء الحالة، يكون من باب المعقول والإنصاف أن تتحمل نتائجه. ولذلك قال إنه يؤيد الصياغة المعتمدة في القراءة الأولى للمادة ويقترح حذف عبارة "غير المشروع"، التي تقيد إلى درجة كبيرة نطاق القوة القاهرة.

٣٥- وأضاف يقول إن الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١ هي فكرة جديدة ومفيدة، لكنه تساءل عما إذا لم يكن من الأفضل إيرادها في التعليق.

٣٦- ويبيّن، فيما يتعلق بالمادة ٣٢، أن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص تُضعف بصورة كبيرة المادة المعتمدة في القراءة الأولى لأنها تُدخل عبارة "سبب معقول يحمل على الاعتقاد" التي توسع إلى حد كبير من نطاق حالة الشدة. والصيغة المعتمدة في القراءة الأولى صارمة وتقييدية، بينما تتسم الصيغة الجديدة المقترحة بمرونة أكبر. وربما كان بالإمكان التوصل إلى صيغة توفيقية تنص مثلاً على أن الدولة "لم يكن أمامها أي سبيل معقول آخر غير السبيل الذي اختارته". وذكر أن تعليقاته بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٣١ تنطبق أيضاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٣٢.

٣٧- وقال إنه ثمة ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت المادة ٣٣ ضرورية. وإن هذه المادة ثمرة ضرب من التوازن الدقيق إلى درجة يصعب عليه أن يتصور كيف يمكن تطبيقها في الواقع. إذ إنها تتطلب إثبات أمور لا حصر لها إلى درجة أنها تجعله يرى أن من الأفضل حذفها. وأضاف أن المقرر الخاص توخى الحذر الشديد في صياغته للمادة. وذكر أنه يتفق مع السيد كاتيكا والسيد العربي والمقرر الخاص الذين أشاروا جميعاً إلى الحاجة إلى تجنب أي تجاوز قد يستند إلى هذه المادة. وقال إن المقرر الخاص أشار بنفسه إلى أن المادة ٣٣ لا تغطي التدخل الإنساني. وذكر أنه ينبغي حذف التعليقات المخالفة لذلك الواردة في المشاريع السابقة من التعليق الجديد بغية تجنب أي سوء للفهم.

٣٨- ومرة أخرى، تتكلم المادة ٣٣ عن "الضرورة" بدلاً من "حالة الضرورة"، وذلك لتجنب تكرار كلمة "حالة"، لكن اللجنة اعتادت استخدام عبارة "حالة الضرورة"، وهو ليس متأكداً مما إذا كانت كلمة "الضرورة" وحدها تفي بنفس الغرض. وذكر أنه يتعين على لجنة الصياغة أن تمعن النظر في هذه المسألة.

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب) '١' قال إنه لا يرى لماذا تكون مصلحة الدولة التي يكون حياؤها الالتزام قائماً أساسية في حين أن مصلحة المجتمع الدولي ليست كذلك. فمصلحة المجتمع الدولي ينبغي أن تكون أساسية هي الأخرى. وأخيراً، قال إن شكوكاً تساوره شأنه في ذلك شأن السيد بيليه حول جدوى كلمة "المادية" الواردة في الفقرة ٢(ج).

٤٠- السيد بيليه قال إنه يتفق تماماً مع السيد إيكونوميدس في الاعتراض على كلمة "غير المشروع" وفي اقتراحه الداعي إلى إعادة عبارة "قد أسهمت في حدوث حالة من حالات الاستحالة المادية" إلى المادتين ٣١ و ٣٢، فضلاً عن تعليقه على كلمة "المادية". ومع ذلك، ذكر أنه لا يجد أي سبب يدعو في المادة ٣٣ إلى إيجاد توازن بين المصالح الأساسية لكل من الدول والمجتمع الدولي. فللدول مصالح محددة، وهو لا يساير المنطق القائل بمثل هذا التوازي الذي سيكون اصطناعياً محضاً.

٤١- السيد لوكاشوك قال إن شكوكاً ساورته منذ البداية بشأن المادة ٣٣ والتعليق. ولعل من الحكمة الاستغناء عنها.

٤٢- الرئيس اقترح إرجاء اتخاذ قرار بشأن المواد ٣١ إلى ٣٣ إلى الجلسة المقبلة لأن عدداً من الأعضاء يرغبون في التحدث عن الموضوع آنذاك.

وقد اتفق على ذلك.

المادتان ٣٤ مكرراً و ٣٥

٤٣- السيد لوكاشوك قال إن ليس لديه أي اعتراض من حيث المبدأ على المادتين ٣٤ مكرراً (الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية) و ٣٥ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)، لكنه يرى أنه ينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٣٤ مكرراً التي تتعلق بفرع مختلف تماماً ألا وهو تسوية المنازعات.

٤٤- وذكر أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ تتوخى التعويض عن أي ضرر فعلي، وهو أمر أثار مسألة الأساس القانوني لمثل هذا التعويض. فالأمر يتعلق بالتعويض عن أفعال لا تكون غير مشروعة، والمسألة قيد البحث هي إما المسؤولية عن الضرر كنتيجة لأفعال لا تكون غير مشروعة أو الالتزامات الناجمة عن التسبب في الضرر. وكلا المفهومين لا يستندان إلى أساس مقنع بما فيه الكفاية في القانون الدولي في الوقت الحاضر، وينبغي إدراج تفسير مناسب في التعليق.

٤٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ ملائمة، لأنه على الرغم من أن الدولة قد تتذرع بحالة الشدة أو الضرورة كسبب لتصرفها، فإنه ليس هناك من سبب يدعوها إلى مطالبة الدولة البريئة الأخرى بتحمل التكاليف. فمثلاً، إذا وضعت سفينة تواجه خطراً في الملاحة في ميناء وتسببت في تلويث الميناء بقدر قليل من النفط الذي تسرب منها، فيكون من اللازم أن تدفع الدولة المعنية تكاليف التنظيف. فهذا الأمر لا يتعلق بفعل غير مشروع لكنه يتعلق بحالة يمكن فيها التذرع بطرف ينفي عدم المشروعية. ويقع ذلك ضمن نطاق مشروع المواد ولا يثير السؤال العام المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال المشروعة، وهو موضوع يخرج عن نطاق موضوع المشروع.

٤٦- وقال إنه لا يعترض على حذف الفقرة ٢ من المادة ٣٤ مكرراً، شريطة أن يكون من المفهوم أن تعود اللجنة إلى مسألة تسوية المنازعات فيما بعد. وذكر أن وجود هذه الفقرة في المادة هو لمجرد التذكير.

٤٧- السيد إيكونوميدس قال إن المقرر الخاص تحدث عن حق عن الدول البريئة في حالة القوة القاهرة وحالة الشدة وحالة الضرورة. وتساءل عما إذا لم تكن هناك أيضاً حالات تنطوي على دول ثالثة بريئة تلحق بها خسارة بسبب الدفاع عن النفس أو التدابير المضادة. وفي هذه الحالات، من الضروري التمييز بين وضعين: وضع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع التي صدر عنها الفعل غير المشروع الأولي، والذي لا يمكن تصور تعويض عنه، ووضع الدول الثالثة البريئة التي أصيبت بأضرار كما في حالة الضرورة أو الشدة. وتساءل عن إمكان تغطية هذا الاحتمال أيضاً لنفس السبب.

٤٨- السيد سيما أشار إلى المادة ٣٥ وإلى الحالات التي ينبغي تصور التعويض أو عدمه فيها، فقال إن هناك، فيما يبدو، معيارين في رأيه. أحدهما يتضح من الفقرة ٣٣٨ من التقرير الثاني، ويفيد بأن المملكة المتحدة ترحب بالمادة ٣٥ بصيغتها التي تنطبق على الحالات التي يكون فيها الطرف النافي لعدم المشروعية بمثابة عذر لا بمثابة مبرر. وقد تكون هذه إحدى الزوايا التي ينظر منها إلى مسألة التعويض. أما المعيار الآخر فقد أشير إليه في الفقرة ٣٤٢، حيث تمّ التركيز على أنه إذا كان سلوك الدولة "المستهدفة" غير مشروع، فلن يكون هناك أي أساس لتعويضها، بينما يجب على الدولة أن تدفع تعويضاً عن انتهاك حقوق ومصالح دولة بريئة. وتساءل أولاً عن العلاقة المتبادلة بين هذين المعيارين، وثانياً عن الفرق بين الفعل الذي يمكن تبريره والفعل الذي يمكن التجاوز عنه والفعل الذي لا تترتب عليه مسؤولية.

٤٩- السيد هافنر قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن المادة ٣٤ مكرراً يجب أن تُستخدم للتذكير فحسب على هذا النحو. فهو يرى أن بالإمكان تغطيتها في التعليق. وذكر أنه يمكن بالتأكيد حذف الفقرة ٢ وتساءل عن الغرض من عبارة "ينبغي [...]" وفي أقرب وقت ممكن" الواردة في الفقرة ١، التي تُضعف أثرها بدرجة كبيرة.

٥٠- وأضاف أنه يؤيد السيد إيكونوميدس في تعليقه بشأن المادة ٣٥ وتساءل لماذا يلزم قصر مسألة التعويض المالي على المادتين ٣٢ و٣٣. وذكر أنه في حالة القوة القاهرة، يمكن تصور أن دولاً أخرى قد تعاني بدرجة أكبر من الدولة التي تتذرع بهذه الحالة. وتساءل عما إذا لم يكن من الضروري تصور شكل من أشكال التعويض لإضفاء

التوازن على العبء الواقع على الدول المعنية. ولهذا السبب، قال إنه يفضل إلى حد ما المادة ٣٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

٥١- السيد بيليه قال إن من دواعي الارتياح العلم بأن المقرر الخاص مستعد لحذف الفقرة ٢ من المادة ٣٤ مكرراً، وهي فقرة يعترض عليها بشدة لا بسبب مضمونها بل لأنها تسلم مقدماً بوجود باب ثالث في المستقبل وتحكم مسبقاً على شكل المواد المقبلة - فالاتفاقية وحدها التي من الممكن أن تنص على وسائل ملزمة لتسوية المنازعات.

٥٢- وأضاف أنه ليس متأكداً تماماً من أن الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً وضعت لمجرد التذكير. بل إنه يعتبرها إسهاماً جاداً في التطوير التدريجي للقانون الدولي من شأنه أن يساعد على كبح تحمس الدول للتذرع بالظروف النافية لعدم المشروعية للتهرب من التزامات غير مرغوب فيها. وعليه، قال إنه يؤيد إلى درجة كبيرة الفقرة ١ شريطة تحسين صياغتها. فمن الأفضل القول "في أقرب وقت ممكن بعد حدوث الظرف" بدلاً من القول "في أقرب وقت ممكن بعد ملاحظتها الظرف". فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يتم في التعليق توضيح الأساس القانوني لهذا الحكم بصورة أكثر تفصيلاً.

٥٣- وأردف يقول إن لديه انطباعاً بأن المادة ٣٥ تعالج مسألة تنتمي إلى جزء آخر من المشروع، لأنها تتعلق بالتنفيذ. فإذا كانت مجرد شرط احتياطي، كما هو الحال في المادة ٣٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، يمكنه أن يوافق عليها، ولكن ربما يتعين إعادة النظر فيها بعد اعتماد الباب الثاني. وذكر أنه بناء على ذلك يؤيد إحالة المادة إلى لجنة الصياغة. وأضاف أن عنوان المادة مثير للبس لأن أهم نتيجة للتذرع بظرف ينفي عدم المشروعية هي أن التعويض لا يكون مستحقاً إذا ما انتفت النتائج الطبيعية لخرق الالتزام. وعلى هذا النحو، فإن المادة تتعلق بنتائج استثنائية لا بنتائج عامة. وأردف يقول إنه يؤيد إلى حد كبير الفقرة الفرعية (أ)، التي تتعلق بمسألة تم معالجتها بصورة مطولة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. فينبغي ما أمكن احترام الالتزامات الدولية بوضوح.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، قال إنه يميل إلى الاتفاق مع السيد هافنر على أنه من غير الحكيم الإشارة إلى بعض المواد وحذف مواد أخرى. فضلاً عن ذلك، فإن الالتزام بدفع التعويض المالي لا يترتب بالضرورة في جميع الظروف. وينبغي إعادة صياغة الفقرة الفرعية بعبارات أعم بحيث لا تقتصر على المادتين ٣٢ و ٣٣ وتوضيح أن مسألة التعويض المالي تعتمد على الظروف السائدة في كل حالة بمفردها.

٥٥- وبالإشارة إلى السؤال الذي طرحه السيد إيكونوميدس، اقترح أن يتروى المقرر الخاص في مسألة مصير الدول الثالثة في الحالات قيد البحث، بما في ذلك ربما حالات خرق التزام في مواجهة الكافة.

٥٦- السيد إيكونوميدس أشار إلى الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً، فسأل عن السبب الذي من أجله يشترط في الدولة التي تدافع عن نفسها من خلال التذرع بظرف ينفي عدم المشروعية أن تقوم بذلك قبل أن تهجم عليها دولة أخرى.

٥٧- السيد هافنر قال إنه وصف المادة ٣٤ مكرراً بأنها وضعت للتذكير لأنه يعتقد أنه ينبغي أن تتناول مرة أخرى في الجزء الإجرائي من مشروع المواد (الباب الثالث).

٥٨- السيد سيما دافع عن الإبقاء على المادة ٣٤ مكرراً في مكانها الحالي نظراً لصعوبة إدراج مثل هذه المادة في الباب الثالث. وقال إنها تشكل في رأيه خطوة هامة ومفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأيد الاقتراح بحذف الإشارة في المادة ٣٥ إلى المادتين ٣٢ و٣٣.

٥٩- السيد بيليه أعرب عن اختلافه مع السيد إيكونوميدس في الإشارة إلى "هجوم" من قبل دولة أخرى. وقال إن مسألة "الهجوم" أو "الدفاع" غير واردة. وبما أن الدول ملزمة باحترام القانون الدولي، فمن المنطقي أن تعلم هذه الدول الدول الأخرى عندما تدرك أنها غير قادرة على الأداء أو أنها قاصرة عن احترام التزام ما. فحتى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بحق الدفاع عن النفس، تشترط على الدول إعلام مجلس الأمن مباشرة بنواياها في ممارسة ذلك الحق. وأضاف أن الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً تعكس بوضوح التطوير التدريجي للقانون. وسيكون من المفيد أن يبين مشروع التعليق إذا كانت هناك أية سوابق قامت فيها الدول بإنذار شركائها بعدم قدرتها على الامتثال للالتزام ما.

٦٠- السيد روزنستوك قال إن بعض الشكوك تساوره بشأن استخدام كلمة "ينبغي" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً. وتساءل عما إذا كانت هذه الفقرة تطبق على جميع الحالات أو أن يقتصر تطبيقها على ظروف يمكن فيها لهذا الفعل أن يسهم في التخفيف من حدة الأضرار. وذكر أن كلمة "خطياً" تفيد أيضاً الصرامة والصبغة الرسمية اللتين لا محل لها. وأضاف أنه يعتقد أن النقطة الواردة في المادة ربما يكون محلها التعليق.

٦١- وأشار إلى أنه قد تكون للمادة ٣١ علاقة بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ في الحالة التي تسهم فيها الدولة في إحداث الحالة ولو من خلال فعل غير مشروع. ولعل من باب الحيطة الإشارة إلى هذه النقطة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥.

٦٢- السيد بيليه وجه الانتباه إلى وجود عدم اتساق بين النصين الفرنسي والإنكليزي في الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً: فكلمة *should* (ينبغي) الواردة بالإنكليزية أصبحت *doit* (يجب) بالفرنسية. وقال إنه ميال بالفعل إلى النص الفرنسي الذي ينشئ التزاماً واضحاً.

٦٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لخص المناقشة فقال إنه ممتن لجميع الاقتراحات البناءة المتعلقة بالصياغة، وهي اقتراحات يمكن للجنة الصياغة تناول العديد منها. كما أعرب عن ارتياحه لأن العناصر الجديدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٥ حظيت بقبول معقول. وأضاف أن التجديد الذي أدخل مؤخراً يتسم بأهمية أكبر لأنه أصلح إسقاطاً في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى كان قد أثار اللبس، وذلك على سبيل المثال عندما ظنت الدول بأن التدرج بالظرف النافي عدم المشروعية يلغي الالتزام، والأمر ليس كذلك بالطبع.

٦٤- وأردف يقول إنه تعمد في استخدام كلمة *should* (ينبغي) في الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً. وعلى الرغم من أنه يؤيد التطوير التدريجي للقانون الدولي المترتب عليها، قال إنه لا يود أن يعطي الانطباع بأنه يرغب في إنشاء التزام جديد بالإبلاغ. وذكر أنه كان يفكر في شرط الإبلاغ كنتيجة للحالة لا كقاعدة مستقلة. وأضاف أنه إذا كان بالإمكان تعزيز الشرط مع الاحتفاظ بهذا التمييز، فإنه سيكون بالطبع مستعداً للقيام بذلك. وأضاف أن شرط الإبلاغ ضروري فيما يبدو لمصادقية الظروف النافية لعدم المشروعية. فميثاق الأمم المتحدة يأمر بهذا على وجه الخصوص في حالة الدفاع عن النفس. وفيما يتعلق بكلمة "خطياً"، فإن المشكلة التي يمكن مواجهتها فيما يتعلق بالبلاغات غير المكتوبة هي أنه من الصعب إثباتها. ويمكن في الواقع التذرع بمبدأ الدفع بعدم التنفيذ أمام المحاكم بعد وقوع الحدث. وذكر أن انطباعه فيما يتعلق بممارسة الدول هو أن التذرع بالظروف النافية لعدم المشروعية يؤخذ مأخذ الجد، وذلك على سبيل المثال التذرع خطياً بحالة الضرورة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس.

٦٥- وأردف يقول إن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ مكرراً لا تمسّ بشكل مشروع المواد أو بمسألة تسوية المنازعات، على النحو المشار إليه صراحة في الملاحظة المتعلقة بها، الواردة في التعليقات بشأن الفصل الخامس من المشروع، في الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير الثاني. ومع ذلك، أعرب عن استعداده لحذفها على أن يتم تناولها في إطار الباب الثالث.

٦٦- وفيما يتعلق باقتراح السيد بيليه القائل بضرورة إحالتها إلى لجنة الصياغة بناء على أنه قد يلزم إعادة النظر فيها في إطار الباب الثالث، فإن المشكلة هي أنه لم يتم حتى الآن دراسة الباب الثالث دراسة تامة. فقد تم صياغة هذه الفقرة على أساس الافتراض بأن المشروع سيتخذ شكلاً اتقافية، وهي مسألة مفتوحة. وعلى أية حال، فهي تعنى بتنفيذ المسؤولية لا بتسوية النزاعات أو بتسوية النزاعات وحدها. وأضاف أن اللجنة لن تتمكن من اتخاذ قرار نهائي بشأن موضع المادة ٣٤ مكرراً، إلا بعد النظر في العناصر الهامة الواردة في الباب الثالث المقرر عرضها في الدورة المقبلة للجنة. وفي هذه الأثناء، قال إنه يتفق مع السيد سيما في أن الموضع الحالي للمادة ٣٤ مكرراً مناسب.

٦٧- وأردف يقول إنه يتفق مع السيد بيليه على أن عنوان المادة ٣٥ لم يعالج النتيجة الرئيسية المترتبة على التذرع بظرف ناف لعدم المشروعية. وقد ترغب لجنة الصياغة في النظر فيما إذا كان ينبغي تناول هذا الظرف الرئيسي، أي كون الدولة غير مسؤولة عن سلوك لا يتمشى مع الالتزام، في هذا السياق. ولعل القيام بذلك يسوي فعلاً مشكلة ضمان الاتساق بين الفصل الثالث من الباب الثاني والفصل الخامس من الباب الأول.

٦٨- ومضى يقول إنه أحاط علماً بالرأي القائل بأنه من غير المستصوب قصر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ على المادتين ٣٢ و٣٣ وأنه يقبل الرأي القائل بالأحاطة باللجنة التوسع بصورة مفصلة في مضمون وأسس التعويض. وأضاف أن السيد سيما كان يفضل إدراج المزيد من التفصيل بهذا الشأن لكنه سيكون من غير الحكمة إقبال النص كما أن الظروف التي يمكن تصورها فيما يتعلق بتوزيع الخسائر على الأطراف تثير طائفة كاملة من المسائل التي تخرج عن نطاق مشروع المواد. والحل يكمن في إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) بعبارة عامة،

تشير إلى احتمال تطبيقها في ظروف محددة على أطراف ثالثة، وذلك على الأقل عندما يكون هؤلاء مستفيدين من الالتزام قيد البحث. وأضاف أن المحاكم في النظم القانونية التي يعرفها عادة ما تكون مخولة بتعديل الآثار المالية لحالة من الحالات تكون فيها الالتزامات قد أرجئت أو أنهيت.

٦٩- واقترح إحالة الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً والمادة ٣٥ إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة أن المسألة المتعلقة بوضع الفقرة ٣٤ مكرراً قد تتطلب إعادة النظر في ضوء الباب الثالث.

٧٠- السيد هافنر تساءل عن سبب اقتصار المادة ٣٥ على الإشارة إلى واقعة الوقف، دون الإشارة إلى واجب الوقف.

٧١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن أهم نقطة في المادة ٣٥ هي استمرارية الالتزام. وطالما أن هذه النقطة واضحة فبإمكان لجنة الصياغة تناول مشكلات مثل تلك التي أثارها السيد هافنر.

٧٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة الفقرة ١ من المادة ٣٤ مكرراً والفقرة ٣٥ مع جميع الملاحظات والاقتراحات ذات الصلة، إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٩٢

يوم الأربعاء، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سيماء، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكاء، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492،^(٢) A/CN.4/496، sect. D ،
A/CN.4/498 و A/CN.4/L.574،^(٣) Add.1-4 و A/CN.4/498 (Corr. 3)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المواد ٣١ إلى ٣٣ (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في المواد ٣١ (القوة القاهرة) و ٣٢ (حالات الشدة) و ٣٣ (حالة الضرورة).

٢- السيد سيماء قال إنه يود، بالاتفاق مع السيد هافنر، أن يبدي رأيه بشأن المادة ٣١.

٣- وقال إن مشاريع المواد، في الحالة الراهنة، لا تتضمن أي إشارة إلى واجب بذل العناية باعتباره قاعدة يجب تطبيقها في أداء الالتزامات بموجب القانون الدولي. وأنه لا يُعرف بعد ما يجب أن تفعله الدول كي تتفادى تحميلها مسؤولية انتهاك ما. ومضى يقول إن اللجنة، بتشكيلها السابق، قد اعتبرت أن المسألة تدخل في مجال

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

القواعد الأولية، ومن ثم لم تأخذ في حسابها شواغل واقع القانون الدولي. وأوضح أن القواعد الأولية لا تأخذ واجب بذل العناية في حسابها إلا نادراً. غير أن مسؤولية الدولة التي ترتكب انتهاكاً لالتزام دولي لا يمكن أن تكون مطلقة بأي حال من الأحوال. ورأى أن من المناسب أن تراعى في تدوين قانون مسؤولية الدول، على مستوى القواعد الثانوية وكقاعدة عامة، درجة العناية التي تبذلها هذه الدول.

٤- وقال إنه يمكن معالجة المسألة بجعل الخطأ (الإخلال المتعمد أو الإهمال) شرطاً لعدم مشروعية الفعل الدولي، لكن هذا المفهوم لم يعد يحظى بمكانة في الفقه. غير أن القول بأن الخطأ بتعريفه هذا يشكل ركناً أساسياً من أركان الفعل غير المشروع دولياً والمتمثل في الامتناع، أي الإخلال بواجب المنع، ما زال واسع الانتشار. ويبدو أن اللجنة قد اعترضت على إدخال ركن ذاتي في مفهوم واجب بذل العناية. بيد أنه بإمعان النظر في المسألة، يتبين أن استبعاد الركن الذاتي لم يكن مطلقاً إلى الحد الذي يبدو عليه للوهلة الأولى. وعلى سبيل المثال، فقد اقترح المقرر الأسبق، السيد رويرتو آغو، في الفقرة ٢ من المادة ١١ (تصرف الأشخاص)^(٤)، إسناد أفعال الأشخاص العاديين إلى الدول. واقترح لاحقاً المادة ٢٣ (انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين)^(٥) التي ننص على التزام بالمنع. وأقر السيد سيما بأن الإشارات إلى الأركان الذاتية لا ترد إلا في التعليق، وليس في نصوص مشاريع المواد، لكنها تتجاوز مجرد الإحالة إلى القواعد الأولية. وقال إن السيد آغو قد أدخل الركن الذاتي كركن منشئ لا للفعل غير المشروع دولياً وإنما للظروف النافية لعدم المشروعية، على هيئة مشروع مادة متعلقة بالحادثة الفجائي الذي يُعفي الدولة من مسؤوليتها إذا ما كانت هناك استحالة لأن يدرك مرتكب الفعل المنسوب إلى الدولة أن سلوكه لا يتفق مع الالتزام الدولي المنتهك. ويؤدي استخدام هذه الصيغة إلى قلب عبء الإثبات.

٥- وأشار إلى أن اللجنة قامت، في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٩، بدمج اقتراح السيد آغو هذا مع اقتراحه الآخر المتعلق بالقوة القاهرة لوضع المادة ٣١ البالغ الضخامة والذي انتقده المقرر الخاص الحالي لهذا السبب. وقال إنه بعد حذف الفقرة ٢ من المادة ١١ (تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة)، قد تحذف اللجنة المادة ٢٣ وكل ما يرد من إشارة إلى الحادث الفجائي في المادة ٣١. وقال إن اللجنة ستهدم عندئذ البناء الذي أقامه السيد آغو وتنشئ حالة تكون فيها وسيلة الدفاع الوحيدة التي تملكها الدولة المتهمه بانتهاك القانون الدولي هي الادعاء بأنها قامت بكل ما يمكن توقعه منها بقدر معقول في هذه الظروف، أي التمسك بحجة القوة القاهرة. لكن القوة القاهرة غير مناسبة بشكل خاص لتكون مبرراً في هذه الحالة، بما أن الموضوع المطروح أساساً هو انتهاك التزام بالمنع. ويستهدف واجب توخي الحذر حدثاً محدداً، أي الحدث الذي ينبغي منعه. فإذا وقع هذا الحدث، لا يجوز أن يسمح للدولة بالتمسك بحجة القوة القاهرة لتبرير عدم أدائها لالتزامها، بما أن الحدث كان متوقفاً تماماً. ومن ثم رأى أن هناك ثغرة واضحة في مشروع المواد فيما يتصل بهذه المسألة. وهكذا، فإن نظرية "الخطأ" تدور حول شاغل مشروع لا يجد إجابة في القواعد الأولية. ومفهوم واجب بذل العناية يحول هذا الشاغل

(٤) حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، ص ١٢٦ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/264 وAdd.1.

(٥) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/307 وAdd.1.

إلى قاعدة موضوعية يمكن ويجب تطبيقها بصورة عامة (إلا في حالة استبعادها صراحة بموجب شروط تحوطية في قانون خاص ينص على مسؤولية مطلقة).

٦- الرئيس أشار إلى أن مفهومي واجب بذل العناية والركن الذاتي هما من المفاهيم العامة وأن تأثيرهما يشمل الموضوع برمته. ورأى أن من الأفضل تناولهما في نهاية النظر في الموضوع.

٧- السيد هافنر رد الحجج التي ساقها السيد سيما واقترح حلين. وقال إن الحل الأول يمكن إيجاده في إطار الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي). ويقوم هذا الحل على استكمال المادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي) بنصها الحالي الذي اعتمده لجنة الصياغة ("تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بصرف النظر عن منشأ هذا الالتزام أو طابعه")، باتباعها بجملة تعبر عن الفكرة التالية: "على أن هذا الفعل لا يشكل انتهاكاً لالتزام دولي في حالة حدوثه بعد الوفاء بواجب بذل العناية".

٨- ومضى يقول إن الحل الثاني يقوم، في إطار الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية)، على تضمين المادة ٣١ جملة تعبر عن الفكرة التالية: "تنتفي عدم مشروعية فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها إذا ما كان الفعل قد حدث بعد الوفاء بواجب بذل العناية".

٩- ومضى يقول إنه قبل اختيار أي من هذين الحلين، ينبغي بحث النتائج التي ستترتب على الاختيار. وأوضح قائلاً إن هذه النتائج تتعلق على وجه الخصوص بعبء الإثبات وبما يجب إثباته. ففي الحل الأول، يشكل عدم بذل العناية شرطاً لوجود انتهاك ويكون على الدولة المدعية أن تثبت عدم بذل العناية، إلى جانب العناصر الأخرى المشكّلة للانتهاك. أما في الحل الثاني، فإن واجب بذل العناية سيعتبر ظرفاً نافياً لعدم المشروعية ولن يكون على المدعي سوى إثبات العناصر المعروفة للانتهاك، ويكون على المدعي عليه أن يثبت أنه قد بذل كل العناية المطلوبة وأنه غير مسؤول بالتالي. وهكذا يقع عبء الإثبات في الحل الثاني على المدعي عليه، وفي الحل الأول على المدعي. وقال إنه إذا ما راعينا المبدأ الأساسي القائم على افتراض تصرف الدولة بصورة مشروعة، فإنه يجب بلا شك ترجيح الحل الثاني. ومضى يقول إنه ليس مطلوباً اتخاذ قرار نهائي في الوقت الراهن، بل مجرد إبراز مختلف النتائج التي ستترتب على الحلين، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار.

١٠- وأشار إلى أن قاعدة بذل العناية المطلوبة، التي يصعب صياغتها، ليست محددة بدقة في التطبيق والعرف الدبلوماسيين وأن من المستحيل تعريفها تعريفاً دقيقاً يقبله الجميع. وأشار إلى أن هذا ما دعا السيد سيما إلى اقتراح عدم إدراج هذا التعريف في المادة المتصلة بالموضوع والاكتفاء بمجرد ذكر واجب بذل العناية، على نحو ما هو متبع في القضاء. وقال إن على التعليق أن يوفر الشرح.

١١- وأوضح السيد هافنر أقواله بمثال الاعتداء الإرهابي المرتكب في عام ١٩٧٥ ضد وزراء منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) المجتمعين في النمسا^(٦). وقد نفت النمسا أي مسؤولية عن نجاح الاعتداء، مؤكدة أنها قد أدت واجبها ببذل العناية، كما يشهد على ذلك مصرح أحد رجال الشرطة وإصابة أشخاص آخرين بإصابات بالغة الخطورة. وكان موضوع وهدف واجب المنع في هذه الحالة هما جعل هذه الاعتداءات مستحيلة، بحيث لا يمكن اعتبار الاعتداء غير متوقع. وقال إنه كان يمكن تلافي الحادث بوضع نصف الجيش النمساوي حول مبنى المؤتمر، وإن كان من غير المتصور أن تصل دولة إلى هذه الحدود. ولهذا رأى أن المادة ٣١ لا يمكن أن تسري بصيغتها الحالية وأنه يجب وضع حد آخر للمسؤولية، يعبر عنه على وجه الخصوص بقاعدة بذل العناية.

١٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص) رأى أن مسألة القوة القاهرة بالصيغة التي وردت بها في القراءة الأولى، وبصرف النظر عن دوافع السيد آغو، تختلف عن المسألة التي أثارها السيد سيما والسيد هافنر. وقال إن إجراء نقاش بشأن واجب بذل العناية هو أمر في محله تماماً، لكن من الأنسب أن يتم ذلك في إطار الباب الثاني.

١٣- وأشار إلى أنه في التطبيق العملي، تعتبر القوة القاهرة مختلفة عن المفهوم العام للخطأ. وقال إن مادة تعرف القوة القاهرة بمعناها التقليدي وتعالج في الوقت ذاته مسألة الخطأ باعتباره إخلالاً بواجب بذل العناية ستعتبر مادة تتناول موضعين مختلفين.

١٤- وأيد ما اقترحه الرئيس، قائلاً إن من الأنسب الانتهاء من النظر في المواد ٣١ إلى ٣٣.

١٥- السيد آدو أشار إلى عدم وضوح ما يقصده السيد سيما والسيد هافنر. وتساءل عما إذا كانا يقترحان إلغاء المادة ٣١، إذا ما تقرر عدم إدراج مسألة بذل العناية فيها. وقال إنه إذا ما أخذ مثال دولة تواجه استحالة مادية لسداد دين بسبب الهبوط الحاد وغير المتوقع في أسعار سلعتها التصديرية الرئيسية، فقد يثور السؤال عن جدوى التزامها بواجب بذل العناية. فما هي التدابير الاحتياطية التي يجب أن تتخذها لمنع هذه الحالة؟ وتساءل عما إذا لم تكن هذه الحالة هي حالة قوة القاهرة، قائلاً كيف تسري فكرة بذل العناية من أساسها في هذه الحالة؟

١٦- السيد لوكاشوك أعرب عن اعتقاده بأن القواعد البالغة التعقيد التي تمت مناقشتها قد نشأت بالتأكيد في أذهان أساتذة القانون. لكنه رأى أن هذا القانون الخاص بالأساتذة لا يتمتع دائماً بفائدة عملية كبيرة. وقال إن هذا يسري، بأثر رجعي، على عبارة *exceptio inadimplenti non est adimplendum* (لا يجوز لمن لا يفي بالتزاماته أن يطالب غيره بالوفاء بالتزاماته) التي ظلت مطروحة طويلاً. واقترح التزام مزيد من الوضوح.

١٧- السيد كوسوما - أتمادجا لاحظ أن المواد من ٣١ إلى ٣٣ تثير مشاكل معقدة شكلاً ومضموناً. وتساءل، فيما يتعلق بالقوة القاهرة (المادة ٣١)، عما إذا لم تكن أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها تتناقض أحكام المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي الأحكام التي

(٦) انظر "Chroniques des faits internationaux"، أشرف على تحريرها C. Rousseau, RGDIP (Paris).

.3rd series, vol. LXXX (1976), No. 3, pp. 892 et seq.

يشير إليها المقرر الخاص باعتبارها تكرر المبدأ العام للقانون الدولي العرفي الذي يقضي بأن يكون للقوة القاهرة أثر نافٍ لعدم المشروعية. وافترض على سبيل المثال توقف سفينة ناقلة للبلوتونيوم محتجة بالقوة القاهرة وتلويثها لمكان الإرساء بشكل خطير، وتساءل عما إذا كان ينبغي إعفاؤها من مسؤوليتها في هذه الحالة.

١٨- وقال إنه يمكن أيضاً أن تكون القوة القاهرة، التي تحول دون الوفاء بالتزام، ناجمة عن قانون حكومي. وتساءل عما يمكن أن يحدث إزاء هذه الفرضية.

١٩- وفيما يتعلق بواجب بذل العناية، قال إنه يجوز أن تلتزم دولة بمبدأ الحيطة بأن تمنع، على سبيل المثال، استخدام الزئبق في إنتاج الذهب، لكن شركات المناجم قد تتجاهل ذلك، وتساءل عما إذا كان يجب أن تقع المسؤولية رغم ذلك على الدولة التي أدت التزاماتها الدولية بحماية البيئة. وقال إنه يمكن على نفس النسق التفكير في المعاهدة المتعلقة بـ "ممر تيمور"^(٧). ومضى يقول إن الأمور تزداد تعقيداً لو لم يكن مرتكب المخالفة موظفاً بالدولة أو أحد العاملين فيها، بل رئيس الدولة ذاته.

٢٠- وأوجز قائلاً إن هناك أنواعاً متعددة من المشاكل المثارة وإنه قد يكون من الأفضل العدول عن معالجتها فسي مشاريع المواد والاكنتفاء بالإشارة إليها في التعليق، بل في حاشية في أسفل الصفحة. ومضى يقول إن حرص المقرر الخاص على الإلتقان والشمول جدير بالثناء، لكن جودة العمل لا تقاس بالضرورة بمدى اكتماله: فسمفونية شوبرت غير المستكملة مثال واضح على ذلك.

٢١- السيد كاتيكا قال إنه يؤيد تماماً الحرص على الإلتقان. ومضى يقول إنه كي يوضح قوله دون الخروج من الميدان البحري، يذكر طرفة تتعلق ببلد غير ساحلي يعتبر أن من المفيد امتلاك أسطول.

٢٢- السيد دوغارد أعرب عن أسفه لعدم إدراج الإكراه ضمن الظروف النافية لعدم المشروعية. وتساءل عما إذا كانت هذه الحالة مشمولة بالمواد المتعلقة بالقوة القاهرة أو بحالة الشدة أو حتى بحالة الضرورة. وأشار إلى الحالات المذكورة في المادتين ٥١ و ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: فإذا ما مارس ممثل دولة س إكراهاً لممثل دولة ص كي يباشر هذا الممثل الأخير نقل سكان ص، هل يتعلق الأمر بقوة القاهرة تدخل في نطاق المادة ٣١ أم بحالة شدة (المادة ٣٢) لم تكن فيها لدى الدولة ص "وسيلة أخرى لإنقاذ حياة ... الأشخاص الموكلة إليها رعايتهم"؟ وتساءل عما يمكن أن يحدث لو أن الدولة ص هددت الدولة ص بالغزو. وقال إن من الصعب إصدار حكم ما دامت كلمة "إكراه" غير واردة في أي مكان من التعليق وما دامت هناك، بالإضافة إلى ذلك، صور قسر شديدة التنوع، بدءاً بأخف الإنذارات وانتهاء بالتهديدات المباشرة باللجوء إلى استعمال القوة.

(٧) معاهدة بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن مقاطعة التعاون في المنطقة الواقعة بين إقليم تيمور الشرقي الإندونيسي وشمال أستراليا (بحر تيمور)، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، *Australian Treaty Series, 1991, No. 1989*. (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1995) 9.

٢٣- وقال إن على اللجنة، دون اللجوء بالضرورة إلى عقد مقارنة مع المادتين ٥١ و ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أن تعترف على الأقل بأن حالة الإكراه، باعتبارها ظرفاً نافياً لعدم المشروعية، تنور بشكل محدد ويجب معالجتها في وقت ما. وأشار إلى أن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٣١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨) تشير إلى الإكراه باعتباره سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية. وأبدى استحسنانه، قياساً إلى ذلك، لأن تفكر لجنة الصياغة في إمكانية إدراج هذا المفهوم في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، ما لم يكن هناك تفضيل للإشارة إليه في التعليق.

٢٤- السيد هي أشار إلى المادة ٣٣، فرأى أن هناك اختلافاً كبيراً بين حالة الضرورة، من جهة، والقوة القاهرة (المادة ٣١) أو حالة الشدة (المادة ٣٢)، من جهة أخرى. وأوضح قائلاً إن مرتكب الفعل غير المشروع في الحالتين الأخيرتين ليس لديه خيار آخر سوى التصرف على هذا النحو، في حين أنه في الحالة الأولى يدرك تماماً أنه يتصرف عمداً بأسلوب غير مطابق للالتزامات الدولية. وقال إن التسليم بأن حالة الضرورة يمكن أن تكون ظرفاً نافياً لعدم المشروعية قد يُفسح المجال أمام التجاوزات: فقد يمكن التمسك بحالة الضرورة لتبرير ضم أو احتلال تقوم به القوات المسلحة، وغير ذلك. وأضاف قائلاً إنه يجب الإشارة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة عندما تكون هناك معاهدة تستبعد ذلك بشكل صريح أو ضمني.

٢٥- وبما أن القانون الدولي العرفي يعترف عموماً بحالة الضرورة كظرف ناف لعدم مشروعية فعل غير مطابق للالتزام دولي، فقد رأى أنه لا يجوز حذف المادة ٣٣ تماماً، بل يجب، تلافياً للتجاوزات المشار إليها، صياغتها بعبارات بالغة الدقة فيما يتعلق بشروط ونطاق تطبيقها. وقال إن ذلك قد يفسر استخدام كل من النص المعتمد في القراءة الأولى والنص الذي يقترحه المقرر الخاص لصيغة النفي: "لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة...".

٢٦- وأشار إلى أن الفقرتين ٢٨٦ و ٢٨٧ من التقرير الثاني بشأن مسؤولية الدول (Add.1-4 و A/CN.4/498) المتعلقة بالمادة ٣٣ تعالج التدخل الإنساني. ورأى أنه بالنظر إلى الخلافات التي يثيرها هذا المبدأ الذي لا يعترف به القانون الدولي في حقيقة الأمر، يجب أن تمتنع اللجنة كما ذكر من قبل، عن اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة في الوقت الذي تقوم فيه بصياغة قواعد ثانوية لمسؤولية الدول. وأقر بأن المادة ٣٣ لا تبدو منطبقة فعلاً في هذه الحالة لكنه رأى أنه يظل من الأفضل توضيح ذلك في التعليق، لتلافي الإفراط في الاحتجاج بحالة الضرورة في هذا المجال أيضاً.

٢٧- السيد كامتو أكد أن مفهوم القوة القاهرة المشار إليه في المادة ٣١، والراسخ في عدد كبير من النظم القانونية وفي القانون الدولي، له مكانه في الفصل الخامس. لكنه قال إن أسلوب معالجة المقرر الخاص لهذا المفهوم يثير عدداً كبيراً من الملاحظات.

(٨) انظر الجلسة ٢٥٧٥، الحاشية ١٠.

٢٨- وفيما يتعلق أولاً بالعنوان، قال إنه حتى إذا كان الفارق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي غير واضح تماماً في جميع الأحوال، فإن المادة ٣١ تشير إلى حالتين مختلفتين، هما من جهة "قوة لا سبيل إلى مقاومتها" - وهو ما يتطابق تماماً مع تعريف القوة القاهرة - ومن جهة أخرى، "الحادث الخارجي غير المتوقع" وهو تحديداً الحادث الفجائي. ومضى يقول إن الحادث الفجائي يدخل تماماً في إطار نظرية الطوارئ التقليدية. ولذا رأى أنه يمكن اختيار عنوان "القوة القاهرة والطوارئ". وأشار إلى أن النتائج القانونية لهذين الطرفين المختلفين واحدة، مما يبرر معالجتهم معاً.

٢٩- وقال السيد كامتو إن ملاحظته الثانية تتعلق بشروط عمل القوة القاهرة كظرف ناف لعدم المشروعية. ففي قضية رينبو واريور التي أشار إليها المقرر الخاص، ذكرت محكمة التحكيم شرطين هما: الاستحالة المطلقة والاستحالة المادية. وقال السيد كامتو إن المقرر الخاص لم يحتفظ سوى بالشرط الثاني. ومضى يقول إنه كان يود لو أن المقرر الخاص قد شرح في التعليق الأسباب التي دفعته إلى استبعاد الاستحالة المطلقة. وأضاف أن الاعتبارات الواردة في الفقرة ٢٦٠ بشأن عدم العلم بالالتزامات القانونية للدولة لا تساعد إطلاقاً على فهم الموضوع، بل إنها تعقد الأمور. وإجمالاً، رأى أن من الأفضل العودة إلى تعريف القوة القاهرة الوارد في المادة ٣١، كما اعتمدت في القراءة الأولى، مع إمكان الجمع بين الجملتين اللتين اقترحهما المقرر الخاص على نحو ما أشار إليه السيد إيكونوميدس.

٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣٢، رأى السيد كامتو أن تعليقات المقرر الخاص تتميز بوضوح لافت للنظر وقال إنه يؤيد تماماً تصويره الضيق لمفهوم الشدة الذي يجب أن يقتصر على السفن والطائرات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاحتجاج به لتبرير تدخل إنساني.

٣١- ومضى يقول إن الصيغة الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص تشير مع ذلك بعض المشاكل، لأنها تغير روح المادة بإيرازها لا للركن المادي (فمرتكب الفعل غير المشروع "لم تكن لديه وسيلة أخرى")، بل للركن النفساني (فمرتكب الفعل "كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعتقد" أنه ليست لديه وسائل أخرى). وأبدى عدم استحسانه لإدخال هذا الركن الذاتي في المادة ٣٢ واقترح أن تنظر لجنة الصياغة في الصيغة التالية: "... إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، في حدود المعقول، وسيلة أخرى لإنقاذ حياته وحياة الأشخاص الموكلة إليه رعابتهم بسبب حالة الشدة التي كان فيها". وبعبارة أخرى، يجب أن يكون الحكم على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع مبنياً لا على نواياها بل على أفعالها.

٣٢- وللأسباب نفسها، قال السيد كامتو إنه سيؤيد مبدئياً حذف المادة ٣٣، لأن حالة الضرورة هي أيضاً مفهوم يخضع لمعيار قائم على التقدير الذاتي. لكنه أضاف قائلاً إنها، كما لاحظ المقرر الخاصون المختلفون، سبب ناف لعدم المشروعية معترف به في القانون الدولي العرفي. ومضى يقول إنه إذا تعذر استبعادها، يجب على الأقل وضعها في إطار دقيق للغاية ويمكن لهذا الغرض حذف عنصر عدم اليقين الناجم عن عبارة "لصون مصلحة عامة" الواردة في الفقرة ١(ب)٢، التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، ورأى أن هذه العبارة قد تسمح

بانحرافات خطيرة. وقال باختصار إنه، بصرف النظر عن المصير النهائي للمادة ٣٣، يجب إعادة صياغة الفقرة ١ (ب) على نحو أكثر دقة.

٣٣- السيد غوكو عاد إلى مسألة التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فاسترعى الانتباه إلى أن الحالتين تدخلان في الواقع في نطاق نفس النظام الخاص بالالتزامات والعقود. وقال إن الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص للمادة ٣١ تبدو فائقة البراعة وفي محلها ويجب الاحتفاظ بها.

٣٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لاحظ، في عرضه للنقاش الذي دار بشأن المواد من ٣١ إلى ٣٣، أن معظم اقتراحات أعضاء اللجنة تخص لجنة الصياغة بالدرجة الأولى.

٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣١، رأى أن من المفيد، كما اقترح السيد كامتو، دمج الفقرتين ١ و ٢ في فقرة واحدة، وأنه يمكن عمل ذلك أيضاً في المادة ٣٢. ومن جهة أخرى، أقر بأنه ليس من الضروري إدخال نعت "مطلق"، حتى وإن كانت محكمة التحكيم التي فصلت في قضية رينبو واريور قد استحسنت القيام بذلك.

٣٦- وقال إنه ليس من الحكمة أيضاً إعادة إدخال مفهوم "الحادث الفجائي" في عنوان المادة ونصها، وذلك لمختلف الأسباب التي شُرحت أثناء عرض المشروع والتي أعلنت غالبية الأعضاء موافقتها عليها. ومضى يقول إن جميع النظم القانونية لا تعتبر في الواقع الحادث الفجائي ظرفاً نافعاً لعدم مشروعية فعل. وأشار إلى أن النظام الفرنسي يقوم بذلك ولكن في مادة من مواد القانون المدني يتم الجمع فيها بين القوة القاهرة والحادث الفجائي. وأشار إلى أن استخدام مصطلح "القوة القاهرة" أصبح شائعاً على الصعيد الدولي، لكنه أقر بأن ذلك يكون غالباً في السياق التجاري. ورأى أنه يكفي وحده في المادة ٣١ لأنه يغطي في آن واحد حالة وجود "قوة لا سبيل إلى مقاومتها" وحالة وجود "حدث خارجي غير متوقع". وأشار إلى أن الأحداث الخارجية غير المتوقعة التي تحول دون تصرف محدد لا تُعفي جميعها من مسؤولية الإخلال. وأوضح قائلاً، على سبيل المثال، أن انهيار سعر مادة أولية لا يمكن اعتباره "قوة لا سبيل إلى مقاومتها" حتى وإن كان حدثاً خارجياً غير متوقع، وحتى إن كان من الجائز أيضاً الاحتجاج به على سبيل "التغير الجوهرية في الظروف". وأعرب عن اعتقاده بأن تعريف القوة القاهرة الوارد في المادة ٣١ مناسب.

٣٧- وقال إن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٣١ التي يقترحها في تقريره الثاني ما زالت أفضل من الصيغة التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، والتي أشير فيها إلى الدولة التي "أسهمت في حدوث حالة الاستحالة المادية". وقال إن تعبير *to contribute* في اللغة الإنكليزية لا يحمل على أي الأحوال نفس المعنى الضيق الذي تحمله الكلمة باللغة الفرنسية والذي قام السيد إيكونوميدس بشرحه (الجلسة ٢٥٩١) بإبراز عنصر النية الذي يشملته. وأوضح قائلاً على سبيل المثال إنه يجوز أن يقال باللغة الإنكليزية عن الشخص الذي يحضر، مع مئات الآلاف من الأشخاص الآخرين، وصول البابا إلى كراكوفيا، أنه "يساهم" في الحدث. ومضى يقول إن المشكلة التي تثيرها الصيغة الإنكليزية - التي تفاقمت مع الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس والذي يمس العلاقات بين "الاستحالة المادية" كسبب لإنهاء معاهدة و"القوة القاهرة" كسبب ناف لعدم

المشروعية - هي أن المادة ٣١ المطروحة للدراسة أضيق نطاقاً من المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلا أن اللجنة قد اقترحت بأنه ينبغي أن تكون أوسع.

٣٨- وأشار إلى أن عدداً من الأعضاء قد اقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، على أساس أن مضمونها بديهي. لكنه رأى أن هذه الفقرة الفرعية تشتمل على إيضاح هام وبخاصة أن اللجنة تحرص على إعطاء تعريف دقيق للقوة القاهرة. وفي جميع الأعراف القانونية التي تعترف بالقوة القاهرة، لا يجوز التمسك بها في حالة المجازفة بوقوع حدث محدد. ويسري هذا على سبيل المثال على شركة التأمين التي تغطي خطر الزلازل والتي لا يجوز لها بالتأكيد أن تحتج بوقوع هزة أرضية حقيقية للتهرب من مسؤولياتها. ويسري هذا أيضاً على المشيّد الذي بنى سداً انهار: فمن المعروف أنه قبل هذه المجازفة. وتبقى مسألة وحيدة ينبغي حلها ألا وهي تحديد ما إذا كان يجب الإشارة إلى هذه المجازفة في المادة نفسها أم في التعليق.

٣٩- وبالانتقال بعد ذلك إلى المادة ٣٢، ذكر السيد كروفورد بأن السيد إيكونوميدس كان قد أثار تساؤلاً (الجلسة نفسها) بشأن صيغة "وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد" وأنه اقترح الاستعاضة عنها بعبارة "لم يكن لديها في حدود المعقول وسيلة أخرى غير الوسيلة التي اختارتها". وقال إن السيد إيكونوميدس يقر بأنه في حالة تعرّض طائرة لحالة شدة، لا يكون الوقت مناسباً لإجراء اختبارات للتأكد من أن خطر التحطم خطر فعلي. فهذا النوع من المواقف يتطلب قدرأ من حرية التصرف، في الحدود التي يجوز فيها اتخاذ تدابير على الفور. وأكد أنه يمكن التعبير عن الفكرة بصورة أخرى، وأن لجنة الصياغة ستستفيد من اقتراح السيد إيكونوميدس.

٤٠- ومن جهة أخرى، رأى أنه ليس من الحكمة توسيع نطاق مفهوم الشدة بحيث يشمل أشخاصاً آخرين غير أولئك الأشخاص الذين أوكلت حمايتهم إلى الدولة، على نحو ما هو وارد في المادة ٣٢. وقال إنه إذا كانت المسألة تتعلق بأشخاص آخرين فالحالة تكون لا حالة ضرورة قصوى، بل حالة خيار أخلاقي لا تتناوله المادة ٣٢.

٤١- وقال إنه فيما يتعلق بمشكلة "الإكراه" التي أشار إليها السيد دوغارد لتوه، يتبين بعد الدراسة أن جميع الظروف التي تبرر إنهاء معاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مشمولة فعلاً بالفصل الخامس من مشروع المواد. وأضاف قائلاً إنه قد سبق مناقشة مشكلة القسر في إطار الفصل الرابع، وإنه تبين من المناقشة أن جميع حالات القسر تقريباً يمكن ردها إلى حالات القوة القاهرة التي تعالجها المادة ٣١.

٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣٣، أعرب عن اعتقاده بأن اللجنة متفقة على وضع أضيق تعريف ممكن لها من زاوية انتقاء عدم المشروعية وعلى الإبقاء على المادة المعتمدة في القراءة الأولى. وأيد نصيحة السيد غايا قائلاً إنه يستحسن تحقيق الاتساق بين المادة ٣٣ والنص المتعلق بالقوة القاهرة (المادة ٣١) التي وضع لها فعلاً أضيق تعريف ممكن.

٤٣- ومضى يقول إنه يبدو أيضاً أن اللجنة تعتقد أن المادة ٣٣ لا تغطي استعمال القوة بما إنها تستثني من الأسباب النافية لعدم المشروعية الإخلال بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. وأشار إلى أن استخدام القوة مشمول فعلاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأولية المتصلة به. ورأى أن من الضروري إظهار ذلك بوضوح

بالغ في التعليق. وبالمثل، رأى أن هذه المادة لا توفر السياق المناسب لنقاش بشأن مسألة التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة في أراضي دولة أخرى.

٤٤- وقال المقرر الخاص إنه يود أن تعطي لجنة الصياغة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي أن تلقى القواعد القانونية الأمرة صدى عاماً في الفصل الخامس، أو حتى في مجمل النص على نحو ما اقترحه السيد بيليه. وقال إنه عن نفسه ليس من أنصار فكرة الحديث في إطار الفصل الخامس عن الإعفاء من المسؤولية في حالة انتهاك قاعدة أمرة من قواعد القانون. فهذه المسألة، كما ذكر، تتصل بمسألة القبول كما تتصل بمسألة الضرورة. لكنه أبدى عدم اقتناع بظهور الحالة المشار إليها في سياق الشدة. ورأى أن من الأنسب وضع نص أعم إذا ما أمكن إيجاد مكان له في المشروع. وقال السيد كروفورد إنه بناء على ذلك يؤيد الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المادة ٣٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

٤٥- وأشار السيد كروفورد إلى أن المادة ٣٣ قد استطاعت الصمود بشكل لافت للنظر أمام المناقشات، وأكد أن ذلك يرجع إلى إقرار محكمة العدل الدولية لها بشكل يكاد يكون حرفياً في حكمها الصادر بشأن قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وقال إن على من يشعر بالقلق إزاء ظهورها في مشروع المواد أن يتذكر نفس الشواغل التي سبق ابدائها بشأن "حدوث تغير أساسي في الظروف" في سياق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومضى يقول إن هذه الشواغل ظلت غير ذات موضوع: فحجة *rebus sic stantibus* (التغير الأساسي في الظروف) التي نادراً ما تم التمسك بها رفضت في أغلب الأحيان. وقال إنه يتبين أخيراً من المداولات أنه سيصعب تضمين المادة ٣٣ شرطاً بشأن مبدأ الحيطة. وأكد أن باستطاعة اللجنة الحديث عنه في التعليق، وهو حل يؤيده.

٤٦- وختاماً، اقترح المقرر الخاص إحالة المواد من ٣١ إلى ٣٣ إلى لجنة الصياغة.

٤٧- السيد البحارنة قال إنه كان يود أن يبدي ملاحظة بشأن مصطلح "أسهمت" المستخدم في المادتين ٣١ و٣٢ لكنه يعلن، بناء على توصية الرئيس، أنه سيقدمها إلى لجنة الصياغة.

٤٨- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود إحالة المواد من ٣١ إلى ٣٣ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٤٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، مشيراً إلى متابعة العمل في الموضوع، إنه يأمل أن تجد اللجنة وقتاً لعقد اجتماع لفريق عامل ينظر في تعليقاته الجديدة التي ستصدر بعد فترة قصيرة والتي تبدو له بالغة الأهمية. وأشار إلى أنه سيرعرض أيضاً مقدمة جديدة لمجمل المشروع، ومقدمة جديدة كذلك للباب الأول. وقال إن التوجيهات التي سيصدرها ذلك الفريق العامل ستكون بالغة الفائدة في إعداد مقدمة المواد التالية.

٥٠- وقال إنه يبقى حل مسألتين أثرتا في التقرير الثاني بشأن مسؤولية الدول. وأوضح أن المسألة الأولى هي مسألة التدابير المضادة، التي يعتقد البعض أنها أوسع من إطار الموضوع لكنه سيحاول صياغة نص في هذا

الصدد. أما النقطة الثانية فهي مبدأ "الأيدي النظيفة". وقال إنه يعتقد أن آراء الأعضاء الذين تحدثوا عن الموضوع متقاربة: فما من أحد يود الإشارة إليها في الفصل الخامس من الباب الأول. وأبدى استحساناً كبيراً لذلك قائلاً إن حجة "الأيدي النظيفة"، بصرف النظر عن أسلوب عرضها، لا يجوز التمسك بها كسبب نافٍ لعدم المشروعية. وقال إنه قد يمكن تحليلها في الباب الثالث، بشأن فقدان الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة.

٥١- الرئيس أشار إلى مشكلة واجب بذل العناية التي أثارها السيد سيما والسيد هافنر.

٥٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص) رد قائلاً إن السير همفري والدوك، المقرر الخاص السابق لموضوع خلافة الدول في المعاهدات، واجه مشكلة نطاق النص والتغلب على صعوبات شائكة منها على سبيل المثال صعوبة النظام الموضوعي أو صعوبة ظروف الإعفاء من مسؤولية عدم تنفيذ معاهدة. ومضى يقول إنه نجح مع ذلك في تحديد الموضوع باعتبار المعاهدات بمثابة صكوك. وهذا القرار، وكانت هناك حلول أخرى ممكنة، هو الذي أتاح نجاح اللجنة. وقال إن هذا يحيل إلى جزء من المشكلة التي يعالجها الفصل الخامس، وهي مشكلة العلاقات بين قانون المعاهدات بصيغته المدونة وقانون مسؤولية الدول.

٥٣- وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، أشار إلى تباين الآراء بشأن مدى ضخامة نطاق مشروع المواد. وأشار إلى أنه في الدورة الثانية والعشرين للجنة، طرح المقرر الخاص، السيد آغو، التفرقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية^(١)، وهي تفرقة مفيدة بالتأكيد لكن تعسفية إلى حد ما ويصعب الالتزام بها في آن واحد، وأن السيد آغو نفسه قد تغاضى عنها فيما يتعلق ببعض المواد. ومع ذلك مضى يقول إنه كان محقاً، كما يتضح من اقتراح السيد سيما والسيد هافنر: فهناك استحالة تامة لتدوين قانون الالتزامات الأولية. وأشار إلى وجود طرق كثيرة لصياغة التزامات القانون الدولي التي ترتب مسؤولية على الدول، في حين توجد أسباب تعفي من المسؤولية مثل القوة القاهرة التي يوجد ما يعادلها في مصادر القانون الدولي، وإلى حد كبير في القانون المقارن. لكنه أضاف أن من المستحيل إيجاد هذا المعادل فيما يتعلق بالالتزامات الأولية، وبخاصة في تعريف مفهوم *fault* بمعنى الخطأ.

٥٤- وقال المقرر الخاص إنه غير مقتنع كثيراً بالمصطلحات التي تفرق بين المسؤولية الموضوعية والمسؤولية الذاتية. فهذه العبارات قد تتخذ معاني مختلفة وتخلق من الصعوبات أكثر مما تحل. وقال إنه لا يستخدمها قط في تعليقه. وأشار إلى أن بعض القواعد الأولية ترتب مسؤولية مطلقة، بمعنى أن تكون الدولة ضامنة لحالة محددة. وهناك قواعد أخرى ترتب مسؤولية تستند إلى فكرة الخطأ. لكن المضمون المحدد لهذه الالتزامات الأولية يتفاوت تبعاً لكل التزام ولا يمكن التعبير عنه في صيغة موحدة، سواء تعلق الأمر بواجب بذل العناية أم بأي مفهوم آخر. وأقر بأن من المفيد مناقشة الطابع الحقيقي لواجب بذل العناية هذا وبأن تحديد مصيره أمر مستحسن، لكنه رأى من جهة أن من المستحيل القيام بذلك في سياق مشروع المواد إلا بتخصيص خمس سنوات أخرى له، ومن جهة أخرى، أنه إذا أمكن حل المسألة، فسيعني ذلك طرح مسلمة تقضي باشمال جميع القواعد الأولية، أو فئة معينة من القواعد الأولية، على جانب متصل بواجب بذل العناية. وتساءل هل يقع على الدولة المدعية عبء إثبات انعدام العناية أم

(٩) جولية ١٩٧٠، المجلد الثاني، ص ١٧٩ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/233، الفقرة ١١.

أنه على الدولة المدعى عليها أن تثبت أنها بذلت كل العناية المطلوبة؟ وقال إن مشروع المواد لا يرمي إلى حل مشكلة الإثبات هذه.

٥٥- وأشار إلى أن الأمثلة المذكورة في التعليق توضح أن من الحكمة إحالة هذه المسائل إلى ميدان القواعد الأولية. وقال إن هذا الأمر ليس فقط صائباً من حيث المبدأ، بل أيضاً لا غنى عنه من الناحية العملية إذا ما كان الهدف هو إنجاز المواد قبل نهاية الأعوام الخمسة الحالية للجنة. وقال إنه قد يكون على اللجنة أن تكتفي باتخاذ موقف دفاعي فيما يتعلق بمشروعها، وهو الموقف الذي تتبناه منذ الدورة الخامسة عشرة عام ١٩٦٣. ومضى يقول إنه يتعين عليها أن تشرح موقفها في التعليق الذي يستشهد، بصيغته الحالية، بأغو في هذا الصدد.

٥٦- وأشار بصورة عامة إلى أن مسألة تحديد ما إذا كان التزام دولي قد انتهك، دون الحديث عن الظروف النافية لعدم المشروعية، ليست من المسائل التي يمكن الإجابة عنها بتطبيق صيغة. وقال إن الحل الوحيد هو تفسير الالتزام في حالة وجود نص أو اللجوء إلى الاستنتاج إذا كان الأمر يتعلق بالالتزام عرفي، ولكنه يقوم على أي الأحوال على تحليل وقائع القضية. وهذا العمل الهام يتعين على المحاكم القيام به ولا يمكن أن يتم ذلك عن طريق القواعد الثانوية. وأشار إلى أنه ليس على اللجنة أن تعيد صياغة الالتزامات التي أيدتها الدول فعلاً وأنه يتعين عليها أن تضع الإطار الذي ينبغي أن تؤدي فيه هذه الالتزامات أياً كانت وهو أمر كافٍ في حد ذاته.

٥٧- وقال المقرر الخاص إنه يود، شأنه شأن السيد سيما والسيد هافنر، أن يعرف المقصود بواجب بذل العناية على وجه الدقة. وفي القانون العام (*common law*) أيضاً، ينبغي فهم المقصود بالإهمال (*negligence*)، الذي يجب أن يحتج به المدعي في بعض الأحيان، بينما يتعين أحياناً على المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه له. وأشار إلى أنه في القانون العام، لا يمكن أن يكون هناك أي إهمال بصورة مطلقة، ويمكن أن يسري هذا الأمر أيضاً على واجب بذل العناية في القانون الدولي. فهذا الواجب يتوقف لا على الظروف فحسب بل أيضاً على السياق المعين للقاعدة محل البحث. وتساءل عن أي عناية نتحدث، على سبيل المثال، في حالة الاعتداء على ممثلي الأوبك الذي تحدث عنه السيد هافنر؟ وقال المقرر الخاص الذي أبدى تفهمه لحجج السيد سيما والسيد هافنر، إنه لهذا السبب يدعو أعضاء اللجنة إلى عدم تبني موقفهما.

٥٨- وقال إن أهم ما في الأمر هو أن على اللجنة أن تتجز نصها إن كانت حريصة على سمعتها. وقال إن باستطاعتها أن تشرح شواغلها وأن تعرض بإفاضة مفهوم "الخطأ" - الذي ينبغي عدم مساواته مع مفهوم الإخلال بواجب بذل العناية - وأن تقول في التعليق إن عدم بذل العناية قد يتخذ عدة أشكال، لكنها لا تستطيع صياغة قاعدة أولية، وبخاصة في الفصل الخامس وتحديداً في المادة ٣١.

٥٩- السيد سيما أعرب عن اعتقاده بأن المقارنة بين نهج فيتزموريس ونهج والدوك غير موفقة، لأنه إذا صح أن والدوك قرر استبعاد عدد من المسائل - مثل مسألة النظم الموضوعية - فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تتضمن مادة هي المادة ٧٣ والتي تنص على أنه ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق فيما يتعلق بمعالجة مسائل معينة لم تحسم. ورأى أنه بدلا من إهمال واجب بذل العناية إهمالا تاما بإبعاده إلى ميدان الالتزامات الأولية

- التي يجب الاعتراف بأن تدوينها لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة - تستطيع اللجنة أن تسترشد بهذه الخطوة بإدخال نص مماثل مستجيبة بذلك للشاغل الذي أعرب عنه السيد هافنر وهو نفسه.

٦٠- وأشار السيد سيما إلى أنه ما زال يعتقد مع ذلك أن واجب بذل العناية يدخل في نطاق القواعد الثانوية وأنه مبدأ سائد في ميدان مسؤولية الدول. ويرى عدد كبير من المؤلفين، وعلى الأقل فيما يتعلق بحالة الامتثال، أن قاعدة بذل العناية المطلوبة يجب أن تسري بصورة عامة في ميدان مسؤولية الدول. وأشار إلى أنه في النقاش الجاري، لم تقدم أي حجة حقيقية تؤيد التأكيد بأن واجب بذل العناية يدخل في نطاق القواعد الأولية.

٦١- السيد هافنر قال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن من المهم أن تنجز اللجنة مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول خلال فترة أقصاها نهاية أعوامها الخمسة، مؤكداً ومؤيداً للسيد سيما، أن واجب بذل العناية يدخل في نطاق القواعد الثانوية - على الأقل بالمعنى الذي يعطيه Hart^(١٠) للمفهوم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة واجب بذل العناية تثار بوتيرة متزايدة في الممارسة العملية ويجب بالتالي الحديث عنها.

٦٢- وقال السيد هافنر إنه نظراً لأن بعض الأعضاء يعارض معالجة هذا الموضوع في التعليق الخاص بالمادة ٣١، وهو ما يمكن فهمه لأن هذه المادة بصيغتها الحالية بعيدة تمام البعد عن النص الأصلي الذي وضعه السيد آغو، والذي كان يمكن إلى حد ما أن يتسع للإشارة إلى مفهوم واجب بذل العناية، فإنه يتساءل في أي تعليق لأي مادة يمكن تناول هذا المفهوم وما إذا كان يتعين معالجة الموضوع حصراً في هذا السياق. وهو يقترح بالتالي أن تقرر اللجنة عدم معالجة مسؤولية الدول من جميع الجوانب والاكتفاء بمعالجة أهم الجوانب وأكثرها إلحاحاً. وقال إنها ستوضح في هذه الحالة أن هذا لا يمنع اشتغال نظام هذه المسؤولية على بعض القواعد الأخرى أيضاً.

٦٣- السيد إيكونوميدس قال إنه يؤيد المقرر الخاص في أن واجب بذل العناية يتبع القواعد الأولية بصورة أساسية، إن لم يكن حصراً، وإن هناك عدداً كبيراً من الأحكام تفرض مثل هذا الالتزام. وقد جاء في المادة ١٦ أن الدولة تنتهك التزاماً دولياً حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. وأشار إلى أن هذا النص يغطي جميع الاحتمالات ومن ثم يجب الرجوع إلى القاعدة الأولية لتحديد السلوك الذي ينبغي أن تنتهجه الدولة.

٦٤- ومضى يقول إنه في القواعد المحددة في الفصل الخامس، تتمثل نقطة الانطلاق في افتراض قيام الدولة بفعل غير مطابق لالتزام دولي. ولكن إذا كانت الدولة قد تقيدت بالتزام بذل العناية، فإنها لا تكون قد انتهكت التزاماً دولياً. وهنا يوجد فارق واضح للعناية بين المسؤولية نفسها ومسألة عدم المشروعية. فلكي تكون هناك مسؤولية، يجب أن يكون هناك انتهاك لالتزام دولي.

(١٠) H.L.A. Hart, *The Concept of Law*, 2nd ed. (Oxford, Clarendon Press, 1994)، لا سيما ص ٧٩-

٦٥- وأكد أنه يمكن إدراج عناصر إضافية بشأن الالتزام ببذل العناية في التعليق على المادة ١٦ على نحو ما اقترحه السيد سيما والسيد هافنر، لكنه رأى أن تخصيص مادة مستقلة لهذه الفكرة سيتطلب وقتاً كبيراً للغاية، ناهيك أنه قد يكون شبه مستحيل تعريف العناية الواجبة وتمييزها عن الالتزامات الأخرى باليقظة التي هي إما أكثر مرونة أو أكثر صرامة.

٦٦- السيد غايا قال إنه يتفهم بعض الشواغل التي أدت إلى اقتراح الإشارة إلى واجب بذل العناية، لكنه يعتقد مثل المقرر الخاص أنه سيصعب صياغة قاعدة عامة تنص على أن انعدام العناية يشكل شرطاً ضرورياً لوجود الفعل غير المشروع. ويسري هذا أيضاً على الامتناع، بالرغم من محدودية القاعدة. وقال إنه خلافاً لما يشير إليه السيد هافنر بذكره قضية احتجاز وزراء الأوبك كرهائن على أيدي إرهابيين في فيينا، لا يرى ضرورة الإشارة إلى واجب العناية في التعليق على المادة ٣١ لتبرير تصرف النمسا، بما أن هذه القضية يغطيها فعلاً افتراض الحادث الفجائي. وقال إنه يمكن النظر، على نحو ما اقترح السيد هافنر، في ذكر العناية الواجبة في التعليق الخاص بمادة أخرى أو، على نحو ما اقترح السيد سيما، بالإشارة إليها في نص من نوع "دون الإخلال ب".

٦٧- السيد بيليه أعرب عن اعتقاده بأنه يمكن التأكيد بأن واجب بذل العناية يدخل في نطاق القواعد الثانوية إذا ما عرفت هذه القواعد، على نحو ما فعل هارت، بأنها القواعد المتعلقة بتكوين القانون وإصداره وتنفيذه. وقال إن هذا الاعتبار لا يبدو له كافياً مع ذلك لإدراج نص القاعدة الواجبة التطبيق على واجب بذل العناية بل في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، لأن التزام بذل العناية يندرج في رأيه في إطار آخر غير إطار مشروع المواد.

٦٨- وأقر بأنه رداً على السؤال الذي يتعلق بتحديد المقصود بمسؤولية الدول، انتهت اللجنة إلى القول، تأييداً لأغو، بأن المصطلح يشمل مجمل النتائج المترتبة على انتهاك القواعد الأولية للقانون الدولي. وقال السيد بيليه إنه، على عكس السيد هافنر والسيد سيما، مقتنع بأن واجب بذل العناية لا يتصل بهذه النتائج. فهو يأتي في مرحلة قبلها. وإذا ما اعتبرنا أن عدداً كبيراً من الالتزامات الدولية يقترن بواجب بذل العناية، فإن هناك عدداً كبيراً من المبادئ الأخرى (مبدأ حسن النية، وواجب التصرف بحكمة، ومنع التعسف في استعمال الحق) تعمل بنفس الطريقة. وفي جميع هذه الحالات، يتعلق الأمر بشروط لصحة السلوك المتبع بمقتضى القاعدة الأولية وهي الشروط التي ترتب، في حالة عدم احترامها، مسؤولية الدول. وقال إنه إذا كان المطلوب أن يوافق المقرر الخاص على الخوض في بحث واجب بذل العناية، فيجب أن يُطلب منه أن يحل بنفس الطريقة هذه القواعد الأخرى التي تشكل في نهاية الأمر مجمل القواعد الثانوية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي.

٦٩- السيد غوكو لاحظ أنه قد أدخل مع واجب بذل العناية موضوع جديد لم يتطرق إليه المقرر الخاص في تقريره، حتى وإن كان المفهوم مألوفاً لذوي الخبرة في مجال القانون. ورأى أن هذه الخطوة ليست صائبة لأنها ستؤدي إلى تحميل الدولة التي تحتج بظرف ناف لعدم المشروعية لتبرئة نفسها من المسؤولية عبئاً إضافياً، وهو عبء إثبات أنها بذلت كل العناية المطلوبة.

٧٠- السيد سيما قال إنه يمكن أن يقتنع بأحد الخيارين المطروحين للاستجابة لهذه الشواغل، وهو إما الإشارة إلى مبدأ بذل العناية في التعليق على مادة أو إضافة نص يشير إلى أن اللجنة تعتقد أن هذا الموضوع يدخل في مجال لا تعتزم تدوينه دون أن تصدر مع ذلك حكماً مسبقاً على أهميته من زاوية مسؤولية الدول.

٧١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) رأى أن النقاش كان مفيداً لأنه سمح بإبراز مشكلة حقيقية تتعلق بتحديد الفاصل بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. وقال إن من الواضح أن مشروع المواد يجب أن يفسح مكاناً لنص مماثل للمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي شرط من نوع "دون الإخلال بـ" يحدد النطاق الذي يشمل مشروع المواد. ورأى في ذلك استجابة للشواغل التي تثيرها لدى السيد سيما والسيد هافنر مسألة جوهرية تم في الواقع التطرق إليها في التعليقات الخاصة بمواد معينة، وبخاصة المادتان ٢٣ و ٢٦ (وقت وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين ومدى امتداد هذا الوقت) اللتان ينبغي إعادة ذكر عناصرهما الرئيسية في التعليق على المادة ١٦. ومضى يقول إن ذلك سيسمح بأن يوضح للدول أنه رغم ٤٤ عاماً التي خصصتها اللجنة لمسؤولية الدول، فإنها لم تستوف الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٩٣

يوم الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جبسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/496, sect. C)،

A/CN.4/500 و Add.1^(١)، (A/CN.4/L.588)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره الثاني عن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/500 و Add.).

٢- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تمثل الإطار المرجعي المناسب لأعمال اللجنة الجارية من حيث الهيكل والروح على حد سواء. وهذا لا يعني أن القواعد الواجبة التطبيق على الأفعال التعاقدية الواردة في الاتفاقية تنطبق على الأفعال الانفرادية للدول، مع إجراء ما يلزم من تعديل. وإذا كان الأمر كذلك لما وجدت حاجة لتنظيم سير الأفعال الانفرادية، التي ينبغي أن تُفهم على أنها أفعال قائمة بذاتها أو مستقلة، بصفاتها المميّزة الخاصة بها، والتي ينبغي التمييز بينها وبين الأفعال الانفرادية التي تدخل في نطاق معاهدات، والتي يمكن وضع قواعد تنفيذية خاصة بها.

٣- ومضى يقول إن هناك اختلافات هامة بين الأفعال التعاقدية والأفعال الانفرادية. فتستند الأفعال الأولى إلى اتفاق (تعبير مشترك عن الإرادة) يشمل شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، في حين تقوم الأفعال

(١) مستنسخة في جولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الانفرادية على أساس التعبير عن الإرادة - إن كانت فردية أو جماعية - بغية إقامة علاقة قانونية جديدة مع دولة أو دول أخرى أو مع أشخاص في القانون الدولي لم يشاركوا في إصدار أو إحداث الفعل.

٤- وفي حين تنتج الأفعال التعاهدية عن مفاوضات تقوم الدول فيها بتسيق إرادتها من أجل الدخول في الالتزام، فإن إحداث (elaboration)، أو بالأحرى إصدار (formulation)، فعل انفرادي يستند إلى مشاركة دولة أو عدة دول فقط، ويترتب عليه التزام تجاه دولة أخرى لم تشارك في حدوثه. وبالتالي، فإنه فعل متعدي (heteronormative act).

٥- واستطرد قائلاً إنه بغية تحديد الطابع الخاص بالأفعال الانفرادية وتبرير صدور قواعد محددة، ربما بالاستناد إلى معايير مختلفة عن تلك المطبقة على الأفعال التعاهدية، يجب مراعاة أن الدولة تقوم عادة بإصدار فعل انفرادي عندما لا تستطيع، أو لا ترغب في التفاوض بشأن فعل متعاهد عليه، أي عندما لا ترغب، لأسباب سياسية، في الدخول في مفاوضات. وقال إنه سينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان من الممكن، على سبيل المثال، تصنيف الإعلانات الانفرادية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية في إطار مفاوضات نزع السلاح، وهي ضمانات تصدر خارج سياق المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، بوصفها أفعالاً انفرادية قانونية. وفي الوقت الحالي، سيشير فقط إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تفضل عدم التفاوض مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن بعض الالتزامات التي تراها مناسبة، على الرغم من أنها غير مناسبة في الواقع. ولم يشترك الأشخاص الذين يوجّه الفعل إليهم - الدول غير الحائزة للأسلحة النووية - في المفاوضات المتعلقة بإصدار الفعل.

٦- ويُستنتج من ذلك أنه يجب اتباع نهج مختلف في وضع قواعد لتنظيم سير الأفعال القانونية الانفرادية. ويجب، على وجه الخصوص، أن تكون تقييدية، خاصة فيما يتعلق بالتعبير عن الرضا، وتفسير هذه الأفعال وآثارها. وينبغي أيضاً توخي حذر بالغ نظراً لضرورة مراعاة الواقع السياسي مراعاة تامة. ولا يمكن أن تنتج اللجنة في أعمالها إلا إذا اضطلعت بها بروح من الواقعية السياسية الثابتة. ولن يكون من الحكمة صياغة مواد أكاديمية صرفة، دون أن تعكس آراء الدول، حتى في الحالات التي لا تتمشى فيها بصورة كاملة مع المعايير التي يقوم على أساسها مشروع اللجنة. وتمثل الواقعية السياسية أمراً حاسماً. فقد تتضرر أعمال اللجنة إذا دخلت في عملية من التدوين بعيدة عن الواقع، أي عن إرادة الدول. وفي حين يحق لها كل الحق أن تدعم المعايير الخاصة بها، لا يجب أن تتجاوز الحدود التي تحددها إرادة الدول، التي من المحتمل أن تفضل قواعد لا تقيد بصورة لا لزوم لها حرية عملها السياسي والقانوني في الميدان الدولي.

٧- واستطرد قائلاً إن ممثلي الدول في اللجنة السادسة أشاروا إلى أفعال يجب استثنائها من الدراسة وأدلوها بملاحظات بشأن مكونات التعريف. وتمثل النقطة الإيجابية الأولى التي تجدر الإشارة إليها في أنه قد تم الاعتراف بوجود فئة محددة من الأفعال الانفرادية للدول. وفي العلاقات الدولية، تعمل الدول عادة، في كل من الميدان السياسي والقانوني، عن طريق إصدار أفعال انفرادية. وبعض هذه الأفعال سياسية بصورة لا لبس فيها؛ ويسهل تحديد أن أفعال أخرى تنتمي إلى الميدان القانوني. غير أن بعض الأفعال غامضة وتحتاج إلى دراسة دقيقة من أجل تحديد الفئة التي تنتمي إليها.

٨- وفي حالة الأفعال القانونية، تستهدف بعضها مجرد إنتاج آثار قانونية داخلية ويمكن تجاهلها. وحتى إذا كانت نية الدولة غير ذلك، لا يمكن لهذه الأفعال أن تنتج آثاراً قانونية دولية إلا إذا أعربت الدولة الموجه إليها الفعل عن رضاها. وفي حين يحق للدولة أن تصيغ أفعالاً من أجل أن تتحمل التزامات قانونية دولية، لا تستطيع الدولة، بموجب مبدأ القانون الدولي الراسخ الأساس، أن تفرض التزامات على دول أخرى أو أشخاص آخرين في القانون الدولي دون رضاهم.

٩- ومضى يقول إنه يمكن لأفعال قانونية انفرادية أخرى أن تُسفر عن آثار دولية غير أنه لا يمكن وصفها بأنها أفعال قائمة بذاتها. ويمكن بسهولة أن تدخل في إطار فئة المعاهدات بوصفها أفعالاً ترتبط بقاعدة سابقة لها، إن كان مصدرها عرفياً، أو تعاهدياً، أو حتى انفرادياً.

١٠- وتتمثل إحدى السمات المشتركة بين هذه الأفعال في طابعها الانفرادي الرسمي. ويمكن أن تصدرها دولة، فتكون أفعالاً قانونية انفرادية من مصدر فردي، أو يمكن أن تصدرها دولتان أو أكثر، فتكون من مصدر جماعي أو مشترك. وتقدم هذه الحالة الأخيرة، بدورها، اختلافات كبيرة، إذ يمكن أن تستند الأفعال الجماعية على صك واحد، في حين تصدر الأفعال المشتركة عن طريق أفعال منفصلة ولكن ذات مضمون مماثل. وتتمثل النقطة الهامة في جميع الحالات، وهي النقطة التي شكلت أول معيار لتحديد الأفعال التي تدخل في نطاق اهتمام اللجنة، في أنها وُضعت بشكل انفرادي، غير أن ذلك لم يحل دون أن تترتب عليها آثار ثنائية، أي وجود إمكانية للعلاقة المنشأة بشكل انفرادي أن تصبح ثنائية عندما تحصل الدولة الموجه الفعل إليها على حق وتمارسه. وقال بعض الكتاب، عن حق، إن جميع الأفعال ثنائية لأن الالتزام يرافقه في نهاية المطاف بحق، وتقام علاقة ثنائية. غير أن الطابع الانفرادي للفعل لا يستند إلى معيار التبادل هذا؛ بل يعتمد على ظهور الفعل وقت صدوره.

١١- وأضاف قائلاً إن الطابع الانفرادي للفعل يرتبط بالتالي بصورة وثيقة بتكوينه الذي يحدث عندما تقوم دولة أو أكثر بإصدار فعل انفرادي وتحمل التزامات انفرادية، بدون ضرورة، بغية أن تُسفر عن آثار - لكي يُنجز تكوينها بفعل القبول أو السلوك اللاحق للدولة الموجه إليها الفعل. ويطلق هذا المفهوم إلى حد بعيد ما سُمي، في التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية للدول^(٢)، بذاتية الالتزام الذي تتحمله الدولة. وأكدت على ذلك ليس فقط مجموعة كبيرة من الآراء القانونية، بل أيضاً محكمة العدل الدولية، خاصة في الأحكام التي أصدرتها في قضيتي التجارب النووية.

١٢- وعند تناول مسألة قيام الفعل بذاته، يجب التمييز بين الفعل القانوني أو الرسمي والقاعدة التي يتضمنها، كما يجب التمييز في إطار القاعدة بين الالتزامات المحتملة والحقوق المكتسبة في مقابل الالتزامات. وبالتالي، يوجد فعل انفرادي عندما يكون انفرادياً بشكل رسمي، ولا يعتمد على فعل سابق له (الشكل الأول من أشكال الذاتية) وعندما يكون الالتزام المنحتمل مستقلاً عن قبوله من طرف دولة أخرى (الشكل الثاني من أشكال الذاتية).

(٢) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486.

١٣- وأردف قائلاً إن اللجنة حاولت في دورتها الخمسين أن تميز بين الفعل والقاعدة، وأن تحدد في إطار القاعدة الالتزام وأن تمنحه طابعاً قائماً بذاته فيما يتعلق بتكوين الفعل. ومن المهم أيضاً التمييز بين الفعل الرسمي والفعل المادي، إذ يصبح من الممكن عندئذ التمييز بين العملية التي أنشأت القاعدة، والقاعدة الفعلية ذاتها. واستنتج من ذلك أن الفعل الرسمي، الذي نتج عن وجود القاعدة - ولا سيما الالتزام - هو الإعلان.

١٤- وفي قانون المعاهدات، تمثل المعاهدة أكثر الصكوك استخداماً من جانب الدول لإنشاء قواعد قانونية. وبطبيعة الحال، تقوم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بتنظيم المعاهدات، على الرغم من احتمال وجود قواعد ذات مصدر مختلف تنشئها أفعال أو عمليات قانونية لا صلة لها بالمعاهدات.

١٥- وفي القانون المنظم للأفعال الانفرادية، ولا سيما الأفعال الانفرادية والقائمة بذاتها والمستقلة الصرفة أو الأفعال القائمة بصورة منفصلة، يمثل الإعلان الآلية المستخدمة عادة لإنشاء قواعد قانونية والتي يمكن استخدامها، على وجه الخصوص، لتحمل التزامات انفرادية. ولم يتفق الجميع في اللجنة السادسة أو في لجنة القانون الدولي على هذا التقييم. فرأى البعض أن استخدام مصطلح "إعلان" من أجل تحديد فعل قانوني سيكون تقييداً نظراً إلى أن أفعالاً انفرادية أخرى قد تُترك خارج نطاق الدراسة الحالية أو الأحكام التنظيمية. غير أن الوضع قد لا يكون كذلك، نظراً إلى أن الإعلان فعل رسمي فريد من نوعه، بينما يمكن أن تختلف الأفعال المادية، أي مضمون هذه الأفعال. وعلى سبيل المثال، يمثل التنازل، أو الاحتجاج، أو الاعتراف، أو التعهد فعلاً بخصائصه المميزة، الأمر الذي يجعل وضع قواعد تنظم جميع هذه الأفعال مهمة معقدة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن النظر في الفعل المادي يكون هاماً عندما يتم وضع القواعد التي تنظم آثاره. ومن المحتمل أن يكون من الضروري صياغة قواعد تنمى مع كل فعل من هذه الأفعال.

١٦- واستطرد قائلاً إنه على اللجنة، في الوقت الراهن، أن تركز على الإعلان بوصفه فعلاً رسمياً ينشئ قواعد قانونية. ويمكن أن تكون القواعد التي تطبق على الإعلان، بوصفه فعلاً رسمياً تقوم الدولة بموجبه بالتنازل عن حق أو مطالبة، أو بالاعتراف بحالة ما، أو بتقديم احتجاج، أو بالتعهد بالعمل بصورة محددة، قواعد متجانسة. غير أن القواعد المنظمة للآثار يجب أن تتطابق مع فئة الفعل المادي - تنازل، أو اعتراف، أو احتجاج، أو تعهد.

١٧- وقد أثارَت اللجنة السادسة أسئلة هامة بشأن العلاقة بين الأفعال الانفرادية والأفعال المرتبطة بالمسؤولية الدولية، والمنظمات الدولية، والإغلاق الحكمي، والتحفظات، والإعلانات التفسيرية.

١٨- وفي حالة المسؤولية الدولية، يجب التمييز بين فئتين مختلفتين من الأفعال الانفرادية، وهما: الفعل الذي يمكن أن يكون قائماً بذاته ويمثل الفعل الرئيسي، والفعل الذي لا يستطيع أن يقوم بذاته، والذي تفشل الدولة بموجبه في تلبية شرط الالتزام الوارد في الفعل الأول. وأشار المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول، السيد جيمس كروفورد، في إحدى مشاريع المواد في تقريره الثاني (A/CN.4/498 و Add. 1-4)، إلى تعارض سلوك دولة ما مع متطلبات التزام تتحملة تلك الدولة، والذي يمكن أن ينطوي على مسؤولية دولية للدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. وكان قد شمل القواعد العرفية والقواعد المستمدة من معاهدة، وغيرها من القواعد التي ينبغي أن تُفهم أساساً على أنها قواعد - أو بالأحرى التزامات - ذات مصدر انفرادي. وبالتالي، فإن الأفعال الصادرة عن دولة

والتي لا تفي بالتزام انفرادي تم تحمله سابقاً، تشكل الأساس لمسؤولية الدولة الدولية. وكانت هذه الأفعال أو قد تكون أفعالاً انفرادية قائمة بذاتها.

١٩- ويمكن أن تقوم دولة بإصدار فعل انفرادي يخل بالتزام انفرادي تم تحمله سابقاً أو يتعارض معه. ويشكل هذا الفعل الثانوي أساس المسؤولية الدولية. غير أنه ليس قائماً بذاته مثلما كان الفعل الرئيسي، على الرغم من أنه انفرادي رسمياً، وذلك لأنه يرتبط بالتزام سابق له. ولم يحدث بذاته نظراً إلى أنه لا يمكن الفصل بينه وبين قاعدة سابقة له، والتي إذا لم توجد لما نشأ الأثر المقترح بوصفه مولداً للمسؤولية الدولية. ونتيجة لذلك، لا يدخل، في رأيه، داخل نطاق دراسة اللجنة.

٢٠- ومضى يقول إن الأفعال المرتبطة بالمنظمات الدولية وثيقة الصلة أيضاً بالأفعال الانفرادية، غير أنه يتعين استثنائها من الدراسة للوقت الحالي، لأنها تقع خارج ولاية اللجنة وسيكون من الصعب تناولها بالإضافة إلى أفعال الدول. ولكن يجب التمييز بين إحداث الفعل وآثاره، أي الأفعال التي تحدثها منظمات والأفعال التي تحدثها دول وتوجهه إلى منظمة دولية. وقال إنه في رأيه، توجه بعض أفعال الدول إلى منظمات دولية بوصفها أشخاصاً في القانون الدولي قادرة على اكتساب حقوق دولية لا يمكن استثنائها. وقال إن تطور الدراسة سيحدد ما إذا كان سيحاول صياغة قواعد لتنظيم هذه الأفعال فيما بعد.

٢١- وأردف قائلاً إن الأفعال المتعلقة بالإغلاق الحكمي مسألة هامة أيضاً. وعلى الرغم من إمكانية تصنيفها كأفعال انفرادية بصورة رسمية، فإنها لا تنشئ بنفسها آثاراً. وتعتمد على ردود فعل دول أخرى والضرر المترتب على الفعل الأساسي لدولة ما. ولا شك في وجود ارتباط وثيق بين الأمرين. ويمكن لدولة أن تنفذ أو تصدر فعلاً انفرادياً قد يؤدي إلى الاحتجاج بالإغلاق الحكمي من جانب دولة أخرى ترى أنها تضررت. غير أنه نوع مختلف من الأفعال، إذ على عكس تعهد أو تنازل أو احتجاج أو اعتراف لا يقوم على أساس معاهدة، لا ينشئ آثاراً بحد ذاته، أي لم يظهر عن طريق صدوره فحسب بل يعتمد على رد فعل دولة أخرى والضرر المترتب عليه، وهي ظروف ينظر إليها رجال القانون كشرط مسبق للاحتجاج بالإغلاق الحكمي في دعوى قضائية.

٢٢- وتتمثل مسألة أخيرة في العلاقة بين الأفعال الانفرادية والتحفظات والإعلانات التفسيرية. ومرة أخرى، يجب التصدي لمسألتين منفصلتين، هما: الطابع الانفرادي لفعل تم بموجبه إصدار تحفظ أو إعلان تفسيري، وما إذا كان نوع الأفعال الانفرادية الذي تهتم به اللجنة قد يؤدي إلى تحفظات أو إعلانات تفسيرية، وهي مسألة سيتم تناولها في الدورة الثانية والخمسين.

٢٣- ومن الواضح أن الفعل الذي يتم بموجبه إصدار تحفظ أو إعلان تفسيري يمثل فعلاً انفرادياً غير مستقل بمقتضى علاقته بفعل سابق له. ولذلك، تتناوله القواعد القائمة، على النحو الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٤- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني:

المادة ١- نطاق مشروع المواد الحالية

ينطبق مشروع المواد الحالي على الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول والتي تنطوي على تأثيرات دولية.

المادة ٢ - الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول

يعني الفعل القانوني الانفرادي [الإعلان] في مشروع المواد هذا، تعبيراً ذاتياً لا لبس فيه عن الإرادة، تصدره علانية دولة أو أكثر إزاء دولة أخرى أو أكثر، أو المجتمع الدولي ككل، أو منظمة دولية، بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية.

المادة ٣ - أهلية الدول

كل دولة مؤهلة لأن تصدر أفعالاً قانونية انفرادية.

المادة ٤ - ممثلو الدولة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية

١ - يُعتبر رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ممثلين للدولة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية نيابة عنها.

٢ - يُعتبر الشخص أيضاً ممثلاً للدولة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية نيابة عنها إذا اتضح من ممارسة الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدول كانت هي اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة لتلك الأغراض.

٣ - يُعتبر أيضاً رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المعتمدة والممثلون الذين تعتمدهم تلك الدولة لحضور مؤتمر دولي أو منظمة دولية أو جهاز من أجهزتها ممثلين للدولة فيما يتعلق باختصاص المؤتمر أو المنظمة أو الجهاز.

المادة ٥ - التأكيد اللاحق لفعل اتخذ بدون إذن

لا يترتب على الفعل الانفرادي، الذي يقوم به شخص لا يمكن أن يعتبر بموجب المادة ٤ مأذوناً له بتمثيل الدولة لذلك الغرض وإلزامها على المستوى الدولي، أي أثر قانوني ما لم تؤكد تلك الدولة ذلك الفعل صراحة.

المادة ٦ - التعبير عن الرضا

يعبر ممثل الدولة عن رضاها بالالتزام عن طريق القيام بفعل انفرادي عندما يصدر إعلاناً غير معيب باسم الدولة بنية إلزامها على المستوى الدولي وجعل تلك الدولة تتحمل التزامات تجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين.

المادة ٧ - بطلان الأفعال الانفرادية

يجوز للدولة أن تتمسك ببطلان فعل انفرادي:

(أ) إذا كان تعبير الدولة عن رضاها عن القيام بفعل انفرادي يستند إلى خطأ في الواقع أو حالة افتترضت الدولة وجودها وقت صدور الفعل وكانت تشكل سندا أساسياً في رضاها بالالتزام بالفعل. ولا يسري ما سبق إذا ساهمت الدولة بتصرفها في وقوع الخطأ أو كان في الظروف ما من شأنه أن يشعر الدولة بإمكان وقوع الخطأ؛

- (ب) إذا حملت الدولة على القيام بفعل نتيجة لسلوك تدليسي لدولة أخرى؛
- (ج) إذا كان تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بفعل انفرادي قد حدث نتيجة لإفساد ذمة ممثلها، إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، من قبل دولة أخرى؛
- (د) إذا كان تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بفعل انفرادي قد حدث بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات وجهت ضده؛
- (هـ) إذا كان صدور الفعل الانفرادي قد حدث نتيجة لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- (و) إذا كان الفعل الانفرادي، وقت صياغته، يتعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي؛
- (ز) إذا كان تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بفعل انفرادي ينتهك انتهاكاً واضحاً قاعدة لها أهمية أساسية في القانون الداخلي.

٢٥- وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد التي اقترحها تستهدف، في شكلها الحالي، أن تكون مجرد أساس للمناقشة. ويستند مشروع المادة ١ (نطاق مشروع المواد الحالية) إلى حد بعيد إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتتناول الأفعال القانونية، مستثنية بذلك الأفعال السياسية، الأمر الذي يمثل تمييزاً عسيراً سبق وأن ناقشته اللجنة. وقال إنه حاول أن يعكس في التعليق مسألة أثرت في سياق المؤتمر المعني بنزع السلاح، وهي ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية والمعروفة بوصفها ضمانات أمنية سلبية تمثل إعلانات سياسية أو أفعال قانونية انفرادية. وهذه الإعلانات انفرادية وذات مصدر مشترك إذ إنه على الرغم من صدورهما بواسطة أفعال منفصلة، تكاد تكون مماثلة. وتصدر أيضاً في ذات الوقت تقريباً، وفي بعض الحالات في ذات السياق، أي في المؤتمر. ولا تصدر عن طريق مفاوضات وإنما في سياق الولاية التفاوضية للمؤتمر، وهو المنتدى الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح النووي.

٢٦- ومضى يقول إن بعض الدول أصرت على أن هذه الإعلانات إعلانات سياسية وينبغي إدراجها في وثيقة قانونية لكي تصبح فعالة حقاً. ويقوم رد الفعل هذا، بطبيعة الحال، على أسباب أو دوافع سياسية لأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تصر على أن تنجم تعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية عن مفاوضات متعددة الأطراف في إطار المؤتمر المعني بنزع السلاح.

٢٧- وقال إن هذه المسألة مسألة سياسية ومعقدة للغاية. وأضاف أنه يميل إلى اعتبار أنها إعلانات أو أفعال حقيقية تكون ملزمة قانوناً للدول المعنية. وكونها غامضة وخاضعة لشروط لا يعني بالضرورة أنها غير قانونية. غير أنها غير مناسبة بالنسبة لتوقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٨- وحتى إذا كانت هذه الإعلانات قانونية، فإنها غير قائمة بذاتها بشكل لا لبس فيه، نظراً إلى أنه يمكن ربطها بالمعاهدات القائمة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وعلى سبيل المثال، حدد البروتوكول ٢ الملحق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) الضمانات التي ينبغي أن تقدمها الدول النووية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة. ويتضمن البروتوكول ٢ الملحق بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) بنداً مماثلاً.

٢٩- وينص مشروع المادة ١ أيضاً على أن الأفعال المعنية تنطوي على آثار قانونية دولية، وهي مسألة سبق مناقشتها بصورة شاملة. ولا يغطي مشروع المادة الأفعال الانفرادية ذات نطاق داخلي.

٣٠- ويرتبط مشروع المادة ٢ (الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول)، التي تعرف الفعل القانوني الانفرادي، ارتباطاً وثيقاً بمشروع المادة ١. وقال إنه أدرج مصطلح "الإعلانات" داخل قوسين لأنه لم يرغب في فرضه، على الرغم من أنه مقتنع شخصياً بأنه يمثل الفعل الذي يجب تنظيمه. وينبغي أن تبث اللجنة في هذه المسألة.

٣١- ويستند مشروع المادة ٣ (أهلية الدول)، بشأن أهلية الدول فيما يتعلق بإصدار الأفعال القانونية الانفرادية، إلى حد كبير إلى الصياغة الواردة في المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمناقشة التي سبقت اعتمادها، وهي مادة لا تنطبق إلا على الدول وليس على الكيانات الاتحادية. وعلى الرغم من أن التطورات الأخيرة في الإجراءات الدولية التي تتخذها الدول الاتحادية اللامركزية قد تؤدي توسيع المادة لتشمل الكيانات الاتحادية، ليس من المحتمل أن تقوم هذه الكيانات بإصدار إعلانات أو أفعال انفرادية تترتب عليها التزامات على هذا المستوى. ولا تستطيع إلا الدولة، بوصفها وحدة سياسية إدارية، أن تتحمل التزامات انفرادية دولية.

٣٢- ويستند مشروع المادة ٤ (ممثلو الدولة فيما يتعلق بالقيام بالأفعال الانفرادية) إلى المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويجب أن تصدر الأفعال الانفرادية، مثلها مثل جميع الأفعال القانونية التي تتخذها الدولة، عن هيئة مخول لها التصرف بالنيابة عن الدولة في مجال القانون الدولي. وبعبارة أخرى، لكي يُنتج الفعل الانفرادي آثاراً قانونية دولية، يجب أن يصدر عن هيئة تتمتع بسلطة إلزام الدولة في علاقاتها الدولية.

٣٣- وعلى النحو المشار إليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن هؤلاء الممثلين للدول أشخاص مؤهلون، بحكم مناصبهم أو بموجب ظروف أخرى، لإلزام الدولة على الصعيد الدولي. وينبغي فهم عبارة "بحكم مناصبهم" بوصفها تتعلق بالممثلين الذين تعتبر المبادئ القانونية والممارسات الدولية والفقهاء القانوني الدولي أنهم مؤهلون للتصرف نيابة عن الدولة دون الحاجة إلى تشكيلات إضافية مثل التفويض التام. وهؤلاء الممثلون هم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وقد كرست المحاكم الدولية هذا المبدأ، مثلاً في قضية المركز القانوني لغرينلاند الشرقية وفي قضية ترسيم الحدود البحرية في منطقة خليج مين.

٣٤- واستطرد قائلاً إنه من الممكن، بفضل نية الدولة التي أصدرت الفعل وحسن النية الذي يجب أن ينطبق في العلاقات الدولية، افتراض أنه يمكن لممثلين آخرين أن يلزموا الدولة دون الحاجة إلى وثائق تفويض خاصة، ويظهر ذلك بوضوح في الممارسات الدولية. ومن المعروف أن ممثلي الدول يضطلعون بالتزامات في مواجهة نظرائهم التفاوضيين في مجالات اختصاصهم المحددة. وقال إنه يشير إلى الوثائق التي يوقع عليها وزراء التعليم والصحة والعمل والتجارة في أعقاب اجتماعات رسمية تسفر عن وضع برامج للتعاون وتقديم المساعدة بل حتى التزامات أكثر تحديداً. وكثيراً ما يُطلق على هذه الأفعال اسم اتفاقات، أو مذكرات تفاهم، أو بيانات، أو إعلانات، ولكن مهما كان الاسم الذي تحمله، فإنها تتسم بقيمة قانونية ويمكن أن تُنشئ آثاراً قانونية محددة عن طريق النص على حقوق والتزامات. ويكون ممثلو الدول عادة مسؤولين بالمعنى الضيق للمصطلح، ولكن يمكن أن يكونوا أيضاً أفراداً بمركز مختلف، أي أشخاص يتمتعون بسلطات ضمنية لتمثيل الدولة في مجال محدد من مجالات العلاقات الدولية، مثل المفوضين الخاصين، والخبراء الاستشاريين، والسفراء الخاصين. ولذلك يبدو من المناسب النظر في الأشخاص غير رؤساء الدول، بوصفهم مؤهلين بحكم وظيفتهم للدخول في التزامات نيابة عن الدولة. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بإدارة أو استخدام الأماكن المشتركة، خاصة فيما بين الدول المجاورة، يمكن لوزراء البيئة والأشغال العامة والمفوضين المعيّنين بالمناطق الحدودية أن يتعهدوا بالتزامات نيابة عن الدولة عن طريق إصدار أفعال انفرادية قائمة بذاتها.

٣٥- وقال إن ذلك اعتبار هام نظراً لضرورة وجود استقرار وثقة في العلاقات الدولية، غير أنه يجب تطبيق بعض القيود. ومن المقبول، بل حتى من المناسب، أن لا يحق لبعض الفئات من الأفراد، مثل الفنيين، أن يلزموا الدولة على الصعيد الدولي. وتم النظر في هذه المسألة ليس فقط في المبادئ القانونية وإنما أيضاً في المحاكم الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية في القرار الذي أصدرته مؤخراً نسبياً في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في منطقة خليج مين، والذي رأت فيه، عن حق، أن رسالة صادرة عن موظف فني لا تشكل إعلاناً رسمياً من حكومة الولايات المتحدة بشأن حدودها البحرية الدولية [انظر الصفحات ٣٠٧-٣٠٩، الفقرة ١٣٩ من الحكم]. وللأسف، لا توجد معلومات كافية بشأن ممارسات الدول التي تبدو وافرة في هذا الصدد، وينبغي أن تطلب الأمانة من الحكومات تقديم معلومات بشأنها.

٣٦- واستطرد قائلاً إن سؤالاً هاماً يتمثل فيما إذا كانت جميع الإعلانات والأفعال القانونية تنشئ آثاراً وقت صدورها، بغض النظر عن الموضوع والقواعد الداخلية للدولة، أو إذا كان يجب التصديق عليها مثلما هو الحال بالنسبة للمعاهدات. ومن الأمثلة المحددة على ذلك قيام ممثل للدولة بإصدار فعل قانوني بشأن تحديد أو وضع الحدود. وقد تنص القواعد الداخلية التي تحكم التعبير عن الرضا على أن التصديق ضروري، بل حتى أساسي، في مسائل مثل الحيز الإقليمي، وخاصة إقامة الحدود. وقال إنه في رأيه، لا تترتب آثار فورية على جميع الأفعال الانفرادية إبتداءً من وقت صدورها نظراً إلى أن القواعد الواجبة التطبيق على التعبير عن الرضا في المسائل المتعلقة بالمعاهدات تنطبق أيضاً فيما يتعلق بإصدار الأفعال الانفرادية. ووفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يحق لرؤساء البعثات الدبلوماسية أن يتعهدوا بالتزامات تجاه الدولة المعتمدين لديها، مثلما يحق ذلك أيضاً لرؤساء

البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو رؤساء الوفود لدى المؤتمرات الدولية، الذين يتمتعون بأهلية التصرف نيابة عن الدولة والدخول في التزامات باسمها، وبالتالي يمكن أن يصدروا أفعالاً انفرادية.

٣٧- وأضاف أن إحدى المسائل التي تساوره شكوك بشأنها هي ما إذا كان من الضروري إدراج حكم بشأن التفويض التام، على النحو المدرج في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إن شعوره الأولي يتمثل في أن التفويض التام ليس أمراً لا غنى عنه. وفيما يتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية، ورؤساء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، ورؤساء الوفود لدى المؤتمرات الدولية، فإن هذا التفويض ضمنى في وثائق الاعتماد التي أذنت لهم التصرف في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية أو المؤتمر الدولي المعتمدين لديهم. ويقتصر هذا التفويض، بطبيعة الحال، على مجال محدد من الأنشطة فيما يتعلق بتلك الدولة، أو تلك المنظمة، أو ذلك المؤتمر.

٣٨- أما مشروع المادة ٥ (التأكيد اللاحق لفعل اتخذ بدون إذن)، فيستند إلى المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ويتعلق أساساً بالتأكيد الضمني أو الصريح للفعل الانفرادي من جانب دولة. وسمحت الاتفاقية بكل من التأكيد الضمني والصريح. وخلال النظر في مشروع المادة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، اعتمدت صياغة واسعة النطاق. وكانت فنزويلا قد قدمت اقتراحاً لم يعتمد في ذلك الوقت، غير أنه يبدو وثيق الصلة بالموضوع الآن فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية القائمة بذاتها، وهو: يجب أن يكون التأكيد على هذه الأفعال صريحاً^(٣). ويبدو ذلك مناسباً نظراً للطابع المحدد لهذه الأفعال الانفرادية والنهج التقييدي الذي ينبغي اتباعه فيما يتعلق بها.

٣٩- وينص مشروع المادة ٦ (التعبير عن الرضا) على أن ممثلي الدولة يعبرون عن رضاها بالالتزام عن طريق القيام بفعل انفرادي عندما يصدر باسم الدولة، وعندما يكون الإعلان غير معيب، وعندما توجد نية إلزام الدولة على المستوى الدولي أو باتجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين. ولكي يكون الفعل القانوني صحيحاً بموجب القانون الدولي، يجب أن يعزى إلى الدولة، ويجب أن يكون ممثل تلك الدولة مؤهلاً للإلزام الدولة على الصعيد الدولي، ويجب أن يعبر الفعل عن إرادة الدولة وأن يكون خالياً من العيوب وأن يصدر بالطريقة السلمية. ولا بد من أن يكون موضوعه مشروعاً، وأن لا يخرج عن الالتزامات السابقة. ويشير مشروع المادة ٦ إلى الالتزامات على وجه التحديد: يجب أن لا تكتسب الدولة حقوقاً عن طريق أفعالها، وفي المقابل، لا يجب أن تتمكن من فرض التزامات على دول أخرى بدون رضاها. وتمثل النية عنصراً أساسياً في تفسير الفعل. وبموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يشمل سياق تفسير الفعل، بالإضافة إلى النص مع ديباجته ومرفقاته، مجموعة كاملة من الأفعال التي تضطلع بها الدولة قبل إصدار الفعل وخلالها وبعده.

(٣) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), document A/CONF.39/14, p. 121; & *ibid.*, *First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), pp. 76 and 80, 14th meeting of the Committee of the Whole, pp. 76 and 80.

٤٠- ويجمع مشروع المادة ٧ (بطلان الأفعال الانفرادية) أسباب بطلان فعل انفرادي، التي تكاد تكون مماثلة للأسباب المطبقة في قانون المعاهدات، على الرغم من أن ترتيبها يختلف إلى حد ما لتسهيل مراجعتها. وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى أن خطأ في الواقع أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت صدور الفعل تشكل قاعدة أساسية لرضائها. وتكرر المادة المبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية معد بري فيير (Preah Vihear) والمتمثل في أنه لا يجوز للدولة أن تستشهد ببطلان الفعل الانفرادي إذا كانت قد ساهمت بتصرفها في وقوع الخطأ [انظر الصفحة ٢٦ من الحكم]. وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه يجوز الاحتجاج بالبطلان إذا كانت الدولة قد حملت على إصدار فعل نتيجة لسلوك تدليسي لدولة أخرى. ونظراً إلى أن هذا المبدأ يطبق في قانون المعاهدات، ينبغي أن يتصل أيضاً بقانون الأفعال الانفرادية. وتتمثل الأسباب الأخرى المذكورة للاحتجاج بالبطلان فساد ممثل الدولة، والأعمال أو التهديدات الموجهة ضد ممثل، وتعارض الفعل الانفرادي مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي.

٤١- واقتراح أن يتم في الدورة الثانية والخمسين للجنة تناول المسائل الهامة والمعقدة للغاية مثل احترام الأفعال الانفرادية وتطبيقها وتفسيرها، وما إذا كان يمكن للدولة تعديل أو إلغاء أو تعليق تطبيق فعل انفرادي عن طريق إصدار فعل آخر. وقال إنه سيتجرأ على التصريح بأنه إذا أصدر الفعل بصورة انفرادية ولم يتطلب استجابة من الدولة أو الدول التي وجه إليها، فيدخل في سياق "إضفاء الثنائية" على الأفعال الانفرادية، وأن ذلك لا يؤثر على طابعها القائم بذاته أو الانفرادي.

٤٢- السيد لوكاشوك أعرب عن تهنئته للمقرر الخاص على تقرير محترف للغاية بشأن موضوع ذي أهمية عملية كبيرة لم يحظ حتى الآن بدراسة كافية. فتستخدم الأفعال الانفرادية بصورة متزايدة في الممارسات الدولية. وتتنوع هذه الأفعال إلى درجة كبيرة من حيث مضمونها وقوتها الإلزامية، غير أن لكل نوع سماته الخاصة به. وقد حدد المقرر الخاص، عن حق، الأفعال التي ينبغي دراستها، كما صح قوله إنه يجب النظر بشكل منفصل في الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية. وتبرر هذا النهج الخبرة السابقة في وضع اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وأن الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية تثير مشاكل أوسع نطاقاً وأكثر تعقيداً من المشاكل التي تثيرها الأفعال الانفرادية للدولة.

٤٣- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص أشار، عن حق، إلى إحدى المشاكل الأكثر صعوبة، وهي التمييز بين الأفعال القانونية والسياسية. وينبغي إدراج جزء خاص بشأن هذا التمييز في التقرير وفي التعليق. فتتسم الأفعال السياسية الانفرادية بأهمية مماثلة لأهمية الأفعال القانونية الانفرادية. وقد أصبح استخدامها واسع الانتشار إلى حد كبير، غير أنه لم يتم دراستها بعد، وذلك أساساً لأن العديد من القانونيين يتبعون نهجاً شكلياً صرفاً، معتبرين أن القواعد والالتزامات لا يمكن أن تكون إلا ذات طابع قانوني. غير أن مجموعة واسعة من القواعد المعيارية تقوم بدور في العلاقات الدولية. وصحيح أن أفضل طريقة لتسوية المشاكل هي استخدام الوسائل القانونية، غير أن للإعلانات السياسية والمعايير الأخلاقية مكانها أيضاً في بعض الحالات، وطريقتها الخاصة للعمل، وقوتها الخاصة بها - حتى وإن لم تكن ملزمة قانوناً.

٤٤ - واستطرد قائلاً إن مبدأ حسن النية لا ينطبق فقط في القانون، بل أيضاً في السياسة والأخلاقيات. وأسفرت المنازعات الدولية وضرورة تسويتها في حينها، عن مجموعة واسعة من المعايير السياسية التي يمكن تطبيقها بصورة أسرع من القواعد القانونية، وتحظى بقبول أسهل وتتمتع بمرونة أكبر في الممارسة من القواعد القانونية. وقد أثبتت المعايير السياسية فعاليتها أثناء الحرب الباردة، عندما كان وضع القواعد القانونية عملية عسيرة، كما اعترف بذلك ممثلو بلدان الشرق والغرب على حد سواء. وتقوم المعايير السياسية بدور رئيسي في حل المشاكل الأمنية، كما يتضح من المثال الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص، في الحاشية بشأن ممارسة الدول في التعليق على مشروع المادة ١ المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٥، والتي تعهدت بموجبها بالتزام سياسي بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٤٥ - ويتسع نطاق عمل المعايير السياسية ليشمل مجالات جديدة من التعاون الدولي تعترض فيها أسباب محددة سبيل التوصل إلى تسويات قانونية: ومن الأمثلة على ذلك القانون البيئي الذي يمثل في الوقت الراهن، وبصورة عامة، مجالاً من مجالات القواعد القانونية "الإرشادية".

٤٦ - ومضى يقول إن تقريراً صادراً عن لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية يحمل العنوان التعبيري "الالتزامات الوطنية"، أشار إلى أنه بمجرد تكرار شيء لفترة كافية في مجال العلاقات مع بلد محدد، يفترض أن شرف الولايات المتحدة يكمن في التزام لا يقل رسمية عن معاهدة مصدق عليها على النحو الواجب. وبالتالي، فإن قوة الإعلانات تكاد تساوي قوة معاهدة مصدق عليها على النحو الواجب، غير أنها ليست ذات طابع قانوني.

٤٧ - وأردف قائلاً إن المقرر الخاص شدد عن حق على أن ما يميز الأفعال السياسية عن الأفعال القانونية فعلاً هو نية مصدرها. وبالفعل، تمثل النية العنصر الرئيسي، غير أنه لا يمكن للأسف أن تميز بوضوح في جميع الحالات. وقُدّم مثال على ذلك في الحاشية بشأن ممارسة الدول (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه)، التي تشير إلى أن الإعلانات الصادرة عن الدول النووية قد تكون التزامات قانونية دولية لأنه كان من الواضح أنها استهدفت تحمل التزامات قانونية. وتصدت لهذه المسألة أيضاً محكمة العدل الدولية في تفسيرها للإعلانات الانفرادية الصادرة عن الحكومة الفرنسية في قضيتي التجارب النووية. وقال إنه يظن هو أيضاً أنه كان في نية فرنسا، عن طريق هذه الإعلانات، تحمل التزامات قانونية.

٤٨ - ويشير مشروع المادة ١ إلى الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول والتي تنطوي على آثار دولية. غير أن العديد من الأفعال القانونية للدول - مثل التشريع في ميدان القانون الدولي الخاص - قد تنطوي على آثار دولية. ولا تترتب على الأفعال التي تدخل في نطاق اهتمام اللجنة آثار دولية، وإنما آثار قانونية دولية. وهي تسفر عن التزامات قانونية دولية. وقد أشار المقرر الخاص إلى ذلك بوضوح في تقريره الثاني، وفي تعليقه على مشروع المادة ١، غير أنه التزم الصمت بشأنها في نص المادة ذاتها.

٤٩ - وعلى نحو مماثل، يجب أن يكون عنوان مشروع المادة ٢ "الأفعال القانونية الدولية الانفرادية"، وليس مجرد الأفعال القانونية الانفرادية. وأشار إلى المجتمع الدولي بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي، غير أن

الآراء المتعلقة بهذه النقطة تختلف كثيراً في المواد المطبوعة، وقال إنه لا يعتقد أن مشروع المواد المتعلق بالأفعال الانفرادية هو المكان المناسب لطرح تلك المسألة. ويجب أن يرتبط شرط التعبير الذي لا لبس فيه بالنية وليس بالإرادة. وأخيراً، قال إنه لا يعتقد أن شرط إصدار التعبير عن الإرادة علانية شرط مناسب. فأهم ما في الأمر تعريف الدولة الموجه إليها الفعل به، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة ٥٥ من تقريره الثاني. ويبدو أن مصطلح *formulate* (إصدار) المستخدم في مشروع المادة ٣ والمواد الأخرى مصطلح غير مناسب: فهو يشير إلى عملية لم تكتمل بعد، بينما قد يؤدي مصطلح *adopt* (اعتماد) على نحو أفضل معنى إنجاز الفعل، كما في حالة اعتماد البرلمان لتشريع.

٥٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، يبدو أن المقارنة مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مبررة في هذه الحالة. وصحيح أن نطاق الأفراد الذين يصدرون أفعالاً انفرادية، خاصة في مجال التعاون المتخصص، يتجه في الواقع لأن يكون أوسع من نطاق الأفراد المؤهلين لإبرام معاهدات، غير أن هذه النقطة واردة على النحو المناسب في الفقرة ٢ من المادة المقترحة.

٥١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، يصعب الاتفاق مع الرأي الوارد في الفقرة ١٠٧ من التقرير الثاني بضرورة التأكيد صراحة على الأفعال الانفرادية لكي يكون لها أثر قانوني. وفي الواقع، عادة ما يعتبر الرضا الضمني كافياً.

٥٢- أضاف بالإشارة إلى مشروع المادة ٧، ولا سيما الفقرة الفرعية (و)، أنه لا يستطيع قبول الرأي المعرب عنه في الفقرة ١٤٠ من التقرير بأن القواعد الأمرة هي وحدها التي لا تقبل أي استثناءات. فالقواعد الرضائية أيضاً ملزمة في القانون الدولي ولا يجوز أن تتنازل عنها بشكل انفرادي. ويمكن للدولة أن تتخلى عن قاعدة من القواعد الرضائية في علاقاتها المتبادلة مع دول أخرى ولكن على أساس الرضا المتبادل فحسب. ولذلك ينبغي اعتبار أن أي فعل انفرادي يتعارض مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فعل باطل. وتمثل الأفعال الانفرادية التي تستهدف إدخال تغيير على قانون دولي قائم - ومن الأمثلة على ذلك إعلان الرئيس ترومان بشأن سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق باحترام الموارد الطبيعية في التربة الباطنية لقاع البحار وفي قاع البحار، والجرف القاري^(٤) - مشكلة منفصلة قد يود المقرر الخاص أن ينظر فيها.

٥٣- وقال إنه يتفق مع الاقتراح الوارد في الفقرة ١٤٧ من التقرير ومفاده أن يقوم المقرر الخاص بإعداد تقرير ثالث يتناول فيه المسائل المتصلة بإلغاء أو وقف تطبيق الأفعال الانفرادية، غير أنه يشك في الفائدة من صياغة حكم يقرر أن العقد شريعة المتعاقدين أو بشأن مسائل مثل عدم رجعية الأفعال الانفرادية ونطاقها الإقليمي.

(٤) Proclamation on the "Policy of the United States with Respect to the Natural Resources of the Subsoil and Sea Bed of the Continental Shelf" of 28 September 1945 (M.M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 4 (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1965), pp. 756-757).

٥٤- السيد بيليه قال إنه يتفق تماماً مع تفسير السيد لوكاشوك لنية فرنسا الالتزام بما يسمى الأفعال الانفرادية التي وجدتها محكمة العدل الدولية، في قضيتي التجارب النووية، في الإعلانات الصادرة عن مختلف السياسيين. غير أنه أقل اقتناعاً بملاحظات السيد لوكاشوك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ٧ التي ينبغي، في الواقع، أن تتناول القواعد الأمرة في القانون الدولي العام. ولا شك في أن فعلاً يتعارض مع إحدى هذه القواعد لاغ وباطل. غير أنه لا يستطيع الموافقة على أنه لا يمكن لفعل انفرادي أن يخرج عن القانون العرفي. فلا يمكن لمثل هذا الفعل أن يسفر عن آثار قانونية إذا لم تقبله الدول الموجه إليها الفعل. وترتبط المشكلة بالآثار القانونية وليس ببطلان الفعل. ويمكن للدول أن تخرج عن القانون العرفي بالاتفاق. ولا يرى أي سبب يمنع الدولة المعلنة عن تقديم عرض لشركائها في المعاهدات، وخاصة أي سبب يمنعها من توجيه إعلان انفرادي يوسع نطاق التزاماتها أو يزيدها بموجب القاعدة العرفية المعنية.

٥٥- السيد كاتيكا لاحظ مشيراً إلى مشروع المادة ١، أن تعليق المقرر الخاص، على الرغم من استثنائه للأفعال ذات الطابع السياسي، فضلاً عن الأفعال التي لا تسفر عن آثار دولية على الرغم من كونها أفعال قانونية، اعترف بمدى تعقد التمييز بين الأفعال السياسية والقانونية. وقد أشار المقرر الخاص، في حاشية للفقرة ٢٣ من التقرير، إلى الإعلانات الصادرة عن الدول النووية في عام ١٩٩٥ والتي تقدم ما يسمى بضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهذه الإعلانات، في رأيه، سياسية محضة ولا تتضمن أي عنصر قانوني. وعلى سبيل المثال، أكدت الولايات المتحدة من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة "غزو على الولايات المتحدة ... تشنه أو تدعمه دولة غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية"^(٥). وتساءل عما قد يحدث إذا قامت دولة غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية بشن هجوم على الولايات المتحدة بالأسلحة التقليدية؟ ولعله لا ينبغي للجنة أن تهتم من غير ضرورة بهذا النوع من مسائل نزع السلاح، وإنما يبدو له أن النهج الصحيح يتمثل في الاستنتاج الذي توصلت إليه بلدان عدم الانحياز بشأن ضرورة أن تتخذ الضمانات الأمنية شكل صك دولي يتم التفاوض بشأنه ويكون ملزماً قانوناً. وفي أي حال من الأحوال، يشك فيما إذا كان إبراز المقرر الخاص لما يسمى بالضمانات الأمنية السلبية مبرراً كمثال على الأفعال القانونية الصادرة في إطار منظمات أو مؤتمرات دولية. وكان ينبغي تصنيف هذه الإعلانات بوصفها إعلانات سياسية.

٥٦- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص، في كل تعليقاته على المواد قيد النظر، أشار كثيراً إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولكن ليس إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ويؤمل في أن اللجنة ستفادي الوقوع في فخ الاعتماد حصراً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مؤيدة بذلك الرأي القائل إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ يتسم بأهمية ثانوية نسبياً.

٥٧- وأردف قائلاً إنه قد يكون من المفيد إضافة عبارة "أياً كان شكله" في مشروع المادة ٢، وذلك تمشياً مع الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية ومفاده أنه لا يوجد فرق أساسي بين إصدار

(٥) A/50/153-S/1995/263، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل، أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/263.

الإعلان شفوياً أو خطياً. وأخيراً، وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة ٦٢ من التقرير بشأن الأفعال القانونية الانفرادية المعتمدة فيما يرتبط بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة، لاحظ أن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ أدخل تغييراً جذرياً على الحالة في مجال كانت ممارسات الدول فيه سابقاً، ابتداءً من إعلان ترومن إلى الإعلانات اللاحقة بشأن البحر الإقليمي والجرف القاري، غنية بالأفعال الانفرادية. ودعا، في هذا الصدد، السيد بيليه إلى توضيح ملاحظاته المتعلقة بدور الإعلانات الانفرادية فيما يرتبط القانون الدولي العرفي.

٥٨ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يشاطر الشكوك التي أعرب عنها السيد كاتيكا فيما يتعلق باعتماد المقرر الخاص بشكل حصري على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويود، على وجه الخصوص، أن يشجع المقرر الخاص على مواصلة التفكير في هذا الصدد في مشروعَي المادتين ٦ و٧.

٥٩ - السيد روزنستوك قال إنه يرى أنه كان من الممكن الاضطلاع بكافة الأعمال التي أجريت في فيينا في عام ١٩٨٦ بصورة أسهل بكثير في عام ١٩٦٩، إن لم يكن بسبب بعض المبادئ القانونية التي كانت سائدة في السياق السابق ولحسن الحظ تم التغلب عليها بحلول التاريخ اللاحق. وفيما يتعلق بتعليقات السيد كاتيكا بشأن إعلان الولايات المتحدة لعام ١٩٩٥، تتمثل المسألة الرئيسية فيما إذا كان الإعلان سياسياً أم قانونياً. وتساءل عما إذا كانت اعتراضات دول عدم الانحياز على الإعلان موجهة إلى هذه المسألة أو إلى الراحة الضئيلة المستمدة من الإعلان، وهو جانب يصعب قول إنه يبطل الفعل. ولا شك في صحة معاهدة ذات مضمون مماثل بين الولايات المتحدة وكوستاريكا على سبيل المثال، على الرغم من احتمال كونها قليلة القيمة العملية، وتساءل لماذا لا ينطبق الأمر ذاته على بيان انفرادي. وقد أبدى المقرر الخاص نزاهة فكرية بالغة عندما ترك إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن وجود معايير للتمييز بين الأفعال السياسية والأفعال القانونية. فالى أي مدى، على سبيل المثال، تكون النية معياراً مفيداً؟ ولا تستطيع اللجنة أن تأمل في تقديم مساهمة إيجابية في هذا الموضوع قبل الرد على هذه المسائل.

٦٠ - السيد كاتيكا قال إن شكل البيان، كما لمح السيد روزنستوك، قد يشوش أحياناً قدرة متلقيه على التمييز. غير أنه لا يزال يعتقد أن بلدان عدم الانحياز اتخذت المسار الصحيح في رأيها المعاكس إزاء الضمانات الأمنية التي تقدمها الدول النووية لأن عرض هذه الدول اتخذ شكل فعل انفرادي بدلاً من معاهدة دولية. ووافق على أنه يتعين على اللجنة أن تبدأ بمحاولة تحديد معايير التمييز بين الأفعال السياسية والقانونية.

٦١ - السيد بيليه قال إنه يوافق أيضاً على دعوة السيد روزنستوك لتحديد المعايير التي يتعين تطبيقها. ويتمثل العنصر الأساسي من مشروع المادة ٢ في أنه كان في نية الدولة المعلنة أن تنشئ آثاراً قانونية. كما أن الضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تسعى إلى إنشاء آثار قانونية. ويمثل عدم قبول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بـ "العرض" بسبب شكل إصداره، مشكلة مختلفة. وفي رأيه، فإن مسألة كون القبول شرطاً من شروط الصحة مسألة منفصلة لا تؤثر على تعريف الأفعال القانونية الانفرادية. وفيما يتعلق بالملاحظات المقدمة من السيد كاتيكا، قال إن قانون البحار الجديد كان نتيجة لتراكم من الأفعال الانفرادية. وفي رأيه، كانت الأفعال الانفرادية للدول التي ألغيت قاعدة الثلاثة أميال العرفية القديمة تتعارض أولاً وبصورة واضحة مع القانون الدولي: ومن الجدير النظر فيما إذا ينبغي مراعاة هذه الأفعال في مشروع المواد ٦ لا. غير أن المشكلة ليست مشكلة

تعريف. وقد أدى تراكم الأفعال غير المشروعة في نهاية المطاف إلى قلب القاعدة القديمة، ولا يرى أي سبب لاستثنائها من التعريف.

٦٢- السيد هافنر قال إنه على الرغم من أنه لا يتفق بالضرورة مع جميع الحجج التي قدمها السيد بيليه، فإنه يؤيد استنتاجاته. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد كاتيكا بشأن الإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٥، تساءل عن المقياس الذي استخدمته دول عدم الانحياز لتقرير الأثر القانوني لذلك الإعلان. وقال إنه يعتقد أن اعتراض بلدان عدم الانحياز كان أساسه فحوى الفعل وليس شكله.

٦٣- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه من الصعب تحديد ما إذا كان فعل ما قانونياً أو سياسياً بمجرد الاستناد إلى نية الدولة المعلنة. وعندما رفضت دول عدم الانحياز الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، قالت إن القرارات بشأن المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي لا يمكن أن تؤخذ على الصعيد الفردي أو الثنائي، وإنما ينبغي التفاوض بشأنها في سياق مؤتمر نزع السلاح. ولا شك في أن عدم قبول فعل انفرادي من جانب الأشخاص الموجه إليهم يؤثر على مسألة صحته، غير أنه لا يرتبط كثيراً بمركزه كفعل قانوني انفرادي تترتب عليه آثار دولية.

٦٤- السيد لوكاشوك قال إن الطريقة الوحيدة لحل المشكلة تتمثل في وضع حكم ينص على ضرورة أن ترد نية التعمد بالتزام قانوني في شكل معرب عنه بوضوح في الفعل ذاته أو في فعل مرافق له. ولا يصبح الفعل صحيحاً في القانون الدولي إلا إذا أعلن الطرف أنه يتخذ التزامات قانونية.

٦٥- السيد إيكونوميدس قال إنه يجب تشذيب مشروع المادة ١ بصورة كبيرة. فهو يغطي حالياً عدداً كبيراً من الأفعال الانفرادية التي أرادت اللجنة استثنائها من نطاق المشروع. وقد أكد السيد بيليه، عن حق، على أهمية الفعل الانفرادي في تشكيل العرف الدولي. ويتعلق مشروع المادة ١، بصيغته الحالية، بالأفعال الانفرادية التي يمكن أن تساعد في إنشاء عرف دولي. وفي الواقع، لا يتعلق الأمر بالفعل الداخلي، الذي لا يقوم إلا بتطبيق عرف دولي؛ فالأمر يتعلق، بالأحرى، بالفعل الداخلي الذي ينشئ عرفاً جديداً ولم يكن موجوداً من قبل لكن سيصبح قائماً في المستقبل. وتهتم اللجنة بشكل خاص بالفعل الذي ينشئ آثاراً على الصعيد الدولي، عندما يصبح العرف راسخاً. وينطبق ذلك أيضاً على الأفعال الداخلية التي، استناداً إلى المثال المقدم من السيد بيليه، لا تقوم بمجرد تطبيق عرف، وإنما تسعى إلى تعديل قاعدة عرفية أو توسيع نطاقها أو حتى إلغاؤها. ويقوم الفعل الانفرادي إلى حد ما ضد العرف. وإذا انتشر هذا الفعل، يصبح فعلاً ينتج آثاراً قانونية.

٦٦- ومضى يقول إن لديه الانطباع بأن المقرر الخاص يريد إلغاء هذه الحالات، وهي حالات صعبة للغاية، ولم يكن على خطأ في نظره إلى الفعل الانفرادي بوصفه نوعاً من مصادر القانون الدولي: أي عندما تتمكن دولة ما، عن طريق فعل انفرادي، من إنشاء قاعدة قانونية جديدة تنطوي على حقوق والتزامات.

٦٧- السيد كاتيكا قال، بالإشارة إلى السؤال الذي طرحه السيد إيكونوميدس بشأن الحالة التي تقوم فيها دولة، عن طريق إعلان انفرادي بإنشاء أثر قانوني، إن هذا هو جوهر المشكلة التي تواجهها اللجنة. وفيما يتعلق بالتعليق

المقدم من السيد هافنر، يصعب تحديد معايير رفض الضمانات الأمنية السلبية، إذ إنه بصرف النظر عن نية الدولة المصدرة للإعلانات، يمثل نزع السلاح، ولا سيما الجانب النووي منه، مسألة حياة أو موت. والحرب الباردة هي التي أدت إلى سباق التسلح والحالة الراهنة. وأصدر أحد الجانبين إعلاناً بأنه لن يكون البادئ باستخدام الأسلحة النووية، ومن ثم تلاه إعلان الجانب الآخر. وبالتالي، صدرت الإعلانات من جانب دول نووية وكانت سياسية أكثر من كونها قانونية. وقال إنه لا يعتقد أنه من الممكن إصدار إعلانات انفرادية ملزمة بشأن الضمانات الأمنية النووية.

٦٨- السيد سيما قال في معرض تعليقه على التبادل المرتبط بالطابع الملزم أو غير الملزم للضمانات الأمنية السلبية، إن العبرة تكمن في أنه إذا أصدرت دولة إعلاناً انفرادياً بنية أن يكون ملزماً، أو بعبارة أخرى عندما تعلن دولة أنها ترغب في التعهد بالتزام بواسطة فعل انفرادي، يمكن للدول الأخرى أن ترفض هذه "الهدية" إذا لم تكن تريدها. ولا يطلب من أي دولة القبول برغبة دولة أخرى الدخول في التزام معها، إذ يمكن أن ينطوي ذلك الالتزام على أمور أخرى غير سارة. وحتى إذا تعهدت دولة بالتزام انفرادي عن قصد، يحق للدول الأخرى أن تطلب من هذه الدولة اتباع طريق المعاهدة.

٦٩- السيد لوكاشوك قال إن الاقتراح القائل إنه ينبغي على المقرر الخاص أن ينظر في دور الأفعال الانفرادية في تشكيل العرف يتعارض مع جوهر القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين بالنظر في الأفعال القائمة بذاتها فقط، التي لا ترتبط بإنشاء قواعد أخرى. وإذا بدأت اللجنة تنظر في دور الأفعال الانفرادية في تطوير العرف، فلماذا لا تدرس دور الأفعال الانفرادية في إنشاء اتفاقات دولية؟ ولا يرتبط الاقتراح المتعلق بالنظر في دور الأفعال الانفرادية في تشكيل العرف بأي شكل من الأشكال بموضوع المقرر الخاص.

٧٠- السيد غوكو قال إنه قد سبق تناول المسألة، ولا سيما التمييز بين الأفعال السياسية والقانونية. وظهرت الإعلانات الانفرادية ببساطة لأنه بدلاً من الدخول في التزامات رسمية بموجب معاهدات، تصدر الدول فعلاً انفرادياً يعتبر أنه ينشئ التزاماً قانونياً. ولكن عادة ما تتردد الدولة بشأن هذا النوع من الإعلان أو الفعل الذي ينشئ آثاراً قانونية. وقال إنه يتفق مع التعليق المقدم سابقاً بشأن قضيتي التجارب النووية. ولا يعتقد أنه كانت هناك نية في إنشاء آثار قانونية، غير أن محكمة العدل الدولية رأيت أن فرنسا ملزمة بالإعلان الانفرادي. ومن جهة أخرى، لم تكن حتى المحكمة متأكدة من معايير التمييز بين الأفعال السياسية والقانونية. وقال إنه يحيط علماً على النحو الواجب بالنقطة التي أثارها السيد لوكاشوك بشأن ضرورة وجود تعبير واضح بشأن النية. غير أن ذلك أمر صعب أيضاً. ويصبح تحديد نية الطرف مسألة تدخل في نهاية المطاف في نطاق التحقيق القضائي. وقد اعترف المقرر الخاص بصعوبة التمييز بين الأفعال السياسية والقانونية. وإذا حاولت اللجنة وضع المعايير للاضطلاع بذلك، فيجب أن تعتمد على السوابق القضائية.

٧١- السيد هافنر أعرب عن قلقه إزاء تعليق السيد لوكاشوك ومفاده أنه يجب ألا تتناول اللجنة الأفعال الانفرادية التي تؤثر على إنشاء قواعد عرفية في القانون الدولي. وقال إنه سيواجه مشاكل في اتباع أسلوب العمل هذا. ومن المستحيل معرفة إن كان فعل انفرادي سيؤدي إلى إنشاء قاعدة جديدة في القانون الدولي العرفي أو إذا

كان سيترتب عليه أثر آخر على القانون الدولي العرفي القائم. وبالتالي، من الضروري التصدي للأفعال الانفرادية بصرف النظر عن تأثيرها على القانون العرفي بما في ذلك إنشاء قواعد جديدة في القانون الدولي العرفي.

٧٢- السيد روزنستوك أشار إلى تعليق السيد سيما، وتساءل عما إذا كانت دولة ستعفى فعلاً من التزام أصدرته في إعلان انفرادي عندما ترفض دولة أخرى الاعتراف به. وعلى سبيل المثال، إذا رفعت قضية ضد دولة لسلوك محدد، يفترض أن الدولة المعنية لا تعتبر أن الدولة الأخرى ملزمة بالإعلان الانفرادي الذي لم يشر إليه. فهل يعني ذلك أن الإعلان الانفرادي باطل؟ ولا شك في أن مجرد عدم العمل على قبوله غير كافٍ، ولكنه تساءل عما إذا كان حتى رفض إعلان انفرادي بوصفه غير ملائم يعفي الدولة المصدرة للإعلان من الالتزام الذي تعهدت به، مهما كان ذلك الالتزام ضئيلاً. ولا يعرف الرد على ذلك، ولكنه لا يعتقد أنه يعفي الدولة. وفي رأيه، لا صلة للطرف الآخر بوجود الالتزام، وعلى الرغم من أنه قد يرتبط بكون الالتزام قانونياً أو غير قانوني، فإن صفته كالتزام من جانب الدولة المصدرة له لا تتأثر باستجابة الدولة "المنتفعة منه" - بافتراض أن المسألة لا تتعلق بقيام الدولة "المنتفعة منه" بشيء من أجل اعتماد مسار سلوك محدد.

٧٣- السيد سيما قال إن تعليق السيد روزنستوك يعيد اللجنة إلى المسألة الأساسية فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، ولا سيما أساس الطابع الملزم. وثمة مدرستان فيما يتعلق بهذه المسألة. وتقوم إحدى المدرستين على القانون الروماني، الذي يُعتبر التعهد بموجبه ملزماً لمجرد تقديمه. أما المدرسة الثانية، التي ينتمي إليها، فتري أن التعهدات الانفرادية أو غيرها من البيانات لا تصبح ملزمة إلا إذا توقع طرف آخر أن تلتزم الدولة المقدمة للتعهد بعودها. وينشئ هذا التوقع التزاماً قانونياً. وقد يؤثر الأساس الفلسفي للمشكلة على حل مسائل موضوعية وعملية للغاية.

٧٤- السيد غايا قال إنه على الرغم من أن تعريف المعاهدات يثير بعض المشاكل في بعض حالات هامشية قليلة، وأن النظام القانوني للمعاهدات نظام موحد أساساً لا ينطبق ذلك على الأفعال الانفرادية التي تدخل إلى حد بعيد في نطاق لم ترسم له حدود. وتتمثل أول الصعوبات في تحديد الأفعال الانفرادية ثم محاولة ترتيب الأفعال التي يتعين اعتبار أنها أفعال انفرادية داخل فئات متجانسة بصورة معقولة على الرغم من كون هذه الأفعال تمثل مجموعة متغايرة إلى حد ما. ويمكن اعتبار بعض الأفعال الانفرادية مشابهة للمعاهدات إلى حد معين. وتكون أفعال أخرى ذات طابع مختلف، على الرغم من ارتباطها بنية الدولة في إنتاج آثار. ويقدم القبول الضمني أحد الأمثلة على ذلك. وأشار في هذا السياق إلى أن ما ذكره المقرر الخاص بشأن الإغلاق الحكمي، وهو مؤسسة إجرائية، لا ينطبق على القبول الضمني، وهو عنصر معروف جيداً ورد أيضاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبالتالي، هناك سلسلة من الأفعال الانفرادية، من التعهد إلى القبول الضمني، بعضها رسمي وبعضها غير رسمي، وبعضها ينشئ آثاراً قانونية محددة بوضوح، في حين تكون الآثار القانونية لبعضها الآخر مصدر شك أكبر، كما في حالة الاعتراف.

٧٥- واستطرد قائلاً إن إحدى النتائج المترتبة على التنوع الكبير للأفعال الانفرادية هي صعوبة تطبيق المبادئ الواردة بشأن أحد الأفعال الانفرادية - كما في حالة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتعهد المقدم في قضيتي التجارب النووية - على جميع الأفعال الأخرى. وهل ينبغي فعلاً تحديد ضرورة إصدار الاعتراف، والتنازل،

والقبول الضمني، وما إلى ذلك بصورة علنية وصريحة؟ وقد اعترف المقرر الخاص بمختلف العناصر التي ينبغي النظر فيها، لكن يبدو أنه يعتقد أن هذا التنوع لا يؤثر على تكوين مختلف الأفعال بقدر ما يؤثر على مضمونها. وينعكس هذا الرأي في نهجه الأساسي، وهو محاولة تطبيق قواعد مماثلة للقواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على جميع الأفعال الانفرادية. وقد سبق أن انتقد السيد بامبو - تشيفوندا والسيد كاتيكا هذا النهج من منظور مختلف قليلاً. وفي رأيه، يمكن تطبيق هذا التشابه على بعض فئات الأفعال الانفرادية، مثل التعهدات، ولكنه لا يناسب جميع الأفعال الأخرى.

٧٦- وأضاف أنه لا يبدو أن النهج الأساسي قد اعتمد بصورة منتظمة. وفي بعض الحالات، قدم المقرر الخاص أسباباً للانحراف عن تطبيق قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكن ليس في حالات أخرى. وأشار إلى مسألة أهلية هيئات الدولة للقيام بفعل انفرادي. ولم ترد أية إشارة إلى المادة ٤٦ من الاتفاقية عندما تناول التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية للدول مسألة صحة الأفعال، وكانت القواعد الوحيدة الموجودة مستندة إلى المادة ٧ من الاتفاقية التي تتناول مشكلة أخرى. وحتى قبل تحديد نطاق المواد، يجب الاضطلاع بتحليل متعمق لمختلف الفئات لمعرفة إذا ما كانت اللجنة تستطيع تناول جميع الأفعال الانفرادية أو فئة فرعية من الأفعال التي قد تكون أقرب إلى المعاهدات.

٧٧- وأردف قائلاً إن المقرر الخاص ذكر في مقدمته إلى التقرير الثاني أنه لا ينبغي النظر في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية في سياق الأفعال الانفرادية. ولا يتسم ذلك بالوضوح، جزئياً لأنه لا يقدم أمثلة على المسائل التي يريد استثنائها. ووضحت المسألة في العرض الشفوي كما يلي: بقدر ما ينشئ الفعل الانفرادي آثاراً قانونية، فقد تتضمن هذه التزاماً بموجب القانون الدولي؛ ويترتب على الانتهاك مسؤولية دولية، ولا يوجد ما يبرر التمييز بين هذا النوع من المسؤولية الدولية والأنواع الأخرى الواردة في المادة ١٦ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول^(٦). ولا شك في ضرورة استثناء هذه المسائل. غير أن المشاكل بدأت عندما ذكر المقرر الخاص الأفعال الانفرادية التي تتحمل الدول مسؤولية دولية بشأنها. ولا ينبغي فهم ذلك على أنه يتضمن إشارة إلى السلوك، حتى وإن كان سلوكاً متعمداً، من جانب الدولة التي تنتهك التزام. وقال إن التأكيد على أن الانتهاك المتعمد يمثل فعلاً انفرادياً سيبدو في رأيه غريباً.

٧٨- وقد تنظر اللجنة في الحالة التي قد ينتج فيها فعل انفرادي آثاراً قانونية تجاه دولة ما، بينما ينتهك في الوقت ذاته التزاماً تجاه دولة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك اعتراف دولة بصورة مبكرة بدولة لا تزال في "مرحلة الإنشاء"، والذي سيسفر عنه انتهاك الالتزام تجاه الدولة ذات السيادة. وينبغي النظر في هذا النوع من المسائل في مشروع المواد.

(٦) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

٧٩- السيد غوكو قال إنه قد أحاط علماً أيضاً بالملاحظة الواردة في تقرير المقرر الخاص، رداً على طلب مقدم من اللجنة السادسة، بشأن تناول موضوع مسؤولية الدول. وعلى الرغم من الترابط فيما بين الآثار المترتبة على الأفعال الانفرادية وعلى مسؤولية الدول، كان المقرر الخاص على حق في الإشارة إلى أن الموضوع الثاني قيد النظر في إطار هيئة أخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٩٤

يوم الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/496, sect. C)

(A/CN.4/L.588،^(١) Add.1 و A/CN.4/500)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

- ١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في مشروع المواد الواردة في التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/500 و Add.1).
- ٢- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) اقترح، نظراً إلى تعقد المسألة قيد النظر، وهو تعقد أبرزه النقاش البناء الذي جرى بالأمس، أن يشكل، كما جرى في الدورة الخمسين، فريق عامل معني بالأفعال الانفرادية للدول بغية توضيح نطاق الأعمال وتوسيعه، ولا سيما بغية وضع التقرير القادم. ورغب في أن يتلقى رأي أعضاء اللجنة في هذا الصدد.
- ٣- السيد كامتو رأى أن بدلاً من الحديث في مشروع المادة ١ (نطاق مشروع المواد الحالية) عن "الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول والتي تنطوي على تأثيرات دولية"، مثلما فعل المقرر الخاص، يستحسن استخدام عبارة تأكيدية أقل والحديث عن "الأفعال الانفرادية التي تهدف إلى إحداث تأثيرات قانونية"، وذلك نوعاً ما باستخدام تعريف التحفظ - وهو أيضاً إعلان انفرادي. وينبغي أن يساعد هذا التوضيح على التمييز بين الأفعال القانونية الانفرادية وما يسميه المقرر الخاص الأفعال ذات الطابع السياسي. وبالفعل، وعندما يحدد المقرر الخاص

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)

هذه الأفعال بأنها، وإن كانت تعد قانونية وانفرادية لا يترتب عليها آثار دولية، فهو يجازف بالتعارض مع الواقع الناجم عن صدور هذا الفعل، إذ ما من أحد يعلم قط ما إذا ستحدث هذه الأفعال تأثيرات قانونية أم لا، ولا يمكن أن يتمكن القاضي من الوصول إلى هذه الخلاصة إلا استتباعاً وذلك بفضل التحليل والتفسير.

٤- وفيما يتعلق بتعريف "الأفعال القانونية الانفرادية" والتعليقات المصاحبة له، فهي تثير على الأقل ملاحظتين هامتين. أولاً، يلاحظ المقرر الخاص بحصافة أن نطاق الأفعال الانفرادية شاسع ومعقد بشكل بالغ وأن اللجنة لا يمكن أن تطمح إلى تغطية كامل نطاق تنوعها. ومن ثم، فيستحسن أن يرد في المشروع (إما في شكل مادة ترد بعد التعريف، أو في شكل فقرة ثانية في إطار مشروع المادة ٢ (الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول)) حكم مستوحى من المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يبين أن هذا التعريف لا يخل بالقيمة القانونية لجميع الأفعال الانفرادية الأخرى (أو الإعلانات الانفرادية). ثانياً، يهدف التعريف الوارد في المادة ٢ إلى التعبير عن إرادة "تصدر علانية"؛ غير أن النعت "علانية" يثير مشاكل نظرية وعملية، ولا سيما أن المقرر الخاص لا يبرر استخدامه بصورة مقنعة؛ وهكذا يذكر المقرر الخاص في الفقرة ٥٠ من تقريره الثاني مقطوعاً من حكم عام ١٩٧٤ لمحكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية لا ينسجم مع ما أعلنه. ويشدد المقرر الخاص على ضرورة علانية الفعل الانفرادي وعلى ضرورة أن تكون الدولة الموجه إليها الفعل قد علمت به، مؤكداً على أنه بخلاف ذلك لن يكون للفعل قوة قانونية. ويرى السيد كامتو تناقضاً بين هذا التأكيد وفكرة استقلال الفعل الانفرادي، لأنه إذا لم تكن موافقة الدولة الموجه إليها الفعل ضرورية ليكون هذا الفعل قائماً وليحدث تأثيرات، فلا يدرك لماذا ستكون علانيته هي شرط صحته. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الصعيد النظري، يحيل هذا التصور إلى المذهب الطوعي الذي يغذي الوهم الذي يفيد بأن الفعل الانفرادي القانوني لا يوجد إلا بناء على الموافقة الضمنية للدولة الموجه إليها الفعل، وهي موافقة ليست ممكنة إلا إذا كانت الدولة الموجه إليها الفعل قد علمت بالفعل. غير أننا نعلم أن جوهر الفعل الانفرادي القانوني هو أن الإرادة تتجسد في الإعلان. ومن ثم، وفي التصور الذي طوره المقرر الخاص، فإن إخطار الدولة الموجه إليها الفعل بالفعل الصادر يبدو النتيجة المنطقية، والحتمية عملياً. وفي رأي السيد كامتو، لا يمكن للنعت "علانية" أن يبرر إلا في فرضية فعل انفرادي شفوي، غير أن المقرر الخاص يستبعد هذه الفرضية. ويمكن على سبيل المثال تصور أن مجموعة أكثر البلدان الصناعية السبعة تعلن في نهاية أحد اجتماعاتها إلغاء مجموع ديون البلدان النامية بدون أن يدعم إعلانها بفعل كتابي. فهل ينبغي بالتالي ألا تولى أي نتيجة قانونية لهذا الإعلان لأنه غير كتابي؟ وبالعكس، تكون العلانية في هذا الصدد مفيدة لأن الإعلان العلني وحده هو الكفيل بأن يعترف بوجود الفعل. وهذه المطالبة تبرر بصورة أدنى عندما يتعلق الأمر بإعلان كتابي.

٥- ومسألة التعبير عن الموافقة تستوجب ملاحظتين. أولاً مركز الصمت الذي لا يعالجه المقرر الخاص في تقريره الثاني، ثم الصلة التوافقية التي تنشأ عن الفعل الانفرادي، أي العرض القانوني الوارد في هذا الفعل والرد على العرض في شكل موافقة الجهة الموجه إليها الفعل.

٦- وينبغي أن ينظر المقرر الخاص بتعمق في مركز الصمت، إذ يوجد فيما يبدو في حالات معينة واجب تعبير لا ينسجم مع الصمت. ففي قضية نهر سان خوان (كوستاريكا ونيكاراغوا)^(٢)، رأى المحكم أن حكومة نيكاراغوا التزمت الصمت بينما كان يجب عليها التعبير عن موقفها. وصحيح أن المحكم وضع هذه الخلاصة فيما يتعلق بمعاهدة، غير أن هذه الخلاصة بعد إجراء التغييرات اللازمة، يمكن تطبيقها على الأفعال الانفرادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا ندرك الدور الهام الذي ينهض به في القانون الدولي التدبير بفعل إنفرادي تستنكره الدولة. وفي قضية سكة حديد خليج ديلاغوا (Delagoa Bay Railway)، لاحظ المحكم أن أفعال الاحتلال التي قامت بها البرتغال كانت موضوع قبول ضمنى من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة اللتين لم تعلن قط عن أي تدبير بالاحتلال. وبالعكس، وفي قضية مينيكيارس وإيكريهوس (Minquiers and Ecrehos)، فسرت فرنسا عدم تنديدها تفسيراً يستبعد الموافقة الضمنية.

٧- وفيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على الموافقة في الصفة القانونية للفعل الانفرادي، وما إذا كانت الموافقة قد أحدثت حالة قانونية جديدة بشكل فيها الفعل الانفرادي وموافقة الدولة الموجه إليها الفعل تبادل إرادة يقيم صلة توافق ذات صبغة تعاقدية أم لا، فإن المسألتين جديرتان بأن يوضحهما المقرر الخاص، وذلك في التعليق على الأقل.

٨- وينبغي من جهة أخرى أن ينظر المقرر الخاص في النتائج القانونية الناجمة عن انشقاق دولة شاركت في إصدار إعلان انفرادي جماعي، مثلاً في الحالة المذكورة أعلاه لإعلان صادر عن مجموعة البلدان السبعة. وينبغي أن يعيد النظر في صياغة مشروع المادة ٧ (بطلان الأفعال الانفرادية) بحيث يزيد من انسجام هذه المادة مع أحكام المواد من ٤٨ إلى ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي يتضح أن المقرر الخاص استوحى منها.

٩- السيد بيليه لاحظ أن المقرر الخاص ينظر في تقريره الثاني في مرحلة أولى في تعليقات الحكومات التي أدلى بها في اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وهو ما يؤدي به إلى العودة ثانية إلى بعد موضوعه ونطاقه، وذلك أساساً من ثلاث جهات نظر هي: الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية، والمسؤولية الدولية، والإغلاق الحكمي.

١٠- والمقرر الخاص يستبعد من حيث المبدأ الأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية. والسيد بيليه يوافق تماماً في هذه المسألة، غير أنه يبدو له من بعض الفقرات من التقرير أن المقرر الخاص لا يتشبه بشدة بهذا الموقف، وتساءل السيد بيليه عن سبب ذلك. ويعزى أحد أسباب ذلك إلى أن المقرر الخاص يعالج عدة مشاكل متباينة نسبياً. ففيما يتعلق أولاً بالأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية التقليدية، أي قرارات الهيئات التي تمثل فيها الدول الأعضاء، ما من شك أنه لا بد من استبعاد هذه الأفعال لأنها متباينة بشدة عن الأفعال الانفرادية

(٢) انظر الحكم الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٨٨٨ عن غروفر كليفلاند، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته قاضياً للتحكيم (J.B. Moor, *History and Digest of international arbitrations to which the United States has been a party* (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1898), vol. 2, p. 1964; & H. La Fontaine, *Pacificisme internationale 1794-1900* (The Hague, Kluwer Law International, 1997), p. 299.

الصادرة عن الدول وتشير مشاكل بالغة التعقيد. ثم يستهدف المقرر الخاص الأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية التي تشبه الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، والتي تصدر عن شخص قانوني وتوجه إلى جهات معينة، والتي عموماً يمكن بموجبها أن تقبل منظمة دولية بصورة انفرادية التزامات إزاء أشخاص قانونيين آخرين. واستناداً إلى المقرر الخاص، يجوز أن تصاغ هذه الأفعال على أيدي موظفي المنظمات؛ وهذه الحالة ليست في الواقع متواترة، غير أنه صحيح بالعكس أن منظمة دولية ما بهذه الصفة يمكن أن تتخذ تعهدات انفرادية إزاء دول أعضاء وكذلك إزاء أطراف ثالثة. وعلى الرغم من احتمال أن تكون لهذه الأفعال نفس الصبغة القانونية التي تكتسبها الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، فإن السيد بيليه أعرب عن شكوكه إزاء جدوى مراعاة هذه الأفعال، وذلك ليس لأسباب نظرية محضة، بقدر ما هو لأسباب عملية محضة، إذ إن مراعاتها كفيلاً بأن تدخل عنصر تعقد إضافي في مسألة هي معقدة فعلاً بما فيه الكفاية. ومن ناحية أخرى، يقترح المقرر الخاص في الفقرة ٣٦ من تقريره أن تدرج في الموضوع الأفعال القانونية الصادرة عن دولة في إطار مؤتمرات دولية. وبينما يشاطر السيد بيليه في هذا الرأي، فإنه يرى أنه ينبغي أيضاً تغطية الإعلانات الصادرة عن الدول في إطار المنظمات الدولية طالما تهدف هذه الإعلانات إلى إحداث تأثيرات قانونية ذات صبغة عامة. والمنظمات الدولية، مثل المؤتمرات الدولية، تشكل إطاراً يمكن من تأمين علانية التعهدات أو الطلبات الصادرة عن الدولة من خلال فعل انفرادي، وهي علانية يوليها المقرر الخاص بحق أهمية أساسية في النظام القانوني للأفعال الانفرادية، بما في ذلك في تعريفها. وما من شك أنه يجب أن يغطي الموضوع التعهدات الصادرة بصورة انفرادية عن الدول إزاء المنظمات الدولية، وهو ما يبدو رأي المقرر الخاص.

١١- وفيما يتعلق بالعلاقة بين الأفعال الانفرادية والمسؤولية الدولية، يرى السيد بيليه، مثل المقرر الخاص، أن الأفعال الانفرادية لا تتعلق بالمسؤولية المحتملة التي قد تنجم عن فعل انفرادي. ولا يبدو من المشكوك فيه أنه يمكن للدولة، باعتماد فعل انفرادي يتنافى مع أحد تعهداتها، أن تنشئ مسؤوليتها، غير أن ذلك يقع بعد الموضوع قيد الدراسة. وهذا لا يعني مع ذلك أنه لا لزوم للاهتمام بعلاقات الأفعال الانفرادية مع مصادر أخرى للقانون الدولي، وهو ما قد يستتبع مسؤولية، ولا سيما علاقات الأفعال الانفرادية مع العرف أو القواعد الآمرة للقانون الدولي.

١٢- وتبدو نفس الملاحظة سارية فيما يتعلق بالإغلاق الحكمي. ويمكن بالتأكيد أن ينشئ فعل انفرادي إغلاقاً حكماً، غير أن ذلك هو نتيجة الفعل وبخلاف ما أكده المقرر الخاص في عرضه الشفوي، لا توجد فيما يبدو فئة أفعال تكون بمثابة "أفعال إغلاق حكمي". وكل ما يمكن قوله هو إن أحد الأفعال الانفرادية يمكن في ظروف معينة أن يكون مصدر إغلاق حكمي. وبالعكس، وبخلاف ما قاله المقرر الخاص في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقريره، فإن السيد بيليه لا يرى أنه يمكن استبعاد الإغلاق الحكمي من نطاق التحقيق بذريعة أن الأفعال التي هي مصدر الإغلاق الحكمي لا تكون أفعالاً انفرادية منفردة. وما من شك أن للإغلاق الحكمي فرعاً إجرائياً في صيغته الوطنية في بلدان القانون العام، غير أن الإغلاق الحكمي لا يمكن أن ينحصر في مبدأ إجراء ويستحيل استبعاده باستخفاف. والإغلاق الحكمي في القانون الدولي هو أحد نتائج مبدأ حسن النية، وهو مبدأ ذكر السيد لوكاشوك (الجلسة ٢٥٩٣) بأنه يحكم القواعد السارية على التأثيرات القانونية الناجمة عن الأفعال الانفرادية.

١٣- وبصورة عامة أكثر، لا يزال السيد بيليه متردداً جداً إزاء الموقف الذي اتخذته المقرر الخاص والمتمثل في حصر الموضوع على الأفعال الانفرادية "القائمة بذاتها"، إذ إن السيد بيليه لا يزال يرى أنه لا يوجد أي سبب وجيه لتستبعد مثلاً أفعال انفرادية صادرة لتطبيق قاعدة مستمدة من معاهدة أو عرف. وهو لا يدرك بالتالي السبب الذي يحول دون اهتمام اللجنة بالأفعال الانفرادية التي تحدد الدول بموجبها، مثلاً، عرض مجالاتها البحرية المختلفة. وهذه الأفعال، بغض النظر عن هدفها الذي لم يتيسر مراعاته، تندرج تماماً في الموضوع وهي من ناحية أخرى أكثر المظاهر تواتراً لهذا المفهوم الخاص المتجسد في الأفعال الانفرادية في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن السيد بيليه لا يتفق بتاتاً مع قول المقرر الخاص في الفقرة ٦٢ من تقريره بأن هذه الأفعال تتجاوز نطاق الأفعال الانفرادية الصرفة وتندرج ضمن العلاقات التي تنظمها المعاهدات؛ وهي بصورة صرفة أفعال انفرادية وتسفر عن قاعدة عرفية أو قاعدة معاهدات. ومن ناحية أخرى، تسفر أفعال انفرادية كثيرة عن قاعدة عرفية أو قاعدة معاهدات، وتساءل السيد بيليه عما إذا كان يتيسر أم لا اعتبار أن جميع الأفعال الانفرادية تستند إلى قاعدة عرفية، بداية من القاعدة التي تتيح للدول التعهد بالتزامات. وما زالت تبدو في نظره غريبة جداً الفكرة التي تفيد بأنه ينبغي استبعاد أفعال انفرادية معينة من نطاق الدراسة بذريعة أن إمكانية تلك الأفعال منصوص عليها، مثلما هو الحال في المناطق البحرية مثلاً، بموجب قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جدوى الموضوع في هذه الحالة كفيلاً بأن تتضاءل بشدة إذ ربما لن تبقى في الدراسة سوى الأفعال الانفرادية من نوع "التجارب النووية" لعام ١٩٧٤، التي تظل ظاهرة هامشية جداً. ولعل اتسام تقرير المقرر الخاص بهذا الغياب شبه التام من الأمثلة هو سبب النهج الضيق جداً الذي اتبعه المقرر الخاص. ومن أجل الالتزام الصارم بفكرة انفراد الأفعال التي يهتم بها المقرر الخاص، فإن المقرر الخاص يحرم نفسه من إمكانية وصف ممارسة، لأن هذه الممارسة توجد أساساً بالنسبة إلى ما يعتبره المقرر الخاص أفعالاً غير قائمة بذاتها. وهذا التقييد، الذي لم يبرره المقرر الخاص بطريقة مقنعة في تقريره، صعب التنفيذ بشكل بالغ، إذ يصعب في نهاية المطاف تصور أفعال انفرادية تكون غير قائمة بذاتها تماماً، ويكاد يصعب عملياً فهم الهامش بين ما يقصده المقرر الخاص بالأفعال القائمة بذاتها والأفعال غير القائمة بذاتها.

١٤- وقبل النظر في مختلف مشاريع المواد، أعرب السيد بيليه عن قلقه، مثل السيد بامبو - تشيفوندا و السيد كاتيكا (الجلسة نفسها)، إزاء ميل المقرر الخاص إلى "الاستحواذ" على قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والانطلاق من هذه القواعد مشروع تماماً إذ إن الأمر يتعلق في كلتا الحالتين بأفعال قانونية تثير مشاكل متشابهة جزئياً؛ والأفعال الانفرادية والمعاهدات ليست مع ذلك سوى فئات منفصلة من الأفعال القانونية، ويستحسن التساؤل بتعمق في كلتا الحالتين عن إمكانية أو عدم إمكانية نقل قواعد قانون المعاهدات إلى الأفعال الانفرادية وذلك بالذات نظراً إلى التباين في طبيعتها. وهناك حاجة لتطوير نموذج عام لتحديد نظام مرجعي للتمييز بين هذه الصكوك التي لا يمكن وضعها في فئة واحدة. ولا يعتقد السيد بيليه مثلاً أن إدراج قاعدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يشكل مبرراً كافياً لإدراج قاعدة مماثلة في مشروع المواد، بخلاف ما ورد في الفقرات من ٧٠ إلى ١٣١ من التقرير. والكثير من قواعد قانون المعاهدات مستمدة من الطبيعة التعاقدية لهذه الصكوك، أي تقابل إرادة الدول الأطراف؛ وهذا العنصر بحكم تعريفه غائب فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية. وفي هذا الصدد، يشعر السيد بيليه بالقلق إزاء ما كتبه المقرر الخاص بصدد التحفظات في نهاية تقريره. فهو لا يعتقد قط مثلاً أنه

يمكن أن يقال، مثلما ورد في الفقرة ١٤٣ من التقرير، إنه صحيح أن الدولة قادرة على صياغة تحفظات لدى قيامها بفعل انفرادي. والعكس هو الذي يبدو صحيحاً في رأي السيد بيليه: فالفعل الانفرادي ليس عرضة ليكون مرهوناً بتحفظات؛ فيمكن تغيير الفعل الانفرادي ورهنه بشروط، ولكن إدخال مفهوم التحفظ في هذا الصدد هو مصدر لبس كبير. ومع ذلك فثمة علاقات بديهية بين الموضوع قيد النظر وموضوع التحفظات على المعاهدات، وهي علاقات متصلة أساساً بواقع أن التحفظات هي إعلانات انفرادية تقابل عموماً تعريف الأفعال الانفرادية الذي اقترحه المقرر الخاص. ولكن السيد بيليه لا يرى أنه يتعين معالجة التحفظات بطريقة ما، إلا إذا دمج الموضوعان، وهو ما ليس واقعياً بالتأكيد. والسبب في ذلك هو ليس لأن التحفظات غير قائمة بذاتها بالنسبة إلى المعاهدة المعنية بها - وهو ما قد يكون بالتأكيد تفسير المقرر الخاص - وإنما لأن التحفظات خاضعة لمجموعة من القواعد الخاصة. وبناء على ذلك، يستحسن أن يرد في موضع ما في مشروع المواد المعني بالأفعال الانفرادية للدول شرط حماية عام يبين أن هذا المشروع لا يخل بالقواعد الخاصة التي قد تكون سارية على فئة من فئات الأفعال الانفرادية بسبب طبيعتها، ويرى السيد بيليه أن هذا الاقتراح قريب من اقتراحات السيد كامتو.

١٥- والتطورات الوجيزة التي يكرسها المقرر الخاص في الفقرات من ١٤٤ إلى ١٤٦ من تقريره الثاني لعدم وجود فعل انفرادي تثير خشية السيد بيليه من أن يخلط المقرر الخاص تحت تسمية "عدم وجود" العامة جداً بين شيئين مختلفين جداً، رهناً بقراءة التقرير الذي سيعالج هذا الجانب من الأمور، وهما عدم المشروعية من جهة وعدم الوجود بالمعنى الحرفي، وهو شيء خاص جداً ولا يذكر مع ذلك في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولعله توجد حجج حاسمة لتذكر في مشروع المواد نظرية عدم الوجود المطعون فيها بشكل بالغ في القانون الدولي، غير أن هذه الحجج ليست بديهية، ولا يرد في التقرير الثاني أي استنتاج على تغيير الرأي في هذا الصدد.

١٦- وتناول السيد بيليه مختلف مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، فأعلن أنه ليس مقتنعاً بناتاً بالصياغة المقترحة لمشروع المادة ١. فهو يتساءل أولاً عما إذا لا يستحسن دمج مشروع المادة هذا مع مشروع المادة ٢؛ وإذا لم تدمج المادتان، فلعله ينبغي على الأقل أن يكون الحكمان منسجمين تماماً فيما بينهما. غير أن الحالة تبدو مختلفة وذلك لعدة أسباب. ففي النص المقترح لمشروع المادة ١، يذكر أن الأفعال الانفرادية "تنتوي على تأثيرات دولية"، بينما يذكر في مشروع المادة ٢ بشكل أصح أن الأفعال الانفرادية تصدر "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية". وهذا هو نوع الصياغة الذي ينبغي استبقاؤه في مشروع المادة ١، وذلك مثلاً باستخدام عبارة "تهدف إلى إحداث تأثيرات"، مثلما اقترح السيد كامتو. وفيما يتعلق بتعريف التأثيرات، من المؤكد أن جميع الأفعال الانفرادية تهدف إلى إحداث تأثيرات. فالدول تعلن شيئاً ما ليحدث تأثيراً في الدوائر القانونية أو السياسية أو في دوائر أخرى. وما يبدو مهماً ومحدداً هو أن التأثيرات الملتزمة هي ذات صبغة قانونية - فالأمر يتعلق بإنشاء التزامات ولكنه يتعلق بإنشاء حقوق أيضاً - وهو ما لم يذكر المقرر الخاص أي شيء بشأنه. وينبغي بالتالي توضيح أن الأفعال الانفرادية التي تعنى بها اللجنة تهدف إلى إحداث تأثيرات قانونية على الصعيد الدولي؛ وهذا كفيل من جهة أخرى بأن يضمن توافي عبارة "الأفعال القانونية الانفرادية" التي هي نوعاً ما من قبيل الحشو فيما يتعلق بلجنة القانون الدولي وتشكل أيضاً تحريفاً بالنسبة إلى عنوان المشروع ذاته، أي "الأفعال الانفرادية للدول". وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد هذا التعريف كفيل بأن يفصل في مشكل بالغ الأهمية تحدث بصده الكثير

من أعضاء اللجنة (الجلسة نفسها)، وأشير إليه في الحاشية المتعلقة بممارسات الدول في تعليق المقرر الخاص على مشروع المادة ١. فإذا قيل إن مشروع المواد يتعلق بالأفعال الانفرادية الرامية إلى إحداث تأثيرات قانونية على الصعيد الدولي، لا تهم في هذه المرحلة معرفة ما إذا كانت التعهدات السلبية بالأمن النووي مثلاً تحدث تأثيرات قانونية أم لا. والمؤكد هو أن هذه التعهدات تهدف إلى إحداث تأثيرات قانونية وهي بالتالي تأثيرات مندمجة بدون صعوبة خاصة في نطاق الموضوع بدون الحكم مسبقاً على الإجابة على السؤال المطروح. غير أنه ينبغي بيان ذلك بوضع صيغة مناسبة لنطاق مشروع المواد في مشروع المادة ١.

١٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، وبترك جانباً مشاكل الصياغة البحتة - مثل ترتيب الجهات المحتملة التي توجه إليها الأفعال الانفرادية أو العبارة القابلة للاعتراض "الفعل القانوني الانفرادي" - تبقى قائمة عدة مشاكل جوهرية هامة. أولاً، ثمة المشكل الذي أدركه المقرر الخاص بصورة جيدة والذي يؤدي به إلى التردد بين عبارة "الفعل القانوني الانفرادي" و"الإعلان الانفرادي". والسيد بيليه يعارض شخصياً بشدة الاستعاضة عن كلمة "الفعل" بكلمة "الإعلان"، وذلك ليس لأن هذه الاستعاضة تعادل تغيير موضوع العملية ذاته، وإنما يعارض السيد بيليه تلك الاستعاضة لأسباب جذرية أكثر. فالأفعال الانفرادية في الواقع هي، مثل المعاهدات، صكوك (*instrumenta*) وأفعال (*negotia*) أو أنها بدلاً من ذلك أفعال تشملها صكوك، وهو ما يبدو المقرر الخاص يقر به من جهة أخرى في الفقرة ٤٤ من تقريره. غير أن بتركيز العناية على "الإعلانات"، يركز التفكير على الصك، أي على شكل الأشياء، وتتجاهل الأفعال. وبالإضافة إلى ذلك، ومثلما يكشف المقرر الخاص عن ذلك بصورة غير مباشرة، في الفقرة ٧٨، يمكن التساؤل عما إذا كان الفعل الانفرادي يكشف أحياناً عن تضافر صكوك متعددة. ففي قضيتي التجارب النووية، كانت "الإعلانات" الفرنسية تشكل، مثلما ذكر المقرر الخاص، مجموعة كاملة وما من شك أن هذا التضافر هو الذي حث محكمة العدل الدولية على أن ترى في هذه الإعلانات المتباينة فعلاً انفرادياً صادراً عن فرنسا يلزمها. وبالتأكيد، يمكن أن يكون الفعل متنوعاً كثيراً. غير أن فن هذا النوع من التقنين يتمثل بالذات في تحويل القواعد الكثيرة إلى قاعدة واحدة أو على الأقل إلى عدد صغير من القواعد الأساسية، وهو ما يفعله فعلاً التعريف المقترح. والنقطة المشتركة بين مجموع هذه الأفعال الانفرادية، وغرض هذه الأفعال، هو أن صاحبها يعترزم إحداث تأثيرات قانونية - التزامات أو حقوق - على الصعيد الدولي. والسيد بيليه يرى فعلاً أنه بدلاً من الحديث عن التزامات قانونية على الصعيد الدولي، من الحذر أكثر أن يجري الحديث عن تأثيرات قانونية - مثلما هو الحال في مشروع المادة ١، إذا اتبع اقتراحه - إذ إن ما ينشأ هو في الواقع دائماً زوج من الحقوق والواجبات. والأفعال غير المتعدية تنشئ التزامات على عاتق الدولة المتعدهة وحقوقاً للدول الأخرى، علماً بأن العكس يحصل بالنسبة إلى الأفعال المتعدية.

١٨- ومن ناحية أخرى، تبدو كلمة "الإعلان" تقييدية جداً، إلا إذا نظر إليها نظرة واسعة جداً لتغطي جميع الحالات الممكنة. وتجلي الإرادة المعنية يمكن في الواقع أن يتخذ شكل قانون، مثلاً، أو إذا اتبعنا محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية، أن تكون في شكل مؤتمر صحفي، أو خطاب وزير أمام الجمعية العامة، أو بلاغ صحفي، أو حتى توليفة من جميع هذه الأمور.

١٩- ويتصل من جديد مشكل آخر يثيره التعريف المقترح بنعت "ذاتي". ذلك لأن ما يبدو أن المقرر الخاص يستهدفه في التعليق على مشروع المادة ٢ هو ليس ذاتية الفعل بالنسبة إلى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، وبالنسبة إلى أسس مستمدة من العرف أو المعاهدات للأفعال الانفرادية، وإنما واقع أن هذه الأفعال قد تحدث تأثيرات قانونية دون أن يكون من الضروري بالنسبة لمن يوجه إليه الفعل قبوله أو التصرف إزاءه بأي صورة أخرى من الصور. ويرى السيد بيليه أن هذا التأكيد يبدو سابقاً لأوانه تماماً. ويمكن في حالات معينة أن يحدث فعل إفرادي تأثيرات حسب ردود فعل الدول الأخرى حصراً، بينما يحدث الفعل الانفرادي في حالات أخرى ردود فعل بحكم الواقع، غير أن إعلان ذلك في التعريف دون أن يكون المقرر الخاص قد أثبتته بأي شكل من الأشكال يبدو اعتباطياً وربما يحرم اللجنة من عناصر تفكير هامة جداً. وعلى أية حال، فإن التقرير لا يبرر تأكيداً يبدو عاماً بشكل مفرط، وهو تأكيد لا يبدو بالتالي متصلاً بتعريف الأفعال الانفرادية.

٢٠- والسيد بيليه أقل انزعاجاً من السيد كامتو بعبارة "علانية". ولعل هذه العبارة ليست موفقة ولكن المشكل ليس على أية حال أن يصدر الفعل الانفرادي علانية. وما يهم إبرازه، منذ مرحلة التعريف، هو أن الفعل يجب أن يكون معروفاً من جانب الجهة الموجه إليها. والعلانية لا بد منها إزاء الجهة الموجه إليها الإعلان، لكنها ليست ضرورية إزاء بقية المجتمع الدولي إذا لم يكن المقصود هو مجموع العناصر المكونة للمجتمع. ولا يتعلق الأمر إلا بمشكل مصطلحات، ويوافق السيد بيليه المقرر الخاص من حيث الجوهر. وببساطة، لا ضرورة "لإذاعة" فعل انفرادي إذا كان موجهاً إلى دولة واحدة أخرى. ففي قضية المركز القانوني لغرينلاند الشرقية، صدر إعلان "إيلهن" [انظر الصفحتين ٦٩-٧٠ من الحكم] في ديوان وزير الخارجية النرويج، داخل الأبواب المغلقة.

٢١- وفي الختام، يجوز للمرء أن يشعر بالقلق إزاء تعريف المقرر الخاص للفعل الانفرادي بوصفه تعبيراً عن الإرادة قد يصدر عن عدة دول، ويمكن التساؤل لأول وهلة عما إذا لم يكن يوجد في هذا الصدد تناقض في العبارات. والسيد بيليه لا يرى ذلك، وهو يوافق المقرر الخاص بشأن هذه النقطة. غير أنه ينبغي تفسير السبب الذي يتيح أن تكون هذه الأفعال الانفرادية أفعالاً جماعية رغم ذلك، وهو ما لم تفعله الفقرة ٥٨ من التعليق على مشروع المادة ٢ التي اكتفت بتحويل التعبير عن التعريف المقترح. ويرى السيد بيليه أن المقصود هنا هو مثلاً قرارات قوات الاحتلال الأربع في ألمانيا في الفترة بين نهاية الحرب وإعادة توحيد ألمانيا، بل ربما صكوك معينة "تعمل" في الواقع بمثابة الأفعال الانفرادية - مثل اتفاق لندن الموقع في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور الأوروبي المنشئ لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية^(٣) - بينما تظهر في شكل معاهدات. وينبغي بالتأكيد أن يوضح في التعليق أن الفرق بين فعل إفرادي جماعي ومعاهدة فرق ليس بديهياً. ولعله يمكن من ناحية أخرى أن تستبعد من مشروع المواد الأفعال الانفرادية الجماعية، ولكن ينبغي في تلك الحالة توضيح ذلك الاستبعاد في المادة المعنية بنطاق المشروع. وعلى أية حال، فإن المسألة جديرة بأن تدرس دراسة دقيقة. والمقرر الخاص يدرج في الوقت الراهن تلك الأفعال في المشروع، والسيد بيليه يوافق نسبياً هذا النهج غير أنه يرى ضرورة بلورة التوضيحات المقدمة في الفقرة ٥٨، وهو تعليق ناقص جداً في هذا الصدد.

٢٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (أهلية الدول)، لا يعتقد السيد بيليه أن التعليق، المستند إلى المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تعليق كاف. وتبدو له المادة ذاتها مقبولة، غير أنه يرغب في أن يتوافر المزيد من العناصر ليستقر رأيه.

٢٣- وانطلاقاً من مشروع المادة ٤ (ممثلو الدولة فيما يتعلق بالقيام بالأفعال الانفرادية)، تستخدم الصيغة الفرنسية لنص التقرير استخداماً متكرراً لعبارة *accomplir des actes unilatéraux* (القيام بأفعال انفرادية) أو *exprimer* (التعبير عن) هذه الأفعال. وفي جميع الحالات، من الأفضل استخدام الفعل *formuler* (وضع)، وينبغي استخدامه بانتظام.

٢٤- وبغض النظر عما سبق، ينبغي أن تراجع أحكام مشروع المادة ٤ مراجعة دقيقة لمراعاة السمات الخاصة للأفعال الانفرادية، إذ إن النقل عن قانون المعاهدات يبدو واضحاً بشكل مفرط وبدون مبرر مقنع. وهذا يسري أيضاً على التعليق. فحتى بما يتبعه المقرر الخاص من احتراسات في الفقرة ٩٧ من تقريره الثاني، يبدو من الصعب أن تذكر الصلاحيات الكاملة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية التي لا تتيج المجال لا من قريب ولا من بعيد لأي ذكر لمفهوم الصلاحيات الكاملة. ومن المؤكد أن المقرر الخاص على صواب عندما شدد على أن الممارسة الدولية في المجال المشمول بمشروع المادة ٤ لم تحلل حتى الآن بكل ما يلزم من عناية. غير أن مما يؤسف له أكثر آنذاك هو غياب أي وصف لهذه الممارسة في التقرير. ويبدو بالتالي من الصعب أن يبدي السيد بيليه موقفاً ثابتاً إزاء جدوى مشروع المادة ٤ بسبب جهله لهذه الممارسة.

٢٥- وتسري هذه الملاحظة أيضاً فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (التأكيد اللاحق لفعل اتخذ بدون إذن). وغياب وصف الممارسة، إلا فيما يتعلق ببعض القضايا المتصلة بالاجتهادات القانونية، يبدو أيضاً صارخاً في التعليق على مشروعَي المادتين ٦ (التعبير عن الرضا) و٧. ولكن حتى في غياب معرفة السوابق، فإن مشروعَي المادتين ٦ و٧ يثيران فيما يبدو بالإضافة إلى ذلك عدداً معيناً من المشاكل، بعضها صعب.

٢٦- ولا يعتقد السيد بيليه في المقام الأول أنه يمكن الحديث عن رضا الدولة "بالالتزام بفعل انفرادي" أو حتى "الرضا بفعل انفرادي"، وهو متردد نسبياً مثلما جرى في مشروعَي المادتين ٤ و٥ إزاء كلمة "ممثل". وكل هذه المصطلحات، المرتبطة بشكل وثيق بالمعاهدات، لا تعكس بما فيه الكفاية خاصية الانفراد بالفعال الذي يميز الصكوك قيد النظر. ويبدو بصورة أعم أن مشروع المادة ٦ يمكن أن يحذف ببساطة إذ إنه مزدوج مع مشروع المادة ٤، علماً بأن العنصر الجديد الوحيد الذي يشمل مشروع المادة ٦ يتمثل في ضرورة غياب خطأ، وهو عنصر يبين صراحة في مشروع المادة ٧. وإذا تعين استبقاء مشروع المادة ٦، فينبغي ملاحظة أن هذه المادة تثير مشاكل صياغة عديدة، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام عبارات "رضاهما بالتزام"، أو "ممثل" - وعبارة "ممثل" ركيكة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية - أو "إعلاناً". ومن جهة أخرى، يقتصر مشروع المادة ٦ على الأفعال "غير المتعدية" بحكم الإشارة إلى مجرد "الالتزامات" التي يتم تحملها بموجب فعل انفرادي، بينما قد توجد - وتوجد فعلاً - أفعال انفرادية متعدية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نهاية مشروع المادة ليس بصيغته الراهنة متماسك مع مشروع المادة ٢ فيما يتعلق بالجهة الموجه إليها الفعل. وعلى أية حال، فيمكن حذف مشروع المادة ٦ بدون أن يحدث أي ضرر.

٢٧- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، فإن السيد بيليه يخشى أن تكون هذه المادة قد نسقت بشكل رياضي مفرط وبطريقة اعتباطية وآلية مفرطة وفقاً للأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذه المادة أيضاً تثير عدداً من مشاكل الصياغة، ولا سيما تعبير "رضائها" (*consentement*) الوارد ٦ مرات في النص الفرنسي وتعبير "القيام" (*accomplir*) أو تعبير "صدور" (*accomplissement*) الواردان أربع مرات في النص الفرنسي. ولعله يستحسن من ناحية أخرى تصنيف مشروع المادة إلى عدد من المواد يقابل عدد الفقرات الفرعية.

٢٨- وكل فقرة فرعية من هذه الفقرات الفرعية جديرة بتعليقات طويلة، غير أن السيد بيليه يكتفي بإبداء بعض الملاحظات بشأن الفقرة الفرعية (واو) المتعلقة بتعارض الفعل الانفرادي "وقت صياغته" مع القواعد الآمرة. وهو يوافق هذه المرة على أن تنقل إلى هذا الموضوع لغة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكن بمراعاة دقيقة لكسل عبارة. ومن جهة أخرى، فإن تعبير "صدور" (*accomplissement*) هنا لا يثير مشكل صياغة فحسب، وإنما يثير أيضاً وقبل كل شيء مشكلاً جوهرياً. فالفعل الانفرادي المتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام لا يصبح باطلاً وينتهي وقت "صياغته" - أو تنفيذه - وإنما يصبح باطلاً وقت اعتماده. وهو باطل من أساسه بحكم الواقع. فإذا أعلنت دولة ما أنها ستعتدي على دولة أخرى، فالإعلان ذاته هو الذي يجب أن يعتبر باطلاً، يوم صدوره، وليس وقت إنفاذه. غير أن تعبير "صدور" (*accomplissement*) يبدو وكأنه يقصد عكس ذلك.

٢٩- وفي الفقرة ١١٦ من تقريره، يذكر المقرر الخاص من جهة أخرى سكوبيزيوسكي (Skubiszewski)، الذي يؤكد أن الأفعال الانفرادية لا يمكن أن تخرج عن القانون الدولي العام، أي القانون الدولي العرفي، ولا عن التعهدات بالمعاهدات التي يقطعها الملتمزمون على أنفسهم^(٤). غير أن من الغريب أن هذه الفكرة، المتعلقة بنقطة بالغة الأهمية يبدو المقرر الخاص مع ذلك وكأنه يتبناها، فكرة لا تنعكس في مشروع المادة ذاته. وهذه مسألة تبدو جديرة بأن تحظى بدراسة دقيقة جداً وذلك ليس استناداً إلى دراسة الممارسة فحسب، أيًا كان نطاقها محدوداً، وإنما استناداً أيضاً إلى النظر فيما يترتب من نتائج على اتخاذ أي موقف في اتجاه أو في آخر. وعلى أية حال، لا يمكن تجاهل هذا المشكل، وليس من المنطقي أن ينظر في مشكل التعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة بدون النظر في مشكل التعارض مع القانون الدولي العام بإيجاز. والمشكل غير مطروح بنفس العبارات التي يطرح بها في قانون المعاهدات.

٣٠- ويدرك المقرر الخاص الأهمية الكبيرة التي يوليها السيد بيليه للموضوع. والتقرير قيد النظر يشكل أساس نقاش مفيد ومثمر. وهو مع ذلك يثير الكثير من المشاكل الهامة ويترك أسئلة عديدة معلقة بشأن المواضيع التي يعالجها التقرير. ولذلك فإن السيد بيليه يوافق بحماس على اقتراح المقرر الخاص بإحالة مشروع المواد ليس إلى لجنة الصياغة، وهو ما يعد سابقاً لأوانه، وإنما إلى فريق عامل يمكنه، بالاتفاق مع المقرر الخاص وبقيادته، حصر الأسئلة المعلقة، ووضع اتجاهات تفكير جديدة وعلى الأخص محاولة تحديد إشكالية تبين أنه لا يمكن الاكتفاء

(٤) K. Skubiszewski, "Unilateral acts of States", *International Law: Achievements and Prospects* (Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London, 1991), pp. 221-240, at p. 230, para. 44.

ببساطة بنقل إشكالية قانون المعاهدات. وانطلاقاً من هذا التفكير، يمكن للمقرر الخاص أن يضع وأن يزيد من تصميم مشاريع المواد في تقرير ثالث يمكن أن تناقشه من جديد لجنة القانون الدولي.

٣١- السيد لوكاشوك أعرب عن شكره للسيد بيليه على إعلانه المبلور بشكل جيد والذي أثار لديه الكثير من الأسئلة. أولاً، لقد بين السيد بيليه بدقة فائقة أصعب عنصر في التقرير الثاني للمقرر الخاص، أي نقطة ضعفه وهو العدد الضئيل جداً من الأمثلة المستمدة من الممارسة التي يضمنها التقرير. ولعل الإعلان الذي أصدرته مصر في عام ١٩٥٧^(٥) هو المثال الكلاسيكي الوحيد للفعل الانفرادي. وفي غياب ممارسة، فمن الصعب جداً تقنين القواعد المقابلة. وهذه نقطة أساسية يجدر الوقوف عندها.

٣٢- وأثار السيد بيليه مسألة ثانية، وهي مسألة الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول في إطار أعمال المعاهدات الدولية. وهذا يتعلق بالقضية الواردة في التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات حيث تتعهد فيها الدولة بالتزامات إضافية أوسع نطاقاً^(٦). ويثور بالتالي سؤال معرفة درجة كون هذه الأفعال قائمة بذاتها. فإذا رهنّت الدولة الفعل الانفرادي مباشرة بوجود معاهدة، يصعب الحديث عن فعل قائم بذاته، على الرغم من أن الأمر يتعلق بصورة جلية بفعل انفرادي. وإذا لم تتذرع الدولة، من جهة أخرى، بوجود تلك الصلة، فإننا نجد أنفسنا بديهاً أمام فعل انفرادي قائم بذاته بحتاً. وبالإضافة إلى ذلك، يرى السيد لوكاشوك أنه يمكن أيضاً للدولة أن تتخذ تلك الأفعال القانونية الانفرادية في إطار أعمال القواعد العادية للقانون الدولي. وهي في هذه الحال أفعال انفرادية.

٣٣- ويرى السيد لوكاشوك أن السيد بيليه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع التحفظات على المعاهدات. وهو يطرح بالتالي على السيد بيليه السؤال التالي: هل يمكن في رأي السيد بيليه إصدار تحفظات وإعلانات تفسيرية على فعل انفرادي؟ ويرى السيد لوكاشوك أنه إذا أحاطت دولة ما علماً بفعل انفرادي بإصدار تحفظ عليه، أي بقبوله بشروط معينة، وإذا لم تعترض على ذلك الدولة صاحبة الفعل الانفرادي، فإن ذلك الفعل صحيح. والفعل الانفرادي لا يولد بالنسبة إلى الدول حقوقاً فحسب وإنما يولد أيضاً التزامات مقابلة. وقبول الترتيبات لتشغيل قناة السويس يعني ضمناً اتباع القواعد الواردة فيه، غير أن هذا الأمر لا يمنع من أن تبدي بصدده هذه القواعد إعلانات تفسيرية أو تحفظات.

٣٤- وفيما يتعلق بمشكل الإغلاق الحكمي، الذي لا ينظر إليه المقرر الخاص بعين الرضا، فإن السيد لوكاشوك يرغب في التشديد على أن الإغلاق مقبول، ولكن فيما يتعلق حصراً بأفعال قانونية انفرادية أخرى. والحالة التي تصدر فيها دولة ما إعلاناً تبين فيه موقفها والتي تراعي فيها دولة أخرى هذا الإعلان، بينما لا يكون الإعلان مشروعاً، يثير مشكلاً هاماً ومعقداً. ومن هذا المنظور، يتضح أن الإغلاق الحكمي يجب أن يعكس في مشروع المواد.

(٥) إعلان (مع رسالة إحالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة) بشأن قناة السويس والترتيبات لتشغيلها (القاهرة، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧)، United Nations, Treaty Series, vol. 265, No. 3821, p. 299.

(٦) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6، الفقرات ٢٠٨-٢١٢.

٣٥- السيد إيكونوميدس أعلن بعد الاستماع إلى مداخلتي السيد بيليه والسيد كامتو أنه يرى أن الأهم هو تحديد نطاق الموضوع. غير أنه قبل القيام بذلك، يود إبداء بعض الملاحظات العامة. فلا شك بادئ ذي بدء أن الأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية يجب أن تترك جانباً في الوقت الراهن، وذلك ليس بسبب صعوبة معالجتها ولا لأن المسألة لم تبلغ بعد مرحلة النضج الكافي لتدرس، وإنما لمجرد أنه تقرر أن تدرس أولاً الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول. وعند بلوغ هذا الهدف، سيتمكن للجنة، واستناداً إلى تجربة سابقة، أن تعود إلى تناول الأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية، وهي مسألة ذات فائدة بديهية.

٣٦- ثانياً، وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "إعلان"، إن ما يهم ليس تسمية الفعل الانفرادي بقدر أن ما يهم هو مضمون الفعل الانفرادي، ولا سيما التأثيرات القانونية التي يحدثها هذا الفعل أو التي يهدف إلى إحداثها.

٣٧- ثالثاً، إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي بالتأكيد نموذج ذو قيمة عالية وأداة لا بد منها لأعمال اللجنة. غير أنه فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، لا بد، بقدر الإمكان، من محاولة إيجاد معايير أنسب وأكثر تكيفاً مع هذه الأفعال من المعايير التي تتصورها الاتفاقية بشأن الأفعال الصادرة بموجب معاهدات. ويشاطر السيد إيكونوميدس بالتالي في الرأي الذي أعرب عنه السيد بيليه وغيره من الأعضاء في هذا الصدد.

٣٨- وهذا أمر يدفع السيد إيكونوميدس إلى التساؤل مثلاً عما إذا كان من الضروري أن تستبقى أحكام من قبيل أحكام مشروع المادة ٣ حيث يذكر أن "كل دولة مؤهلة لأن تصدر أفعالاً قانونية انفرادية".

٣٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، الذي يكتسي أهمية كبيرة من حيث أنه يتيح تحديد الموضوع، يرى السيد إيكونوميدس أن من مصلحة اللجنة أن تتبع نهجاً أقل تقييداً بأن يكون هدفها النظر في الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول التي ليست من جهة مرتبطة بمصادر أخرى من القانون الدولي، أي ليست مرتبطة بالمعاهدات أو العرف أو قرارات المنظمات الدولية، والتي تنشئ بذاتها من جهة أخرى حقوقاً والتزامات على الصعيد الدولي بصورة منفردة. ويتعلق الأمر في الواقع بالنظر في الوقت والظروف والشروط التي يشكل فيها فعل انفرادي صادر عن دولة مصدراً منفرداً من مصادر القانون الدولي الأخرى. وينبغي أن يؤدي هذا النهج أولاً إلى حذف مصطلح "القانونية" في مشروع المادة ١، نظراً إلى الطابع العقيم تماماً للنقاش حول الفرق بين الأفعال السياسية والأفعال القانونية. وما هو أساسي هو أن يمكن الفعل من إحداث حقوق والتزامات؛ وهو فعل قانوني دائماً إذا أحدثها. ثانياً، ينبغي استبدال مصطلح "تأثيرات" بمصطلح أدق. فمشروع المادة ١، بصيغته الراهنة، يشمل عدداً كبيراً من الأفعال الانفرادية، مثل الأفعال الانفرادية المتصلة بمصادر أخرى من مصادر القانون الدولي، ينبغي استبعادها من نطاق تطبيق مشروع المواد. وبالتالي، وحيث أن الأمر يتعلق بأفعال انفرادية مرتبطة بالمعاهدات، فمن الواضح أن تحفظاً ما، أو سحب تحفظ ما، أو اعتراضاً على تحفظ، أو تصديقاً على معاهدة، أو طعنناً فيها أو تسجيلها، أو إعلاناً تفسيرياً يوضح أو يفسر حكماً غامضاً في معاهدة ما هي أفعال انفرادية صادرة عن دول تحدث تأثيرات على الصعيد الدولي، ولكنها تدخل بصورة عامة في نطاق تطبيق قانون المعاهدات. كما أن الأفعال التي تطبق قواعد عرفية هي أفعال مرتبطة بالعرف الدولي والأفعال المتصلة بتنفيذ قرارات المنظمات الدولية تشكل جزءاً من "القانون الدولي المؤسسي": وهذه هي الحال، مثلاً، بالنسبة لفعل داخلي يطور مبدأ توجيهياً للجماعة الأوروبية.

وتتعلق هذه الأفعال في الواقع بتطبيق القانون الدولي على الصعيد الداخلي. وهي بالتالي أفعال داخلية خاضعة لمصادر أخرى من مصادر القانون الدولي.

٤٠- وينبغي أن يؤدي هذا الأمر بصورة ملموسة إلى تعديل اللجنة لصيغة مشروع المادة ١ ليصبح على النحو التالي: "ينطبق مشروع المواد الحالي على الأفعال الانفرادية المنفردة الصادرة عن الدول والتي تنشئ حقوقاً والتزامات على الصعيد الدولي".

٤١- وبعد أن يكون الموضوع قد حدد بهذا الطريقة، يجب على اللجنة مع ذلك أن تدرك أن الممارسة في هذا الصدد محدودة جداً، وهو ما يجعل المسألة بالغة الصعوبة ويزيد من تبرير إنشاء فريق عامل معني بالموضوع. ويمكن أن يكلف هذا الفريق بالنظر في كامل المسألة، ولا سيما تحديد الموضوع، ولكن يمكن أيضاً أن يضع الفريق برنامج عمل للسنوات القادمة يمكن اللجنة من الانتهاء من النظر في القراءة الأولى لمشروع المواد قبل نهاية فترة الخمس سنوات.

٤٢- السيد بامبو - تشيفوندا قال، مشيراً إلى التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية للدول، إن هدف التقرير ينبغي أن يتمثل في تقديم الخلاصة القانونية لفئة معقدة جداً، مثلما يسلم به الجميع. وفي هذا الصدد، فإن العمل الذي قدمه المقرر الخاص جدير بالتقدير، حتى وإن لم يكن من ناحية أخرى محصناً من انتقادات معينة.

٤٣- ويمكن على الصعيد العام أولاً أن يناقش، ولمدة أطول بكثير بدون شك، خيار المقرر الخاص بشأن الإعلان بوصفه نموذجاً لفعل انفرادي صادر عن دولة، وذلك بسبب قابلية الفعل المفترضة ليكون قائماً بذاته في بحر مختلف أساليب وضع القانون. وهذا نقاش لا يمكن استنفاده لأن الإعلان، ضمن المظاهر الانفرادية للإرادة الصادرة عن الدول تجاه دول أخرى أو تجاه أشخاص آخرين في القانون الدولي، هو متصل بنوع الإرادة، وربما بالمجهول، إن لم يكن متصلاً بالاثنين في آن واحد.

٤٤- والجدال حول الخط الفاصل الحقيقي غير الموجود بين "الفعل الانفرادي السياسي" و"الفعل الانفرادي القانوني" مرشح أن يستمر إلى ما لا نهاية، أو في الوقت الحاضر على الأقل، إذ إن المعيار الرسمي في كلتا الحالتين الكفيل باستبقاء الفعل الانفرادي القانوني ليستبعد من نطاق الدراسة الفعل الانفرادي السياسي معيار محفوف بذاته بعدة أوجه غموض. فهل ينبغي أن يقصد من "معيار رسمي" الجانب التنظيمي أو الجانب المؤسسي؟ وثمة في هذا الصدد مسائل ليست واضحة تماماً من حيث أداة التمييز.

٤٥- إن الإعلان "تحيا كيبك الحرة!" (*Vive le Québec libre !*) الصادر عن الجنرال ديغول في كيبك^(٧) إعلان سياسي من أول وهلة. غير أن رئيس الدولة، وهو هيئة سياسية، هو أيضاً بحكم منصبه هيئة إصدار قواعد قانونية في القانون الفرنسي. وبالفعل، وفور صدور هذا الإعلان، شهدت كيبك، أي جزء ودولة عضو في اتحاد كندا الكبير، انفتاحاً على العالم وأصبحت تبرم اتفاقات دولية. ذلك بالتأكيد لأن معظم أطراف كيبك قد أقرت، ولو

(٧) انظر C. Rousseau, "Chronique des faits internationaux", RGDIIP (Paris), vol. 72, No.1 (January-March 1968), pp. 164 et seq.

ضمنياً، هذا الإعلان. وإلى جانب الشعار، ثمة الفعل القانوني الانفرادي القانوني الذي قد نخطئ إذا تصورناه تصوراً غير ملموس بشكل مفرد.

٤٦- وما يجب أن تفعله اللجنة هو النظر فيما تفعله الدول، ومن خلال ما تفعله الدول، سواء أصدرت إعلاناً أم لا، إقرار أن الأفعال القانونية الانفرادية، ولا سيما الأفعال القانونية الانفرادية التي تنشئ حقوقاً والتزامات، مشتركة بين جميع أنواع الأفعال. ومن ثم، فإن الاستفراد بالإعلان، وبالخصوص الإعلان الذي لا يكون سوى قانوني، مقابل أنواع إعلانات أخرى قد تكون سياسية، هو خيار اعتباطي على أقل تقدير، وهذه إحدى المسائل التي ينبغي للجنة أن تصوبها في المقام الأول عندما تتناول مبادئ توجيهية جديدة صادرة عن المقرر الخاص.

٤٧- والنموذج التقليدي للإعلان له بالتأكيد في نظر المقرر الخاص فائدة السهولة لبناء ما قرر فعله وما يقدمه في تقريره الثاني، وهو تقرير تبين محاوره في الفقرة ١٧. وهذه هي الفقرة التي ينجم عنها كامل تناسق التقرير، ويرى السيد بامبو - تشيفوندا في هذا الصدد أنه ينبغي إدخال توضيحات معينة على هذه الفقرة.

٤٨- ففي الفقرة الفرعية (ج) المتعلقة بالقدرة على إصدار أفعال انفرادية، يميل السيد بامبو - تشيفوندا إلى الاستعاضة عن كلمة "صياغة" (*formulate*) بكلمة "إصدار" (*issue*).

٤٩- وفي الفقرة الفرعية (د) المتعلقة بالجملة "ممثلو الدولة الذين يمكنهم العمل على قيام الدولة بإصدار أفعال انفرادية"، يرى السيد بامبو - تشيفوندا أنه ينبغي اعتماد صياغة أبسط بكثير. ويعزى ذلك إلى أن المقصود هنا، فيما يتعلق بالدول، هو صلاحية الهيئات الكفيلة بالعمل على قيام الدولة بإصدار أفعال انفرادية بدلاً من "القدرة". ويمكن بالتالي أن تصبح الفقرة الفرعية (د) على النحو التالي: "صلاحية العمل على قيام الدولة بإصدار أفعال انفرادية".

٥٠- وبالنسبة إلى النص الفرنسي للفقرة الفرعية (هـ)، يقترح السيد بامبو - تشيفوندا بادئ ذي بدء الاستعاضة عن عبارة *sans autorisation* (بدون تفويض)، غير القانونية، بعبارة *sans habilitation* (بدون اختصاص). ففي جميع الحكومات، لا يملك الاختصاص، المحدد في نصوص عامة، لإلزام الدولة على الصعيد الدولي، سوى رؤساء الدول والوزراء. وثمة مع ذلك "مجموعة" من الأشخاص الذين يمكنهم التعبير عن موقف الدولة في محفل ما، بدون أن يكون لهم هذا الاختصاص القانوني الدستوري. وعندما تشكل هذه الأقوال أهمية معينة للدول المعنية، تؤكد السلطات المركزية ما يكون أحد موظفيها قد أعلنه "بدون تفويض". وفي نفس الفقرة الفرعية، يقترح السيد بامبو - تشيفوندا حذف عبارة "اللاحق" غير الضرورية إذ إن التأكيد يكون دائماً لاحقاً للفعل من حيث الزمن.

٥١- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، فلعله ينبغي تلافى مجازفة اللبس في الصياغة بتناول المسألة بعكسها، أي بداية من الأفعال الانفرادية المشروطة، حينما توجد، ثم بتناول التحفظات لبيان أن ذات طريقة التعبير عن التحفظ هي صدوره بصورة انفرادية، حتى وإن كان التحفظ فعلاً انفرادياً ليس منفرداً لأنه يندرج في إطار اتفاقية ما. وفي إطار جهد تحديد النطاق الذي يجب أن تقوم به اللجنة، سيكون من الصعب أن تترك جانباً مسألة التحفظات، وستتأثر هذه المسألة بدورها بشكل توسيعها لتشمل فئات أخرى من "تصرفات" أو "مواقف" هيئات حكومية معينة تتبع نفس أسلوب التعبير، أي الانفراد. وستواجه اللجنة آنذاك قيد الاتزان بين نهج إيكونوميديس،

المتمركز نسبياً، ونهج بيليه الذي قد يكون سخياً أكثر في اتجاه الاتساع. ويجب البحث عن توازن، وهو ما سيعمل على بلوغه الفريق العامل الذي يقترح إعادة تشكيله.

٥٢- ويستدعي كامل بقية التقرير الثاني من السيد بامبو - تشيفوندا ملاحظة عامة عن الأسلوب الذي اختاره المقرر الخاص، وهو أسلوب ينطلق من موازنة مع نهج فيينا ويثير قلقه. وبالفعل، وإذا أمكن أن يتحول منطق الانفرادية إلى منطق ثنائية أو تعددية، فإن العكس مستحيل. وفي هذه الظروف، كيف يمكن أن تطبق نفس المنهجية على أسلوبين بل ونظامين، لوضع القانون. وما من شيء يضمن، استنتاجاً على الأقل، أن الفعل الانفرادي، في ظل جهد التكيف الذي يجب بذله، لن يشوه. ولا يوجد أيضاً ما يضمن أن العملية لن تكشف على أعين الملاحظين الانشغالات العديدة التي تواجهها اليوم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أنه إذا كان ينبغي الكشف عن هذه الانشغالات، فهل تكون اللجنة مستعدة لتقترح على الجمعية العامة عملية مراجعة عملها؟ ألن يبدو قانون المعاهدات آنذاك، مثلما قنن، بمثابة عمل ناقص أو على الأقل غير كامل؟ وإذا كانت تلك هي الحال، لماذا لن يسري نفس الشيء على المواد الأخرى التي كانت فعلاً موضوع تقنين؟ وهذه عبرة يتعين التأمل فيها، إذ إنها تحث على التواضع.

٥٣- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١، فإن السيد بامبو - تشيفوندا يلاحظ أن المقرر الخاص يقصد في الفقرة ٢٢ من تقريره الثاني على هذه المادة ازدواجية الفعل الانفرادي بالتشديد على أن الفعل الانفرادي قد يكون فردياً أو جماعياً. غير أن هذه الفكرة معرب عنها في مشروع المادة ٢. وبناء على ذلك، يجب على المقرر الخاص أن يجري خياراً واضحاً جداً وهو إما بلورة الفكرة في التعليق على مشروع المادة ٢، أو استبقاء الفكرة في التعليق على مشروع المادة ١، ولكن يجب في تلك الحال استكمال المادة ١ بفقرة فرعية ٢ تبين هذا الواقع. وهذه عملية لن تمس من جهة أخرى المكانة المركزية التي يحتلها المعيار الرسمي الذي اختاره المقرر الخاص، وهو معيار إنما سيتزايد قيمة. وفي نفس الوقت، وسعياً لتلافي أي لبس وأي غموض، يمكن تعديل الفقرة ٢٢، بالاستعاضة عن جزء الجملة *aux actes unilatéraux qui sont le fait d'États émis par les États* (الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول) بالجملة *aux actes unilatéraux*.

٥٤- ويظهر في مشروع المادة ٢ القيد الأول لخيار المنهج الذي اختاره المقرر الخاص، أي التوازي مع قانون المعاهدات. ويتساءل السيد بامبو - تشيفوندا عن سبب اقتصار مشروع المادة هذا على تعريف واحد هو تعريف الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، بينما توجد عبارات كثيرة أخرى تتصل مباشرة بالموضوع، أو على أية حال، ستكون متصلة بنظام الأفعال الانفرادية والجديرة بأن تبين بمجموعة من العبارات قد تسمى فعلاً "العبارات المستخدمة". ويمكن بالتالي أن تعرف بوجه خاص العبارات "الإعلان"، أو "ممثلو الدولة"، أو "عدم وجود الفعل القانوني". وإذا استبقيت فكرة تكريس المادة ٢ لمجموعة من التعاريف، فإن حذف كلمة "إعلان" الواردة بين قوسين لا بد منه. ومن جهة أخرى، وفي مشروع المادة ٢ وكذلك في مشروع المادة ٣، ينبغي الاستعاضة عن كلمة *formuler* بكلمة *émettre*. وفي مشروع المادة ٣، يجدر حذف كلمة "قانونية"، إذ من الحشو أن يتواصل الحديث عن "أفعال قانونية انفرادية" طالما خيرنا تعريف الفعل الانفرادي حسب تأثيراته، أي التأثيرات القانونية.

٥٥- السيد سيما شاطر بالكامل في تحليل السيد بيليه، مع تحفظ واحد وهو أنه ليس مقتنعاً بأن الموضوع قيد النظر جاهز تماماً ليقتن: وقراءة التقرير الثاني وملاحظات زملائه ليست العناصر التي ستقنعه بخلاف ذلك.

٥٦- والنهج المعتمد من المقرر الخاص، الذي حاول إقامة موازنة مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تبعت في نفسه الحيرة. فهذا النهج قد يقلص نطاق عمل اللجنة بإغلاق أسئلة معينة في إطار مفرط الضيق. وفكرة تطبيق شكل الاتفاقية على الأفعال الانفرادية فكرة تستند إلى مسلمة لن تبدو ذات صلة بحكم الضرورة بعد أن نكون قد حللنا ممارسة الدول، وهو ما لم ينجز بعد.

٥٧- وفيما يتعلق بمقدمة التقرير الثاني، لا يوجد لديه ما يضيفه على ما أعلنه السيد بيليه، الذي حلل تحليلاً رائعاً الصلة بين الأفعال الانفرادية والإغلاق الحكمي. غير أن لديه انتقاداً هاماً فيما يتعلق بمشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص. فينبغي موازنة هذه المادة مع المادة ٢، إذ إن المادة ١ بصيغتها الراهنة تعطي الانطباع بأن لها بُعداً أكبر بكثير. ونظراً إلى أن المقرر الخاص قد اتبع نموذج اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن السيد سيما يلاحظ أن المادة ١ من هذه الاتفاقية لا تنص إلا على ما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات المعقودة بين الدول"، بدون الدخول في اعتبارات ثانوية.

٥٨- ويثير مشروع المادة ٢ من ناحيته عدة مشاكل مصطلحات. فالسيد سيما لا يدرك سبب تأكيد المقرر الخاص على أن الدولة التي تعبر عن إرادتها بفعل انفرادي يجب أن تفعل ذلك بشكل "لا لبس فيه". وإذا نظرنا إلى ممارسة الدول، فإن عكس ذلك هو الذي يحصل. وحتى إذا برزت هذه الفكرة فيما بعد لدى النظر في الطريقة التي يجب بها إصدار الإعلانات القانونية الانفرادية، فإن هذه الفكرة ليست في محلها في هذا التعريف. وفي هذا الصدد، يلاحظ السيد سيما وجود "لبس" ما، إن لم يوجد تناقض، بين الفقرتين ١٢٦ و ١٢٨ من التعليق على مشروع المادة ٧، حيث يذكر على التوالي أن "عدم الوضوح لا يعني عدم وجود النية" وأن "تكون النية واضحة دائماً إذا كانت ستشكل القاعدة للتعهد الذي قامت به الدولة".

٥٩- وثمة مشكل مصطلحات مزعج آخر وهو استخدام عبارة "ذاتياً" في مشروع المادة ٢. وبالنسبة إلى عامة الناس، يمكن فهم عبارة "تعبيراً ذاتياً ... عن الإرادة"، بمعنى نفساني نوعاً ما، بمثابة "التعبير الحر عن الإرادة". وإذا أريد الاحتفاظ بعنصر التعبير الذاتي في تعريف مشروع المادة ٢، ينبغي بالتالي وضعه في موضع آخر في الجملة. ومفهوم "الفعل الانفرادي القانوني غير المتعدي" المبطلور في الفقرة ٤٦ لا يبدو قط واضحاً جداً في نظر السيد سيما إذ إن المفهوم يفترض أن تجد الدول أنفسها في نوع من "الفراغ". وقد عالج السيد بيليه المسألة بإطناب.

٦٠- وكلمة "علانية" المستخدمة في مشروع المادة ٢ لا تبدو في نظره مناسبة. فيكفي في الواقع أن تكون الدولة الموجهة إليها الإعلانات قد سمعت أو تلقت الإعلانات بدون أن تكون قد صدرت الإعلانات علانية. والصيغة الإنكليزية الواردة في نهاية مشروع المادة ٢ *international legal obligations with the intention of acquiring* ليست مرضية، ويستحسن استخدام الفعل *to assume* بدلاً من الفعل *to acquire*. ومن جهة أخرى، وفي هذا الجزء الأخير من الجملة، لعله ينبغي استخدام اقتراح السيد بيليه وهو الإشارة إلى "تأثيرات قانونية" بدلاً من الإشارة إلى "الالتزامات القانونية" لكي لا يستبعد احتمال الاضطلاع "بحقوق". وفي نفس السياق، هل يمكن حقاً القول، مثلما يؤكد المقرر الخاص في

الفقرة ٥١ من التعليق على مشروع المادة ٢، إن الدولة صاحبة الفعل تملك حقا سلطة "إيجاد قاعدة قانونية" بإصدار الإعلان الانفرادي؟ فالدولة قادرة على إيجاد حقوق والتزامات، ولكنها ليست قادرة على إيجاد قواعد. ولعل المقرر الخاص يفكر في التمييز السابق بين القواعد الملموسة والقواعد غير الملموسة، وإذا كانت تلك هي الحال، فينبغي أن يفسر المقرر الخاص ذلك.

٦١- وأشار السيد سيما فيما يتعلق بالقواعد إلى وجود نشاز بين النصين الإنكليزي والفرنسي للفقرة ١٣٩، علما بأن النص الإنكليزي يشير في الجملة الأولى منه إلى *a State's own previous norms* (القواعد السابقة الخاصة للدولة)، وهي عبارة يغفلها النص الفرنسي لحسن الحظ.

٦٢- كما أن مشروع المادة ٣ مجرد مثل تجرد المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإذا لم تكن المادة موضع تعليق، فإنها لن تأتي بالكثير أيضا.

٦٣- ويكتسي مشروع المادة ٤ شكلا رسميا جدا لا يقابل بحكم الضرورة واقع الأفعال الانفرادية. ويمكن من ناحية أخرى التساؤل عما إذا كان من المناسب أن يبين أن الأفعال الانفرادية يجب أن تصدر من جانب رؤساء الدول أو الحكومات دون سواهم أو من جانب وزراء الخارجية. ويثبت التاريخ لسوء الحظ أن هؤلاء الأشخاص ليسوا دائما أكثر الأشخاص تأهيلا للقيام بذلك؛ ويستحسن أن يقتصر دورهم على الاضطلاع بدور شرفي، علما بأن مضمون إعلاناتهم تحدد من جانب أشخاص آخرين.

٦٤- وإذا كان مشروع المادة ٥ لا يستوجب تعليقا، فإن مشروع المادة ٦ مصاغ بطريقة ركيكة. فالتعبير "يعبر ممثل الدولة عن رضاها بالالتزام عن طريق القيام بفعل انفرادي"، مثلما لاحظ السيد بيليه، ليس تعبيراً موفقا. أما فيما يتعلق بالصيغة "غير معيب"، فهي تكشف عن نفس عيب العبارة "لا لبس فيه" المستخدمة في مشروع المادة ٢، أي أن الأمر يتعلق بوصف، هام بالتأكيد، ولكنه ليس في موضعه في تعريف أول. ويرى السيد سيما إجمالا أنه يمكن حقا حذف مشروع المادة ٦ بدون الإخلال بجوهر كامل المشروع.

٦٥- وعبارة "رضاها عن القيام بفعل انفرادي" الواردة في مشروع المادة ٧ أقل توفيقا من عبارة "رضاها بالالتزام" الواردة في مشروع المادة ٦. أما فيما يتعلق بأسباب البطلان مثل الخطأ أو التدليس، فإن السيد سيما تساءل عما إذا لم يكن المقرر الخاص قد استعجل الأمور بافتراض أن تلك الأسباب تسري على الأفعال الانفرادية بنفس طريقة سريانها على المعاهدات. فهل أن الدولة التي ترتكب خطأ لدى إصدار إعلان انفرادي والتي ترغب فيما بعد في تغيير رأيها ستواجه نفس الصعوبات التي تواجهها دولة ترغب في تغيير موقفها بشأن إعلان صدر لدى إبرام معاهدة ما؟ ولا يوجد ما يثبت في المرحلة الراهنة أن الأمر سيكون على تلك الحال. أما فيما يتعلق مثلا بالفكرة المذكورة في الفقرة ١٣٦، والتي مفادها أنه "يمكن أن يحصل التدليس حتى عن طريق الإغفال"، أليس من فن السياسة الخارجية لدولة ما تعتبر نفسها على اطلاع أحسن على الوقائع أن تدفع الدول الأخرى إلى اعتماد سلوك معين؟

٦٦- أما فيما يتعلق بالبطلان الناجم عن تنازع مع "قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي"، فإن السيد سيما يشاطر في رأي المتحدثين السابقين، ويرى فيما يتعلق بالإشارة إلى قاعدة من قواعد القانون الوطني أنه ينبغي صياغة هذا الحكم المنقول طبقاً للمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بعبارة مرنة أكثر في حالة الأفعال الانفرادية.

٦٧- وبالمثل، يرى السيد سيما أن المقرر الخاص هو ربما جازم بشكل مفرط بالتأكيد في الفقرة ١١٢ على أن "في حالة البطلان، يعتبر الفعل الانفرادي لاغياً ولا يكون له بالتالي أثر قانوني". وهو يفكر بوجه خاص في فعل انفرادي قد يؤدي إلى حالة إغلاق حكومي.

٦٨- وختم السيد سيما مداخلته بملاحظتين متعلقتين بالفقرتين ١٤٢ و ١٤٦ من التقرير الثاني. وقال إنه إذا فهم المسألة جيداً، فإن المقرر الخاص يعلن إجمالاً أنه إذا أبدت الدولة تحفظاً أو أضافت شروطاً معينة بشأن فعل انفرادي، لا تكون الدولة في إطار الأفعال الانفرادية وإنما في إطار المعاهدات. ويبدو له هذا التأكيد جازماً بشكل مفرط إذ إنه لا يرى سبب عدم خضوع الأفعال الانفرادية بدورها لشروط. وهو يشاطر في هذا الصدد في تحليل السيد بيليه. وفي الختام، يبدو له أيضاً من المبالغ القول، كما فعل المقرر الخاص في الفقرة ١٤٦، "إن الفعل غير موجود إذا لم يصدر بطريقة ملائمة".

٦٩- ونظراً إلى العمل الذي ما زال ينبغي القيام به بشأن هذا الموضوع، يرى السيد سيما أن اقتراح إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية فكرة ممتازة، وسيسعدده المشاركة فيه.

٧٠- السيد هافنر رأى أن ملاحظة السيد سيما بشأن "الشروط" تسري على الشروط المبينة في الإعلان وتشكل بالتالي جزءاً من مضمونه، في حين أن الشروط التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ١٤٢ شروط خارجة عن نطاق الفعل.

٧١- السيد سيما أعلن أنه لا يدرك السبب الذي يحول دون عدم سريان ملاحظته في الحالتين.

٧٢- السيد هافنر أعلن أنه عندما يوضع شرط خارج نطاق الفعل، يظل مضمونه الأصلي دون تغيير، بينما الشرط الصادر في الإعلان ذاته يقلص فعلاً مضمون الإعلان.

٧٣- السيد لوكاشوك شاطر في رأي السيد سيما بشأن استخدام عبارة "لا لبس فيه" الواردة في مشروع المادة ٢. فالنية في الواقع هي التي ينبغي ألا يكون لبس فيها.

٧٤- أما فيما يتعلق بالتحفظات المذكورة في الفقرة ١٤٢ من التقرير الثاني، فهو يعتقد أن المقرر الخاص يريد الحديث عن التحفظات الصادرة ليس من جانب الدولة صاحبة الفعل وإنما من جانب الدول الأخرى، وهي تحفظات تندرج في نطاق العلاقات القائمة بموجب معاهدات.

٧٥- غير أن أهم مسألة شدد عليها السيد سيما هي أنه يجب أن تقوم اللجنة بصياغة مشاريع مواد يفهمها تماما عامة الناس؛ ويجب ألا يغيب عن البال أن الدبلوماسيين بحكم الواقع غير عالمين أساسا بالقانون الدولي.

٧٦- السيد بيليه تطرق من جديد إلى مسألة "الشروط"، فأعلن أنه يجب التمييز بين الحالة التي تقوم فيها الدولة صاحبة الفعل الانفرادي بإصدار الفعل الانفرادي بصورة مشروطة - ومن حق الدولة تماما ذلك وهو بطبيعة الحال ليس "تحفظا" - والحالة التي تقوم فيها الدولة أو الدول الموجه إليها الفعل الانفرادي بقبول الفعل مشفوعا بشرط من الشروط. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإننا أقرب بكثير من فكرة التحفظ. ولعله يستحسن في سبيل دقة المصطلحات تلافى الحديث عن "تحفظات" في إطار الأفعال الانفرادية لتلافي الخلط بين الأمور. ويرى السيد بيليه أن الأمر يتعلق بفعل انفرادي يجيب على فعل انفرادي آخر؛ ويتعين فعلا، في وقت من الأوقات، أن يراعى هذا "الحوار" في مشروع المواد.

٧٧- السيد كامتو تساءل عما إذا كان يمكن أن يسوى مشكل الصبغة القانونية لما يسميه البعض القبول المشروط وما يسميه البعض الآخر "التحفظ" ما لم تتم تسوية مشكل الصلة التوافقية القائمة بين الدولة التي تصدر الفعل الانفرادي والدولة التي تجيب عليه. ويجب تحديد طبيعة هذه الصلة التوافقية، وإذا كانت الصلة ذات صبغة تعاقدية أو ذات صبغة متصلة بمعاهدات، ينبغي التحول إلى الحديث عن "تحفظ".

٧٨- الرئيس لاحظ أن اقتراح المقرر الخاص بإعادة تشكيل فريق عامل معني بالموضوع تحظى فيما يبدو بموافقة الأعضاء، واقترح أن تفكر اللجنة منذ الآن في اتخاذ قرار في ذلك الصدد. وقال إنه إذا لم يوجد أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تعتزم إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول.

وقد تقرر ذلك.

٧٩- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إن النقاش كان بناء جدا، حتى وإن كان لديه انطبعا أحيانا بحصول تفهقر. فقد تساءل مثلا السيد سيما عما إذا كان الموضوع قيد النظر جاهزا للتقنين أم لا، بينما هذا أمر لا شك فيه في رأيه.

٨٠- وقرار إعادة تشكيل فريق عامل أمر جيد جداً ويمكن أن يعلن المقرر الخاص فورا أن الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول سيتألف، إلى جانبه، من الأعضاء التالي ذكرهم: السيد بامبو - تشيفوندا، والسيد بايينا سوارس، والسيد بيليه، والسيد روزنستوك، والسيد سيما، والسيد غايا، والسيد لوكاشوك، والسيد هافنر. ويرحب بطبيعة الحال ببقية أعضاء اللجنة الراغبين في الانضمام إليهم.

٨١- والفريق العامل، في إطار مهمته المتمثلة في تعريف الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، سينظر بوجه خاص فيما سمي "الانفراد المزدوج"، وذلك نظرا من جهة إلى أنه إذا اكتسبت دولة ما حقا بواسطة فعل انفرادي، فإن ذلك الحق يفرض في نفس الوقت التزاما على عاتق الدول الأخرى، ونظرا من جهة أخرى إلى الضرورة المحتملة ليوصل في وقت من الأوقات الفعل الانفرادي بالقواعد القائمة للقانون الدولي العرفي أو بالقواعد القائمة بموجب معاهدات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٩٥

يوم الثلاثاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد بامبو-تشيغوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد روزنستوك، السيد سرينيقاسا راو، السيد سيما، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنز، السيد هي، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/496, sect. C)

A/CN.4/500 و Add.1^(١)، (A/CN.4/L.588)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد غوكو قال إن قانون المعاهدات لا يتضمن شروطا صارمة فيما يتعلق بالشكل. ففي قضية المركز القانوني لغرينلاند الشرقية، اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة أن البيان الشفوي الصادر عن وزير الخارجية النرويجي بشأن قبول النرويج لمطالبة الدانمرك بكامل غرينلاند هو بيان صحيح وملزم. وأضاف قائلاً إن هناك أيضا أنواعا أخرى من "الصفقات" التي تمثل تصرفات صادرة عن الحكومات قد لا يكون الغرض منها تشكيل اتفاقات ولكن يمكنها مع ذلك أن تنشئ آثارا قانونية. ومن هذه التصرفات الأفعال الانفرادية للدول. ولاحظ أن المقرر الخاص وضع في اعتباره، لدى إعداد تقريره الثاني عن الموضوع (A/CN.4/500 و Add.1)، التعليقات الكثيرة التي أبدتها ممثلو الدول في اللجنة السادسة. وينص مشروع المادة ١ (نطاق مشروع المواد الحالية) بوضوح على أن مشروع المسود لا ينطبق إلا على الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، وإن كان لا يستبعد الأفعال القانونية التي قد تصدر عن الدول مستقبلا في إطار المنظمات الدولية.

٢- ومضى يقول إن مشروع المادة هذا، إذ يشير إلى الأفعال الانفرادية، يشدد على أن المشروع لا يراد به أن يشمل الأفعال السياسية التي لا تترتب عليها آثار قانونية دولية، أو الأفعال الأخرى، حتى القانونية منها، التي يمكن اعتبار أنها تنتمي إلى مجال المعاهدات. إلا أنه تساءل عما إذا كان مشروع المادة ١ يستطيع بشكله الحالي أن

(١) مستسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

يستبعد استبعادا كليا الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول التي هي، في حقيقة الأمر، إعلانات دول ولها طابعها الأساسي والإلزامي في مجال الأخلاق والسياسة.

٣- واستطرد قائلا إن مشروع المادة ١ صيغ على شاكلة المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تنص صراحة على أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول. وعلى النحو نفسه، يشير مشروع المادة ١ إلى الأفعال الانفرادية للدول حصرا وذلك، من دون شك، لاستبعاد الأفعال الانفرادية الأخرى من نطاقها. واقتراح إضافة العبارة التالية إلى المادة: "ومن المفهوم أن مشروع المواد هذا لا ينطبق على أشخاص القانون الدولي الآخرين أو على المنظمات الدولية. ولا تترتب على الأفعال ذات الطابع السياسي وغيرها من الأفعال، وإن كانت انفرادية، آثار دولية". وبذلك، يكون واضحا ما هو مستبعد من نطاق المشروع.

٤- وسلّم بأن ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية للدول ضئيلة الشأن. وقال إن التقرير يعترف بأن التثبت من طبيعة هذه الأفعال يستوجب معرفة نية الدولة التي تصدر عنها. وبعبارة أخرى، يتوقف الالتزام نتيجة فعل انفرادي إلى حد بعيد على الوقائع المحددة، كما يتوقف، وهذا أهم، على التقييم اللاحق. ففي قضيتي التجارب النووية، مثلا، رأت محكمة العدل الدولية أن فرنسا ملزمة قانونا بإعلانها وقف التجارب النووية في الجو. واستشهدت المحكمة بإعلان فرنسا الرسمي تقيدها بذلك الالتزام. أما في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، فقد رأت المحكمة أن الافتراض الانفرادي للالتزام بموجب سلوك ضعيف الاحتمال وأنه لا بد من انتهاج سلوك متسق للغاية في هذه الحالة. وذهبت المحكمة، في قضيتي التجارب النووية، إلى أن المعيارين هما نية الدولة التقيد بأحكام إعلانها، وإعلان ما تمهدت به. وليس هناك اشتراط للمعاوضة أو غير ذلك من القبول اللاحق. ومهما يكن الأمر، فقد طُبق المبدأ الذي اعترفت به المحكمة في قضيتي التجارب النووية على قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، كما طبقته إحدى دوائر المحكمة في النزاع الحدودي في قضية نزاع الحدود.

٥- وأضاف قائلا إن مسألة ما إذا كان يمكن أن يترتب على فعل انفرادي بعينه تمويه الالتزام الدولي للدولة المعلنة إنما تتوقف على الوقائع المحددة لكل حالة، بصرف النظر عن تعريف النطاق الوارد في مشروع المادة ١.

٦- وتابع يقول إنه ينبغي تبسيط صياغة مشروع المادة ٢ (الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول). فعلى سبيل المثال، يمكن افتراض أن رئيس الدولة لا تصدر عنه تصريحات تنطوي على لبس أو غموض، ولذلك لا ضرورة لوصف التعبير عن الإرادة بأنه "لا لبس فيه". كما أن الإعلان، متى صدر، لا يمكن إلا أن يكون قائماً بذاته، أي أنه صيغ بصورة مستقلة. أضف إلى ذلك أن الإعلان الصادر عن رئيس دولة يُنشر على الملأ دائما، بفضل وسائط الإعلام الحديثة، وخاصة إذا صدر في مناسبة حدث دولي ذي شأن، مثل التصريح الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد كلينتون، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٢)، ومفاده أنه لن تقدم إلى

يوغوسلافيا أي مساعدة ما دام الرئيس ميلوسوفيتش في السلطة وأن خمسة ملايين دولار ستُمنح لمن يخلع هذا الأخير. وهذه إعلانات انفرادية يمكن اعتبارها ملزمة لأن الدول الأخرى يمكن أن تعول عليها.

٧- وقال أيضا إنه ليس من الحضيف وصف الفعل الانفرادي بأنه "قانوني" ("legal") بصورة تلقائية لأن ذلك مبني على افتراض. بل تكفي الإشارة إلى الفعل الانفرادي. ومن الأفضل أيضا أن يقال "تحمل" ("incurring") التزامات دولية بدلا من "الاضطلاع" بها ("acquiring").

٨- واقترح إعادة صياغة مشروع المادة ٢ كما يلي:

"يعني الفعل الانفرادي في مشروع المواد هذا تعبيراً عن النية، تصدره علانيةً دولة أو أكثر إزاء دولة أخرى أو أكثر، أو المجتمع الدولي، أو منظمة دولية، بهدف تقديم تعهد على الصعيد الدولي."

٩- وأوضح أن لا اعتراض لديه على مشروع المادة ٣ (أهلية الدول) أو مشروع المادة ٤ (ممثلو الدولة فيما يتعلق بالقيام بالأفعال الانفرادية)، وإن كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تتصل هي الأخرى بالنوايا القائمة على ممارسة الدول المعنية. وقد ينطبق مبدأ الإغلاق الحكمي إذا أُجيز للشخص أن يمثل الدولة بافتراض أنه لم يتم إبداء اعتراض.

١٠- وأشار إلى مشروع المادة ٥ (التأكيد اللاحق لفعل اتخذ بدون إذن) قائلاً إنه وفقاً للفقرة ١٠٧ من التقرير الثاني، يشكل التأكيد ضماناً للنية الحقيقية للدولة التي يصدر عنها الفعل، لأن ذلك أشبه ما يكون بمعاهدة. ولكن ما هو جهاز التصديق المناسب عندما يكون التأكيد مطلوباً؟ وهل ينبغي أن يقوم بذلك المسؤولون أنفسهم أم مسؤولون أعلى مرتبة؟

١١- وانتقل إلى مشروع المادة ٦ (التعبير عن الرضا)، فقال إنه ينبغي ببساطة الاستعاضة عن كلمة "الاضطلاع" ("acquire") بكلمة "تحمل" ("incur") أو ("assume"). وأوضح أن لديه شكوكا بخصوص مشروع المادة ٧ (بطان الأفعال الانفرادية). فالفقرة الفرعية (أ) منها تفترض ضمناً تهور الدولة المعنية بإقرارها وجود خطأ وعدم خبرة الموظفين المنفذين الذين ارتكبوا الخطأ. وذكر أن الفقرة الفرعية (ب) تتسم بالغموض أيضاً، وأن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) يفهم منهما أن الدولة سمحت بتعرض ممثلها للفساد والإكراه.

١٢- واختتم قائلاً إن طبيعة الأفعال الانفرادية في حد ذاتها تكمن في معاملتها المختلفة التي تخلو من الطابع غير المرن والرسمي للمعاهدات. فالإعلان لا يتطلب حتى قبول الطرف الموجه إليه أو أي سلوك قد يعني القبول. ويمكن السماح حتى بالإعلانات الشفوية.

١٣- السيد هي قال إنه نظراً إلى الصعوبات القائمة ولأسباب تتعلق بالملاءمة العملية والقدرة على إدارة النص، فمن المناسب تحديد نطاق مشروع المواد في الأفعال الانفرادية للدول بهدف إحداث آثار قانونية، وبالتالي استبعاد الأفعال ذات الطبيعة غير القانونية وكذلك التعبيرات الانفرادية الأخرى عن إرادة الدول. ومن شأن تحديد نطاق الموضوع على هذا النحو أن يبسط العمل ويكفل إنجازَه بنجاح.

١٤- وأكد أنه بصرف النظر عن النهج العملي، لا تزال بعض القضايا تسوغ مزيدا من التحليل. فالمراد بمشاريع المواد الحالية هو تطبيقها على الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، أي باستبعاد الأفعال ذات الطبيعة السياسية. إلا أن التثبت من مدى التأثير القانوني لهذه الأفعال أمر معقد في الممارسة العملية. وقال إن الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات تشكل مثالا مثيرا للاهتمام. فهذه الحالة تبين الحاجة إلى وضع قواعد واضحة لتنظيم عمل الأفعال الانفرادية للدول. والمشكلة تكمن في ما إذا كان التعريف الوارد في المشروع، إلى جانب المواد الأخرى التي تتناول مختلف الجوانب القانونية للأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، كافية لإزالة جوانب الغموض والشك حول الآثار القانونية للأفعال الانفرادية والضمانات التي أشار إليها.

١٥- وأضاف قائلا إن الآراء تختلف بشأن تعريف الأفعال القانونية الانفرادية، بيد أنه يمكن اعتبار العناصر القائمة بذاتها لهذه الأفعال أساسية بمعنى أن الأفعال قادرة في حد ذاتها على إحداث آثار قانونية بموجب القانون الدولي ولا تتوقف على أداء أو عدم أداء دول أخرى لفعل آخر. وفي الوقت نفسه، يجب أيضا أن يتوقف أساس الطبيعة الملزمة لفعل انفرادي على عناصر ومبادئ أخرى. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الطبيعة الإلزامية لهذا الفعل تسمتد أيضا إلى نية الدولة التي اضطلعت به، وليس إلى المصلحة القانونية لدولة أخرى في الامتثال للالتزامات الناشئة عنه.

١٦- ومضى يقول إن من المهم أيضا التشديد على معايير الفعل الانفرادي الذي يجب أن يحدث آثارا قانونية إزاء دول لم تشارك في أدائه ويجب أن تترتب عليه نتائج قانونية بصرف النظر عن تعبير دول أخرى عن إرادتها. وفي هذا الصدد، تتسم هذه الأفعال بأنها انفرادية محضة وتتنحصر الاعتبارات في المبادئ القائمة المتمثلة في حسن النية، والإغلاق الحكمي، والعرف والممارسة الدوليين. وينبغي مواصلة تحري جميع هذه العناصر للمساعدة على تحديد المسألة بصورة سليمة.

١٧- ورأى أن الموضوع يتصل إلى حد بعيد بقانون المعاهدات، ولكن لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتبع مشروع المواد جميع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فمن الواضح، مثلا، أنه يُستحسن اتباع نهج أوسع بشأن الطرف الموجه إليه الفعل الانفرادي للدولة. ونظرا إلى التطور المستمر للنظام القانوني الدولي، ينبغي توسيع نطاق الأفعال الانفرادية للدول لتشمل كلا من الدول والمنظمات الدولية. ومن جهة أخرى، ثمة مسائل إجرائية كثيرة وغيرها من المسائل ذات الصلة لم تعالج في المشروع الحالي، باستثناء مشكلة بطلان الأفعال القانونية الانفرادية. ويبدو ضروريا، فيما يخص تلك الحالات، اتباع أحكام قانون المعاهدات واعتبار تلك المسائل بمثابة قواعد التفسير والتعديل والتعليق والإنهاء وما إليها، من أجل جعل المشروع أكثر شمولية. وأعرب عن تأييده التام للاقتراح الداعي إلى إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة كي تنتظر فيها بشكل مفصل.

١٨- السيد دوغارد قال إن إحدى الصعوبات التي تواجهها اللجنة هي ضيق نطاق ممارسة الدول وقلة القرارات القضائية في هذا الموضوع. وأشار إلى احتمال وجود المزيد من الدلائل على ممارسة الدول في محفوظاتها، ذلك أنه ليس من المستبعد أن يكون الكثير من الإعلانات الانفرادية قد صدر بصفة غير رسمية على غرار إعلان إيهاين

(Ihlen)^(٣) وأن تظهر تصريحات أخرى إلى الوجود. ولعل بإمكان المقرر الخاص أن يحاول العثور على المزيد من ممارسة الدول في هذا الموضوع.

١٩- وأضاف قائلاً إنه ورد في الفقرة ٢٨ من التقرير الثاني، أنه يمكن توجيه الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدولة إلى دولة أخرى، أو إلى دول عديدة، وإلى المجتمع الدولي ككل أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. ورأى أن هذه العبارة واسعة النطاق للغاية، وبخاصة الإشارة إلى المجتمع الدولي ككل، التي كُرت في الفقرة ٥٧. وتساءل عما إذا كان هذا المفهوم يشمل ما يوصف بشكل متزايد بـ "المجتمع المدني الدولي". وأكد أن على اللجنة أن تدرك الدور المتزايد أهمية الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في الشؤون الدولية، كما يدل تأشيرها، مثلاً، في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجية الدولية: "تحو حظر شامل للألغام المضادة للأفراد"، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والذي أفضى إلى اعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية^(٤).

٢٠- وأردف قائلاً إن المقرر الخاص شدد في الفقرة ٥٤ من التقرير على وجوب أن يكون الفعل الانفرادي علنياً. وعارض بعض الأعضاء هذا الرأي الذي يصعب، مثلاً، التوفيق بينه وبين إعلان إيهلن الذي صدر بصفة غير رسمية. وأعرب عن اعتقاده في أن الكثير من الإعلانات الانفرادية يصدر وراء الأبواب المغلقة وأنه ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب. ووفقاً للفقرة ٥٤، سيجري تناول هذه المسألة بالتفصيل في وقت لاحق. ودعا المقرر الخاص إلى تأكيد عزمه على إيلاء هذه المسألة مزيداً من الاهتمام، ربما في تقريره الثالث.

٢١- وذكر أن بعض الأعضاء انتقدوا مشاريع المواد لأنها تنقيد تقيداً مفرطاً بالشكل الذي جاءت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه ميال إلى الاختلاف مع وجهة النظر هذه لأنه يعتقد أن الاتفاقية يمكن أن تكون نموذجاً يُسترشد به. بل إن مأخذه على التقرير هو عدم تقيده بالاتفاقية تقيداً كافياً.

٢٢- وتابع قائلاً إن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٧ تنفد أن الفعل يكون باطلاً إذا كان تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام قد حدث نتيجة لإفساد ذمة ممثلها من قبل دولة أخرى. ورأى أن هذه الفقرة تمثل إضافة مثيرة للاهتمام للقانون الدولي القائم، وهي تبين بتأثير فقه أمريكا اللاتينية التي كانت السبابة في اتخاذ تدابير دولية للقضاء على الفساد. وأكد ضرورة هذه الفقرة، مع وجوب شرحها بمزيد من التفصيل في المادة نفسها وفي التعليق. أما الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٧، فتنص على أنه يجوز الاحتجاج ببطلان فعل انفرادي إذا كان تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام ينتهك انتهاكاً واضحاً قاعدة لها أهمية أساسية في قانونها الداخلي. وعلى نحو ما جاء

(٣) انظر الجلسة ٢٥٩٤، الفقرة ٢٠.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٧٥، الحاشية ١٠.

في التعليق، وُضع هذا النص ليعكس المبدأ الوارد في المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكنه في واقع الأمر يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه المادة ٤٦ التي تذكر تحديداً أنه لا يجوز للدولة الاحتجاج بخرق حكم من أحكام قانونها الداخلي كمبرر لإبطال موافقتها ما لم يكن هذا الخرق بيناً ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي. وإن يجب أن تكون القاعدة واضحة ومعروفة للطرف الآخر. وبناء على ذلك، ينبغي صياغة الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٧ على نحو أكثر تقيداً بالمادة ٤٦ من الاتفاقية. وتسترعي الفقرة الفرعية (و) الانتباه، عن صواب، إلى التعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يضع المقرر الخاص في اعتباره أي إعادة صياغة لعبارة "القاعدة الآمرة" في سياق مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول^(٥).

٢٣- ومضى يقول إن اللجنة نظرت في مسألة إكراه ممثل الدولة أثناء مناقشتها الظروف النافية لعدم المشروعية في مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول، ولكنها لم تنظر في ما إذا كان إفساد ذمة ممثل الدولة يمكن أن ينفي عدم المشروعية. وحث المقرر الخاص المعني بالأفعال الانفرادية للدول على متابعة التطورات في تلك المناقشة لضمان اتساق مشروع المواد.

٢٤- وأكد من جديد أن مشروع المادة ٧ ينبغي أن يدرج القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في عداد العوامل التي يمكن الاحتجاج بها لإبطال فعل انفرادي. فعلى سبيل المثال، إذا أصدرت دولة إعلاناً يتضارب مع قرار من قرارات مجلس الأمن، ولا سيما إذا صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكان يدعو الأعضاء إلى عدم الاعتراف بكيان ما كدولة، فإنه يمكن المحاججة ببطلان هذا الفعل الانفرادي.

٢٥- وختم قائلاً إن المقرر الخاص يتصدى لمهمة صعبة وطموحة. وتمنى له كل النجاح وأعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى إحالة مشروع المواد إلى فريق عامل.

٢٦- السيد هافنر شكر للمقرر الخاص تقريره الواسع النطاق الذي أبرز بوضوح القضايا الرئيسية التي ينبغي التصدي لها. وقال إنه يؤيد معظم النقاط التي أثارها الأعضاء، ولا سيما السيد بيليه (الجلسة ٢٥٩٤).

٢٧- إلا أنه أعرب عن اختلافه مع السيد سيما الذي رأى أن لا حاجة إلى تدوين قواعد بشأن الأفعال الانفرادية. فهو يرى، على العكس من ذلك، أن هذه الأفعال هي أكثر الوسائل شيوعاً لتسيير شؤون الدبلوماسية اليومية، وأن قدراً من عدم اليقين يكتنف المؤلفات والممارسة بشأن النظام القانوني المنطبق على هذه الأفعال. ولما كانت وظيفة القانون الدولي هي ضمان الاستقرار وإمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية، فلا بد من نظام معين للحيلولة دون أن تصبح الأفعال الانفرادية مصدر خلافات أو حتى نزاعات.

(٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر جولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

٢٨- وأضاف قائلا إن ثمة عددا ضخما من الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول. ومنها مثلا البيانات التي يدلى بها في مؤتمرات إعلان التبرعات، والتعبير عن الاستعداد لتسديد المتأخرات إلى الأمم المتحدة، والإعلانات المتعلقة بمناطق الحظر العسكري، والاحتجاجات، وإعلانات الاعتراف، وإعلانات الحرب، وإعلانات وقف الأعمال الحربية. ولذلك، ينبغي إدراج المثال، الوارد في الحاشية المتعلقة بممارسة الدول في الفقرة ٢٣ من التقرير، في النص إلى جانب الأمثلة الأخرى على الأفعال الانفرادية. كما أن أي جهد يُبذل لتصنيف هذه الأفعال ينبغي أن يقوم على نهج استقرائي لا استدلال، بغية التوصل إلى استنتاجات عامة.

٢٩- أما مسألة ما ينبغي تنظيمه، أي مختلف أشكال المعاملات (المفاوضات) أو الإعلانات، ومضمون أو شكل الأفعال الانفرادية، فقال إنه شخصيا يختار الشكل. إلا أن اللجنة تتعرض لضغوط كي تضع في اعتبارها المضمون المحتمل للإعلانات، وهذا أمر يمكن القيام به عند تصنيفها.

٣٠- ورأى أنه ينبغي للجنة الصياغة أو الفريق العامل أن يجعل مشروع المادة ١ متماشيا مع مشروع المادة ٢. وقد جاء في التعليق على مشروع المادة ١ أن المواد الأخرى تسيّر على نهج اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه لا يشاطر السيد دوغارد ميله لهذا النهج بسبب الاختلافات الرئيسية القائمة بين المعاهدات والأفعال الانفرادية. فالمعاهدة هي تعبير عن إرادة مشتركة لدولتين على الأقل وعادة ما تكون ثمرة حل توفيقى. أما الفعل الانفرادى، فلا يخص سوى دولة واحدة. وهذا مسوغ كاف لفصل موضوع الأفعال الانفرادية عن نظام المعاهدات. وذكر أن مخطط دراسة الأفعال الانفرادية للدول الذي نوقش في الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين كان هو أيضا يختلف اختلافا كبيرا عن نظام اتفاقية فيينا.

٣١- وأعرب عن شكوكه إزاء ما ورد في الفقرة ٣٣ من التقرير. إذ إن الموظف الإداري الأعلى رتبة في منظمة دولية ليس دائما هو المأذون له بتوقيع معاهدة من المعاهدات. فبموجب المادة ٢٤ من معاهدة أمستردام المعدلة للاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وبعض القوانين ذات الصلة، تناط هذه السلطة برئيس مجلس الوزراء، وهو عادة وزير خارجية الدولة العضو التي تتولى رئاسة الاتحاد. وبذلك، يتوقف الموظف المخول إبرام المعاهدات على النظام الأساسي لكل منظمة.

٣٢- ومضى يقول إن مشروع المادة ٢ يثير مشاكل في الصياغة، خاصة إذا ما قورن بالتعريف المختلف اختلافا غير قليل الذي شكل الأساس لمناقشة الفريق العامل في الدورة الخمسين للجنة. فالنص الجديد يقيد كثيرا نطاق مشروع المواد، ذلك أن الجزء الأخير منه يعني ضمنا أنه لا توضع في الاعتبار سوى الوعود. وقال إنه لا يظن أن هذا هو ما قصدت إليه الجمعية العامة.

٣٣- وأردف قائلا إنه من الضروري، بطبيعة الحال، التدقيق في علاقة الأفعال الانفرادية بالقانون الدولي الذي يسبغ عليها بعض الآثار. بيد أن القانون الدولي يمكن أن يكون عاما أو عالميا أو إقليميا أو عرفيا أو تعاهديا، وكل منها يوفر شروطا مختلفة للأفعال الانفرادية. والواقع أنه ليس من المستبعد أن تكتسب دولة حقوقا من خلال فعل انفرادى إذا كان النظام القانوني المحدد الذي يحكمه ينص على ذلك. فعلى سبيل المثال، يجوز لدولة أن تعلن فرض حصار بموجب القانون الدولي وأن تكتسب حقوقا في هذه العملية. ويصدق ذلك أيضا على إعلان الحياد الذي يجب

أن تحترمه الدول الأخرى عملاً بالنظام المنطبق على هذه الإعلانات. وسلّم بأنه تثار مشكلة عند الفصل بين تلك الفئة من الأفعال الانفرادية والتحفظات، التي هي ربما مجرد نوع محدد من الإعلانات الانفرادية. وتساءل عما إذا كانت مناقشة التحفظات يمكن أن توفر مؤشرات مفيدة لمناقشة الأفعال الانفرادية.

٣٤- وقال إن لديه شكوكا حول صواب مشروع المادة ٤. ففي رأي بعض الدول، لا تنشئ المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي اتخذت نموذجا، قاعدة واضحة المعالم وإنما مجرد قرينة، وهي قرينة قانونية بسيطة لا قرينة قانونية قاطعة. ثم إنها قرينة قابلة للنقض بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأعرب عن اتفاقه مع السيد دوغارد على أن الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٧ من المشروع الحالي تنشئ نظاما مختلفا عن الاتفاقية، ولكنها تتضارب أيضا، على ما يبدو، مع مشروع المادة ٤. وأكد من جديد ترده حيال الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤. فعلى سبيل المثال، أصدر بعض وزراء الخارجية ضمانات أمن سلبية، بصرف النظر عن كونهم رؤساء وفود. وإذا كان رئيس أحد الوفود ليس وزيرا للخارجية، فقد لا يترتب على إعلانه أي أثر قانوني. ففي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، أعلن رئيس وفد الولايات المتحدة أن بإمكانه قبول الحل الذي تم التوصل إليه^(٦)، إلا أنه في أعقاب الانتخابات في الولايات المتحدة قررت الإدارة الجديدة أنها لا تستطيع الموافقة على ذلك الحل، وتطلب الأمر عقد مفاوضات جديدة. وعلى هذا النحو، لم يترتب على إعلان رئيس الوفد أي أثر ملزم للولايات المتحدة. وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، رُفض اقتراح لتوسيع نطاق المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لتشمل مرحلة التفاوض^(٧). وهذا سبب إضافي يفسر عدم امتلاك رؤساء الوفود بالضرورة صلاحيات كاملة. ومُنحت الوفود أنواعا مختلفة من الصلاحيات الكاملة هي: صلاحية التفاوض، واعتماد النصوص، وتوقيع صك نهائي، وربما حتى معاهدة. ولكن أي صلاحية من هذه الصلاحيات الكاملة تخول الوفد إصدار إعلان إنفرادي ملزم؟ وقال إنه ليس متأكدا من أن أيا منها يتيح ذلك. ولذلك يجب النظر في المسألة بمزيد من التمعن.

٣٥- ورأى أنه ينبغي تناول مشروع المادة ٧ بعناية بالغة والنظر إليه على ضوء السياق الكامل لمشروع المواد. وقال إنه من السابق لأوانه تقييم نتائجه الكاملة وإنه يحتفظ بموقفه بشأن مضمونه.

٣٦- وأعرب عن تأييده التام لاقتراح المقرر الخاص إنشاء فريق عامل كي يتصدى للقضايا البالغة الصعوبة التي أثارها الدراسة.

(٦) انظر *Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea*, vol. XIII (United Nations publication, Sales No. E.81.V.5), 128th plenary meeting, pp. 43-44; & *ibid.*, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), 192nd plenary meeting, pp. 116-117.

(٧) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), document A/CONF.39/14, p. 138.

٣٧- السيد البحارنة هنا المقرر الخاص على ما أظهره من مهارة في تناول مسألة الأفعال الانفرادية للدول. وقال إن المقرر الخاص مقتنع هو أيضا بوجود مادة مفيدة كافية للدراسة في ممارسة الدول وفي الفقه والمؤلفات.

٣٨- وأضاف قائلا إن ثمة اتفاقا واسعا، على ما يبدو، في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على أن الدراسة ينبغي أن تقتصر على الأفعال الانفرادية للدول. أما الأفعال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي الآخرين، كالمؤسسات الدولية، فيجب استبعادها. وأعرب عن تأييده لوجهة النظر هذه في الوقت الحاضر تلافيا لإضفاء المزيد من التعقيد على الموضوع. وأعرب أيضا عن تأييده لوجهة النظر التي مفادها أن المنظمات الدولية، وإن كانت قادرة على إصدار أفعال انفرادية حقيقية، فإن طبيعتها الخاصة ومقاصدها تقتضي إيجاد قواعد منفصلة لتطبيقها على هذه الأفعال. وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٣٤ من التقرير، فإن عدم وجود نظام قانوني موحد للمنظمات الدولية يثير صعوبات. إلا أنه أبدى موافقته على أن استبعاد المنظمات الدولية من نطاق الدراسة لا يمس بالممارسة المعاصرة التي تعتبر أن الأفعال الانفرادية للدول موجهة إلى الدول وإلى المنظمات الدولية دون تمييز. ولذلك، لا يُعترف لأغراض الدراسة بأهلية المنظمات الدولية إصدار أفعال انفرادية وإن كانت الدول تستطيع توجيه أفعال انفرادية إلى هذه المنظمات.

٣٩- وفي ما يخص العلاقة مع موضوع مسؤولية الدول، قال إنه يشاطر الآخرين رأيهم في ضرورة استبعاد الأفعال الانفرادية المنشئة للمسؤولية الدولية، تماشيا مع الهدف الرئيسي لموضوع الأفعال الانفرادية المتمثل في تقديم تعريف محدود تحديدا ضيقا لما هو مقصود بالأفعال الانفرادية للدول. ومن شأن هذا النهج المحدود أيضا أن يساعد اللجنة على تلافى أي ازدواج ممكن مع العمل المضطلع به بشأن مسؤولية الدول. ذلك أن موضوع مسؤولية الدول يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا التي تقوم بها الدول والتي تنشئ مسؤوليتها الدولية، بينما يتعلق الموضوع الراهن أساسا بنظام الأفعال الانفرادية القائمة بذاتها الصادرة عن الدول بنية إنشاء التزامات للدول المعلنة. وقد اعترف المقرر الخاص، في الفقرة ٦ من تقريره الثاني، أن هناك علاقة معينة بين الأفعال الانفرادية التي تلزم الدولة بموجبها بمسؤوليتها الدولية والأفعال الانفرادية موضوع الدراسة الحالية.

٤٠- وأضاف قائلا إن الأفعال الانفرادية للدول قائمة بذاتها ومستقلة تماما عن أي نظام للمعاهدات. وهي بخلاف المعاهدات لا تستوجب إشعار أو قبول الدول أو أشخاص القانون الدولي الآخرين الذين توجّه إليهم. وينبغي أن تتناول الدراسة حصرا الأفعال الانفرادية القائمة بذاتها التي تصدرها الدول كي تنشئ، بذاتها، آثارا قانونية دولية أو التزامات دولية بالنسبة للدولة المعلنة. ومن المتفق عليه عموما أن الأفعال الانفرادية التي ينظم خصائصها وآثارها قانون المعاهدات والأفعال التي ينشأ أثرها المعياري من تنفيذ أو وجود فعل آخر أو معاهدة أخرى هي أفعال ينبغي استبعادها من الموضوع.

٤١- وأردف قائلا إن النقطة الرابعة هي الإغلاق الحكمي. وأعرب عن شكه في إمكانية اعتبار الإغلاق الحكمي الناشئ من بيان انفرادي يدلي به وكيل دولة في أثناء إجراءات محكمة دولية فعلا انفراديا. وقال إن البعض يذهب إلى أن السمة الرئيسية للإغلاق الحكمي ليست سلوك الدولة المعنية وإنما اعتماد دولة أخرى على هذا السلوك. وبينما يحدث الفعل الانفرادي للدولة نتيجة إيجابية مع وجود نية واضحة من الدولة للالتزام به، فإن البيان

الانفرادي المنشئ للإغلاق الحكمي يُحدث نتيجة سلبية لا يقصدها أساسا صاحب البيان، وإن كان بإمكان الطرف المعني الآخر أن يغتنم الفرصة للدفع بالإغلاق الحكمي. وبالتالي فإن البيانات الانفرادية المنشئة للدفع بالإغلاق الحكمي تفتقر إلى عنصر من عناصر تعريف الفعل الانفرادي القائم بذاته الصادر عن الدولة، وهو نية الدولة إحداث آثار قانونية دولية. وعلى النحو الوارد في الفقرة ١٤ من التقرير الثاني، لا تنشأ في حالة الإغلاق الحكمي حقوق أو التزامات؛ بل يصبح من المستحيل الاستفادة من الحقوق أو الالتزامات القائمة في سياق دعوى قضائية معينة.

٤٢- ومضى يقول إن الفقرة ٢٣ من التقرير الثاني تشير إلى الصعوبات التي ينطوي عليها تعريف نطاق الموضوع. فمشروع المادة ١ يرمي إلى قصر النطاق على الأفعال الانفرادية للدول، مستبعداً بذلك المنظمات الدولية، وعلى الأفعال القانونية الانفرادية من دون غيرها من الأفعال التي لا تترتب عليها آثار قانونية دولية، وإن كانت انفرادية وقانونية. واستدرك قائلًا إن نص المادة لا يعكس جميع العناصر التي وصفها لتوه. فعبارة "آثار دولية" لم توصف بكلمات "قائمة بذاتها" (*autonomous*) أو "النية" (*intention*) أو "قانونية" (*legal*)، لكنها جوانب أساسية من تعريف نطاق الأفعال الانفرادية. ولذلك، اقترح نصاً أشمل لمشروع المادة ١ كما يلي: "ينطبق مشروع المواد هذا على الأفعال الانفرادية القائمة بذاتها الصادرة عن الدول بنية إنشاء آثار قانونية دولية".

٤٣- وتابع قائلًا إن المقرر الخاص حاول تبرير تعريفه المقترح في مشروع المادة ٢، الذي أقر أنه غير كامل وغير شامل، بالإحالة إلى المادة ٢، المتعلقة بالتعابير المستخدمة، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وذكر المقرر الخاص أيضاً أن التعريف يتضمن حكماً معيناً يوضح معنى مصطلح "الأفعال الانفرادية" دون أن يكون تعريفاً فعلياً له، قياساً على الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية التي ليست تعريفاً لمصطلح "المعاهدة". وقال إنه لا يتفق شخصياً مع هذا التحليل. فإذا اقتدت اللجنة بالممارسة المتبعة في صكوك مماثلة، فلا بد من تعريف الموضوع تعريفاً شاملاً. ولا بد أيضاً من تعريف المقصود بـ "الأفعال الانفرادية" تعريفاً واضحاً ونهائياً في متن الصك المقبل. وبالنظر إلى إدراج تعريف كهذا، اقترح إعادة صياغة مشروع المادة ٢ كما يلي:

"يعني 'الفعل القانوني الانفرادي' في مشروع المواد هذا تعبيراً مستقلاً لا لبس فيه عن الإرادة، تصدره بصورة انفرادية وعلنية دولة أو أكثر إزاء دولة أخرى أو أكثر، أو إزاء منظمة دولية أو المجتمع الدولي ككل، بنية إنشاء آثار قانونية دولية".

٤٤- واستطرد قائلًا إن كلمة "[الإعلان]" قد يُستغنى عن استخدامها إذا ما استطاع المقرر الخاص أن يذكر في التعليق أن تعبير "الأفعال الانفرادية" هو المصطلح العام المستخدم للتعبير المستقل عن إرادة الدولة في شكل إعلان أو تصريح أو بلاغ وما إلى ذلك، علماً أن الشكل الذي يمكن أن يتخذه الفعل الانفرادي ليس مسألة أساسية.

٤٥- وذكر أنه لما كان من المعترف به عموماً أن أهلية إصدار الأفعال القانونية الانفرادية تشمل، فضلاً عن الدول، أشخاصاً آخرين من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، فمن المستصوب على ما يبدو، إضافة عبارة "لأغراض مشروع المواد هذا ..." في بداية مشروع المادة ٣. وبذلك يكون من الأسهل على المقرر الخاص أن يشرح في التعليق سبب استبعاد المنظمات الدولية.

٤٦- وانتقل إلى مشروع المادة ٤ فقال إن الفقرة ١ هي أهم الفقرات على ما يبدو، لأن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية هم المسؤولون الحكوميون الوحيدون الذين يعترف في الممارسة الدولية بقدرتهم على إلزام الدولة التي يمثلونها بالتزامات والتعهدات الدولية دون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض. واقترح حذف الفقرتين ٢ و٣ لأن أهلية فئات المسؤولين الحكوميين المذكورة في هاتين الفقرتين لإصدار أفعال انفرادية بالنيابة عن الدولة مرهونة بصعوبات كثيرة.

٤٧- وتابع قائلاً إن عنوان مشروع المادة ٥ هو "التأكيد اللاحق لفعل اتخذ بدون إذن"، إلا أن النص الإنكليزي يشير إلى المادة ٧* لصلتها بالشخص المأذون له بتمثيل الدولة. بيد أن مشروع المادة ٧ يتناول مسائل كثيرة أخرى، منها رضا الدولة، وبطلان الفعل الانفرادي إذا صدر بالاستناد إلى خطأ في الوقائع، أو نتيجة سلوك تدليسي، أو فساد الذمة، أو الإكراه، وما إلى ذلك. ومشروع المادة ٤ هي الذي يشير بصفة رئيسية إلى الأشخاص المأذون لهم وليس مشروع المادة ٧. وقد يتعين مراجعة صياغة هاتين المادتين لإزالة أي التباس بين الإذن والبطلان.

٤٨- وأضاف قائلاً إن البعض اقترح حذف مشروع المادة ٦ لأنه غير ضروري. وقد يكون ذلك صحيحاً سوى أن المادة تصف كيف تتم الموافقة على معاهدة مقارنةً بالموافقة على فعل انفرادي. فالموافقة على معاهدة تكون بتوقيع الدولة المعنية أو تصديقها أو انضمامها أو قبولها، بينما تعبر الدولة عن موافقتها على فعل انفرادي لدى صدور الفعل. ورأى أنه ينبغي تقسيم التعليق على مشروع المادتين ٦ و٧ الواردين في التقرير الثاني، بحيث يتناول كلا من المادتين على حدة وينبغي جعله أكثر اتساقاً مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤٩- وختم قائلاً إنه يؤيد إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول كما اقترح في وقت سابق، وأعرب مجدداً عن شكره للمقرر الخاص لمعالجته موضوعاً معقداً نسبياً.

٥٠- السيد غوكو قال مشيراً إلى تعليقات السيد البحارنة على مشروع المادة ٥ إن فهمه للأمر هو أن الفعل الانفرادي عندما يجري تأكيده فذلك يعني أن الإعلان صحيح، وإن صدر عن شخص مأذون له، في حين أن الإعلان لا يحدث آثاراً قانونية قبل ذلك التأكيد. ولكن ما الذي يحدث في حالة الإلغاء؟ وإذا لم ترتب آثار قانونية قبل تأكيد الإعلان فهل يجوز أيضاً إلغاء الإعلان خلال تلك الفترة بحجة أن الشخص الذي أصدر الإعلان ليس ممثلاً مأذوناً له؟ ورأى أن المادة ٥ لا ينبغي أن تحصر النطاق في مجرد التأكيد اللاحق، بل ينبغي أن تشمل الإلغاء أيضاً. فقد يصبح عدم التأكيد سبباً للتمسك بالإغلاق الحكمي إذا ما اعتمدت دولة أخرى على إعلان الدولة الأولى قبل أن

* ورد ذكر "المادة ٧" في النص الإنكليزي خطأً بدل "المادة ٤" (انظر الجلسة ٢٥٩٣، الفقرة ٢٤، نص المادة ٥).

٥١- السيد سرينيفاسا راو قال مشيراً إلى تعليقات السيد غوكو إن مشروع المادة ٥ يشير إلى فعل انفرادي لا يُعد أن لسه أثراً قانونياً على ضوء مشروع المادة ٧. فهذا الأخير يشير إلى أن الشخص الذي يصدر الفعل الانفرادي قد يكون مأذوناً له وقت قيامه بذلك، ولكن الفعل لم تترتب عليه آثار قانونية بسبب بعض الشروط. وهذه الشروط - فساد الذمة والإكراه وغيرها - لا تمت بصلة إلى مركز الشخص الذي يصدر الفعل الانفرادي وإنما تتصل بالآثار القانوني للفعل. وإن لم يكن للفعل أثر قانوني فمن المتعذر تأكيده أو إلغاؤه، لأنه غير صحيح من أساسه. وقال إنه يرغب في سماع رأي كل من المقرر الخاص والسيد البحارنة حول مدى انسجام مشروع المادة ٧ مع مشروع المادة ٥ في حالة تتطلب تأكيداً لاحقاً لفعل لأن الشخص الذي صدر عنه كان يفترض إلى إذن للقيام بذلك.

٥٢- السيد البحارنة قال إن السيد غوكو محق في أن مشروع المادة ٧ ينطوي على بعض عناصر الإذن ولكن ليس كلها. فهي تفترض أن الموظف أذن له بأداء الفعل ولكن عناصر أخرى كالخطأ أو السلوك أو فساد الذمة أبطلت الإجراءات بأكمله. وأكد أن مشروع المادة ٤ هو الذي يتناول الإذن بالشكل الأكثر مباشرة. واقترح مراجعة جميع المواد ذات الصلة، أي مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٧، بغية تحديد دور كل منها فيما يتصل بالإذن والتأكيد وفساد الذمة وهلم جرا.

٥٣- السيد كاباتسي قال إن من المهم الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة مخولة تأكيد فعل انفرادي صادر دون إذن بسبب أحد العوامل المذكورة في مشروع المادة ٧. ففي ما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، مثلاً، ليست الدولة قادرة على تأكيد فعل انفرادي. وثمة حالات أخرى أيضاً يمكن أن تجعل ذلك مستحيلاً على الدولة، حتى لو شاءت ذلك.

٥٤- السيد غوكو قال، رداً على تعليقات السيد سرينيفاسا راو، إن مشروع المادة ٧ ينص على عناصر جديدة، مثل فساد الذمة والإكراه وما إلى ذلك، في حين أن مشروع المادة ٥ الذي يلي المادة ٤، المتعلقة بالأشخاص المأذون لهم، يتحدث فقط عن ممثل أصدر إعلاناً. وهذا الإعلان يجب تأكيده لأن الشخص الذي أصدره لم يكن الطرف المناسب، ومع ذلك كان صحيحاً على ما يبدو، إلا أنه لم يُحدث أثراً قانونياً.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الجلسة ٢٥٩٦

يوم الجمعة، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو-تشيغوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

اختتام ندوة القانون الدولي

- ١- الرئيس دعا السيد فون بلومنتال، رئيس ندوة القانون الدولي، إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بمناسبة حفل اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للندوة.
- ٢- السيد فون بلومنتال (رئيس ندوة القانون الدولي) أعرب عن امتنانه لجميع من ساهموا في نجاح الندوة. وقال إن الندوة تقدم، منذ ٣٥ عاماً، لرجال القانون الشبان فرصة فريدة للتعرف على تقنيات تدوين القانون الدولي. ولا شك في أن المشتركين في الدورة الخامسة والثلاثين قد رأوا في أعمال لجنة القانون الدولي مصدراً يستلهمونه دوماً. وربما تتاح الفرصة يوماً للبعض منهم، على غرار زملائهم السابقين، ليصبحوا أعضاء في لجنة القانون الدولي.
- ٣- السيد تال أعرب باسم زملائه عن الشكر لجميع أعضاء اللجنة الذين لم يبخلوا عليهم بالمساعدة والنصائح وأتاحوا لهم الاستفادة من خبرتهم وعلمهم.
- ٤- السيد كاتيكا أعرب عن رغبته في أن تتاح لكل عضو من أعضاء اللجنة نسخة من التقارير المقدمة من المشتركين في الندوة فرادى وتقارير الأعمال الجماعية التي أنجزوها.
- ٥- الرئيس قال إنه يشارك رئيس الندوة في الإعراب عن التهئة والتمنيات الطيبة للمشاركين فيها وشكرهم على اهتمامهم بأعمال اللجنة.

الرئيس وزع على المشتركين شهادات الاشتراك في الدورة الخامسة والثلاثين لندوة القانون الدولي.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/496, sect. C)،

(A/CN.4/L.588 و Add.1⁽¹⁾)،

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

٦- السيد الخصاونة قال إن التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول (A/CN.4/500 و Add.1) جدير بالثناء فعلاً، حتى وإن لم يكن الموضوع، في نظره، جاهزاً بعد للتقنين. فالمقرر الخاص يتلمس طريقه في أرض مجهولة (*terra incognita*) لا بسبب عدم توافر الأسس النظرية للموضوع ولكن لأن ممارسات الدول في هذا المجال لم تُدرس على نحو منتظم، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٢٣ من تقريره الثاني. ومما يزيد من صعوبة هذه الدراسة أن المصادر التي يمكن الرجوع إليها تكون، في كثير من الأحيان، موزعة على دواوين القنصليات أو غير موجودة على الإطلاق لأن الدول لا ترى أن من المفيد في كثير من الأحوال ترك شاهد مكتوب وعلني على أفعالها الانفرادية. وبالنظر إلى كل هذه الصعوبات، يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان القيام بمثل هذه الدراسة المنتظمة أمراً يمكن التفكير فيه.

٧- صحيح إن عدم وجود دراسة عن ممارسات الدول لم يمنع محكمة العدل الدولية من البت في طبيعة الأفعال الانفرادية في قضايا التجارب النووية، أو نزاع الحدود، أو الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضدها؛ ولكن المحكمة فعلت ذلك استناداً إلى أمر واقع ومع مراعاة وقائع الدعاوى. وهذا النهج القائم على القرينة لم يكن متوفراً للمشرع الذي يتعين عليه، مسبقاً، أن يضع تعاريف لمعايير موضوعية تسمح بقياس نية أو إرادة الدولة في تحمل التزامات معينة تجاه دول أخرى. ولا تقدم الإجراءات الشكلية أي عون في هذا المجال؛ ذلك أن جميع الأفعال الانفرادية لا تحترم على الإطلاق القواعد الخاصة بالشكل؛ بل إن كثيراً من هذه الأفعال يتسم بالازدواجية التي هي جزء من فن الدبلوماسية. وهذا هو السبب في أن المقارنات التي يوردها المقرر الخاص مع قانون المعاهدات ليست مقنعة في جميع الأحوال. وربما كان من المفيد له أن يبحث، فيما يتعلق بمفهوم الوعد على سبيل المثال، عن مقارنات مع القانون الخاص.

٨- وبعد هذه الملاحظات العامة، أبدى السيد الخصاونة بعض التعليقات المحددة. فقال، أولاً، إنه لا يرى من الضروري معالجة مسألة الأفعال الانفرادية الصادرة عن منظمات دولية لأنها مسألة تخرج عن نطاق الموضوع. وفي حالة قيام دول بأفعال انفرادية تتعلق بمنظمات دولية، فلا يوجد مبرر لمعاملة هذه المنظمات معاملة مختلفة عن معاملة الدول. وفي حالة صدور إعلان في مواجهة الكافة، فإنه من غير الواضح ما إذا كان يمكن الافتراض بأنه موجه كذلك إلى المنظمات الدولية. ونية الدولة التي تصدر الإعلان لها دور مهم في هذه الحالة. ومن الصعب استخلاص قاعدة موحدة من الأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية: ذلك أن المحكمة، بعد أن كانت قد ذكرت في قضيتي التجارب النووية أن الإعلان كان يمكن أو يوجه إلى الكافة عادت، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

العسكرية في نيكاراغوا وضدها، فرفضت أن تعتبر أن الإعلان الذي وجهته عصابة إعادة البناء الوطني في نيكاراغوا إلى منظمة الدول الأمريكية إعلان ينطوي على التزام قانوني.

٩- وفي معرض الحديث عن نقطة أخرى، قال السيد الخصاونة إنه لا يؤيد رأي المقرر الخاص الذي يؤكد في الفقرة ٥٥ من تقريره الثاني أن العلانية هي عنصر تعريفي للفعل الانفرادي، لأن ذلك لا يتماشى مع ممارسة الدول حيث إنها لا تنشر جميع إعلاناتها بصفة منتظمة.

١٠- وفيما يتعلق بممثلي الدول المخولين سلطة القيام بأفعال انفرادية، من الواضح أن المقرر الخاص يحاول أن يجد حلا وسطا بين النهج التقييدي الذي له ما يبرره وبين الرغبة في تعزيز الثقة بالعلاقات الدولية من خلال تفضيل مفهوم النية الحسنة. وبالنسبة لهذه النقطة أيضا، من المفيد أن تُدرس ممارسات الدول بشكل أكثر انتظاما.

١١- أما من حيث صحة الأفعال القانونية الانفرادية، وبصفة خاصة التعبير عن القبول وأسباب البطلان، فإن المقرر الخاص قد استلهم النموذج الذي يقدمه قانون المعاهدات على الرغم من إدراكه للاختلافات النوعية الموجودة بين نظام المعاهدات ونظام الأفعال الانفرادية. فهو يحتج، على سبيل المثال، بأن احتمال حدوث التدليس أو الفساد يكون أكبر في حالة الأفعال الانفرادية منه في حالة المعاهدات، وإن كان من الممكن التساؤل عن مدى اتساق ذلك مع المفهوم التقييدي للأفعال الانفرادية. وهنا أيضا يتعين إجراء دراسة أكثر منهجية لممارسات الدول.

١٢- السيد سرينيفاسا راو أيد الفكرة القائلة بأن تحال دراسة المسألة، بما في ذلك مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني، إلى الفريق العامل. وينبغي للفريق العامل أن يدرس أيضا المنهجية الواجب اتباعها لمواصلة العمل بهذا الشأن، إذ إن اللجنة لم تتخذ حتى الآن أي قرار بهذا الصدد.

١٣- ومن حيث المضمون، قال إنه يجدر التركيز على الفرق بين الأفعال التي ترتب آثارا قانونية وتلك التي لا ترتب آثارا قانونية وبين الأفعال السياسية والأفعال القانونية. وهناك أوجه تشابه مع موضوع التحفظات على المعاهدات يمكن أن تساعد اللجنة في دراستها. وقد حقق المقرر الخاص في تقريره الثاني فائدة كبيرة حين حدد الأفعال التي لا تندرج ضمن دراسة الموضوع ومن ثم لا يمكن اعتبارها أفعالا انفرادية مستقلة تنشئ آثارا قانونية.

١٤- وقد وردت الإشارة في عدة مناسبات إلى الإعلانات الصادرة بشأن نزع السلاح النووي أو في سياق نزع السلاح النووي. ورأى السيد سرينيفاسا راو أن هذه الإعلانات يكون قد سبقها، في كثير من الأحيان، تفكير متعمق، وأنها جديفة للغاية ويجب دراستها بعناية في إطار دراسة الأفعال الانفرادية.

١٥- وقد لا يتسنى للدراسة، بحكم طبيعتها، أن تكون شاملة، ولا ينبغي، مهما كانت الظروف، أن تظل مدرجة في برنامج عمل اللجنة لفترة طويلة. وقد بين المقرر الخاص حدود الموضوع وينبغي للجنة أن تعد في وقت قريب إعلانا يتعلق بطبيعة الأفعال الانفرادية وآثارها، كيما تعرضه على اللجنة السادسة للموافقة عليه.

١٦- وفيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص، رأى السيد سرينيفاسا راو بالنسبة لمشروع المادة ٢ (الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول) أن الأفعال الانفرادية يمكن، حسبما ذكر السيد هافنر (الجلسة

٢٥٩٥)، ألا تنشئ التزامات قانونية فحسب وإنما يمكن أيضا أن تترتب عليها حقوق. ويجدر بيان ذلك في هذه المادة.

١٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ (ممثلو الدول فيما يتعلق بالقيام بالأفعال الانفرادية)، يمكن أن تشكل القواعد الواجبة التطبيق في مجال قانون المعاهدات مصدراً مفيداً لتحديد من هم ممثلو الدولة الذين يجوز لهم القيام بأفعال انفرادية. ويجب أيضا بحث مسألة حدود سلطات هؤلاء الممثلين. وفي مشروع المادة ٥ (التأكيد اللاحق لفعل اتخذ بدون إذن)، يجب أن يبين بوضوح أن المادة ٧ المشار إليها هي المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ فلا يكفي أن يبين ذلك في التعليق. وأخيراً، وفي مشروع المادة ٧ (بطلان الأفعال الانفرادية)، ينبغي أن تخضع للبحث المتعمق المسألة الواردة في الفقرة الفرعية (ز) بما في ذلك معرفة إلى أي مدى يكون قبول الالتزام متمشياً مع الإجراءات الدستورية.

١٨- السيد غوكو رأى أن تطبيق القواعد الصارمة لقانون المعاهدات، كما هي ودون تعديل، على الأفعال الانفرادية هو ضرب من ضروب المبالغة في التقيد.

١٩- السيد كاتيكا ذكر، فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يمكن اعتبار الشخص الذي يصدر إعلاناً انفرادياً ممثلاً للدولة، بأن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيد هنري كيسنجر، قد وعد، أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبغية إقناع دول معينة بقبول النظام الموازي^(٢)، بأن تقوم الولايات المتحدة بتمويل هذا النظام. غير أن حكومة الولايات المتحدة تراجعت عما ورد في هذا الإعلان.

٢٠- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يجب أيضا مراعاة السياق الذي يصدر فيه الإعلان. فعندما تتفاوض دول حول اتفاق ما، يجب أن تتاح الفرصة للحكومات المعنية لدراسة نتائج المفاوضات والموافقة عليها. فالدول تعلم أنه ينبغي للبرلمان التصديق على أي اتفاق تبرمه.

٢١- ومن ناحية أخرى، هناك أسئلة أخرى مطروحة من قبيل ما إذا كان يجوز لمن قام بفعل انفرادي تترتب عليه آثار قانونية أن ينهي هذه الآثار بفعل انفرادي آخر. وبتعبير آخر، هل يمكن بسهولة الرجوع عن فعل صدر؟ وهذا هو ما يحدو البعض إلى التشكك في أن الأفعال الانفرادية يمكن أن تترتب آثاراً قانونية.

٢٢- السيد بامبو - تشيفوندا أيد رأي السيد سرينيفاسا راو القائل بأنه ينبغي تحسين تعريف المنهجية الواجب اتباعها للمضي في بحث الموضوع. أما من حيث المضمون، فإن المشكلة الرئيسية هي استقلال الفعل الانفرادي. وينبغي النظر في البداية إلى هذا الاستقلال من زاوية السياق أو المناخ الذي يتم فيه الفعل. ومن المتعذر للغاية، بهذا الصدد، معرفة ما إذا كان الفعل الانفرادي فعلاً سياسياً، أم غير سياسي. ومن الجائز أن يكون السياق أيضا هو سياق الاختصاص القانوني الداخلي للدولة؛ من ذلك، على سبيل المثال، عندما يصدر الإعلان في إطار تشريع

(٢) انظر Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. VI

(United Nations publication, Sales No. E.77.V.2), p. 132, document A/CONF.62/L.16

داخلي دقيق يترتب عليه التزام بإبلاغ الدول الأخرى. ويمكن بالتأكيد أن يعتبر الفعل الذي يتم بموجبه إبلاغ هذه المعلومات فعلا مستقلا، ولكن لا بد من التسليم بأن هذا الاستقلال محدود. وأخيرا، يجب أيضا النظر إلى استقلال الفعل من حيث العلاقة بالقانون الدولي نفسه. من ذلك، على سبيل المثال، أنه لا يمكن الفصل بين الإعلانات الصادرة عن فرنسا، حين ذكرت بوصفها قوة استعمارية أنها ستمنح الاستقلال لمستعمراتها في أفريقيا - وهو فعل يعتبر النموذج المثالي على الفعل السياسي - وبين المداولات التي جرت بشأن إنهاء الاستعمار في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية (مؤتمر سان فرانسيسكو) وفي إطار منظومة الأمم المتحدة نفسها. وفي معرض الإشارة إلى إحدى المشاكل التي طرحها المقرر الخاص، يمكن التساؤل أيضا عن الأشكال التي ينبغي أن تكتسيها علانية هذه الإعلانات. ذلك أن التقدم المحرز في مجال الاتصالات، والذي أشار إليه السيد غوكو (الجلسة ٢٥٩٥)، يتعين إعادة التفكير في مفهوم العلانية بغية تعريف حدوده.

٢٣- وفي الختام، رأى السيد بامبو تشيفوندا أنه ينبغي للمقرر الخاص وللفريق العامل إمعان النظر في مسألة تحديد النطاق النسبي الذي ينبغي أن يغطيه معيار الاستقلال ووضع الفعل السياسي في الموضوع الذي يستحقه.

٢٤- السيد سرينيفاسا راو علق على ملاحظة السيد كاتيكا بشأن الوعد الذي قدمه السيد كيسنجر في المفاوضات المطولة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فقال إن الأمر قد يستلزم تحديد الفرق بين الحالة التي تكون فيها الحكومة التي تراجعت عن الوعد هي الحكومة التي ينتمي إليها وزير الخارجية وبين الحالة التي يأتي فيها هذا التراجع من جانب حكومة جديدة.

٢٥- السيد كروفورد أيد الملاحظة القائلة بأن نطاق مشروع المواد يعتبر، في الوقت الحالي، تقيديا للغاية. فليس المطلوب أن تحدد اللجنة نطاق المشكلة وأن تبين أقل جوانبها إثارة "للإشكاليات" ثم التصرف كما لو كانت سائر الجوانب غير موجودة. وربما كان هذا هو، بالتحديد، ما حدث في التقرير الثاني حيث يستبعد تعريف الفعل القانوني الانفرادي مفهوم الفعل الذي يدعو إلى الالتباس، أي الإعلان الصادر علانية عن دولة ما بقصد إنشاء التزامات قانونية ولكن تكون صياغته رديئة للأسف. والواقع أن إحدى وظائف مشروع المواد تتمثل في اقتراح قواعد لتفسير أفعال قانونية يشوبها الالتباس، لكنها استبعدت مسبقا من نطاق الموضوع في التعريف. وفي الواقع، ترجع إحدى قواعد التفسير إلى قضية شركة النفط الإنكليزية الإيرانية التي سنت فيها محكمة العدل الدولية مبدأ مختلفا لقواعد تفسير المعاهدات. وبذلك، يكون التعريف المقترح في مشروع المواد قد استبعد من نطاق الموضوع إحدى القواعد الموجودة.

٢٦- ويزداد الأمر صعوبة في حالة مفهوم الإغلاق الحكمي. وقال السيد كروفورد إنه يؤيد ما ذكره السيد بيليه بشأن هذا الموضوع (الجلسة ٢٥٩٤). صحيح إن المبدأ العام المتمثل في الإغلاق الحكمي والمعترف به، فيما يبدو، في القانون الدولي، يغطي نطاقا أوسع من النطاق الذي يغطيه موضوع الأفعال القانونية الانفرادية. وهذا أمر مفهوم لأن الإغلاق الحكمي ينطبق على إعلانات قد تكون ضمنية أو تتخذ شكل سلوك معين في ظروف معينة، وهي إعلانات ليست بالضرورة مكافئة لفعل قانوني انفرادي. غير أنه يجب أيضا أن تبحث إجمالا الأسئلة المطروحة بشأن الإعلانات الصادرة عن الدول. فليست جميع حالات الإغلاق الحكمي ناتجة عن إعلانات إيجابية. وحتى

بافتراض أن الموضوع قيد النظر يتعلق بمضمون الإعلانات أو الوعود الصادرة عن الدول في الحالات التي تتوافر فيها لدى هذه الدول نية أن تكون جادة فيما تعلنه، وأنه يقتصر على ذلك، فلا تزال هناك الصلات الموجودة مع أشكال أخرى من الإعلانات والتنبيهات والملاحظات والتعهدات، الخ. وإذا ما عولج الموضوع بوصفه مدخلاً إلى قانون المعاهدات فلن يعبر عن الواقع. وهناك إمكانية تتمثل في إيجاد صيغة، استناداً إلى هذه التعاريف، تسمح للدول بتقاضي جميع الأفعال القانونية الانفرادية التي عرفتھا اللجنة، وعدم القيام إلا بأفعال مختلفة لا تندرج - حتى وإن ترتبت عليها آثار قانونية - ضمن فئة محددة مسبقاً.

٢٧- ولا شك في أنه يوجد مجال للتقنين في هذا الصدد. غير أن اللجنة لا يمكنها بالتأكيد أن تكتفي بالاستناد إلى القياس على قانون المعاهدات الذي يمكن أن يرشدها إلى العناصر الواجب إدراجها والعناصر الواجب استبعادها. ويجب عليها أن تستند إلى التقاليد السائدة في مختلف النظم القانونية، التي تعالج بموجبها الإعلانات والوعود وما يشابهها الصادرة عن الدول ومنها، على سبيل المثال، الفصل الخامس من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول^(٣). ويصدق ذلك أيضاً على الأفعال القانونية الانفرادية.

٢٨- وفي البلدان التي تتبع تقاليد القانون الروماني، جرى العرف على اعتبار الوعود الانفرادية وعوداً ملزمة؛ ويمكن استعارة بعض العناصر من هذه التقاليد. أما البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام القضائي، فإنها بوجه عام لا تعتبر هذه الإعلانات ملزمة ولذلك فلا توجد لديها فئة مستقلة للأفعال القانونية الانفرادية. وقد حاولت النظم التي تأخذ بالقانون العام أن تتدارك هذه الثغرة وأن تحل مشكلة حسن النية التي تنشأ عن الطابع غير الملزم للإعلانات الانفرادية، وذلك من خلال نظرية الإغلاق الحكمي. وتكمن الصعوبة في أن القانون الدولي العصري يعبر، في الوقت الحالي، عن هذين التقليدين. فنظرية الأثر الملزم المترتب على الإعلان الانفرادي مطبقة في قضيتي التجارب النووية، ونظرية الإغلاق الحكمي مطبقة في مجموعة أخرى من القرارات التي أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي.

٢٩- وتتمثل إحدى مهام اللجنة في إيجاد أساس منطقي لهذا الوضع. فقد أصبح وضوح الرؤية متعذراً في الوقت الحاضر على الصعيد القانوني، ذلك أنه ما دامت نظرية الإعلان الانفرادي ملزمة في حد ذاتها فلا فائدة من نظرية الإغلاق الحكمي. وليس من المستغرب على الإطلاق أن نظرية الإغلاق الحكمي قد اخترعها نظام لم يكن لديه أية قاعدة أخرى في هذا المجال. ولكن يمكن تصور أن تكون بعض عناصر مفهوم الإغلاق الحكمي في سياق الإعلانات والوعود قابلة لإدراجها في نظرية قانونية متسقة. فمن الخطأ، على سبيل المثال، افتراض أن كون بعض الإعلانات الانفرادية شبيهة بالمعاهدات يبرر القول بأن جميع الإعلانات الانفرادية لا يمكن العدول عنها إلا بموافقة الأشخاص الموجهة إليهم. وقد تتسم بعض هذه الإعلانات بهذه الصفة، وليس جميعها بالضرورة. فإذا تبين لطرف آخر أن تصديقه لمضمون إعلان قانوني انفرادي ما قد أضر به، فيجوز له بطبيعة الحال الطعن في مبدأ عدم

(٣) انظر الجلسة ٢٥٩٣، الحاشية ٦.

الرجوع عن هذا الإعلان. وهكذا، يتبين أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به لاستكشاف جوانب الموضوع الذي لا تظهر فائدته الحقيقية إلا عند النظر إليه على درجة كافية من الاتساع.

٣٠- السيد كوسوما - أتمادجا قال، في معرض التعليق على ملاحظة السيد غوكو القائلة بأنه، في دول معينة، لا يحتاج رئيس الجمهورية ولا نائبه ولا وزير الخارجية إلى إذن لتوطيد العلاقات مع دول أخرى، إنه يود أن يطلع اللجنة على تجربته الخاصة في هذا المجال.

٣١- ففي إندونيسيا، لا يجوز لأي وزير إبرام أي اتفاق مع نظرائه الأجانب دون إذن من وزير الخارجية، وذلك لضمان وجود قدر من التنسيق بين الوزارات المختلفة. وفي أواخر الثمانينات، حين كان هو نفسه يعمل في إندونيسيا كوزير للخارجية، أعلن وزير التكنولوجيا الإندونيسي عن عزمه عقد اتفاق مع نظيره في الولايات المتحدة. وبما أنه لا توجد في الولايات المتحدة وزارة مماثلة لوزارة العلوم والتكنولوجيا، فإن سفير إندونيسيا في الولايات المتحدة في ذلك الوقت تمسك بالتعليمات الواردة إليه من وزارة الخارجية ولم يمنح لوزير التكنولوجيا الإذن المطلوب لعقد الاتفاق، خاصة وأن الوزير وجد صعوبة في أن يشرح له مضمون الاتفاق وأن يبلغه عن الطرف الذي سيعقد معه الاتفاق. ويجوز تماما لأي وزير أن يعقد اتفاقا شريطة أن يحصل على تأكيد له من وزير الخارجية في وقت لاحق. ويكفي أن يقوم سفير إندونيسيا بإبلاغ شروط العقد بوضوح إلى البلد المعني.

٣٢- ولكن قد يحدث أيضا أن يرفض وزير الخارجية تأكيد اتفاق ما. ففي قضية أخرى^(٤)، أصدر أحد الوزراء - الأمين العام لمجلس الأمن القومي لجمهورية إندونيسيا - سندات إذنية دون أن يكون مخولا لذلك، بما أن المجلس لا يتبع وزارة المالية ولا المصرف المركزي. ومن ثم، كانت هذه السندات الإذنية باطلة من الأساس. غير أن سفير إندونيسيا في الجمهورية العربية السورية وافق خطأ على هذا الإصدار في حين أن اختصاص الوكلاء القنصليين يقضي عادة بتوثيق هذه المستندات. وتم توجيه اللوم إلى السفير ولم تصرف هذه السندات الإذنية، مما أدى إلى حالة من الالتباس الشديد. غير أنه بوصفه وزيراً للخارجية، أصرّ السيد كوسوما - أتمادجا على موقفه القائل بأن هناك عملية غش تهدف إلى خداع الجمهور والأسواق. وفي الحالات من هذا القبيل، يعلن عن بطلان هذا التعامل في الصحف ولكن ليس في الجريدة الرسمية أو، وهو إجراء أكثر فعالية، يصدر المصرف المركزي تحذيرا إلى جميع المصارف على أمل أن يتوخى الناس الحذر عند شراء سندات إذنية مشكوك في أمرها. وقد تكررت مثل هذه الحالات حتى في التسعينات.

٣٣- السيد سيما رأى، وأيده في ذلك السيد البحارنة، أنه ينبغي أن يطلب الفريق العامل من الأمانة إجراء دراسة تجميعية لممارسات الدول في مجال الأفعال الانفرادية. ومن المفهوم أنه يجب استكمال هذه الدراسة قبل أن تبدأ اللجنة في بحث المسألة.

(٤) انظر *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 91, No. 4 (October

1997), pp. 738-740

٣٤- وأضاف قائلاً إن المناقشات أعطت الانطباع بأن العديد من الأعضاء الذين تحدثوا عن ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية لم يشيروا إلا إلى الممارسة الدولية لمحكمة العدل الدولية، وعلى وجه الخصوص إلى قضيتي التجارب النووية أو قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. ولكن توجد ممارسة للدول أوسع نطاقاً على الصعيد الداخلي لم تعرض على محكمة العدل الدولية، ويمكن الاسترشاد بها والتفكير فيها بامعان.

٣٥- وينبغي للفريق العامل أن يفكر بجديّة في تغيير اتجاه هذا المشروع، بأن يعطي للنتائج النهائي شكل الدراسة الإعلانية، تمشياً مع الفكرة التي طرحها السيد سرينيفاسا راو. وينبغي التخلي عن النهج القائل بصياغة مشاريع مواد على غرار مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو نقل نصوص تلك المواد كما هي.

٣٦- السيد كاتيكيا أيد الجزء الأول من اقتراح السيد سيما. وقال إن دراسة تجريها الأمانة ستكون موضع الترحيب ولكن فكرة الإعلان سابقة لأوانها في المرحلة الحالية. والأمر الواضح على أية حال هو أن من المستبعد تماماً وضع اتفاقية بشأن الأفعال الانفرادية. وربما تعين على اللجنة أن تفسح المجال لأشكال أخرى من الصكوك ذات نطاق أضيق. فالواقع أن التجربة في مجال تدوين قانون المعاهدات لم ينتج عنها توصية بسن قوانين توضيحية. وينبغي للجنة أن تأخذ وقتاً للتفكير قبل أن تقرر شكل النص الذي ستعتمده.

٣٧- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال، ملخصاً المناقشة، إنه تجمعت لديه عدة انطباعات عن مداولات اللجنة. ففي المقام الأول، يتفق أعضاء اللجنة على القول بأن الموضوع ليس "جاهزاً" بعد للتدوين، إن جاز استخدام هذا التعبير. وثانياً، وبفرض مواصلة العمل المتعلق بالتدوين، يرغب بعض الأعضاء في اعتماد وجهة نظر تقييدية، ويرغب البعض الآخر في اعتماد مفهوم أوسع نطاقاً للموضوع. وثالثاً، لا يوجد اتفاق بالإجماع حول الشكل الذي سيخذه النص قيد البحث. وكما سبقت الإشارة إليه، لا يزال الوقت مبكراً للبت في هذه النقطة لأن من الصعب التنبؤ بتطورات الآراء في اللجنة.

٣٨- وذكر المقرر الخاص بأن الموضوع قيد النظر ليس جديداً؛ قد قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إنشاء الفريق العامل الذي قدم عدداً من الاتجاهات العريضة^(٥)؛ وفي دورتها الخمسين، قُدم التقرير الأول للمقرر الخاص عن الجوانب الأساسية للأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول^(٦)، أي تعريف هذه الأفعال والعناصر التي تتألف منها. والسؤال الأساسي المطروح هو معرفة ما إذا كان ينبغي أن ينشأ، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، نظام مخصص للأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول. وهذه الأفعال موجودة بالفعل ولكن الاتفاقية لا تنطبق عليها تماماً في جميع الأحوال، وتتباين آراء الأعضاء بهذا الشأن. ولا تزال هذه الاتفاقية هي المرجع الوحيد لا في

(٥) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع باء-٣، ص ١٢٤.

(٦) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486.

مجال التدوين فحسب وإنما أيضا في مجال المنهجية الواجب اتباعها. أما اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، فهي مجرد اتفاقية مستمدة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولا تختلف عنها إلا من حيث نطاق التطبيق.

٣٩- ومع ذلك، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قابلة للتطبيق تماما على الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول من زاوية صحة هذه الأفعال: ذلك أن هذه الأفعال ترتب أيضا بالتعبير عن القبول وتظل خاضعة لأسباب البطلان الوارد ذكرها في الاتفاقية (الخطأ، والتدليس، والفساد، والإكراه، الخ). وقد أشار السيد دوغارد إلى سبب آخر للبطلان، وهو التنازع بين الفعل الانفرادي وقرارات مجلس الأمن. ويتعلق الأمر هنا بطبيعة الحال بالقرارات الملزمة الصادرة عن هذه الهيئة. وهذه فكرة بناءة وجديرة بالاهتمام وينبغي معالجتها مرة أخرى.

٤٠- وقد طرحت للبحث من جديد مسائل كان قد تم حسمها، فيما يبدو، في الدورة الخمسين للجنة، ولا سيما مسألة العلاقة بين الفعل القانوني الانفرادي ونشوء العرف. وفي هذا السياق، على وجه التحديد، يطرح السؤال الخاص باستقلال الفعل. ورأى المقرر الخاص أن لهذا الاستقلال جانبين: الاستقلال عن القواعد، والاستقلال الوجودي بمعنى وقوع الفعل أيا كان رد فعل الطرف الموجه إليه. ومن ناحية، يمكن القول بصدق إنه ما من فعل يعتبر في الحقيقة مستقلا؛ فهو يتعلق دائما بالقانون. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن الفعل الانفرادي، بمجرد أن تعترف به دولة أخرى، يصبح "ثنائي الطرف". غير أن ذلك لا يمنع وجوده بمجرد التعبير عنه، وبصرف النظر عن هذا الاعتراف.

٤١- وقد أشار أحد أعضاء اللجنة إلى السكوت والى قبول الدولة الموجه إليها الفعل. والسكوت في حد ذاته ليس فعلا قانونيا حتى وإن ترتبت عليه آثار قانونية. ولا ينقصه في الواقع سوى عنصر القصد. والفقهاء القانوني زاخري في هذا المجال. وهذه مسألة ينبغي معالجتها بمزيد من التعمق كي يستبعد من نطاق الدراسة كل ما لا يندرج بالتحديد في نطاق التعريف الذي وضع في الأساس.

٤٢- وقد تحدث السيد بامبو - تشيفوندا عن الفرق بين الفعل القانوني والفعل السياسي. ورأيه، فيما يبدو، هو أن كل فعل هو فعل سياسي وأن بعض الأفعال السياسية تعتبر أفعالا قانونية. والمثال التقليدي على ذلك هو الضمانات السلبية التي تقدمها القوى النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهذا موضوع شاسع ويصعب تعيين حدوده لأن من المتعذر تحديد الفاصل بين الفعل القانوني والفعل السياسي دون تفسير قصد الفاعل. وهل يجوز، فضلا عن ذلك، القول بأن الفعل السياسي مستقل؟ ينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى وضع تعريف أكثر دقة لما يسمى "الأثر القانوني" و"الفعل المستقل".

٤٣- ويرى بعض الأعضاء أن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ مفرط في التقييد لأن نص المادة يقتصر على القول بأن الفعل الانفرادي يصدر "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية". فهل يجوز التأكيد، مثلاً، بأن الحصار الذي تفرضه الدولة ألف على الدولة باء يرتب التزامات على الدولة جيم؟ ويثير إعلان الحياد مشاكل مماثلة: ذلك أن إعلاناً من هذا القبيل لا ترتب عليه آثار بالنسبة للدول الأخرى ما لم توافق عليه هذه الدول، إما من خلال تصرفاتها وإما من خلال فعل صريح. وسبق للمقرر الخاص أن أشار بالأعلى تدرج في مشروع المواد الأفعال التي تتحمل بموجبها دولة ما التزامات لصالح دولة ثالثة وهي التزامات تدرج في المجال التعاهدي.

٤٤- وقد قدمت عدة اقتراحات خاصة بالصياغة. من ذلك أن بعض الأعضاء اقترحوا إدماج مشروع المادتين ١ و ٢ في مادة واحدة. ومن المؤكد أن هذين الحكمين، اللذين يتعلق أحدهما بنطاق المواد والآخر بتعريف الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول، متكاملان بالضرورة. ويرى المقرر الخاص، الذي يفضل الإبقاء على الحكمين منفصلين، أن المهم على أية حال هو الإبقاء على العلاقة المنطقية التي تربط بين الحكمين.

٤٥- واقترح كذلك أن يتضمن مشروع المواد حكماً مماثلاً لنص المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذلك للتسليم بوجود أفعال أخرى تترتب عليها آثار قانونية. ولهذا الحكم ما يبرر وجوده في الاتفاقية، التي لا تتناول القانون التعاهدي بوجه عام وإنما تتناول قانون المعاهدات ويتعين عليها بالتالي أن تنص على حالة الأفعال التي لا تدخل بالتحديد ضمن نطاق موضوعها. أما في الموضوع قيد النظر، فإن التعريف الوارد في مشروع المادة ١ يغطي جميع الأفعال الانفرادية التي تترتب عليها آثار قانونية، أي جميع الأفعال المحتمل حدوثها. وبالنسبة لأفعال المنظمات الدولية، فيجدر استبعادها حسبما أشير به في التعليق على مشروع المادة ١، ما لم تكن هناك ضرورة لاستخدام تعبير شكلي محض.

٤٦- وطرح كذلك تساؤلات حول مفهومي العلانية والإشهار. ويرى المقرر الخاص أن هذين التعبيرين مترادفان تقريباً، ولكن لا يجوز استخدام لفظة الإشهار حين يكون الإعلان موجهاً للكافة. أما العلانية فهي تتعلق بالدولة الموجه إليها الفعل المعني، والتي ينبغي أن تعلم به حتى تترتب الآثار المتوخاة منه. وهكذا، تعتبر علانية الفعل ركناً أساسياً من أركانه.

٤٧- وقد تساءل السيد دوغارد عن استخدام مصطلح "المجتمع الدولي" في مشروع المادة ٢. والرأي عند المقرر الخاص هو أن تطور الحياة الدولية يسير في اتجاه إقامة مجتمع دولي، وأن هذه الظاهرة حتمية. والدليل على ذلك، في نظره، هو ظهور مجالات كبيرة ذات اهتمام مشترك، مثل مجال حقوق الإنسان أو البيئة، وهي مجالات لم تعد تخضع للاختصاص القانوني الوطني. وهذه المسألة تدخل في نطاق علم الاجتماع وينبغي التفكير فيها، وتؤكد مكانة المتزايدة الأهمية التي أخذت التعددية تحتلها في العالم المعاصر.

٤٨- وفي الختام، أعلن المقرر الخاص أنه ينبغي إنشاء فريق عامل لوضع تعريف للأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول وتوضيح العناصر التي تتألف منها. ويجدر في الوقت الحاضر الإبقاء على شكل مشروع المواد، وهو أنسب شكل لمواصلة مناقشات اللجنة. وينبغي أيضاً الحصول على المزيد من المعلومات بشأن ممارسة الدول وكيفية تصورها للأفعال الانفرادية الموجهة إليها والتي يتعين عليها الرد عليها. ويمكن تكليف الأمانة بإجراء دراسة عن هذه الممارسة وإعداد ملخص لها. وقد تتمكن الأمانة من أن توجه إلى الدول الأعضاء، عن طريق الأمين العام، استبياناً حول هذا الموضوع. ومن الواضح أن ذلك سيستغرق الكثير من الوقت.

٤٩- السيد كروفورد وافق على فكرة تكليف الأمانة بتحليل ممارسات الدول في مجال الأفعال الانفرادية ووضع استبيان لهذا الغرض. ولكنه أعرب عن رغبته في أن تتسم الدراسة بطابع عمومي، دون قيود، وأن يكون الاستبيان مجرداً من أي موقف مسبق.

٥٠- الرئيس أعلن تشكيل الفريق العامل. وحسب العادة، يتولى المقرر الخاص رئاسة الفريق العامل.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٥

الجلسة ٢٥٩٧

يوم الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد بامبو-تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات^(١) (تليغ) * (A/CN.4/491 و Add. 1-6)^(٢)، A/CN.4/496، sect. F، A/CN.4/499

و A/CN.4/478/Rev.1^(٣)، A/CN.4/L.575

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة

١- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.575). وفيما يلي عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية:

١-١-١ [١-١-٤] ** موضوع التحفظات

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

* استئنافا للجلسة ٢٥٨٦.

** تقابل الأرقام الواردة بين قوسين معقوفتين الأرقام الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (انظر الحاشية ٢ أدناه).

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع جيم، ص ٢٠٠.

(٢) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل تحفظاً.

٦-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق معادلة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها تشكل تحفظاً.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الانفرادي لذلك الإعلان التفسيري.

٣-١ [١-٣-١] التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

يحدد طابع إعلان انفرادي ما لتحفظ أو إعلان تفسيري بالأثر القانوني الذي يرمي الإعلان إلى تحقيقه. بيد أن الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان توفر مؤشراً إلى الأثر القانوني المنشود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية ما بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٢-٣-١ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر تقديم تحفظ

عندما تحظر المعاهدة تقديم تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا ثبت أنه يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة بشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٢-٤-١ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى إحدى المعاهدات يشكل اقتراحاً لتعديل مضمونه المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٣-٤-١ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في معاهدة ما لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به كدولة يشكل إعلان عدم اعتراف ويخرج عن نطاق دليل الممارسة هذا وحتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٤-٤-١ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية والذي تعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في معاهدة ما أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٥-٤-١ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية والذي تبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمدها بها تنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً صرفاً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقييد بالمعاهدة، لا يشكل بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا تحفظاً، أيا كانت صيغته أو تسميته.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ [٤-٢-١] على المعاهدات الثنائية.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري بصدها

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية والصادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، يصبح بعد قبول الطرف الثاني له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وأثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٢- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قدم تقرير لجنة الصياغة وقال إن لجنة الصياغة عقدت ثمانية جلسات في الفترة من ٣ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأعرب عن شكره للمقرر الخاص لتوجيهه وتعاونه وفاعليته في مساعدة لجنة الصياغة، ولأعضاء لجنة الصياغة لموقفهم البناء، وللأمانة لمساعدتها القيمة.

٣- في الدورة الخمسين للجنة القانون الدولي كانت لجنة الصياغة قد نظرت واستكملت العمل في ٩ من مشاريع المبادئ التوجيهية التي تتناول بصفة رئيسية تعريف التحفظات. واعتمدت لجنة القانون الدولي سبعة من هذه المبادئ التوجيهية^(٤) وأحالت من جديد اثنين منها إلى لجنة الصياغة لإعادة النظر فيهما. وفي الدورة الحالية،

(٤) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٥، الفقرة ٤٨٠ وص ٢٠٠، الفقرة ٥٤٠.

أحالت لجنة القانون الدولي ١٠ من مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يسعده أن يبلغ أن لجنة الصياغة قد استكملت العمل بشأن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية التي أحيلت إليها حتى الآن.

٤- ولعرض مشاريع المبادئ التوجيهية على نحو أكثر تماسكاً، أعادت لجنة الصياغة هيكله الفصل الأول بشأن تعاريف دليل الممارسة، بتقسيمه إلى ستة فروع: الفرع ١-١ (تعريف التحفظات)، والفرع ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، والفرع ٣-١ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)، والفرع ٤-١ (الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية)، والفرع ٥-١ (الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)، والفرع ٦-١ (نطاق التعاريف).

٥- وفيما يتعلق بالفرع ١-١، أشار إلى أن اللجنة كانت قد قررت استعراض مشروع كل من المبدئين التوجيهيين ١-١-١ [٤-١-١] (موضوع التحفظات) و٣-١-١ [٨-١-١] (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)، على ضوء المناقشة بشأن الإعلانات التفسيرية. وبعد إعادة النظر في مشروع المبدئين التوجيهيين، قررت لجنة الصياغة أنه لا ضرورة لتغييرات فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ [٨-١-١]، ولكنها اقترحت صيغة جديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]. ولاحظت لجنة الصياغة أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا، الذي يتعلق بما يسمى بالتحفظات الواسعة النطاق، هو مفيد، لا سيما نظراً لكثرة تكرار اللجوء إلى مثل هذه التحفظات، وأن هذا المجال لا تغطيه في الواقع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأن لجنة القانون الدولي قد قامت بعمل مفيد للغاية بتحديثه وتعريفه. وأثيرت ثلاث مسائل في هذا الصدد.

٦- أولاً، أن النص كان قريباً جداً من تعريف الإعلانات التفسيرية، وأن تعبير "الطريقة التي تنوي الدولة أن تنفذ بها ... المعاهدة" كان مصدراً محتملاً للارتباك وأن عنصر النية كان غائباً في التعريف العام للتحفظات في الفرع ١-١. وثانياً، فإن استخدام عبارة "مجملة المعاهدة" لا يتفق تماماً مع الحالة المقصود أن يغطيها مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]، ألا وهي التحفظات الواسعة النطاق، التي تستبعد تطبيق المعاهدة بأسرها إلا فيما يتعلق ببعض فئات الأشخاص أو المواضيع أو الحالات أو الظروف المحددة، الخ. وثالثاً، كان لا يزال هناك بعض الارتباك فيما يتعلق باستخدام كلمة "يمكن"، حتى وإن كانت الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الذي اعتمد في الدورة الخمسين^(٥) تجعل من الواضح أن هذه الكلمة لا ينبغي أن تفسر بمعناها السماحي، أي الذي ينطوي على أن الدول والمنظمات الدولية "من حقها أن".

٧- وعدلت لجنة الصياغة صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] تعديلاً طفيفاً نظراً لهذه الاعتبارات. إن الجزء الأول من الصيغة الجديدة ("... التحفظ ... أو ...") يقترب عن كثب من جملة واردة فعلاً في تعريف التحفظات في الفرع ١-١. والجزء التالي من الجملة، عبارة "لجوانب محددة من المعاهدة ككل"، تجعل حالة التحفظات الواسعة النطاق تتضمن على نحو أكثر دقة ظاهرة استبعاد تطبيق المعاهدة ككل إلا فيما يتعلق بأشخاص أو مواضيع أو ظروف معينة، الخ. والعبارة النهائية "عند تطبيق هذه الأحكام ... تصدر التحفظ" تقترب

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٠٤.

عن كُثب من عبارة موازية في تعريف التحفظات. وعنوان مشروع المبدأ التوجيهي يبقى بدون تغيير. وينبغي تعديل التعليق الذي اعتمد في الدورة الخمسين، لا سيما الفقرتين (١١) و(١٢) كي يتفق مع الصيغة الجديدة.

٨- وأدرجت لجنة الصياغة مشروع مبدئين توجيهيين جديدين في الفرع ١-١: مشروع المبدئين التوجيهيين ١-١-٥ [١-١-٦] (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها) و١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة). ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦] واحد من مشاريع المبادئ التوجيهية المتبقية من الدورة الخمسين وكان قد نوقش على نحو مستفيض في كل من لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة في تلك الدورة. ويبين النص مبدأ واضحاً: الإعلان الذي يهدف إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة على الجهة التي تصدره يشكل تحفظاً. ورأت لجنة الصياغة أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا هو بلا شك مفيد لأنه يشمل عبارة "إلى الحد". إن تعريف فيينا للتحفظات لم يستخدم سوى تعبير "إلى استبعاد أو إلى تعديل"، وإن كان قد تبين من الممارسة أن لهما معنى تحديدي بمعنى أنهما استهدفا دائماً شيئاً أقل مما كانت تستهدفه المعاهدة. وحذفت عبارة من الصيغة الأصلية تشير إلى حقوق الأطراف الأخرى للمعاهدة نظراً إلى أنها ربما تدخل بعض الارتباك. وأبقى على العنصر الزمني الذي كان مشمولاً في الصيغة الأصلية نظراً إلى أنه ضروري في حالة هذه الإعلانات. وأشير خلال مناقشات لجنة الصياغة إلى ما يسمى "بالتحفظات المتأخرة"، أي التحفظات التي يدلى بها بعد أن تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة. ونظراً إلى أن العنصر الزمني كان مشمولاً فعلاً في تعريف فيينا للتحفظات، رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي الإبقاء عليه في جميع تعاريف التحفظات، على أن يكون مفهوماً أن يكون الفصل التالي في دليل الممارسة، الذي يتناول إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية سيتناول مسألة التحفظات المتأخرة بالتفصيل. وربما كان من المفيد أن يدرج هذا الفهم في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-٦-١] لفائدة التوضيح. وبقي عنوان مشروع المبدأ التوجيهي كما هو تقريباً، وإن كان في الصيغة الإنكليزية فضلت كلمة *purporting* على كلمة *designed* للاتساق مع المبادئ التوجيهية الأخرى وللاتفاق مع تعريف فيينا.

٩- ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ هو نص جديد ولكنه ينبع أيضاً من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/491 وAdd.1-6). وكان قد استرعي انتباه اللجنة في الدورة الخمسين إلى ممارسة اليابان الخاصة جداً^(١) لدى تقديمها تحفظ على اتفاقية المساعدة الغذائية لعام ١٩٧١^(٢) والتي من خلالها احتفظت اليابان بحقها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بتقديم الأرز بدلاً من القمح أو غيره من الحبوب كما تقتضي الاتفاقية. وليس ذلك "إحلال" التزام محل التزام حيث إن الالتزام بموجب المعاهدة يبقى كما هو ولكن الدولة قصدت أن تفي بالتزامها بطريقة معادلة. وهذا الإعلان بحكم طبيعته ذاتها يقصد تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة لدى تطبيقها على صاحب الإعلان. وهذا أيضاً هو الحال مع التحفظات الأخرى، حتى إذا لم يكن ممكناً أن يكون لها أثر تنفيذي بدون قبول الأطراف الأخرى، لا سيما الأطراف التي تتأثر مباشرة بالوفاء بالالتزام. والعنصر الزمني أساسي أيضاً: عندما يُدلى بمثل هذه الإعلانات وقت الموافقة على

(٦) المرجع نفسه، ص ١٩٦، الفقرة ٥٢٣.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 800, No. 11400, p. 197.

الالتزام بالمعاهدة، فإنها تشكل بلا شك تحفظات. ولكن إذا أدلي بها في وقت لاحق للموافقة على الالتزام، فإنها ستمثل في أفضل الأحوال اقتراحات باتفاقات لاحقة، إن لم تكن انتهاكات للمعاهدة.

١٠- إن الإشارة إلى الوفاء بالالتزام بموجب معاهدة "بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها" تضع الشروط المحددة لمشروع المبدأ التوجيهي. فإذا كان هناك انتقاص للالتزام، يطبق حينئذ مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦]. ومن ناحية أخرى إذا زاد الالتزام، يكون حينئذ مشروع المبدأ التوجيهي ذو الصلة ١-٤-١ [١-١-٥] (الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية). ويقرر الطرف الذي يدلي بهذه التحفظات ما إذا كانت الطريقة البديلة للوفاء بالالتزام هي "معادلة" للطريقة التي تفرضها المعاهدة. وإذا لم يكن للأطراف الأخرى نفس الرأي، فيمكنها دائما الاعتراض على هذا التحفظ.

١١- ويتصدر الفرع ٢-١ مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية). وبينما حظي هذا النص بتأييد على وجه عام خلال مناقشة اللجنة في دورتها الخمسين، فقد أثير عدد من المسائل في هذا الصدد. وتشارك لجنة الصياغة في وجهة النظر العامة التي مفادها أن القضايا ذات الصلة بصلاحيات الإعلانات التفسيرية تقع خارج نطاق تعريف هذه الإعلانات ومن ثم فهي لا تتصل بالفصل الأول.

١٢- وأثيرت نقطتان عامتان في لجنة الصياغة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ وغيره. أولاً، فيما يتعلق بطابع الإعلانات، رأت لجنة الصياغة أن الإعلانات التفسيرية هي ذاتية وغير موضوعية. وهي تعرب عن آراء الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان بشأن المعاهدة. ولا يتناول التعريف الأثر القانوني للإعلان التفسيري: فهذه نقطة ستُشرح في التعليق. ولاحظت لجنة الصياغة أن الإعلانات التفسيرية تختلف عن التفسيرات التي يمكن أن تقدمها الدول من حين إلى آخر بشأن معاهدات معينة هي طرف فيها. ويتعلق الاختلاف بالشكلية التي تقدم بها الإعلانات التفسيرية، على خلاف غيرها من التفسيرات. وترى لجنة الصياغة أن ذلك أمر ينبغي شرحه في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي. والمسألة الثانية هي أنه لأسباب تتعلق بالاتساق في مشاريع المبادئ التوجيهية بأسرها، ترجمت الكلمة الفرنسية *déclaration* باعتبارها *statement* بالإنكليزية ولم تستخدم كلمة *declaration* بالإنكليزية إلا كمصطلح فني.

١٣- ونظرت لجنة الصياغة في خمس مسائل فيما يتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية: (أ) ما إذا كان ينبغي أن تطرح لا بعبارات إيجابية فقط، تقول ما تشمله، ولكن أيضاً بعبارات سلبية، تبين ما لا تشمله؛ (ب) ما إذا كان ينبغي أن تستخدم كلمة "يفسر"؛ (ج) ما إذا كان الإعلان التفسيري يمكن أن يتناول بعض أحكام المعاهدة فقط أو يمكن أن يتناول أيضاً المعاهدة بأسرها؛ (د) ما إذا كان الإعلان التفسيري يمكن أن يتناول الطريقة التي ستنفذ بها المعاهدة؛ (هـ) ما إذا كان هناك حد زمني لتقديم الإعلانات التفسيرية.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان التعريف ينبغي أن يبين ما هو غير مشمول في الإعلان التفسيري، رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي تحقيق توازن مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات)، الذي طُرح بعبارات إيجابية. وبالنسبة إلى المسألة الثانية، رأت لجنة الصياغة أنه إذا كانت النية هي التحدث بعبارات تعريفية في مبدأ توجيهي واحد بشأن أنواع مختلفة من الإعلانات مثل الإعلانات التفسيرية والشرطية والبسيطة، ربما كان من المفيد

أن يشمل ذلك كلمة "يفسر". ومع ذلك، وقد أصبح الآن النص قاصراً على تعريف الإعلانات التفسيرية، فإن هذه الكلمة لن تؤدي إلا إلى حشو التعريف بدون داع وربما إلى جعله مثيراً للارتباك.

١٥- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، رأت لجنة الصياغة أنه ليس هناك شيء في طبيعة الإعلانات التفسيرية يمنع تطبيقها على المعاهدة بأسرها، وبالتالي لا سبب هناك لاستبعاد هذا الاحتمال. وأحد الأمثلة لذلك هو إعلان مفاده أن معاهدة بأكملها غير قابلة للتنفيذ الذاتي، مما يقتضي تفسير المعاهدة ككل لمعرفة ما إذا كانت تتسم بالاكتمال الذاتي، وواضحة، الخ.

١٦- ورأت لجنة الصياغة أن المسألة الرابعة، وهي معرفة ما إذا كانت الإعلانات التفسيرية يمكن أن تتناول أيضاً تنفيذ المعاهدة، هي مشمولة في مشاريع مبادئ توجيهية أخرى. وبالرغم من أن أي دولة يمكن أحياناً أن تدلي بإعلان يبين الطريقة التي تنوي بها تنفيذ المعاهدة، فإن هذا الإعلان لا يفسر المعاهدة. إنه يشرح موقف الدولة تجاه تطبيق المعاهدة.

١٧- وفيما يتعلق بالمسألة الخامسة، وهي العنصر الزمني في تقديم الإعلانات التفسيرية، كان من رأي لجنة الصياغة أن الإعلانات التفسيرية، كقاعدة، لا تخضع لأي حد زمني، يكون من شأنه أن يقيد حقوق الدول بدون ضرورة. إن الإدلاء بإعلان تفسيري باعتباره متميزاً عن الإدلاء بتحفظ، لا ينبغي أن يكون خاضعاً لحد زمني لأنه لا يكون له أثر التحفظ. وإذا وضع حد زمني لتقديم الإعلانات التفسيرية، فإن ذلك من شأنه أن يوحي بأن هذه الإعلانات لها نفس الآثار التي للتحفظ. ومع ذلك، نظراً إلى أن المبادئ التوجيهية لا يقصد بها تشجيع الدول على الإدلاء بإعلانات تفسيرية في أي وقت، فإن التعليق يمكن أن يشرح أن الممارسة السليمة قد تقتضي أن يُدلى بالإعلانات التفسيرية في أوقات معينة. ويمكن أن يتناول أيضاً مسألة النية الحسنة وآثار الإعلانات المتأخرة. ويمكن أن يشرح أنه عند الضرورة، ينبغي للمعاهدة نفسها أن تحدد الوقت الذي ينبغي في أثنائه لأي طرف في المعاهدة أن يدلي بإعلان، ويمكن أن يشرح أيضاً الهدف الأوسع المتمثل في تشجيع الدول في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات.

١٨- وبعد النظر في هذه المسائل الخمس، رأت لجنة الصياغة أن نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث قد أحسن صياغته ولم تحدث تغييرات عليه وإن أُجري تصحيحان يتعلقان بالتحديد على النص الإنكليزي. فقد أُلغيت عبارة *a unilateral declaration* ووضع بدلا منها *a unilateral statement* كي تتفق مع الفرع ١-١. والكلمتان *specify or* اللتان كان قد جرى حذفهما من النص الإنكليزي للاقتراح الأصلي المقدم بالفرنسية، جرى إدراجهما قبل كلمة *clarify*. وبقي عنوان مشروع المبدأ التوجيهي على نحو ما اقترحه المقرر الخاص.

١٩- وناقشت كل من لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة، فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، ما إذا كان من الضروري أن يكون هناك مشروع مبدأ توجيهي موازي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤]. ورأت لجنة الصياغة أنه ليس من الضروري أن يكون هناك مبدأ توجيهي مماثل نظراً إلى أنه لم يدرج في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعريف للإعلانات التفسيرية وأن التعريف الجديد الذي اعتمده لجنة الصياغة هو شامل تماماً.

٢٠- ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١] (الإعلانات التفسيرية المشروطة)، الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، يتبع عن كثب مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث. ولم يُعترض لدى المناقشة في اللجنة على فائدة هذا المبدأ التوجيهي. وكان السيد هي قد قدم اقتراحاً يتعلق بالصياغة (الجلسة ٢٥٨٢) مفاده أن قائمة طرق قبول الالتزام ينبغي أن يستعاض عنها بتعبير أكثر عمومية، مثل "عندما تعرب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن قبولها بأن تلتزم". وقررت لجنة الصياغة الإبقاء على سرد الطرق على نحو ما اقترح في الأصل، حتى ولو كان ذلك على حساب الناحية الجمالية، لأنه ثبت أنه أوضح طريقة، ووضع في الاعتبار على وجه خاص أن هذه الإعلانات يمكن أن يدلى بها وقت التوقيع وأن تؤكد من جديد وقت الإعراب عن قبول الالتزام.

٢١- وناقشت لجنة الصياغة على نحو مستفيض العبارة التي كانت أصلاً بين قوسين مربعين في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١]، وهي "تنجم عنه نتائج قانونية مختلفة عن النتائج التي تنجم عن الإعلانات التفسيرية البسيطة". وكان هناك رأي بأنه ينبغي حذفها، نظراً إلى أنه لم يجر تناول الآثار القانونية في أي مكان آخر من دليل الممارسة وأنه من غير المنطقي القيام بذلك في مشروع المبدأ التوجيهي هذا بعينه. وبدلاً من ذلك، فإن هذه الجملة لها مكانها في التعليق أو في حاشية، حيث يمكن أن يحدد بوضوح أن الآثار القانونية لإعلانات تفسيرية مشروطة تختلف عن آثار الإعلانات التفسيرية البسيطة. وأكد رأي آخر على فائدة الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه أنه يمثل فئة خاصة، بمعنى أن الإعلانات التفسيرية المشروطة يمكن اعتبارها أقرب إلى التحفظات منها إلى الإعلانات التفسيرية البسيطة. وعلى أي حال، يبدو أنه ينتمي إلى فئة ثالثة من الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات، لا هي تحفظات ولا هي إعلانات تفسيرية (بسيطة). وكان هناك إجماع في لجنة الصياغة حول هذه النقطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع التعليمي و"المنفعي" لدليل الممارسة يقتضي مفهوماً أقل صرامة وأكثر مرونة. وتقرر في النهاية حذف العبارة بين القوسين من أجل الاتساق والمنطق البحث، على أن يكون مفهوماً أن مسألة الآثار القانونية للإعلانات التفسيرية المشروطة سيجري تناولها في الوقت المناسب وأن مبدأ توجيهياً بشأن هذه المسألة سيكون له مكانه في دليل الممارسة.

٢٢- ووحدت لجنة الصياغة نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ [١-٢-١] (إصدار إعلان تفسيري مشترك)، الذي يوازي مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ [١-١-١] (إبداء تحفظ بصورة مشتركة)، باستبدال كلمة "تحفظ" بعبارة "إعلان تفسيري". وكما في حالة التحفظات، أكد مشروع المبدأ التوجيهي أن إصدار الإعلان التفسيري بصورة مشتركة لا يمس بالطابع الانفرادي للإعلان التفسيري. وهو يعكس ممارسة راسخة تماماً، وربما تزداد انتشاراً نظراً لتزايد التكامل الاقتصادي والسياسي فيما بين الدول. ولا ينبغي لمشروع المبدأ التوجيهي أن يحكم حكماً مسبقاً على كون أن الإعلانات التفسيرية يمكن إصدارها شفهيّاً، على خلاف التحفظات، التي تكون دائماً كتابة. إن التشابهات في صياغة المبدأين التوجيهيين ليس معناها أن إصدار التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة يخضعان لنفس النظام القانوني.

٢٣- وناقشت لجنة الصياغة أيضاً إمكانية أن يقوم جميع الأطراف في معاهدة بإصدار إعلان تفسيري. وأثير في اللجنة سؤال حول ما إذا كان الطابع الانفرادي للإعلان التفسيري يتأثر بذلك ويصبح تصرفاً "جماعياً"، ينتمي أكثر

إلى توافق في الآراء أو حتى إلى شكل ما من اتفاق لاحق. وكان من رأي لجنة الصياغة أن الطابع الانفرادي للتصرف يتعلق بمنشئه وليس بآثاره القانونية. وينفق هذا الرأي مع الفقرتين ٢(أ) و٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي إلى "عدة" دول أو منظمات دولية تستبعد احتمال الخلوص بأن "جميع" الدول أو المنظمات الدولية المعنية هي مشتركة في هذا الإعلان التفسيري، وهو وضع يمكن أن تنشأ عنه بعض الآثار القانونية، التي ربما تؤثر على الطابع الانفرادي للإعلان التفسيري. ويجدر شرح ذلك في التعليق لإزالة أي التباس. ونقح عنوان مشروع المبدأ التوجيهي كي يوازي عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧ [١-١].

٢٤- وتصدر الفرع ٣-١ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية). والعنوان الجديد يتمشى أكثر مع الجوهر. ولدى نظرها في مشروع المبدأ التوجيهي، أحاطت لجنة الصياغة علماً بحكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨ في قضية مصائد الأسماك، الذي حددت فيه المحكمة مبادئ لتفسير الإعلانات أو التحفظات. وقد أشار النص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ باعتبارهما تضعان قاعدة عامة لتفسير المعاهدات ووسيلة إضافية للتفسير، على التوالي. وواضحة في الاعتبار التعليقات التي قدمت في اللجنة، رأت لجنة الصياغة أن الإشارة إلى صك قانوني آخر غير مرغوبة، وإن كان يمكن تبريرها إلى حد ما في دليل الممارسة. ورأت اللجنة أيضاً أن من غير اللائق استخدام مصطلحات مثل *mutatis mutandis* (بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة). وإن كان يمكن استخدام قواعد التفسير المكرسة في الاتفاقية *mutatis mutandis* لتمييز التحفظات عن الإعلانات التفسيرية، وإن كانت القواعد الموضوعية أساساً للمعاهدات لا يمكن نقلها مباشرة إلى الإعلانات الانفرادية. إن نية صاحب الإعلان الانفرادي لها أهمية جوهرية.

٢٥- ومن أجل التحقق من هذه النية، وضع مشروع المبدأ التوجيهي معياراً "موضوعياً"، ألا وهو تفسير الإعلان الانفرادي بنية حسنة ووفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي أن يمنح لعبارته على ضوء المعاهدة التي يشير إليها. وفي هذا السياق وحده يكون تطبيق قواعد تفسير المعاهدات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالقياس على ذلك مفيداً. وكان مفهوماً أن تفسير معاهدة معينة فيما يتعلق بإعلان انفرادي أدلى به، تطبق المادتان ٣١ و٣٢ من الاتفاقية. وكوسيلة إضافية للتفسير، هناك معيار وقتي أكثر "موضوعية"، هو نية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية وقت إصدار الإعلان.

٢٦- إن النص الحالي للجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] ينقل إلى حد ما بصيغة أخرى الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن "تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدات حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". وأبقت لجنة الصياغة في مشروع المبدأ التوجيهي على العناصر ذات الصلة بالإعلانات الانفرادية، أي غرض أصحابها والنية الحسنة التي هي أساسية في القانون الدولي، والمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه للتعبير في مثل هذه الإعلانات الانفرادية. والسياق هو المعاهدة ذاتها. وتشير الجملة الثانية إلى نية صاحب الإعلان الانفرادي. وكان من رأي لجنة الصياغة أنه لأسباب عملية بحتة، لا ينبغي الإشارة أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي إلى أي

أعمال تحضيرية أو وثائق تتعلق بالإعلان الانفرادي. وباستثناءات قليلة، من الصعب لأطراف ثالثة الوصول إلى الأوراق الداخلية للدول المتعلقة بإصدار إعلان انفرادي والسابقة له.

٢٧- وكان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] (الصيغة والتسمية)، وكانت الجملة الأولى منه هي صيغة إيجابية لنص الجملة الأولى على نحو ما اقترحها أصلاً المقرر الخاص. ورأت لجنة الصياغة أن هذه الصيغة تقدم توضيحاً مفيداً، لأنها تركز على عنصر هام في تعريف الإعلانات التفسيرية - والتحفظات - وهو رفض "الإسمانية". وبناء عليه، فإن صيغة أو تسمية الإعلان الانفرادي ليس لها إلا قيمة إرشادية طالما تعلق الأمر بوصفه القانوني. ومن ثم كان من الأساسي للجملة الأولى أن تبقى على هذا العنصر، الذي يوازي في الواقع عبارة "أياً كان نصه أو تسميته" في تعريف التحفظات (في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١). وبنفس الروح، وضعت كلمة "يرمي" بدلاً من كلمة "يسعى"، التي كانت قد استُخدمت في مشروع المبدأ التوجيهي الذي اعتمد فعلاً.

٢٨- والجملة الثانية هي مفيدة أيضاً لكونها تؤكد على أن الصيغة أو التسمية هي على سبيل الإرشاد فقط، ولا تمثل افتراضاً أو دليلاً. وفيما يتعلق بمحاولات دمج الجملتين، كما سبق أن اقترح ذلك السيد بامبو - تشيفوندا (الجلسة ٢٥٨١)، فقد جرى التخلي عنها من أجل الوضوح والدقة. فضلاً عن ذلك، حُذفت كلمة *however* التي اقترحها المقرر الخاص في النص الأصلي بالإنكليزية، نظراً إلى أنها تتطوي على تناقض مع الجملة الأولى، مما يمكن أن يكون مضللاً أو مثيراً للارتباك.

٢٩- وناقشت لجنة الصياغة على نحو مستفيض ما إذا كان ينبغي لها أن تبقى على الجملة الثالثة أو أن تحذفها وتدرجها في التعليق. ورئي أنها أقرب إلى عرض أو توضيح للمبدأ المذكور ومن ثم يمكن حذفها. ومع ذلك، تقرر في النهاية أن من الأنسب الإبقاء عليها نظراً للدور التعليمي و"الوظيفي" لدليل الممارسة. وفضلت لجنة الصياغة من أجل التماسك والاتساق استخدام عبارة "الصيغة والتسمية"، التي استُخدمت في تعريف فيينا، ولاحظت أن ذلك ينبغي أن ينعكس على النحو الواجب في التعليق.

٣٠- وتناول أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ) العلاقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات. وأعدت لجنة الصياغة صياغته كي تضع في الاعتبار التعليقات التي قُدمت في اللجنة، حيث أعرب عن هواجس فيما يتعلق بالهدف الأساسي لمشروع المبدأ التوجيهي والصيغة المستخدمة.

٣١- وتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١]، مثل غيره في الفصل الأول، مسألة التعاريف. ولكنه لم يتناول الآثار القانونية للإعلانات. والغرض منه هو بحث الحالات التي فيها تحظر المعاهدة التحفظات ثم تقوم دولة بتقديم إعلان انفرادي فيما يتعلق بالمعاهدة. والمسألة هي ماذا يُطلق على هذا الإعلان الانفرادي وفقاً للتعاريف المقدمة في دليل الممارسة. وتشارك لجنة الصياغة معظم أعضاء لجنة القانون الدولي في رأيهم بأن الإعلان الانفرادي لدولة ما ينبغي أن "يفترض" بأنه ليس "تحفظاً". وهذا الافتراض، الذي يستند إلى مبدأ النية الحسنة، قابل للدحض. ويستند الاعتراض إلى الغرض من الإعلان الانفرادي. فإذا كان الإعلان يرمي إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل في تطبيقها على صاحبه، فهو إذا يستوفي تعريف

التحفظ. إن عبارة "إلا إذا ثبت أنه" تنشئ إمكانية الاعتراض على الافتراض. وهنا أيضاً، فإن نص مشاريع المبادئ التوجيهية يقتصر على تقديم التعاريف. ومع ذلك، فإن التعليق يمكن أن يشرح، أنه في الحالات التي تحظر فيها المعاهدة التحفظات، فإن الإعلان الانفرادي، إذا ثبت أنه له الأثر المقصود للتحفظ، يصبح تحفظاً غير جائز.

٣٢- وقد أعيد صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٣] كي تشكل جملة واحدة، حيث رأت لجنة الصياغة أن البناء الجديد لها هو أكثر إيجازاً وجمالاً. وتحدث مشروع المبدأ التوجيهي عن الأثر القانوني "لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل". لقد استخدمت نفس هذه الصيغة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤]. وغيّر العنوان تغييراً طفيفاً باستبدال عبارة "إعلان انفرادي" بالعبارة التالية: "إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر تقديم تحفظ".

٣٣- وكان الفرع ٤-١ معنوناً "الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية". وخلال المناقشة في الجلسة العامة بشأن مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-٥ (إعلانات السياسة العامة) و ١-٢-٦ (الإعلانات الإعلامية) كما اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث، قُدمت اقتراحات لتجميع في فرع منفصل جميع الإعلانات الانفرادية المختلفة التي لا هي تحفظات ولا هي إعلانات انفرادية وتقع خارج نطاق دليل الممارسة. وبحث لجنة الصياغة في البداية فكرة صياغة مبدأ توجيهي واحد فقط يشمل جميع حالات الإعلانات الانفرادية التي تقع خارج نطاق دليل الممارسة، ولكن مثل هذا المبدأ التوجيهي سيكون طويلاً للغاية ومعقداً ولن يكون "سهل الاستخدام". ومن ثم فضلت لجنة الصياغة فرعاً منفصلاً يشمل ستة مبادئ توجيهية.

٣٤- ويعرب الفرع ٤-١ عن فكرة أن دليل الممارسة لن يغطي كل إعلان انفرادي محتمل يصدر فيما يتعلق بالمعاهدات، ولكن التحفظات والإعلانات التفسيرية فقط التي تدخل في نطاق ولاية لجنة القانون الدولي. والغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هو التوضيح، لأن هناك إعلانات كثيرة أخرى تصدر فيما يتعلق بالمعاهدات كثيراً ما يجري الخلط بينها وبين الإعلانات التفسيرية والتحفظات. وتعتبر مشاريع المبادئ التوجيهية التي تلت ذلك أمثلة لهذه الإعلانات، التي تنتمي إلى الفئة العامة للتصرفات الانفرادية للدول ولكنها تبقى خارج نطاق الموضوع. إن التعليق ينبغي أن يشمل فكرة أن أنواع الإعلانات المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية في الفرع ٤-١ هي على سبيل التوضيح فقط وأن التصنيف ليس شاملاً. إن مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-١ لا تحتوي عنصراً زمنياً دقيقاً، لأنه بالرغم من أن هذه الإعلانات كثيراً ما تصدر بمناسبة الإعراب على قبول الالتزام بالمعاهدة - ومن هنا خطر الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية - ليس هناك ما يستبعد إمكانية أن تصدر أيضاً في أي وقت آخر.

٣٥- إن العبارة الأخيرة، التي نصها "لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا"، كررت في جميع المبادئ التوجيهية في الفرع ٤-١.

٣٦- وكان قد أُحيل إلى لجنة الصياغة في الدورة الخمسين، مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [١-١-٥] (الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية). وهو يتناول الإعلانات التي تقدّم عادة بمناسبة الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة والذي بموجبه ترمي الدولة أو المنظمة الدولية إلى "زيادة" التزاماتها من خلال التعهد

بالتزامات إضافية تتجاوز الالتزامات التي تفرضها المعاهدة. إن تعبير "بشأن إحدى المعاهدات" أضيف كيما يكون من الواضح أن هذه الإعلانات الانفرادية ينبغي أن تصدر فيما يتصل بمعاهدة. وتعبير "التزاماً انفرادياً" رئي أنه يعطي وصفاً دقيقاً دون الإخلال بالطبيعة القانونية الدقيقة لهذه الإعلانات، التي هي، وإن كانت تقدم عادة بمناسبة الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة، إلا أنها يمكن أن تقدّم أيضاً في أوقات أخرى. ويعرّف مشروع المبدأ التوجيهي هذه الإعلانات بدلاً من الاكتفاء بالقول بأنها لا هي تحفظات ولا هي إعلانات تفسيرية.

٣٧- مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [١-١-٦] (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة)، يوازي الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ الذي اقترحه أصلاً المقرر الخاص، والتي نصها "إلا إذا كان يعتبر بمثابة إضافة حكم جديد إلى المعاهدة".

٣٨- ووضعاً في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة الخمسين، ولتلافي الإرباك، أعادت لجنة الصياغة صياغة الفكرة الواردة في الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ باعتبارها مبدأ توجيهياً منفصلاً لتغطية الحالات التي تضيف فيها أي دولة أو منظمة دولية "حكماً جديداً" على معاهدة لدى الإعراب عن قبولها الالتزام بها. وهذه الإضافة لا هي تعدل ولا هي تستبعد الأثر القانوني للمعاهدة أو أحكامها - حيث في هذه الحالة ستمثل تحفظاً - ولا هي تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة - حيث في هذه الحالة ستقع تحت مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [١-١-٥]. إنها ببساطة تنتهز فرصة إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة مستلهمة ببعض من أحكامها وتمشياً مع نفس خطوطها. والمثال التقليدي الذي ذكره المقرر الخاص لذلك هو "تحفظ" إسرائيل التي أضافت درع داود الأحمر إلى علامة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨).

٣٩- ورأت لجنة الصياغة أيضاً أن عبارة "إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة" هي أوضح وأنسب من الجملة الأصلية "إضافة حكم جديد إلى المعاهدة".

٤٠- وقد راجع المقرر الخاص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [١-١-٧] (إعلانات عدم الاعتراف بالمبدأ التوجيهي في تقريره الرابع (A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1)، واضعاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في اللجنة في دورتها الخمسين. ونظرت لجنة الصياغة في النص المنقح المقترح، واعتمدته مع بعض التعديلات ووضعت في مكان مختلف. وهو يتناول إعلان عدم الاعتراف الذي يدل على به في سياق معاهدة. ونظراً إلى أن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية في الفصل الأول منحت عنواناً، وافقت لجنة الصياغة أيضاً على عنوان "إعلانات عدم الاعتراف" لهذه الممارسة الخاصة. ومع ذلك، فإن هذا العنوان ينبغي أن يؤخذ كما هو فقط، دون أن يترتب على ذلك أي آثار عامة أو قانونية أخرى في السياق المحدد للمعاهدة.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973, pp. 436 & 438

٤١- ويغطي مشروع المبدأ التوجيهي وفقاً لصيغته جميع أنواع إعلانات عدم الاعتراف، مثل "الإعلانات الوقائية" أو الإعلانات المقصود منها منع تطبيق المعاهدة، كما بين صاحبها والكيان غير المعترف به. وتتعلق الجملة الأخيرة بهذا الاحتمال على وجه التحديد، حتى لا يبقى هناك مجالاً للشك فيما يتعلق بهذه النقطة. وكما ظهر من النقاش، فإن مسألة استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة صاحبة الإعلان والكيان غير المعترف به، اعتبرت مثيرة للارتباك. وكان هذا هو الحال على وجه خاص فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤]، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في قراءة أولى في دورتها الخمسين، والذي أشار إلى إمكانية التحفظ فيما يتعلق بالطريقة التي ينوي بها صاحبه تنفيذ المعاهدة ككل. ويسعى النص الحالي إلى تبديد أي شك حول كون أن إعلانات عدم الاعتراف ليست تحفظات، حتى إذا كانت يمكن أن تبدو مشابهة لفئة معينة من التحفظات "الواسعة النطاق".

٤٢- ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ [١-٢-٥] (إعلانات السياسة العامة) قد جرى مناقشته على نحو واسع في اللجنة. وقدمت عدة ملاحظات فيما يتعلق بعنوان النص. وعالجت لجنة الصياغة بعض المشاكل التي أثيرت في اللجنة بقرارها وضع جميع الإعلانات الانفرادية المتعلقة بأي معاهدة، بخلاف التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، في فرع منفصل. ووضعت لجنة الصياغة بدلاً من عبارة "ولا يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة أو إلى تفسيرها" عبارة "دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة"، التي هي أكثر دقة وضبطاً.

٤٣- وكان من رأي لجنة الصياغة أن النص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي هو أكثر بعثاً على الارتياح ذلك لأنه يعبر بدقة عن الطبيعة الحقيقية لهذه الإعلانات، التي تقدم فيما يتعلق بالمعاهدات، ولكن لا يكون لها آثار قانونية أياً كانت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النص شامل تماماً ويهدف إلى ضم جميع أنواع إعلانات السياسة العامة، التي لا تؤثر على المعاهدة على أي نحو. وأبقت لجنة الصياغة على العنوان الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي، ولكن في النص الإنكليزي، وضع بدلاً من كلمة *declarations* كلمة *statements*.

٤٤- ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي)، المقصود منه أن يغطي الإعلانات التي تبين فيها الدول أو المنظمات الدولية، دون أن يُطلب منها ذلك، الطريقة التي ستنفذ بها المعاهدة على الصعيد الداخلي فقط. وأحد الأمثلة النموذجية لذلك هو "تحفظ نياغارا" الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمعاهدة المتصلة باستخدام مياه نهر نياغارا^(٩)، الذي ناقشه المقرر الخاص على نحو موسع في تقريره الثالث. ومع وضع ذلك في الاعتبار، قررت لجنة الصياغة أن تضع بدلاً من العبارة الأصلية "أن تفي بها بالتزاماتها على الصعيد الداخلي" عبارة "بها تنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي" التي هي أكثر عمومية ويمكن أن تشمل لا الطريقة التي تفي بها الدولة أو المنظمة الدولية بالتزاماتها على الصعيد الداخلي فحسب وإنما أيضاً الطريقة التي تمارس بها هذه الحقوق. وناقشت لجنة الصياغة أيضاً مدى ملاءمة العبارة

(٩) انظر الجلسة ٢٥٨٤، الفقرة ٨.

"على الصعيد الداخلي" فيما يتصل بمنظمة دولية وخلصت بأنه يمكن استخدامها في هذا السياق، نظراً لأن عبارة "القانوني الداخلي" للمنظمات الدولية أصبحت جارية مع نمو هذه المنظمات.

٤٥- وكان المقرر الخاص ولجنة الصياغة يدركان أن الإعلانات بشأن طرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي يمكن أن يكون لها آثار على المستوى الدولي، ولكن لجنة الصياغة لم تتناول هذه الحالة، على فهم أن المقرر الخاص سيتناولها في تقريره القادم.

٤٦- وعرف مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات الانفرادية التي يصدرها أصحابها فيما يتعلق بالطريقة التي ينوون بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي. ومن رأي لجنة الصياغة أنه في حين أن هذه الإعلانات على وجه عام ربما لا يكون لها أي أثر على المعاهدة، إلا أنها يمكن أن تحدث ذلك في ظل ظروف خاصة، على سبيل المثال عندما يعقب الإعلانات سلوك لاحق من أصحابها. ولاستبعاد هذا الاحتمال الأخير، أدرجت لجنة الصياغة عبارة "بوصفه هذا". ومع هذا الإدراج، فإن الإعلانات الدولية وحدها التي لا تؤثر بوصفها هذا على حقوق والتزامات الأطراف الأخرى المتعاقدة هي التي تؤخذ في الاعتبار في مشروع المبدأ التوجيهي.

٤٧- وأعيدت صياغة الجملة الأخيرة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] كي تُقرأ "يشكل إعلاناً إعلامياً صرفاً". ورأت لجنة الصياغة أن إضافة كلمة "صرفاً" قبل "إعلامياً" هو أمر ضروري من أجل التأكيد على الطابع الخاص لهذه الإعلانات، التي هي إعلامية فقط، ومن ثم تمييزها عن جميع الإعلانات الأخرى التي يمكن أن تكون إعلامية أيضاً ولكن تشكل بصفة أساسية فئات أخرى.

٤٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩] ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية) بالمعاهدات الثنائية، وعلى وجه عام، أيدت اللجنة نص مشروع المبدأ التوجيهي كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث. ومن بين المسائل التي أثرت في كل من اللجنة ولجنة الصياغة معرفة ما إذا كانت هذه الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات الثنائية هي في الواقع تحفظات أو مقترحات مضادة. ووافقت لجنة الصياغة على الرأي القائل إنه من حيث الممارسة، فإن كلاً من طرفي المعاهدة ينظر إلى هذه الإعلانات الانفرادية باعتبارها تحفظات. وأرادت لجنة القانون الدولي أن يكون من الواضح أنها ليست تحفظات بالمعنى المقصود في دليل الممارسة. ولا يعنيه أي تسمية أخرى يمكن أن يطلقها عليها الأطراف في المعاهدات الثنائية أو غيرها. ولذلك، أضافت لجنة الصياغة عبارة "بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا". ولفس السبب، حذفت الفقرة الأخيرة من المشروع الأصلي للمبدأ التوجيهي التي ورد فيها "ويؤدي قبول الطرف الثاني صراحة هذا الإعلان إلى تعديل المعاهدة". ورأت لجنة الصياغة أن هذه المسألة يمكن تفصيلها في التعليق. ووضعت أيضاً محل عبارة "بعد التوقيع على معاهدة ثنائية وقبل نفاذها" عبارة "بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها"، لإتاحة أن يشمل ذلك جميع الحالات المحتملة. وأبقى على العنوان كما هو.

٤٩- وقد قبلت اللجنة أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [١-٢-٧] (الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية). ولم تضع لجنة الصياغة إلا تعديلات قليلة على الإشارة إلى مبادئ توجيهية أخرى على ضوء الهيكل الجديد وإعادة الصياغة. وبقي الإعلان أيضاً بدون تغيير.

٥٠- كما قبلت اللجنة أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-٢-٨]. ولم تحدث لجنة الصياغة أي تغييرات على النص أو العنوان.

٥١- ويمثل الفرع ١-٦ شرط "مع عدم الإخلال". واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين، حكماً بدون أي رقم أو عنوان وكان يمثل شرط "مع عدم الإخلال" وينطبق على جميع التحفظات^(١٠). وراجعت لجنة الصياغة هذا النص لجعله ينطبق على جميع التعاريف في الفصل الأول. وينص النص المنقح على أن تعاريف الإعلانات الإضافية الواردة في الفصل الأول من دليل الممارسة، لا تخل بجواز هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٥٢- الرئيس قال إنه يود قبل إعطاء الكلمة للأعضاء للتعليق على تقرير لجنة الصياغة، أن يرحب بالقاضي ألكسندر يانكوف، العضو السابق في لجنة القانون الدولي، والذي هو حالياً عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار.

٥٣- السيد كاباتسي قال إن دليل الممارسة ينبغي أن يكون سهل الاستخدام بقدر الإمكان. وسيكون الأمر أقل إرباكاً وثقلاً إذا رتب مشاريع المبادئ التوجيهية على نحو متوال بدلاً من ترتيبها "شيء - شرطة - شيء - شرطة - شيء" وربما يمكن اتباع هذا النهج في الفصول المقبلة.

٥٤- السيد كاتيكا قال إنه موافق على ذلك. إن مشروع دليل الممارسة ليس سهل الاستخدام. ومن ثم فهو يؤيد اقتراح السيد كاباتسي.

٥٥- الرئيس أشار إلى أنه قد تم بالفعل اعتماد عدد من مشاريع المبادئ التوجيهية في الدورة الخمسين على أساس نظام ترقيم المقرر الخاص.

٥٦- السيد كاتيكا قال إنه لا يرى لماذا تكون اللجنة محافظة إلى هذا الحد. لماذا الانتظار للمستقبل لجعل النص أوضح؟

٥٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يود هو أيضاً أن يعرب عن شكره للرئيس ولأعضاء لجنة الصياغة لاقتراحاتهم، التي أدت إلى تحسينات ملحوظة في النص الذي اقترحه هو ذاته. ومع ذلك، ربما كان من الصعب عليه أن يرى لماذا قدم السيد كانديوتي، رئيس لجنة الصياغة، بيانه بالإنكليزية، بينما كُتب التقرير بشأن المبادئ التوجيهية بالفرنسية، وأن السيد كانديوتي هو ليس من الناطقين بالإسبانية فحسب، وإنما أيضاً يتكلم فرنسية ممتازة.

٥٨- وفيما يتعلق بتعليقات السيد كاباتسي والسيد كاتيكا، قال إنه يعترض بشدة على قيام اللجنة باتباع الطريقة التي اعتادت عليها في ترقيم مشاريع المواد. وكون أن اللجنة قد رقت موادها في الماضي على نحو متوال ليس معناه أنها ينبغي أن تستمر على ذلك. إن دليل الممارسة هو شكل جديد لصك وليس مشروع معاهدة. وأضاف أنه

(١٠) انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفقرة ٥٤٠، وص ٢٠١، الحاشية ٢٠٩.

لن يعترض إذا قررت اللجنة بعد استكمال مشاريع المبادئ التوجيهية أن ترقمها فقرة بعد فقرة، شريطة ألا تسميها "مواداً". وأضاف أنه يود الإبقاء على النظام الحالي حالياً لأنه ينوي أن يضيف عدداً من مشاريع المبادئ التوجيهية حتى على الفصل الأول قبل أن يقدم بقية تقريره الرابع. وفي حين أنه لا يعترض على نحو مطلق على فكرة الترقيم المتواصل في كل فرع، فإنه يرى أن ذلك ربما يكون أكثر تعقيداً أيضاً من النظام الحالي، ذلك لأنه لدى الإشارة إلى حكم، سيكون من الضروري تحديد الفقرة والفرع والفصل المعني. وأوصى بأن تمتنع اللجنة عن اعتماد موقف نهائي في الدورة الحالية ومن النزوع إلى نهج محافظ على نحو مبالغ فيه.

٥٩- الرئيس قال إن اقتراح المقرر الخاص لا يستبق الحكم على القرار النهائي للجنة. ولأغراض العمل، من المستصوب اتباع الترقيم المؤقت الذي هو أقل إثارة للارتباك من الإشارات إلى الفصول والفروع أو الفروع الفرعية. إن وجود وثيقة إجمالية لجميع مشاريع المبادئ التوجيهية ربما كان أمراً مفيداً لأن النص المعروض على اللجنة يحتوي على مشاريع المبادئ التوجيهية التي ينبغي اعتمادها أو تنقيحها في الدورة الحالية، ولكنه لا يحتوي على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت فعلاً في الدورة الخمسين. وطلب من المقرر الخاص أن يعد إضافة إجمالية على ضوء مداوات الدورة الحالية.

٦٠- وقال إنه يفترض أن اللجنة تريد تناول كل مشروع مبدأ توجيهي على حدة وسأل عما إذا كانت تريد أولاً أن تعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤]، كما نقحته لجنة الصياغة.

المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] (موضوع التحفظات)

٦١- السيد بامبو - تشيفوندا أثنى على العمل الذي أنجزته لجنة الصياغة، ولكنه قال إنه يجد بعض الصعوبة في فهم فحوى العبارة "أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل". هل المفهوم "جوانب محددة" غير مشمول فعلاً في عبارة "لأحكام معينة"؟ وحتى إذا عدلت الصيغة فإنها تُقرأ "أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المعنية"، فإن المشكلة تبقى كما هي. كيف يمكن تقديم تحفظ على معاهدة إذا كانت ستستبعد أو تعدل الآثار القانونية لهذه المعاهدة ككل؟ إن مثل هذه الخطوة ربما لا تتماشى مع تعريف التحفظ وربما تدل على محاولة للتمتع ببدلين حصريين على نحو متبادل: البقاء داخل النظام والبقاء خارجه. هل هذه العبارة لا تنطوي على حشو وابتعاد عن ذات مفهوم التحفظ؟ كيف يمكن استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب معينة؟ هل هذه الجوانب تنعكس في جميع أحكام المعاهدة أو في أحكام معينة منها فقط؟ وأضاف أن لديه مشاكل مشابهة مع عبارة "أو الجوانب المحددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان" في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٣]. ماذا يعني ذلك؟ ربما ينبغي بذل جهد للتعبير عن الفكرة على نحو يكون مفهوماً بقدر أكبر.

٦٢- الرئيس قال إنه فهم أن هذه المسألة قد نوقشت فعلاً في الجلسة العامة وأن عبارة "جوانب محددة" قد أدرجت كي يكون واضحاً أن التحفظ لا ينطبق على المعاهدة ككل، مما يمثل استحالة. وبالتالي، فهو شخصياً يرى أن العبارة الإضافية لها مبرر.

٦٣- السيد آدو قال إنه يتفق تماما مع السيد بامبو - تشيفوندا وإن لديه تحفظات شديدة حول الجملة " أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل". هل "لجوانب محددة" تشير إلى بعض شروط أو أحكام المعاهدة؟ إذا كان الأمر كذلك، فإن هذا المفهوم تغطيه العبارة السابقة، أي "لأحكام معينة من المعاهدة". ومع ذلك، إذا كانت النية هي استبعاد أو تعديل جوانب محددة، لماذا إضافة كلمة "ككل"؟ وإذا كانت الفكرة هي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة ككل، لا يكون ممكنا التكلم عن تحفظ؛ إن أثر ذلك هو أنه لا رغبة في الانضمام كطرف في المعاهدة. إن العبارة المتنازع عليها من شأنها أكثر إرباك مستخدمي دليل الممارسة لا تنويرهم.

٦٤- السيد ميليسكانو قال إنه لا شيء يمكن كسبه من تكرار ما سبق أن قيل في المناقشات السابقة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية، عندما تم التوصل إلى اتفاق عام بأن هناك فئتين رئيسيتين من التحفظات ترميان إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدات. وفيما يتعلق بالترقيم الذي ينبغي استخدامه في دليل الممارسة، فإن من رأيه، مع ذلك، أنه ينبغي بذل جهد لاتباع نهج مختلف، أقل اتساماً بالمحافظة. ومرة أخرى، ينبغي التفكير أيضا في طريقة عرض الوثيقة. إن النسخة الحالية تشمل نصاً وبعده بكثير، تعليقات ودليل ممارسة. واقترح شكلاً مختلفاً، فيه يعقب كل حكم مباشرة تعليق ودليل ممارسة، وفي رأيه أن هذا من شأنه أن يوفر إرشادا أكثر دقة للإجراء الذي ينبغي مراعاته لدى تقديم تحفظات.

٦٥- السيد البحارنة قال إنه نظرا إلى أن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] هي مثيرة للارتباك، فإن مناقشة الموضوع تكون مفيدة. وإذا كان المبدأ هو أن التحفظ لا يمكن أن يعدل المعاهدة ككل، يكون من الأفضل حذف كلمة "ككل" ووضع نقطة بعد كلمة "المعاهدة". وكبديل لذلك، يمكن القول "لجوانب محددة من المعاهدة، لا المعاهدة ككل"، ولكنه يفضل الاقتراح الأول.

٦٦- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) شرح أن العبارة المعنية في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-٤] جرى فحصها بدقة في لجنة الصياغة. والفكرة هي تغطية فئات محددة من التحفظات تتعلق بالمعاهدة ككل، ولكن فيما يتصل بجوانب محددة فقط. لقد قُدِّم المقرر الخاص وصفاً شاملاً ودقيقاً لهذه المسألة في تقريره الثالث وتناول التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي موضوع التحفظات الواسعة النطاق^(١١). إن هذه التحفظات تنطبق على المعاهدة ككل ولكن فيما يتعلق بفئات معينة فقط من الأشخاص والمواضيع والحالات والأراضي أو الظروف. ولا شك أن هذه التحفظات موجودة وكان من رأي كل من المقرر الخاص ولجنة الصياغة أن وجودها ينبغي أن ينعكس في دليل الممارسة. وكانت المعضلة هي كيف يمكن وصفها، وبعد مناقشة طويلة، تقرر اقتراح صيغة موجزة "أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل". ولا يعتقد أن هناك بدائل كثيرة لهذه الصيغة؛ ويمكن إدراج كلمة *certain* قبل كلمة *specific* (بالعربية وضع عبارة "بعض الجوانب المحددة" بدلاً من "لجوانب محددة") وفي التعليق تقديم أمثلة وتوضيح معنى التعبيرين. ولا ينبغي حذف عبارة "المعاهدة ككل".

(١١) المرجع نفسه، ص ٢٠٥-٢٠٩.

٦٧- السيد سرينيفاسا راو اقترح أن يوضع بدلاً من "لجوانب محددة من" عبارة "فيما يتعلق بأي أمر ينتمي إلى المعاهدة ككل"، لإزالة التناقض الظاهر بين "لجوانب محددة" و"ككل".

٦٨- السيد كاباتسي قال إنه في حين يوافق تماما على أن هذا الفرع يتناول حالتين منفصلتين، فإن الإشارة إلى "المعاهدة ككل" تبقى محيرة، حتى بعد الشروح التي قدمها رئيس لجنة الصياغة، ما دام أنها بالنسبة للشخص العادي، يمكن أن تبدو كتحفظات قدمت على المعاهدة ككل، وهو أمر مستحيل. ودعا رئيس لجنة الصياغة إلى أن يقبل إما الصيغة التي اقترحها السيد البحارنة أو التي اقترحها السيد سرينيفاسا راو، وإن كان من رأيه أن صيغة السيد البحارنة تلقي أكبر قدر من الضوء على معنى مشروع المبدأ التوجيهي.

٦٩- السيد بيلسيه (المقرر الخاص) قال إن سؤال السيد بامبو - تشيفوندا أظهر أن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] تمثل بالفعل مشكلة. إن مبدأ ضرورة أن يشمل دليل الممارسة مفهوم التحفظ الشامل سبق أن اتفق عليه في الدورة الخمسين وبالتالي لا يسعده أن يسمع بعض أعضاء اللجنة يشكون في مشروع مبدأ توجيهي سبق أن اعتمد فعلا ويعكس ممارسة شائعة، وذكرت أمثلة كثيرة عنها في الحواشي من ٢٢٥ إلى ٢٣٠ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين^(١٢). ومع ذلك، لا بد من التسليم أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] ليست موفقة لا بالفرنسية ولا بالإنكليزية. وعلى ضوء المقترحات التي قدمها كل من السيد البحارنة والسيد سرينيفاسا راو، اقترح العبارة "أو المعاهدة ككل، فيما يتعلق بجوانب محددة". إن هذه الصيغة لا تمثل تطورا تدريجيا، ولكنها مجرد تدوين لممارسة منتشرة على نطاق واسع جداً. إن جميع أعضاء لجنة الصياغة تقريبا كانوا يؤيدون الصيغة التي اقترحها تواء، ولكن الرئيس لم يمكنه تقديم هذا الاقتراح حيث استحال عليه الاتصال ببعض الأعضاء.

٧٠- الرئيس أشار إلى أن أعضاء اللجنة لم يعترضوا على فكرة مشروع المبدأ التوجيهي نفسه، ولكنهم حاولوا فقط تحسين صيغته.

٧١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن اللجنة كانت ملزمة بالبت في الصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة، حيث أخذت مداولاتها في الاعتبار الهواجس التي أعرب عنها بشأن التحفظات الواسعة النطاق. فضلا عن ذلك، كان هناك اتفاق عام في اللجنة أن المشكلة هي أقرب إلى كونها مشكلة صياغة منها مشكلة جوهر. وهو يقبل أن هناك أمثلة كثيرة أتاحت عن التحفظات كما قال المقرر الخاص تواء، ولكنه لا يستطيع أن يتذكر الأجزاء ذات الصلة في أنشطة اللجنة في الدورة الخمسين، وربما كان ذلك بسبب غياب اضطراري.

٧٢- إن اللجنة أمامها الخيار بين الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، التي ينبغي قبولها شريطة توفر ترجمة مقبولة لها بالإنكليزية، والصيغة التي اقترحها السيد البحارنة، التي يمكن قبولها شريطة جعلها تتسق مع الهواجس التي أعرب عنها بشأن التحفظات الواسعة النطاق.

(١٢) المرجع نفسه.

٧٣- السيد روزنستوك قال إن النص الحالي، وإن لم يكن مثالياً، إلا أنه يمثل الصيغة التي يراها أقل بعثاً على الإزعاج، ذلك لأنها واضحة نسبياً ولا تنحرف عن هدفها. وربما يمكن تصور أن المادة التي تحتويها تتعلق أكثر بنطاق المعاهدة، ولكنها في السياق الحالي توفر إرشاداً مفيداً في مجال يبدو ظاهرياً متناقضاً مع هيكل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكنه لا يبدو كذلك بعد فحص الموضوع عن كثب. إن مفهومي "جوانب محددة" و"المعاهدة ككل" ينبغي الإبقاء عليهما. إن وضع تركيز غير كاف على العنصر السابق من شأنه أن يخل بالتوازن المقصود لمشروع المبدأ التوجيهي.

٧٤- السيد الخصاونة قال إن اللجنة تتناول لا شك مسألة تتعلق بالصياغة، وهي لا تحاول أن تغير جوهر مشروع المبدأ التوجيهي. وهو يتفق مع السيد البحارنة بأن حذف كلمة "ككل" من شأنه أن يحسن الأمور. إن الأمر يتعلق بثلاثة أنواع من التحفظات، هي التحفظات الرامية إلى استبعاد أحكام معينة من المعاهدة، وإلى استبعاد جوانب محددة من المعاهدة ككل، وإلى تعديل الآثار القانونية لجوانب محددة من المعاهدة، ولكن لا المعاهدة ككل. إن الإبقاء على كلمة "ككل" سيكون معناها استبعاد الاحتمال الثالث. ومن ثم فهو يؤيد الاقتراح بإلغائها.

٧٥- السيد البحارنة قال إنه يوافق على أن المسألة ليست هي تغيير المبدأ الأساسي الذي يستند إليه مشروع المبدأ التوجيهي. ومع ذلك، نظراً لعدد الاعتراضات التي أثارت على تعبير "ككل"، فمن الممكن العثور على حل.

٧٦- إن اقتراح المقرر الخاص الذي يشير إلى "المعاهدة ككل"، فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة لم يحل المشكلة، لأنه ما زال يضع تركيزاً غير ضروري على فكرة المعاهدة ككل. وليس من المفيد أيضاً الإبقاء على تعبير "ككل" في صيغة استخدمت للتكلم عن "تحفظات واسعة النطاق". إن الحل الوحيد في هذا الصدد ربما كان الحل الذي اقترحه، وهو وضع نقطة بعد كلمة "معاهدة"، وحذف كلمة "ككل"، وإدخال تعليق منفصل مركز على كون أنه ليس من الممكن إصدار تحفظ على معاهدة ككل، ولكن على بعض جوانبها فقط.

٧٧- السيد لوكاشوك قال إنه يوافق المقرر الخاص على أن صيغة الحكم محل النقاش لم تؤد إلا إلى إظهار ممارسة جارية. وأضاف أنه يتعاطف مع الذين يعترضون على إدراج كلمة "ككل"، ويؤيد اقتراح السيد البحارنة بمعالجة هذا الوضع من خلال تعليق. ومع ذلك، فإنه يرى أنه يمكن للجنة أن تعتمد هذا الحكم بشكله الحالي.

٧٨- السيد بامبو- تشيفوندا قال إنه يمكن أن يوافق على اقتراح السيد البحارنة بحذف كلمة "ككل". ومع ذلك، فإن النص الذي سينجم عن ذلك لن يكفي لتوصيل فكرة أن الجوانب المحددة من المعاهدة هي بالفعل مشمولة في الأحكام التي صدر تحفظ بشأنها.

٧٩- وبالتالي فإنه يقترح تعديل عبارة "أو لجوانب محددة من المعاهدة" كي تكون "أو لجوانب محددة فيما يتعلق بالمعاهدة". إن الصيغة الحالية تترك السؤال مفتوحاً فيما إذا كانت "الجوانب المحددة" توجد في الأحكام نفسها أو تغطيها عبارات في إطار الأحكام. إن كلمة "ككل" ينبغي حذفها.

٨٠- السيد بيثيه (المقرر الخاص) قال إن التغيير الذي اقترحه يقرأ بالإنكليزية كما يلي: *A reservation purports to exclude or modify the legal effect of certain provisions of a treaty, or of the treaty as a*

whole, with respect to specific aspects. إن الهدف من اقتراحه هو الإبقاء على التوازن بين فكرة أن، من ناحية، التحفظات الواسعة النطاق تتعلق بالمعاهدة ككل، ومن ناحية أخرى، أنها لا يمكن أن تشمل المعاهدة بأسرها، لأنها في هذه الحالة لن تمثل تحفظات: إنها ستكون ببساطة رفضاً للالتزام بالمعاهدة. وبناء عليه، فإنه لا يعتبر اقتراح السيد البحارنة بإلغاء كلمة "ككل" مفيداً.

٨١- وأضاف أنه لا يوافق السيد كاباتسي بأن الأمور واضحة. وبالفعل فإن تعليق السيد كاباتسي نفسه يبين أن المسائل أبعد ما تكون عن الوضوح، حيث قال إن المسألة هي ما إذا كان التحفظ يشير إلى جزء من المعاهدة، ومن ثم يكون مشمولاً في أحكامها، أو ما إذا كان يشير إلى المعاهدة ككل. إن إلغاء فكرة المعاهدة "ككل" من شأنه الإخلال بتوازن معنى مشروع المبدأ التوجيهي.

٨٢- وهو غير مقتنع بحجة السيد الخصاونة بأن هناك ثلاثة أنواع محتملة من التحفظات. ففي سياق هدف مشروع المبدأ التوجيهي يمكن أن يكون هناك احتمالان فقط - إما تحفظات تجاه بعض الأحكام، تشمل جوانب محددة منها، أو الأحكام ككل. فإما رفض قبول مادة معينة في أحدهما، أو رفض قبول تطبيق هذه المادة كما تطبق على حالة معينة في الآخر. إن الفكرة وراء عبارة "المعاهدة ككل" هي تغطية التحفظات غير المشمولة في المعنى الدقيق لتعريف الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٦. والتميز الثالث الذي أجراه السيد الخصاونة هو ضمني في عبارة "بعض الأحكام". إن ما ينقص هو بالفعل كلمة "ككل". وينبغي الإبقاء على هذه الكلمة بالتحديد لتحقيق توازن هذا المفهوم.

٨٣- وفيما يتعلق بالتعليق المنفصل الذي اقترحه السيد البحارنة، فإنه لا يرى سبباً في أن يحال إلى تعليق عنصر كان يمكن إدراجه بسهولة تامة في مشروع المبدأ التوجيهي، والذي من شأنه توسيع معناه.

٨٤- وقال إنه يمكنه أن يقبل اقتراح السيد سرينيفاسا راو بإدراج كلمة *certain*، لكي يقرأ "... أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة"، مما يوضح المعنى أكثر أيضاً. ويود أن يدخل تغييراً إضافياً واحداً، يمكن لرئيس لجنة الصياغة معالجته مباشرة. إن الصيغة الحالية (بالإنكليزية) تشير إلى *the treaty as a whole and provisions of a treaty*. إن أداة التعريف أو التأكيد ينبغي أن تستخدم في كلتا الحالتين، ولكن لا ينبغي المزج بينهما.

٨٥- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المناقشة لم تغير من قناعته بأن عبارة "ككل" ينبغي الإبقاء عليها، ذلك لأن لها معنى محدد في سياق التحفظات المشمولة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]. وهناك احتمالان: إما يرمي التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام، أو يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة ككل، ولكن فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. وهناك أمثلة كثيرة ذات صلة ذكرت في التقرير الثالث للمقرر الخاص وفي تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين. وقال إنه يوافق المقرر الخاص على أن عبارة "ككل" ينبغي أن تكون في نص مشروع المبدأ التوجيهي لا في تعليق منفصل ويرى أن أداة التأكيد ستكون مناسبة أكثر في الحالات التي ذكرها المقرر الخاص توأ.

٨٦- وبالإنكليزية سيكون النص كما يلي: *A reservation purports to exclude or modify the legal effect of certain provisions of a treaty, or of the treaty as a whole, with respect to certain specific aspects, in their application to the State or to the international organization which formulates the reservation.* (يرمي التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل، فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ).

٨٧- إن إدراج كلمة *or*، في *or of the treaty* يبين بوضوح أن مشروع المبدأ التوجيهي يتعلق ببديلين.

٨٨- السيد الخصاونة قال إنه ما زال غير مقتنع أنه ليست هناك ثلاثة أنواع محتملة من التحفظات.

٨٩- السيد غوكو قال إنه في البداية كان مقتنعاً بضرورة إدراج كلمة "ككل". ومع ذلك، فإنه يمكن أن يقبل الآن النص المعدل، لا سيما على ضوء توضيح رئيس لجنة الصياغة بأن كلمة *or* مقصود منها أن يكون لها معنى مفرقاً لا رابطاً.

٩٠- السيد روزنستوك قال إنه ما زال غير سعيد لإدراج كلمة *certain* قبل كلمة *specific*.

٩١- السيد كاتيكا قال إنه هو أيضاً يرى أن إدراج كلمة *certain* قبل كلمة *specific* يمثل تكراراً.

٩٢- السيد البحارنة قال إنه ليس لديه اعتراض على الاقتراح الأخير الذي قدمه المقرر الخاص، لا سيما وأنه يبدو أن هناك تفضيلاً عاماً للإبقاء على كلمة "ككل" على ضوء الشروح التي قدمها المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة. ومع ذلك، تساءل عما إذا كان من المفيد إعادة صياغة الجملة بعد عبارة "المعاهدة ككل" كي تقرأ "فيما يتعلق بجوانب محددة منها". وأضاف أنه يفضل أيضاً استخدام أداة التعريف (بالإنكليزية) والتكلم عن *the treaty as a whole*، أو استخدام صيغة لا تكرر فيها كلمة *treaty*.

٩٣- الرئيس لاحظ أنه يبدو أن هناك بعض التأييد لفكرة حذف كلمة *certain* من النص. وتساءل أيضاً عما إذا كانت اللجنة ترى أنه ربما كان من الأفضل القول "فيما يتعلق بجوانبها المحددة".

٩٤- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن عبارة *certain specific aspects* تجعل الفكرة التي مفادها أنه ليست المعاهدة ككل في جميع جوانبها هي التي يشار إليها، أكثر دقة، وهي تعطي أيضاً هذا المعنى تماماً بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وقال إنه ما زال يفضل أداة التنكير في كلتا الحالتين قبل كلمة *treaty*، ويرى أن إدراج كلمة *its* سيجعل الجملة أكثر تعقيداً، وإن كان ليس لديه اعتراض عليها من حيث المبدأ.

٩٥- السيد روزنستوك قال إن كلمة *certain* توحي بفكرة "بعض ولكن ليس كل"، وأنها استخدمت على النحو الملائم في المرة الأولى في مشروع المبدأ التوجيهي. ومع ذلك، فإن النقل الكلي لجهود اللجنة لدى اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي كان موجهاً نحو مفهوم "كل ولكن ليس بعض" في النص. ومن ثم فإن كلمة *certain* كانت مستخدمة على نحوين مختلفين، مما يمكن أن يكون له أثر مضلل قليلاً.

٩٦- السيد كاباتسي قال إنه لا يوافق السيد روزنستوك. إن إدراج كلمة *certain* الثانية هو أمر مهم للغاية، ذلك لأنها تستبعد فكرة المعاهدة ككل. وأضاف أيضاً أن عبارتي *certain provisions* (أحكام معينة) و *certain specific aspects* (بعض الجوانب المحددة) تنطويان على مفهومين مختلفين ولا تكرر للمعنى هناك. وأخيراً، فإن كلمة *certain* الثانية تتحاشى الحاجة إلى إدراج كلمة *but* كما يقترح السيد البحارنة.

٩٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه رأى أيضاً أن عبارة *certain provisions* تنطوي على تكرار، ولكنها يمكن أن تتمشى مع قرار اللجنة. ومع ذلك، فقد تبين له الآن مع بعض الأسف أن استخدام أداة التنكير وأداة التعريف قبل كلمة *treaty* في السطر الثاني من النسخة الحالية هو صدى لصيغة الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبالتالي فإنه يتساءل عما إذا كان ينبغي الإبقاء عليهما على أي حال.

٩٨- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] بالشكل الذي نقحه شفويًا رئيس لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] بصيغته المنقحة شفويًا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٩٨

يوم الأربعاء، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

تأبين دودو تيام، عضو اللجنة

- ١- الرئيس أعلن وفاة دودو تيام، عضو لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٧٠.
 - ٢- وقال إن السيد تيام ترأس اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٨١، وكان مقفرا خاصا لموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ابتداء من الدورة الثالثة والثلاثين (١٩٨٢) وحتى الدورة السابعة والأربعين (١٩٩٥). وشارك بذلك في الجهود المبذولة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية^(١). وقدم دودو تيام، الذي كان قانونيا بارزا وسياسيا نشطا، مساهمة كبيرة في تدوين القانون الدولي وتطويره، وفي تعزيز التعاون الدولي، وزيادة التفاهم بين الأمم. كما قدم خدمات جليلة لموطنه الأصلي، السنغال، حيث شغل عدة مناصب عليا، وحمل عدة حقائب وزارية. وترأس أيضا وفد السنغال في عدد كبير من دورات الجمعية العامة ومجلس الأمن.
 - ٣- وقدم الرئيس، باسم اللجنة، تعازيه إلى أرملة دودو تيام، الموجودة في القاعة، وإلى أسرته بأكملها.
- ويدعوة من الرئيس، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت تكريما لذكرى دودو تيام.

(١) انظر الجلسة ٢٥٧٥، الفقرة ٣٠.

٤- السيد سرينيفاسا راو أشاد بدودو تيام، رجل الثقافة ورجل الدولة والحكيم الأفريقي وصاحب النزعة الإنسانية. وقال إنه طبع تاريخ القانون بالأفكار التي حبا بها الموضوع الذي أوكلته إليه اللجنة، وهو مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأكد أن اللجنة ستحتفظ بذكرى واحد من أكثر أعضائها عطاءً وحماساً.

٥- السيد يامبو - تشيفوندا أشار إلى الذكريات السارة التي تقاسمها أعضاء اللجنة مع دودو تيام. وقال إن هذا القانوني البارز، الذي كانت رسالته في المذهب الاتحادي الأفريقي علامة بارزة، عرف منذ البداية كيف يتخذ مواقف شديدة الصلابة إبان زوال الاستعمار عن أفريقيا. وتشهد مساهمته اللاحقة في بناء السنغال الحديثة على خصاله الفكرية والإنسانية. لقد فقدت أفريقيا بفقدانه رائداً من روادها، وفقد القانون بطلاً من أبطاله، وفقدت لجنة القانون الدولي واحداً من أبرز أعضائها.

٦- السيد سيبولفيدا حيا، باسم أعضاء اللجنة المنتمين إلى أمريكا اللاتينية، ذكرى دودو تيام. ونوه بخصاله الإنسانية، ومودته إزاء الجميع، وسخائه البالغ بوصفه زميلاً ومحامياً. لقد كان السيد تيام مثال الرجل الموهوب الذي نذر نفسه للخدمة العامة، وبخاصة في بناء السنغال المستقلة. وقال إن وفاته كانت حدثاً مفاجئاً ليس لبلده وأفريقيا فحسب وإنما أيضاً لأمريكا اللاتينية التي كان يشعر إزاءها باللفة عميقة.

٧- السيد لوكاشوك قال، معرباً للسيدة تيام ونجلها عن تعازيه الصادقة، إن وفاة دودو تيام تمثل أيضاً خسارة لا تعوض لأعضاء اللجنة الذين سيفقدون لسنوات عديدة حكمته وخبرته العملية وإنسانيته. وأكد أن دودو تيام كان رجلاً موفقاً إلى أبعد الحدود، لأن قلة من الناس في هذا العالم تؤاتهم الفرصة لتقديم مساهمة جليلة كمساهمته في جميع المجالات التي يهتمون بها، ونوه بأنه ترك لمن خلفه نماذج عديدة تخلد ذكراه، وأن الكتب ستشير بالتأكيد إلى أنه كان وراء إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨- السيد روزنستوك أعرب هو أيضاً عن تعازيه لأسرة دودو تيام. وقال إن أعضاء اللجنة حظوا بمعرفة هذا الإنسان الاستثنائي الذي وُهب قدراً عظيماً من حس المودة والصدقة، والذي كان يمتاز أيضاً بالحزم. لقد أسهم دودو تيام إسهاماً كبيراً في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأثبت أن في وسعه أن يكون، عند الاقتضاء، رجل تسوية من أجل إنجاز المهمة. وسيبقى دودو تيام حياً في ذاكرة من عرفوه، وفي الأعمال التي أنجزها، وفي ذاكرة أسرته الرائعة.

التحفظات على المعاهدات^(٢) (تليغ) (A/CN.4/491 و Add. 1-6^(٣)، A/CN.4/496, sect. F ،

A/CN.4/L.575،^(٤) A /CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة^(٥) (تابع)

٩- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.575).

المبدأ التوجيهي ٥-١-١ [٦-١-١] (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها)

١٠- السيد آدو رأى أنه ينبغي الاستعاضة عن جزء الجملة "تستهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة" بعبارة "تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من التزامات معينة تفرضها عليها المعاهدة"، ذلك أن الدولة إذا هدفت إلى الحد من مجموع الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة فهذا يعني إفراغها من محتواها ولا يعود الأمر تحفظاً بمعنى الكلمة.

١١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يتفق، من حيث الجوهر، السيد آدو على أن الدولة لا تستطيع بإبداء تحفظ رفض جميع الالتزامات الناشئة عن معاهدة. بيد أن الفعل "حدّ" يعني في ذاته عدم إفراغ المعاهدة من محتواها. والواقع أن الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي هو شرح كلمة مع "تعديل" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) وفي تعريف التحفظات في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، حيث تقابل تحديداً كلمة "استبعاد". ومن بين التعديلات تعديلات يُراد بها "الحد" من الالتزامات، والتعريف الوارد في اتفاقيات فيينا نفسها لا يتضمن كلمة "معينة". ولذلك سيبدو غريباً إدخال هذه الكلمة في مشروع المبدأ التوجيهي، ولو كان يجدر التوسع في هذه النقطة في التعليق.

اعتمد المبدأ التوجيهي ٥-١-١ [٦-١-١].

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٣) انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) مستنسخة في جولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) انظر الجلسة ٢٥٩٧، الفقرة ١.

المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)

اعتمد المبدأ التوجيهي ١-١-٦.

المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)

اعتمد المبدأ التوجيهي ١-٢.

المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١] (الإعلانات التفسيرية المشروطة)

١٢- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح إدخال تعديلين على النص الفرنسي تيسيرا لقراءته. فينبغي على اللجنة اعتماد صيغة قريبة من الصيغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦]، بحيث يصبح النص كما يلي *au moment de la signature, de la ratification...* ومن جهة أخرى، اقترح إزالة الفاصلة الواردة بعد عبارة *un traité*، والاستعاضة عنها بكلمة *et*. وأضاف قائلاً إنه بترك الأمر لتقدير المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة.

١٣- السيد بيثيه (المقرر الخاص) أوضح أن النص هو نسخة طبق الأصل عن المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامين ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولذلك لا تسعه الموافقة على اقتراح إعادة الصياغة هذا.

١٤- السيد سرينيفاسا راو قال إنه لا اعتراض لديه على جوهر مشروع المبدأ التوجيهي، بيد أنه يقترح الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة *subordinates its consent* المنقولة حرفياً عن الفرنسية بعبارة *subjects its consent*.

١٥- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن هذه الصيغة تبدو أفضل فعلاً في النص الإنكليزي.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١]، بعد إدخال تعديل طفيف في صياغة النص الإنكليزي.

المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ [١-٢-١] (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة)

اعتمد المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ [١-٢-١].

المبدأ التوجيهي ١-٣ [١-٣-١] (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)

١٦- السيد كاباتسي يؤيده السيد غوكو قال إن هناك تناهراً بين عنوان المشروع الذي يعلن فيما يبدو تعريفاً للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، ومثل النص الذي يقتصر على الإشارة إلى طريقة تسمح بإجراء هذا التمييز.

١٧- السيد غايا لاحظ أن نصوص مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٣ [١-٣-١] و١-٣ [١-٣-٢] متقلبين بالإشارات إلى هدف الدولة المعلنة ونواياها. ومن أجل اتساق أفضل بين النصين، فإنه يقترح الاستعاضة في

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] عن جزء الجملة "من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان" بعبارة "من المناسب تفسير الإعلان"، وهو تعديل لن يغير شيئاً من جوهر النص وإنما سيحمله أخف وطأة وأقرب إلى نموذج اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) أعرب أولاً عن اتفاقه المبدئي مع ملاحظات السيدين غوكو وكاباتسي، ملاحظاً أنه اقترح هو نفسه عنوانين بديلين يشير أحدهما إلى "الطرائق". وقال إنه يدع لرئيس لجنة الصياغة أن يبت في تعديل العنوان بهذا الشكل. إلا أنه أبدى تردده حيال اقتراح السيد غايا. وفي حين إنه لا يريد إثارة مشكلة حول هذه المسألة، لكن قبول هذا الاقتراح، في رأيه، هو بمثابة إفراغ مشروع المبدأ التوجيهي من جانب كبير من محتواه لأن موضوعه هو تحديداً النص على أن معيار التمييز هو الغرض الذي ينشده صاحب الإعلان. وسيزول هذا التمييز إذا ما قُبل الحذف المقترح. ورأى المقرر الخاص، بعد تفكير ملي، أن المشكلة مشكلة محتوى لا مشكلة شكل. ذلك أن صميم مشروع المبدأ التوجيهي هو التأكد من الغرض الذي ينشده صاحب الإعلان، وهذا يتفق والتعريف المقترح في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٢-١. ولهذه الأسباب، أعرب المقرر الخاص عن معارضته لاقتراح السيد غايا.

١٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه موافق على تعديل عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] بحيث يصبح "طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية" أو "معايير التمييز..."، حسبما تقرره اللجنة. وإذا اعتمدت في العنوان كلمة "معايير" فمن المناسب عدم استبقاء سوى الجزء الأول من الجملة الأولى من نص مشروع المبدأ التوجيهي حتى عبارة "غرض الجهة التي تصدره". وبذلك، يغدو المبدأ التوجيهي بسيطاً وواضحاً ومفهوماً.

٢٠- السيد تومكا قال، مشيراً إلى النص الإنكليزي، إن جزء الجملة *the purpose of its author* غير مستساغ من الناحية النحوية، واقترح الاستعاضة عنه بعبارة *the purpose sought by its author*، بحيث يصبح أكثر تطابقاً مع النص الفرنسي (*le but visé par son auteur*).

٢١- السيد هافنر أعرب عن شكه في إمكانية الأخذ باقتراح السيد غايا وأبدى تأييده للحجج التي ساقها السيد بيليه. فالغرض المنشود يجب أن يكون المعيار الحاسم. وقال إنه يتفق مع ما قاله السيد تومكا بخصوص النص الإنكليزي، وإنه يقاسم الشواغل المعرب عنها بشأن تواتر استخدام كلمتي "الغرض" و"النية" في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١ [١-٣-١] و ١-٣-١ [٢-٢-١]. ورأى أنه ينبغي دمجهما، أو على الأقل إيجاز مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] لتلافي الازدواج مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١].

٢٢- السيد غوكو قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] ينتمي إلى ميدان التفسير، ويرمي إلى معرفة أغراض ونوايا صاحب الإعلان من أجل تحديد ما إذا كان هذا الإعلان تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. ورأى أن النص نفسه لا يشوبه عيب ويمكن قبوله بصيغته الحالية. أما العنوان فلا يتفق مع متن النص. وقد تكون الصيغة "غرض ونية صاحب الإعلان" أكثر انسجاماً مع فحوى مشروع المبدأ التوجيهي.

٢٣- السيد سيبولفيدا لاحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] يورد معيارين للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية هما: غرض صاحب الإعلان ونية صاحب الإعلان. ورأى أن هذين المعيارين ذاتيان ويُستحسن الاستعاضة عنهما بمعيارين موضوعيين. وهذا هو بالضبط ما نجده في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-

١ [٢-٢-١]، حيث أدرج معيار موضوعي هو الأثر القانوني الذي يرمي الإعلان إلى تحقيقه. وقال من جهة أخرى إن الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] تثير بعض الالتباس إذ تشير إلى أن الإعلان الانفرادي الصادر يسمى في بعض الحالات تحفظاً وفي حالات أخرى إعلاناً تفسيريّاً. بيد أنه لم يُسند إلى أي مؤسسة البت في ذلك. وقد يكون من المناسب إذن الانطلاق من الأثر القانوني التي يرمي الإعلان إلى تحقيقها لتحديد ما إذا الأمر يتعلق بإعلان تفسيري أم بتحفظ، من دون السعي إلى تحديد نية صاحب الإعلان.

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) أعلن اختلافه من حيث الجوهر مع السيد سيبولفيدا، لأن معيار التمييز، في نظره، هو الغرض الذي ينشده صاحب الإعلان، إلا أنه لا يريد إعادة فتح باب المناقشة التي طالت حول هذا الموضوع.

٢٥- وفيما يخص الملاحظة التي أبدتها السيد هافنر، رأى أنه يمكن التساؤل فعلاً عما إذا كانت قراءة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] لا تتطوي على تكرار. وقال إن هناك حلاً لبقاً لإلغاء هذا التكرار وهو جعل الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-١-٢] نصاً لمشروع مبدأ توجيهي جديد هو المبدأ ٣-١ يبقى عنوانه "التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية". وأضاف قائلاً إنه يمكن تشكيل مشروع مبدأ توجيهي جديد هو المبدأ ١-٣-١ يتضمن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١]، على أن يكون عنوانه "طريقة تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية" إرضاءً للسيد غوكو والسيد كاباتسي، ولا يُدخل على هذا النص سوى تعديل واحد هو التعديل الذي اقترحه السيد غايا والمتمثل في الاستعاضة عن جزء الجملة "من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان" بعبارة "من المناسب تفسير الإعلان". ويصبح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ الجديد من دون تغيير عنوانه ("الصيغة والتسمية")؛ وتُحذف فيه الجملة الأولى بعد أن صارت مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ الجديد، ويكون التعديل الآخر الوحيد الواجب إدخاله على النص هو الاستعاضة عن العبارة "تُعطى للإعلان" الواردة في الجملة الثانية بالعبارة "تُعطى لإعلان". ورأى السيد بيليه أن لا حاجة لإحالة هذه التعديلات إلى لجنة الصياغة وأنه يمكن اتخاذ مقرر قبل نهاية الجلسة الحالية.

٢٦- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) أعرب عن تأييده للاقتراح الأخير للمقرر الخاص الذي قدم إجابة جيدة للغيابة عن مختلف الأسئلة التي طُرحت أثناء النقاش. واعتبر أن هذه الأحكام الثلاثة الجديدة توفر قواعد لتفسير الإعلانات الانفرادية وينبغي تدوينها لأنها لا تتطابق تماماً مع قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فالمراد تفسيره هنا هو المظاهر الانفرادية للإرادة، ولذلك يجب التركيز على معيار النية الوثيق الصلة بالموضوع.

٢٧- السيد البحارنة طلب تقديم نص هذه التعديلات كتابةً لكي يتاح النظر فيها عن كثب.

٢٨- السيد سيبولفيدا قال إن هذه الصيغة الجديدة تستجيب لأحد شواغله، وهو ضرورة أن ينصب التركيز بدرجة رئيسية على الأثر القانوني الذي يرمي الإعلان إلى تحقيقه. وبذلك، ينتقل هذا المعيار الموضوعي إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ الجديد. بيد أن انقطاع الصلة بين هذا الحكم الذي كان يشكل الجملة الأولى من

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] والجملة الأخيرة من ذلك المبدأ التوجيهي، والتي أصبحت الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ الجديد، قد يثير التباساً بشأن المعنى المقصود بهذه الجملة الأخيرة.

٢٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) رأى أن الشاغل الذي أثاره السيد سيولفيدا لا أساس له من الصحة، ذلك أن فكرة "الأثر القانوني المنشود" لن تلغى من الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ الجديد. واذن، لا يغير حذف الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] شيئاً على الإطلاق في قراءة الجملة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي هذا، التي أصبحت الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ الجديد، وهي جملة تظل مرتبطة بالجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ [٢-٢-١] التي أصبحت الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ الجديد. وبالتالي ليس هناك داعٍ لتعديل هذا المبدأ التوجيهي أكثر من ذلك.

٣٠- السيد كاباتسي أعرب عن تأييده للتعديلات التي اقترح إدخالها المقرر الخاص وإن كان يرى أنه ينبغي التحلي بمزيد من الجراءة والنص بشكل أكثر حزمًا على أن العنصر الحاسم ليس صيغة أو تسمية الإعلان الانفرادي، وإنما الأثر القانوني الذي يرمي إلى تحقيقه، من دون الإقلال من شأن الصيغة أو التسمية بوصفهما مؤشرا للأثر القانوني المنشود.

٣١- الرئيس قال إن ما فهمه هو أن اللجنة ترغب في تعديل مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١ [١-٣-١] و ١-٣-١ [٢-٢-١] انطلاقاً من العناصر المتضمنة فيهما لتشكيل ثلاثة مبادئ توجيهية جديدة. واقترح تعليق النظر في هذه المسألة لإتاحة الوقت للأمانة كي تضع نضاً مكتوباً، كما اقترح السيد البحارنة، والانتقال إلى النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١].

المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] (إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر تقديم تحفظ).

٣٢- السيد بامبو - تشيفوندا ذكر بأن المشكلة التي يثيرها الجزء الأخير من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] تعد الآن محلولة بالنظر إلى النتيجة التي تم توصل إليها في الجلسة السابقة في نهاية النقاش المتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١].

٣٣- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه وفقاً لما تقرر بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]، ينبغي تعديل الجزء الأخير من الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] بالاستعاضة عن عبارة "أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل" بعبارة "أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة".

٣٤- السيد هافنر رأى أن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] تثير مشكلة الافتراض السلبي المتمثل في جزء الجملة "لا يُعتبر تحفظاً". فإن كان الإعلان الانفرادي لا يشكل تحفظاً فليس في النص ما يشير إلى ماهية التحفظ.

٣٥- وقال إن جزء الجملة "إذا ثبت" يثير مشكلة ثانية، وهي أن هذا التعبير يعني عادةً أنه يجب اتباع إجراء معين لتحديد ما يرمي التحفظ إلى استبعاده أو تعديله، وتحديد من يتعين عليه القيام بذلك وكيف. ففي مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣، كما اقترحه المقرر الخاص، لم يرد ذكر لضرورة اتباع إجراء كهذا. وأبدى السيد هافنر شكوكه حيال إمكانية إدراج هذا التعبير عملياً، وطلب إيضاحات عن مغزاه وعن الطريقة التي ينبغي بها تفسيره.

٣٦- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) أجاب أنه عندما تحظر المعاهدة جميع التحفظات فإنه يفترض أن أي إعلان صادر بشأن أحكام هذه المعاهدة لا يمثل تحفظاً. وهذا الافتراض ليس سوى تطبيق لمبدأ حسن النية. ويُفترض أن الدول تضع في اعتبارها الحظر المنصوص عليه في المعاهدة. فإذا صدر على الرغم من ذلك إعلان يتسم بجميع خصائص التحفظ، فإنه يشكل تحفظاً فعلاً ولكنه تحفظ غير مشروع أو مقبول. فهو إذن افتراض بسيط، ذلك أن الفكرة المقصودة هي أن الدولة الأخرى تجد نفسها إزاء تحفظ غير مقبول. أما تحديد الجهة التي يتوجب عليها إثبات هذا الأمر، فهي حتماً ليست كياناً فوق وطني أو غيره في الوضع الحالي. وأكد أن الدولة الموجه إليها الإعلان هي التي يجب عليها إثبات أنه تحفظ أو شيء آخر. ولكن إذا كان الإعلان تحفظاً وكانت المعاهدة تحظر التحفظات، فإن هذا التحفظ غير جائز.

٣٧- السيد البحارنة قال، مؤيداً ملاحظات السيد هافنر، إنه لم يقتنع بالشرح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة. ورأى أنه في أي حال من الأحوال لا ينبغي أن ينشئ مشروع المبدأ التوجيهي افتراضاً، واقترح الاستعاضة عن تعبير "لا يُعتبر تحفظاً" بتعبير "لا يُمثل تحفظاً".

٣٨- السيد غوكو قال إنه يعتقد أن النص يمكن تحسينه وأنه لن يعترض على تعديله تحقيقاً لهذه الغاية.

٣٩- السيد غايا اعتبر أن مشروع المبدأ التوجيهي قيد النظر هو مثال على نظرية الأثر المجدي. ومن جهة أخرى، قال بخصوص التعبير "إذا ثبت" إنه بالإضافة إلى استخدامه بكثرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن وظيفته في السياق الحالي هي إظهار أن الافتراض قابل للنقض.

٤٠- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) لاحظ أنه ينبغي الاحتفاظ بالافتراض، لأن ما هو مفترض هنا هو حسن نية الدولة المصدرة للإعلان، والأثر المجدي لهذا الإعلان. وليست الغاية في هذه الحالة معرفة ما إذا كان التحفظ المحتمل جائزاً أم لا.

٤١- السيد روزنستوك أعرب عن تأييده لملاحظات السيدين غايا وكانديوتي، لكنه قال إن لا اعتراض لديه على حذف عبارة "إذا ثبت".

٤٢- السيد البحارنة قال إنه يخشى أن تكون هذه العبارة والافتراض المطروح في مشروع المبدأ التوجيهي مصدر صعوبات. فالآثار المترتبة عليهما ستختلف بين أن تحظر المعاهدة التحفظات على مجمل أحكامها أو على بعضها فقط، وتكون الحالة الثانية هي حالة معاهدة تحدد بالضبط أحكامها التي يحظر إيداء تحفظات بشأنها. ولذلك، يُستحسن حذف كلمة "يُعتبر" وتعديل المبدأ التوجيهي بما يتناسب مع ذلك.

٤٣- السيد لوكاشوك رأى أن الفكرة العامة التي يعبر عنها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٣] واضحة للغاية وتتطابق تماما مع ممارسة الدول. ومع ذلك أبدى تفهمه للشكوك التي أبدتها السيدان البحارنة وهافنر، وقال إنه يعتقد أنه ربما أمكن تبديدها بتقسيم المبدأ التوجيهي إلى فقرتين، تنتهي الأولى بكلمة "تحفظاً"، وتبدأ الثانية بعبارة "وإذا كان الإعلان يهدف إلى استبعاد..."، على أن تحذف عبارة "إلا إذا ثبت أنه". غير أنه من المهم استبقاء الافتراض لأنه يتطابق جيدا مع ممارسة الدول.

٤٤- السيد هافنر قال إنه يخشى أن يؤدي الاحتفاظ بعبارة "إذا ثبت" إلى حمل الدول على إصدار إعلانات، بحيث يتعين على من يعتبرها تحفظات "أن يثبت" أنها تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. بيد أن ذلك لا يمكن أن يكون ما تصبو إليه اللجنة.

٤٥- السيد غوكو قال إنه يمكن أيضا قلب الافتراض، أي أن الإعلان يعتبر تحفظاً "إلا إذا ثبت أنه لا يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة".

٤٦- السيد سيولفيديا رأى أن هناك سوالين يثوران: من يجب أن يثبت أن الإعلان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، وإذا ثبت ذلك فما هي النتائج المترتبة؟ ويمكن افتراض بطلان هذا الإعلان، ولكن قد يكون من المفيد أن يشار في المبدأ التوجيهي إلى أنه لا يمكن الموافقة على الإعلان.

٤٧- السيد روزنستوك قال إنه لا يمكن تلخيص كل قانون التحفظات في مبدأ توجيهي واحد، ولئن كانت الملاحظة التي أبدتها السيد سيولفيديا بشأن النتائج المترتبة على إثبات أن الإعلان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة هي ملاحظة صحيحة، فليس هناك ما يدعو إلى إيرادها في مشروع المبدأ التوجيهي قيد النظر. فهذا المبدأ التوجيهي ينص على عملية معقولة مؤداها افتراض حسن نية الدولة أولاً، أي أنها لا ترمي إلى إبداء تحفظ هو في ظاهره إعلان. أما عبارة "إذا ثبت" فيمكن حذفها بلا شك، ولكن استبقائها لا يثير مشكلة أيضاً، كما شرح السيد غايا.

٤٨- السيد تومكا رأى أنه لا يجب إعادة فتح باب النقاش بشأن مسألة الافتراض، التي سبق درسها مطولاً. وذكر بأنه ينبغي أن تورد في الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٣] التعديلات المدخلة في الجلسة السابقة على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤].

٤٩- الرئيس أشار إلى أن الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٣] ستكون متماشية مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] بصيغته المعدلة. وفيما يتعلق بالافتراض، قال إنه يظن أن أغلبية أعضاء اللجنة ترى وجوب الاحتفاظ به. أما عبارة "إذا ثبت" فلم يقد أحد بالدفاع عنها، ولا يبدو أن أحدا يعترض على حذفها كما طلب عدة أعضاء. ويبدو إذن أن اللجنة مستعدة لاعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٣] بعد إدخال هذه التعديلات.

٥٠- السيد البحارنة قال إنه يخشى أن تكون كلمة "بشأنها" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي مصدر التباس. وأعرب عن أمله في أن يبين المقرر الخاص ما تشير إليه هذه الكلمة.

٥١- الرئيس قال إن المقرر الخاص سيورد في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي إيضاحات تستجيب للملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة، ولا سيما السيد البحارنة.

اعتمد المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] بصيغته المعدلة.

٥٢- الرئيس وجه انتباه الأعضاء إلى الوثيقة التي وُزعت عليهم لتوها والتي تورد اقتراح المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١ [١-٣-١] و ١-٣-١ [٢-٢-١]، اللذين قُسم مضمونهما الآن إلى ثلاثة مبادئ توجيهية هي ٣-١ و ١-٣-١ و ٢-٣-١ [٢-٢-١] على النحو التالي:

٣-١" التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

"يحدد طابع إعلان انفرادي ما لتحفظ أو إعلان تفسيري بالأثر القانوني الذي يرمي الإعلان إلى تحقيقه.

١-٣-١" طريقة تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

"لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات بشكل تحفظ أو إعلانا تفسيريا، فمن المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقا للمعنى المعتاد الذي يُعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

٢-٣-١" الصيغة والتسمية

"توفر الصيغة أو التسمية التي تُعطى لإعلان انفرادي مؤشرا إلى الأثر القانوني المنشود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية ما بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية."

٥٣- وقال إنه إذا لم يكن هناك إي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-١ و ٢-٣-١ [٢-٢-١] وإعادة ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] وفقا لذلك بحيث يصبح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ [٣-٢-١].

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و ١-٣-١ و ٢-٣-١ [٢-٢-١].

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٥٩٩

يوم الخميس، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات^(١) (ختام) Add. 1-6 و A/CN.4/491،^(٢)

A/CN.4/L.575،^(٣) A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499، A/CN.4/496، sect. F

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة^(٤) (ختام)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.575).

المبدأ التوجيهي ١-٤ (الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية)

اعتمد المبدأ التوجيهي ١-٤.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر الجلسة ٢٥٩٧، الفقرة ١.

المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١] (الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية)

٢- السيد لوكاشوك قال إنه نظراً إلى مناقشة اللجنة تتعلق بالالتزامات القانونية، لا يبدو أن مصطلح "التزامات" محدد بشكل كاف.

٣- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) رد على ذلك قائلاً إن مصطلح *commitments* (التزامات) الوارد في العنوان ترجمة لمصطلح *engagements* في النص الفرنسي الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/491 و Add.1-6)، وإنه يستهدف تغطية معنى واسع. غير أنه نظراً إلى أن مصطلح *obligations* مستخدم فيما بعد في مشروع المبدأ التوجيهي، في نصوص اللغات المختلفة، ربما يكون استخدامه مبرراً إلى حد ما في العنوان أيضاً. وتتعلق المادة ككل بالحالات التي يرمي فيها الإعلان الانفرادي إلى إضافة التزام لم يرد في المعاهدة، أي عندما ترغب الدولة المصدرة للإعلان في تحمل التزامات قانونية إضافية لتلك الواردة في المعاهدة. ويمكنه على هذا الأساس أن يقبل إدخال تغيير إضافي على الصياغة إذا رغب أعضاء اللجنة في ذلك.

٤- السيد هافنر قال إن تغيير صياغة العنوان ليصبح *unilateral obligations* (واجبات انفرادية) قد يثير ارتباكاً. ومن تجربته، يُستخدم مصطلح *commitment* (التزام) في سياق العلاقات الدولية بغية تفادي مصطلح *obligation* (واجب). وأضاف أنه يفهم معنى *commitments* في العنوان باللغة الإنكليزية على نحو يطابق بوضوح مصطلح *engagements* في النص الفرنسي.

٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن الهدف كان نقل فكرة أن الإعلانات الانفرادية ليست تحفظات، مع أنها تنطوي على نوع معين من الالتزام من جانب الأطراف المصدرة لها. واختلفت الآراء كثيراً داخل لجنة الصياغة، حيث اقترح حلاً جذرياً أكثر، ألا وهو أن هذه الإعلانات أفعال انفرادية تُنشئ التزامات قانونية على مصدريها. غير أن مصطلح *commitments* (التزامات) يمثل مصطلحاً محايداً من الناحية القانونية، وهو مصطلح غامض إلى درجة كافية ليحظى بموافقة جميع الأعضاء عليه. وأضاف أنه ينوي إدراج ملاحظة في التعليق. ويوافق شخصياً مع السيد لوكاشوك بشأن الحاجة إلى مصطلح أدق.

٦- السيد لوكاشوك قال إنه حتى إذا أبقى على مصطلح *commitments* (التزامات) في العنوان، فلا يتمشى ذلك مع استخدام مصطلح *obligations* في مشروع المبدأ التوجيهي. فما هو الفرق بين المصطلحين؟

٧- السيد غوكو قال إن الهدف من المبدأ التوجيهي يتمثل في إيصال فكرة أن الواجبات التي تتجاوز تلك التي تفرضها المعاهدة على الجهة المصدرة تمثل التزاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة. وعلى ذلك الأساس، يقوم مصطلح *commitments* في العنوان ومصطلح *obligations* في النص بدورين مختلفين، وينبغي الإبقاء على كليهما.

٨- السيد روزنستوك اقترح، لأغراض الاتساق، الاستعاضة عن مصطلح *obligations* في النص بمصطلح *commitments*.

٩- الرئيس تكلم بصفته عضواً في اللجنة، فقال إنه لا يرى أي تعارض بين المصطلحين. ومن الواضح أن عبارة "التزامات انفرادية" في العنوان تشير إلى الإعلانات الصادرة عن دولة فيما يتعلق بمعاهدة، في حين يرتبط مصطلح *obligations* (واجبات) بافتراض وجود واجبات تتجاوز تلك التي تفرضها المعاهدة وتمثل بالتالي التزاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة.

١٠- السيد كاندويوتي (رئيس لجنة الصياغة) اقترح الاستعاضة عن مصطلح *commitments* (التزامات) في الجزء الرئيسي من النص بمصطلح *statement* (إعلان)، بحيث ينص الجزء الأخير على ما يلي: "... يشكل إعلاناً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا".

١١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه لا يوافق على هذا الاقتراح. فقد سبق استخدام عبارة "الإعلان الانفرادي" في بداية مشروع المبدأ التوجيهي وليس من المناسب المساواة بين المصطلحين طالما لم يتخذ أي قرار بشأن ماهية الالتزام الانفرادي فعلاً. ويُفترض أنه التزام بتحمل المزيد من الواجبات.

١٢- السيد كاباتسي قال إنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها الرئيس والسيد غوكو. ويشير مصطلح *commitment* (التزام) في النص بوضوح إلى تعهد يتجاوز الواجبات التي تفرضها المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراح المقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن حذف مصطلح *commitment* (التزام) من النص سيخل بتوازن المبدأ التوجيهي ككل، إذ سيُحذف المصطلح من النص ويبقى فقط في العنوان.

١٣- السيد كاندويوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [١-١-٥] يرد في الفرع ٤-١ من دليل الممارسة، المتعلق باستثناء الإعلانات الانفرادية التي لا تدخل في نطاق الدليل. وليس على اللجنة أن تضطلع بمهمة الدخول في بحث بشأن الطابع القانوني للالتزامات أو التعهدات الانفرادية. بل ينبغي أن تعكس مناقشاتها النية الكامنة وراء المبدأ التوجيهي، وهي بكل بساطة قول إن بعض هذه الالتزامات لا تدخل في نطاق الدليل. وركزت المناقشة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي منذ البداية على الإعلانات الرامية إلى زيادة الواجبات، ولا سيما الواجبات القانونية بدلاً من الالتزامات. ولذلك، ولأغراض الاتساق، ينبغي أن يشير العنوان إلى *unilateral obligations* (واجبات انفرادية)، وينبغي الإبقاء على مصطلح *obligations* في النص الرئيسي. وعلاوة على ذلك، فإن الاستعاضة عن عبارة *unilateral commitment* (التزام انفرادي) بعبارة *unilateral statement* (إعلان انفرادي) في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي سيؤدي إلى تقادي خطر دخول اللجنة في مناقشة مطولة بشأن الفرق القانوني بين الالتزامات والواجبات.

١٤- السيد سيولفيدا قال إن الاقتراح المقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن الإشارة إلى عبارة "إعلان انفرادي" في مكانين في النص قد يؤدي إلى ارتباك في النص الإسباني، خاصة وأنه لا يوضح الفرق بين الاستخدامين. ولذلك، يقترح تعديل الجملة على النحو التالي: "... يشكل التزاماً انفرادياً قانونياً...". ومن شأن ذلك أن يؤكد على

أن الالتزام المعني يتعلق بواجبات لا تدخل في نطاق دليل الممارسة، وأن يتقادم تكرار الإشارة إلى *obligations* (واجبات) و *unilateral statement* (الإعلان الانفرادي).

١٥- السيد آدو قال إنه يتفق مع تعليقات الرئيس بشأن سبب ضرورة الإبقاء على مصطلح *commitment* (الالتزام). ومن الواضح أن الالتزام قد يكون ذا طابع قانوني أو غير قانوني. ويمثل الالتزام، في الحالة الراهنة، التزاماً من النوع القانوني، ولكن نظراً إلى أنه لا يدخل في نطاق دليل الممارسة، لا توجد حاجة لمعالجة هذه النقطة بالتفصيل.

١٦- السيد لوكاشوك قال إنه يشاطر الآراء التي أعرب عنها رئيس لجنة الصياغة ويؤيد اقتراحه القائم على تبرير جيد. ويتعلق الموضوع قيد النظر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات، والوقت ليس مناسباً لمعالجة المشكلة الشائكة المتمثلة في تحديد ماهية الفعل الانفرادي. ويمثل الاقتراح المتعلق بالاستعاضة عن عبارة "التزام انفرادي" بعبارة "إعلان انفرادي" محاولة لتوضيح النص ولجعله أكثر اتساقاً. ويرى أنه ينبغي الموافقة على هذا الجزء على الأقل من الاقتراح.

١٧- السيد يامادا قال إن المشكلة الرئيسية، كما أشار رئيس لجنة الصياغة، تتمثل فيما إذا كان الالتزام الانفرادي أم الإعلان الانفرادي هو الذي لا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي. وإذا أبقى على عبارة "الإعلان الانفرادي"، يقترح إدخال تعديل إضافي على نهاية الجملة بحيث يصبح نصها "يشكل إعلاناً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا".

١٨- السيد كاتيكا قال إنه في السياق الحالي، تعني الواجبات القانونية تلك الواجبات الملزمة للأطراف في معاهدة ما. ولا يمثل أي أمر آخر له طابع انفرادي تصدره الدولة واجباً قانونياً، وإنما أمراً إضافياً ترغب الدولة في الالتزام به، كيفما أعرب عن هذا المفهوم. وبغية تفادي الارتباك، ينبغي الاستعاضة عن مصطلح *obligations* بمصطلح *commitments*. كما أنه يتفق مع السيد سيبولفيدا على أنه من الأفضل تفادي تكرار عبارة "الإعلان الانفرادي" في النص.

١٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يعترض بصورة جوهرية على الاقتراح المقدم من رئيس لجنة الصياغة.

٢٠- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أن عدداً من المبادئ التوجيهية اللاحقة المتعلقة بالإعلانات الانفرادية تبدأ بشرح يرتبط بالإعلانات الانفرادية وتنتهي بالنص على أن الإعلان "لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا". وتكمن الفكرة العامة وراء المبدأ التوجيهي في الإشارة إلى الواجبات القانونية الدولية التي تتحملها الدول بصورة انفرادية بالإضافة إلى التعهدات الواردة في المعاهدات. وعلى أساس ذلك، كان القصد من اقتراحه الاستعاضة عن مصطلح *commitments* (التزامات) بمصطلح أكثر دقة بغية تفادي خطر التداخل مع مبادئ توجيهية أخرى.

٢١- السيد البحارئة قال إنه نظراً إلى أن الالتزامات الانفرادية واردة في العنوان، لا توجد حاجة للإشارة إليها مرة أخرى في النص. ويتعلق المبدأ التوجيهي بما يقع داخل نطاق التحفظ وما يقع خارجه. واقترح حذف العبارة التي تتضمن "التزام انفرادي" في النص الرئيسي بحيث يصبح نص الجزء ذي الصلة على النحو التالي: "التعهد بالتزامات تتجاوز تلك التي تفرضها عليها المعاهدة لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا". وعندئذ يُعدل العنوان ليصبح "الإعلانات التي لا تدخل ضمن نطاق الموضوع". وفي هذا السياق، لا تعنى اللجنة بما يمثل التزاماً أو إعلاناً انفرادياً.

٢٢- الرئيس قال إنه لا يمكن تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١]، إذ يتطلب ذلك أيضاً إدخال تغييرات مماثلة على المبادئ التوجيهية اللاحقة، التي يختلف جوهرها على الرغم من ارتباطها أيضاً بالإعلانات التي لا تدخل ضمن نطاق دليل الممارسة.

٢٣- ومضى يقول إنه قد تم تبادل الآراء بصورة شاملة وصريحة. ولأغراض التوصل إلى حل وسط، ومراعاة لاعتراض المقرر الخاص الشديد على الاقتراح المقدم من رئيس لجنة الصياغة، اقترح أن تقوم اللجنة باعتماد النص بصيغته الحالية. وتجدر بالإشارة إلى أن الصياغة جاءت نتيجة مناقشات شاملة أجريت في لجنة الصياغة، وأنها لا تزال في مرحلة القراءة الأولى.

٢٤- السيد لوكاشوك تساءل ما إذا كان المقرر الخاص يوافق على الحذف الذي اقترحه السيد البحارئة.

٢٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يفضل الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي في شكله الحالي.

٢٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١] بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١].

المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [٦-١-١] (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة)

٢٧- السيد هافنر أشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي يختلف كثيراً عن النص الأصلي الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث. ويقبل بالحجج المقدمة في لجنة الصياغة لإجراء التغييرات، باستثناء واحد. فقد تمت الاستعاضة عن عبارة "حكم جديد" بعبارة "عناصر أخرى"، غير أن هذا التغيير لم يكن موفقاً. وتفتقر الصياغة الجديدة إلى الوضوح، كما يدل على ذلك إمكانية اعتبار أن التحفظ عنصر آخر يُضاف إلى المعاهدة. ويفضل العودة إلى العبارة الأصلية "حكم جديد"، التي تتماشى على نحو أفضل مع الإشارة إلى "اقتراح" لتعديل مضمون المعاهدة،

في الجزء اللاحق من مشروع المبدأ التوجيهي. كما أن هذه العبارة أوضح من عبارة "عناصر أخرى" من حيث نية مقدم الإعلان.

٢٨- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الهدف من المبدأ التوجيهي يتمثل في تغطية الاقتراحات الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة والتي لا تتسم بطبيعة التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، نظراً إلى أنها لا تستهدف تعديل المعاهدة أو استثناء الآثار القانونية لأي من الأحكام أو تفسيرها. ولعله من الممكن شرح هذه الفكرة في التعليق.

٢٩-- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع هذه الملاحظات. ومن الأمثلة على الاقتراحات التي تستهدف المبدأ التوجيهي تغطيتها مثال "التحفظ" الإسرائيلي المتعلق بإضافة درع داود الأحمر إلى علامة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، الذي جاء في أعقاب الإعلان التركيبي الذي اقترح إضافة الهلال الأحمر إلى الصليب الأحمر بموجب اتفاقية تكيف مبادئ اتفاقية جنيف مع أعراف الحرب البحرية^(٦). وعندما تقوم دولة بأمر كهذا، لا يمكن التحدث عن تحفظ: فتسعى الدولة إلى إضافة شيء إلى المعاهدة. ونظراً إلى أنه سيتم شرح المسألة بالكامل في التعليق، وعلى الرغم من أنه يتفق مع السيد هافنر على أن الصياغة الأصلية أفضل لأنها أوضح، يمكنه قبول الصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة كحل وسط بعد مناقشات مطولة.

٣٠- السيد البحارثة قال إنه يؤيد اقتراح السيد هافنر، ولكن بعد الاستماع إلى التفسيرات المقدمة من المقرر الخاص، يعتقد أن الصياغة الحالية هي الأنسب. ويفترض أن التعليق سيفسر أسباب هذه الصياغة.

٣١- السيد غوكو مشيراً إلى اقتراح السيد هافنر، قال إن ما يهمه هو ما إذا كان وقت اتخاذ القرار لإضافة "حكم جديد" عنصراً مادياً. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦، كما اقترحه المقرر الخاص، أشير إلى *time* (الوقت) الذي تعرب فيه الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة. فهل يرمي المبدأ التوجيهي إلى النظر في حالة تكون الأطراف فيها قد وافقت على معاهدة ثم أضيفت عناصر أخرى في وقت لاحق، أم يمكن تقديم العناصر الأخرى قبل موافقة الأطراف؟

٣٢- الرئيس ذكّر بأنه قد سبق مناقشة المشكلة بصورة شاملة في اللجنة وفي لجنة الصياغة. ويثبت عدم تحديد وقت زمني في المبدأ التوجيهي أنه لا يقتصر على وقت محدد. وفي الحالات التي رغبت فيها لجنة الصياغة أن تحدد الإطار الزمني، أدرجت صياغة تشير إلى ذلك، كما في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-٤] على سبيل المثال.

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ٩.

(٦) انظر J. B. Scott, ed., *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), pp. 181 & 256.

٣٣- السيد تومكا تساءل عما إذا كان هناك أي سبب محدد لنص مشروع المبدأ التوجيهي بشأن تعديل "مضمون" المعاهدة بدلاً من استخدام الإشارة الاعتيادية لتعديل المعاهدة. ويبدو أن عبارة "مضمون" زائدة، إذ إن تعديل المعاهدة ينطوي على تعديل مضمونها.

٣٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن ذلك صحيح، غير أنه من المفيد أحياناً تفسير ما هو بديهي. وتحول الإشارة إلى المضمون دون استنتاج أن الأمر يتعلق بالآثار القانونية للمعاهدة. وتستهدف التحفظات الآثار القانونية، غير أن الحالة التي يغطيها المبدأ التوجيهي معنية بالمضمون نفسه. وتمثل المعاهدة صكاً وعملية تفاوضية في أن واحد. غير أنه من الواضح أن المبدأ التوجيهي يستهدف العملية التفاوضية.

٣٥- السيد هافتر قال إنه يفترض أن مضمون المعاهدة يشكل أحكامها، وأن اقتراحاً لإضافة حكم جديد يمثل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة. وأضاف أنه غير مقتنع تماماً بالتفسيرات المتعلقة بعبارة "عناصر أخرى"، ولكن نظراً إلى المناقشة الكاملة التي أجريت في لجنة الصياغة والتفسير الشامل الذي سيقدم في التعليق، لن يصر على اقتراحه لتغيير الصياغة.

٣٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤ [٦-١-١] بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [٦-١-١].

المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [٧-١-١] (إعلانات عدم الاعتراف)

٣٧- السيد كاباتسي قال إنه غير مقتنع بأن إعلانات عدم الاعتراف لا تدخل ضمن نطاق دليل الممارسة. ويعتقد أنها في جوهرها تحفظات، وأنها مشمولة بالتعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [٦-١-١]. وتعني عبارة "لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به" إن الدولة ستلتزم ببعض الواجبات فيما يتعلق بالدولة ألف ولكن ليس بالدولة باء.

٣٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يشاطر السيد كاباتسي في الرأي غير أن تعليقاته تقلقه، نظراً إلى أنها قد تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن المسألة. وكانت اللجنة قد ناقشت هذه المسألة بشكل مطول للغاية في دورتها الخمسين، وكان هو الوحيد الذي أصر على أن هذه الإعلانات تحفظات. غير أنه، ذعناً لآراء الأغلبية الساحقة من الأعضاء، قام بتغيير صياغة مشروع المبدأ التوجيهي، وأعرب في تقريره الرابع (A/CN.4/499) و1 (A/CN.4/478/Rev.1) عن آراء تتعارض مع آرائه الخاصة، وشرح لماذا يمكن القول إن هذه الإعلانات ليست تحفظات. وناشد أعضاء اللجنة أن يمارسوا ضبط النفس بصورة مماثلة وأن لا يعيدوا فتح باب المناقشة بشأن الموضوع.

٣٩- الرئيس قال إنه يؤيد مناشدة المقرر الخاص عدم العودة إلى مسألة تمت مناقشتها بصورة شاملة في الدورة الخمسين.

٤٠- السيد هافنر قال إن لا اعتراض لديه بشأن مضمون مشروع المبدأ التوجيهي، غير أنه يواجه صعوبات فيما يتعلق بالهيكل، خاصة عند مقارنته بمشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ كما اقترحه المقرر الخاص. ويشير مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١] إلى إعلان واحد تشير الدولة فيه إلى أنها لا تعترف بدولة أخرى، ويستهدف في الوقت ذاته استبعاد تطبيق المعاهدة. فهل يتعلق الأمر فعلاً بإعلان واحد، أم هناك إعلانان مختلفان في الواقع - إعلان بشأن عدم الاعتراف وإعلان آخر بشأن استبعاد تطبيق المعاهدة في العلاقات بين الدولتين؟ ولعل رئيس لجنة الصياغة يستطيع تقديم تفسير بشأن سبب جمع المسألتين في مسألة واحدة. وقد يكون من الأفضل الفصل بينهما عن طريق الاستعاضة عن عبارة "ولو كان" بعبارة "ولو كان ينطوي على إعلان"، قبل عبارة "الهدف" منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٤١- السيد البحارنة قال إنه يتفق مع السيد هافنر ولا اعتراض لديه على مشروع المبدأ التوجيهي، ولكنه يواجه صعوبة مع الجملة الأخيرة ("حتى ولو كان ... الكيان غير المعترف به")، التي قد يكون من الأفضل حذفها. وطلب من المقرر الخاص معرفة ما إذا كانت هذه العبارة تجعل الإعلان الانفرادي الصادر عن الدولة المعلنة فعالاً أو تعترف به، بصورة ضمنية أو صراحة.

٤٢- السيد كاتيكا قال إن إعلانات عدم الاعتراف كانت تعتبر حتى الآن تحفظات مؤسسة في ممارسات الدول. وقبل التغييرات التي شهدتها العالم السياسي مؤخراً، كانت الدولة تسجل هذه الإعلانات، خاصة من منطقة ما، وكان الطرف الموجهة إليه يضيف ذلك في جوهر الموضوع، ويعامل تلك الدولة معاملة المثل بالكامل. وعبارة أخرى، لم توجد علاقات تعاھدية بين الطرفين.

٤٣- السيد ميليسكانو قال إنه بعد مناقشة طويلة أجريت في اللجنة، تم الاتفاق على أن هذه الإعلانات إعلانات سياسية، تستخدمها الدولة لتأكيد موقفها تجاه دولة أخرى. وفي العديد من حالات الممارسات الدولية، وعلى الرغم من هذه الإعلانات، تطبق المعاهدات المتعددة الأطراف تطبيقاً كاملاً في العلاقات بين جميع الدول المشاركة. وقد يكون من الممكن تحسين صياغة مشروع المبدأ التوجيهي. غير أنه يمكن أن يحظى بالقبول بصيغته الحالية، نظراً إلى أنه يعكس بشكل جيد الفكرة الأساسية المتمثلة في أن الدول تشعر أحياناً بالحاجة إلى إصدار إعلان سياسي للغباء ولكنه لا يغير الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة.

٤٤- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن مشروع المبدأ التوجيهي مستمد من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ مكرراً الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع. وتتمثل الفكرة في أن الإعلانات قيد النظر ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية لأنها لا ترتبط بالمعاهدة ذاتها أو بأحكامها، وإنما بقدرة الكيان غير المعترف به على الالتزام بمعاهدة. وهذا النوع من الإعلانات مفيد، وكثيراً ما تصدره العديد من البلدان، بما فيها بلده، فيما يتعلق بكيان لم يعترف بتمتع بقدرة الدولة على أن يصبح طرفاً في المعاهدة. ويمثل إعلان عدم اعتراف.

٤٥- ومضى يقول إن الهدف من الجملة الأخيرة هو تبييد أي شك بشأن كون جميع أنواع إعلانات عدم الاعتراف مشمولة. ولا يواجه أية صعوبة فيما يتعلق بالصياغة التي اقترحتها لجنة الصياغة ويفضل الإبقاء عليها.

٤٦- الرئيس قال إنه في إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١] بالصيغة المقدمة من لجنة الصياغة، ولكن بالاستعاضة عن عبارة "ويخرج عن نطاق" بعبارة "يخرج عن نطاق".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١] بصيغته المعدلة.

المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ [٥-٢-١] (إعلانات السياسة العامة)

٤٧- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي، ولكن بالاستعاضة عن عبارة *and is outside* بعبارة *which is outside*.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ [٥-٢-١] بصيغته المعدلة.

المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ [٦-٢-١] (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي)

٤٨- السيد هافنر قال إنه طرح سؤالاً في اللجنة لم يتلق بشأنه رداً مرضياً. ويتمثل الموضوع الذي يغطيه المبدأ التوجيهي في المعاهدات الشارعة، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويدخل المستفيدون من الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان ضمن فئات عديدة. فلماذا يشير مشروع المبدأ التوجيهي إذاً إلى الالتزامات فيما يتعلق بـ "الأطراف المتعاقدة الأخرى" فقط؟ وقد تؤدي تلك الصيغة التقييدية إلى الارتباك والمشاكل. وبغية تفادي أية صعوبات، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالالتزاماتها" بعبارة "بالحقوق والالتزامات التي تنص عليها المعاهدة".

٤٩- السيد البحارنة قال إنه ليس لديه أي اعتراض على مشروع المبدأ التوجيهي، غير أنه يرى أن كلمة "صرفاً" غير ملائمة وينبغي حذفها.

٥٠- السيد كاباتسي أعرب عن موافقته، واقترح الاستعاضة عن كلمة "صرفاً" بكلمة "فقط".

٥١- السيد بامبو - تشيفوندا أكد أن كلمة *purement* (صرفاً) زائدة في الصيغة الفرنسية أيضاً.

٥٢- السيد كانديوتسي (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يمكن الأخذ باقتراح السيد هافنر أيضاً، غير أنه يود الاستماع إلى آراء المقرر الخاص بشأن هذه النقطة.

٥٣- وفيما يتعلق بحذف كلمة "صرفاً"، من المهم مراعاة عبارة "بوصفه هذا" التي تؤكد على أن الإعلانات المعنية ذات طابع إعلامي فقط، من أجل التمييز بينها وبين إعلانات أخرى قد تكون إعلامية وتترتب عليها آثار أخرى أيضاً.

٥٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الاقتراح المتعلق بحذف كلمة "صرفاً"، غير أنه غير متحمس على الإطلاق فيما يتعلق باقتراح السيد هافنر. فقد تم تسوية المشكلة التي أثارها السيد هافنر جزئياً عن طريق عبارة "بوصفه هذا"، التي تشير بوضوح إلى فكرة أن الحقوق والواجبات ناجمة عن المعاهدة. غير أنه لا ينبغي حذف عبارة "الأطراف المتعاقدة الأخرى"، لأن ذلك يعني أن التزاماتها لا ترمي في حد ذاتها إلى المساس بحقوق والتزامات الدولة المصدرة للإعلان نفسها. وذلك غير صحيح، لأن الدولة المصدرة للإعلان تتحمل التزامات حتى وإن لم تترتب عليها آثار دولية. ويقدم "تحفظ" نياغارا مثلاً تقليدياً على ذلك^(٧). فلا شك في أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة على الصعيد الداخلي بإعلان قدمته بصورة غير حكيمة في رأيه. وقال إنه غير متأكد إن لم تكن ملزمة على الصعيد الدولي أيضاً، نظراً إلى إمكانية وجود شكل من أشكال الإغلاق الحكمي، ولذلك يستخدم مشروع المبدأ التوجيهي عبارة "بوصفه هذا"، ولا تستثنى إمكانية أن توجد، بسبب عناصر إضافية، حقوق والتزامات بالنسبة للأطراف الأخرى، وهي في الحالة الراهنة حقوق فقط. وأضاف أنه غير مقتنع بأن اقتراح السيد هافنر يطابق واقعا قانونيا. ولذلك فإن الاقتراح غير حكيم، بالإضافة إلى كونه غير صحيح فيما يتعلق بالصعيد الداخلي.

٥٥- السيد هافنر قال إن نتائج الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ستكون أنه إذا قامت دولة بإصدار إعلان انفرادي بشأن كيف تنوي تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، الأمر الذي قد يصل حتى إلى تغيير التزاماتها بموجب المعاهدة، لن يمثل ذلك تحفظاً. لماذا؟ ففي معاهدة بيئية تنص، على سبيل المثال، على أنه يجب على جميع الأطراف أن تحمي بيئتها، يمكن لدولة أن تصدر إعلاناً بشأن كيفية تنفيذ ذلك الالتزام على الصعيد الداخلي بصورة تؤثر بوضوح على مضمون ونطاق الالتزام المفروض على الدولة. وفي هذه الحالة، ما هي حقوق الدول الأخرى؟ ومن الضروري الإشارة بوضوح إلى أنه يحق للدولة أن تصدر إعلاناً بشأن التنفيذ على الصعيد الداخلي، دون أن يؤثر ذلك على الالتزامات المفروضة على الدولة. وإذا كان الأمر كذلك، يجب معاملتها معاملة التحفظ.

٥٦- السيد ميليسكانو قال إنه يخشى أن المناقشة بدأت تخرج عن نطاقها. فالمسألة قيد النظر بسيطة وعملية للغاية. ولا يتمثل الهدف، بأي شكل من الأشكال، في التأثير على الآثار القانونية للمعاهدة. ويترتب على الدولة أن تحدد على الصعيد الداخلي هيئة واحدة معينة لتناول المسألة بخلاف غيرها. ولا ينبغي أن يحاول الأعضاء إضفاء معنى لم يكن مستهدفاً على المبدأ التوجيهي.

(٧) انظر الجلسة ٢٥٨٤، الفقرة ٨.

٥٧- السيد هافنر قال إن النية أمر، والنتيجة أمر آخر، ولا يبدو أنه يتطابق مع النية. ولا يستطيع القارئ إلا أن يعتمد على المضمون، وليس على النية. ويبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي، بصيغته الحالية، يدعو الدول إلى إصدار إعلانات هي في الواقع تحفظات، خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تضع معايير. ولا ينبغي أن يتمثل الهدف في ذلك.

٥٨- الرئيس قال إن اللجنة لا تزال في مرحلة مبكرة من أعمالها، ولا تقوم إلا بالنظر في التعاريف، بينما ما يقترحه السيد هافنر يتجاوز نطاق هذا الجزء من دليل الممارسة.

٥٩- السيد غايا اقترح، مراعاة لشواغل السيد هافنر، الاستعاضة عن عبارة "بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها" بعبارة "بالحقوق والالتزامات تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى".

٦٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى المشكلة التي يواجهها السيد هافنر. والهدف من الإعلان هو تحديداً عدم المساس بالمعاهدة. أما الإعلان الرامي إلى استثناء أو تعديل الآثار القانونية، فيدخل بطبيعة الحال في إطار تعريف التحفظ. وبالتالي، قال إنه يؤيد اقتراح السيد غايا، الذي يشكل توضيحاً مفيداً. بل قد يكون من الأوضح استخدام عبارة "بحقوقها والتزاماتها تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى".

٦١- السيد هافنر قال إنه يوجد الآن تعريفان اثنان: أحدهما يتعلق بالتحفظات، والآخر قيد النظر. وليس من الواضح أيهما يتمتع بالأولوية. ويمكنه الموافقة على اقتراح السيد غايا، على أساس أنه سيتم شرحه في التعليق.

٦٢- السيد آدو قال إن السيد هافنر قد أثار نقطة هامة، غير أن اقتراح السيد غايا يراعي شاغله إلى حد ما. ولذلك، فإنه يؤيده.

٦٣- الرئيس قال إن الاقتراحات تتمثل في الاستعاضة عن عبارة "بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها" بعبارة "بحقوقها والتزاماتها تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى"؛ وحذف كلمة "صرفاً"؛ والاستعاضة عن عبارة *and is outside the scope* بعبارة *which is outside the scope*. وإذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] بصيغته المعدلة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] بصيغته المعدلة.

الفرع ١-٥ (الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)

المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩] ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)

٦٤- الرئيس قال إنه ينبغي لأغراض التوضيح تقديم عبارة "أياً كانت صيغته أو تسميته" ووضعها بعد عبارة "الإعلان الانفرادي".

- ٦٥- السيد هافنر تساءل عما إذا كانت كلمة *which* في عبارة *in respect of which* تشير إلى المعاهدة.
- ٦٦- السيد روزنستوك قال إنه يفهمها على هذا النحو.
- ٦٧- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه في النص الفرنسي الأصلي، تشير كلمة *which* إلى تعديل الأحكام وليس إلى المعاهدة.
- ٦٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه أي رأي على الإطلاق بشأن الصيغة الإنكليزية. إن الدولة التي تريد تقديم "تحفظ" على معاهدة ثنائية تشير إلى أنها صدقت على المعاهدة شرط أن يتم تعديلها بصورة معينة. ومن الواضح أنها تخضع موافقتها إلى تعديل أحكام المعاهدة. وتتسم الصيغة الفرنسية بوضوح تام، أما الصيغة الإنكليزية، التي لا تتسم بأية أهمية في جميع الأحوال لأنها ليست النص الأصلي، فينبغي تعديلها بحيث تتماشى مع النص الفرنسي.
- ٦٩- السيد غايا اقترح إضافة كلمة *modification* بعد كلمة *which* بغية توضيح النص.
- ٧٠- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) اقترح الاستعاضة عن عبارة *in respect of which* بعبارة *to which modification*.
- ٧١- الرئيس قال إنه لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١-١ [٩-١-١] بصيغته المعدلة.
- وقد اتفق على ذلك.
- واعتمد المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٩-١-١] بصيغته المعدلة.
- المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٧-٢-١] (الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)
- ٧٢- السيد تومكا قال إنه يخشى إساءة تفسير مشروع المبدأ التوجيهي بحيث يعني أن المبدأين التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١ [٤-٢-١] فقط ينطبقان على المعاهدات الثنائية وأن جميع المبادئ التوجيهية الأخرى تنطبق بالتالي على المعاهدات المتعددة الأطراف. ويفهم أن المبدأين التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١ [٤-٢-١] ينطبقان أيضاً على المعاهدات المتعددة الأطراف. وقد يوضّح ذلك عن طريق إضافة كلمة "أيضاً" قبل حرف "على".
- ٧٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه من الأفضل قول إن المبدأين التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١ [٤-٢-١] ينطبقان "على كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف".
- ٧٤- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٧-٢-١] بصيغته المعدلة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ [٧-٢-١] بصيغته المعدلة.

المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ [٨-٢-١] (الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري بصددتها)

اعتمد المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ [٨-٢-١].

المبدأ التوجيهي ٦-١ (نطاق التعاريف)

٧٥- السيد سرينيفاسا راو أشار إلى العبارة "القواعد التي تنطبق عليها"، وطلب توضيح القواعد المعنية. ويفترض أنه سيتم شرح ذلك في التعليق.

٧٦- السيد كاندوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن "القواعد التي تنطبق عليها" هي القواعد التي سيتم تناولها فيما بعد. وسترد في الفصول اللاحقة مسألة جواز هذه الإعلانات وآثارها. وفيما يتعلق بالإعلانات التي لا تدخل في إطار تطبيق المبادئ التوجيهية، فهي قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بآثار وصحة الإعلانات الأخرى أو جوازها. ويمثل مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١ بندا عاما "بشأن عدم الإخلال".

٧٧- الرئيس قال إنه من المفيد توضيح ذلك في التعليق. وإذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد المبدأ التوجيهي ٦-١.

مسؤولية الدول^(٨) (تابع) * A/CN.4/492^(٩)، A/CN.4/496, sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(١٠)،

(Corr. 3 و A/CN.4/L.574

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) *

٧٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن الغرض من الفرع دال من الفصل الأول (التدابير المضادة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول والفصل الثالث من الباب الثاني)، من تقريره الثاني بشأن

* استئنفا للجلسة ٢٥٩٢.

(٨) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٩) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٠) المرجع نفسه.

مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4) الذي كان قد صدر بصفة مؤقتة بوصفه الوثيقة 1 ILC/LI/CRD لا يمثل في اقتراح صيغ دقيقة للمواد المتعلقة بالتدابير، وإنما الرد على السؤال بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على المواد المتعلقة بالتدابير المضادة في الباب الثاني، وفي حالة الإبقاء عليها، ماهية نتائجها على المادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً). ونظراً إلى أنه اتضح أنه من المستحيل تقريباً وضع صيغة مرضية للمادة ٣٠ دون معرفة ما إذا كانت التدابير المضادة سترد بمزيد من التفصيل في الباب الثاني، اضطلع بتقديم فرع من التقرير عن هذا الموضوع. وتحقيقاً لذلك، كان من الضروري النظر في مسألتين أخريين ستتطلبان مناقشات كثيرة في الدورة القادمة وسيرحب بالتوجيه بشأنهما أشد ترحيب.

٧٩- وأضاف قائلاً إن السؤال العام في صميم مسألة تسوية المنازعات في المشروع ككل. وتستند الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في الباب الثاني إلى افتراض لا يمكن التسليم به، ألا وهو أن مشروع المواد سيتناول تسوية المنازعات بالشكل المتخذ عادة في الاتفاقيات. وتختلف الآراء بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المواد، وحتى بشأن ما إذا كان ينبغي، إذا اتخذت شكل اتفاقية، أن تترك مسألة تسوية المنازعات ليتم تسويتها، وفقاً لممارسة اللجنة، عن طريق مؤتمر دبلوماسي. وستعتمد الطريقة التي تنظم فيها المواد في الباب الثاني التدابير المضادة على القرار المتخذ بشأن تسوية المنازعات.

٨٠- ومضى يقول إن النقطة الثانية الأكثر تحديداً تتعلق بالصلة بين تسوية المنازعات والتدابير المضادة في الباب الثاني، التي لا يعتقد أنه يجب الإبقاء عليها. غير أن اللجنة يمكنها اتخاذ قرار بشأن الإبقاء على المواد المتعلقة بالتدابير المضادة دون تلك الصلة، مع تأجيل اتخاذها لموقف نهائي بشأن شكل المواد المتعلقة بتسوية المنازعات.

٨١- وإذا وافقت اللجنة على هذا النهج، قد يؤيد بعض الأعضاء حكماً أوسع نطاقاً فيما يتعلق بتسوية المنازعات، الأمر الذي سيعني ضرورة إجراء مناقشة بشأن الموضوع في وقت لاحق. واتضح حجم المشكلة في أول قضية رُفعت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي قضية السفينة "M/V Saiga" (١١) والتي بينت مدى صعوبة إقامة صلة بين واقع اختصاصي رئيسي والاختصاص الإلزامي لمحكمة محددة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من توفير التوجيه بشأن المسألة العامة المتعلقة بالباب الثاني وأن تمهد السبيل للجنة الصياغة فيما يتصل بصياغة المادة ٣٠. ويجب التأكيد على أنه لا يسعى إلى الحصول على آراء محددة بشأن مضمون المواد من ٤٧ إلى ٥٠، ويشك في ضرورة إدراجها على الإطلاق. وتمت مناقشة هذه المواد بصورة مطولة في الفرع دال من الفصل الأول من تقريره الثاني. وينبغي توجيه الاهتمام إلى الفرق الكبير بين التعليقات في الباب الأول والثاني. فالتعليقات الملحقة بالباب الأول عبارة عن بحوث علمية؛ أما تلك الملحقة بالباب الثاني فتبدو مجرد مبادئ توجيهية،

(١١) طلب الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها، الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

في حين كان ينبغي أن تتوصل إلى تسوية وأن تعكس قدرا أكبر من الحكمة الواردة في تقارير المقرر الخاص السابق، السيد غايتانو أرنجيو - رويس وجوهرها^(١٢).

٨٢- واستطرد قائلًا إنه لا يرى من الضروري تناول المسألة التي أثارها المادة ٤٠ (المقصود بالدولة المضرورة) بشأن الدرجة التي يحق فيها لجميع الدول المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة. ويمكن جزء من المشكلة في أن المادة ٤٠ تعامل جميع الدول المضرورة بالطريقة ذاتها وتمنحها ذات الحقوق، بما في ذلك الحق في اتخاذ تدابير مضادة، وهو موقف يثير جدلا ويطرح أسئلة هامة وخطيرة في حالة اتخاذ "تدابير مضادة جماعية". وقد بدأ يظهر قانون للدفاع الجماعي عن النفس، غير أنه لا يوجد بعد قانون بشأن التدابير المضادة الجماعية. ويتعين مناقشة المسألة في الدورة الثانية والخمسين للجنة.

٨٣- وأشار أيضا في الفقرات ٣٧٤ إلى ٣٧٩ من تقريره الثاني إلى الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/492)^(١٣). وتدعو بعض الحكومات إلى حذف جميع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، بينما تؤيدها بعض الحكومات الأخرى بشدة، وتريد غيرها من الحكومات إدخال تعديل جوهري على المواد في الباب الثاني ولكن ليس حذفها.

٨٤- وأردف قائلًا إنه من الضروري النظر في المسائل الأساسية الرئيسية. ومنذ صياغة المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، نظرت محكمة العدل الدولية في قضية تتعلق بالموضوع ذاته. ورأت المحكمة بوضوح أن التدابير المضادة قد تكون ذات صلة بالموضوع، غير أنها استنتجت أنه على الرغم من أن بعض الشروط المسبقة لاتخاذ تدابير مضادة قد استوفيت، لم يكن تحويل الدانوب تدبيرا مضادا مبررا في إطار البند العام للتناسب. واستشهد في الفقرة ٣٨١ بالفقرات ذات الصلة من قرار المحكمة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس [انظر الفقرات ٨٢-٨٤ من الحكم]. وطبقت المحكمة معيارا أكثر صرامة للتناسب من المعيار الوارد ضمنا في مشروع مواد اللجنة، على الرغم من أن المحكمة استشهدت بها دعما للنهج العام الذي اتبعته. غير أنها لم تعتمد عليها بنفس درجة اعتمادها، مثلا، على المادة ٣٣ (حالة الضرورة). وأكدت المحكمة إلى حد ما أن الشروط الرئيسية فيما يتعلق بالتناسب تتمثل في أن التدبير المضاد يجب أن يكون متكافئا مع الضرر، وأن يستهدف مقاومة

(١٢) التقرير الأولي: حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٥، الوثيقة A/CN.4/416 و Add.1؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/425 و Add.1؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧، الوثيقة A/CN.4/440 و Add.1؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧، الوثيقة A/CN.444 و Add.1-3؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة CN.4/453/A و Add.1-3؛

التقرير السادس: حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢، الوثيقة A/CN.4/461 و Add.1-3؛

التقرير السابع: حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/469 و Add.1-2؛

التقرير الثامن: حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/476 و Add.1.

(١٣) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

آثار الفعل غير المشروع، وأن يكون أساسا قابلا للارتداد. وعلى الرغم من أنه كان يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تتخذ تدابير مضادة، نظرا لأهمية مجال القانون المعني، لم يكن سلوكها متكافئا. ولذلك، عند إعادة صياغة المواد في الباب الثاني، يجب مراعاة الشروط التي حددتها المحكمة كتبرير للتدابير المضادة بموجب القانون الدولي العام. ومثلما وفر حكم المحكمة نوعا من الضمان من أنه لن يتم إساءة استخدام مبدأ الضرورة أو مبدأ التغيير الجوهرى في الظروف لزعة استقرار العلاقات القانونية، أظهر أيضا أنه سيتم اعتماد نهج صارم نسبيا فيما يتعلق بالتدابير المضادة. ومع ذلك، فإن هذه المؤسسة قائمة بالفعل بموجب القانون الدولي العام.

٨٥- وأوجز في الفقرة ٣٨٣ بعض أوجه التقدم فيما يتعلق بالتدابير المضادة. غير أنه لا تزال هناك مسألتان أساسيتان يجب تناولهما، والأولى هي الصلة المحددة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وبموجب مشروع المواد، في حالة اتخاذ تدابير مضادة، يحق للدولة المستهدفة أن تجبر الدولة المتخذة للتدابير المضادة على اللجوء إلى التحكيم الإلزامي. ويمثل ذلك التسوية القضائية الإلزامية الوحيدة للمنازعات عن طريق طرف ثالث المنصوص عليها في المشروع. ويشير إلى التوفيق الإلزامي، ولكن لا يخضع التحكيم الإلزامي والتوفيق الإلزامي إلى أي اتفاق آخر قد تكون الأطراف قد توصلت إليه، أو إلى أي إجراء آخر قد تكون اتفقت عليه، مثل اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب شرط الاختيار.

٨٦- وأضاف قائلا إن مشروع المواد يميز بين تدابير الحماية المؤقتة والتدابير المضادة. فالتدابير الأولى هي عبارة عن تدابير يمكن اتخاذها مباشرة ضد فعل غير مشروع، دون حتى الإشعار ودون التفاوض بالتأكيد، بينما لا يمكن البدء بتنفيذ التدابير المضادة على نطاقها الكامل إلا بعد فشل المفاوضات. وكان ذلك الحل الوسط بين الآراء المختلفة لأعضاء اللجنة، غير أنه لا يعمل جيدا من الناحية التقنية. وقد تكون هناك مزايا لوجود نظام تدريجي للتدابير المضادة، إذ إن الفرصة الوحيدة لاتخاذ تدابير مضادة فعالة وقابلة للارتداد، (غير أنه لا ينبغي أن تسفر عن ضرر كبير وطويل الأجل) قد تكون عندما يقع الفعل غير المشروع فعلا. وتكمن المشكلة في أنه كثيرا ما ينبغي اتخاذ هذه التدابير فورا، ويؤدي التشاور المطول السابق لاتخاذها إلى إبطال مفعولها. وهذا هو بالذات الغرض من تدابير الحماية المؤقتة. غير أنه توجد صعوبتان أساسيتان. وتتمثل الأولى في استخدام مصطلح تدابير الحماية المؤقتة وهو مصطلح قضائي، أي مصطلح مستعار من التسوية عن طريق طرف ثالث، ويعتقد أن ذلك غير مناسب. ولذلك، ثمة حاجة لمصطلح جديد. أما المشكلة الثانية، والتي يمكن حلها، فهي أن تعريف تدابير الحماية المؤقتة غير صحيح، ويمثل في الواقع طريقة أخرى لتعريف التدابير المضادة، وبالتالي لا يوجد تمييز لغوي واضح بين النوعين المختلفين من التدابير.

٨٧- أما الصلة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات، فهي مسألة تتسم بأهمية أكبر. وتتمثل النقطة الأساسية في أن الحق في اللجوء إلى التحكيم حق انفرادي، أي تناط به الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. ومن الغريب جدا التمتع بحق انفرادي لإحالة مسألة إلى التسوية الإلزامية عن طريق طرف ثالث، خاصة عندما تتمتع به الدولة المستهدفة. وعلاوة على ذلك، من الغريب ربطه بمفهوم التدابير المضادة، الأمر الذي يصعب تطبيقه. وعلى سبيل المثال، إذا قامت الدولة المضرة، بدلا من اتخاذ تدابير مضادة، باللجوء إلى الرد بالمثل بطريقة يشك في شرعيتها - بمعنى أنها قد تمثل ردا بالمثل أو تدابير مضادة - وتقوم الدولة المستهدفة بعرض المسألة على التحكيم،

ستُجبر المحكمة على التوصل إلى أن الإجراء المعني لم يكن تدبيراً مضاداً، الأمر الذي يمثل نتيجة غير مرضية بكل بساطة.

٨٨- وعلاوة على ذلك، قال إن قضية السفينة "سايجا" أظهرت مدى صعوبة تحديد اختصاص المحكمة بشأن تصنيف قانوني موضوعي [انظر الفقرة ٧٢ من الحكم]. وتمثلت المسألة في هذه القضية فيما إذا تم مصادرة السفينة بموجب قوانين غينيا بشأن منطقتها الاقتصادية الخالصة أم بموجب قوانينها الجمركية. وادعت غينيا أنها تنفذ قوانينها الجمركية. ووجدت المحكمة الدولية لقانون البحار أنه لو كان الأمر كذلك، فإن إجراء غينيا غير مشروع، غير أن المحكمة حكمت بعكس ذلك ووجدت أن غينيا كانت تطبق تشريعاتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي قد يكون قانونياً، ويقع بالتالي في نطاق اختصاصها. واستمرت المحكمة لتجد في النهاية أن أفعال غينيا كانت غير مشروعة. ولذلك، يعتقد أنه يتعذر تقنياً قول إن الدولة المستهدفة وحدها ينبغي أن تتمتع بالحقوق في إحالة المسألة إلى التحكيم. وقد يكون حافزاً إيجابياً للدول المضروبة أن تلجأ إلى التدابير المضادة من أجل الحث على اتخاذ هذه الخطوة، غير أنه في سياق التسوية القضائية، لا ينبغي أن تضطر الدول إلى قياس حجم الضرر الذي ينبغي إحداثه لإجبار الدولة الأخرى على اتخاذ إجراء. ولا يمكن العمل بالنظام بصيغته الحالية. ولذلك، إذا أرادت اللجنة أن تتناول مسألة التدابير المضادة، يقترح وضع أحكام قد تصل إلى إلزام الدول بالقيام بكل ما في وسعها من أجل تسوية منازعاتها، ولكن دون الربط بين اتخاذ التدابير المضادة والتسوية القضائية.

٨٩- أما المسألة العامة الثانية فتتمثل في التسوية التي ينبغي التوصل إليها بين الدول المضروبة والدول المستهدفة في ميدان التدابير المضادة. ومن الواضح أن الآراء بشأن هذه المسألة متباينة. ويتمثل الرأي العام للمجتمع الدولي في أنه يمكن إساءة استخدام التدابير المضادة، وأنها علامة نظام قانوني بدائي نسبياً، وتستفيد منها الدول الأقوى. ومن جهة أخرى، يُعتقد أن التدابير المضادة ضرورية في سياق لا توجد فيه آلية مركزية لإنفاذ القانون، ولا يوجد فيه نظام عام لأحكام المحاكم الإلزامية. وتؤدي هذه الآراء إلى استنتاجات متباينة. فترى بعض الدول أن التدابير المضادة خطيرة إلى درجة لا ينبغي تنظيمها على الإطلاق، في حين قد تحاول دول أخرى أن توسع نطاق حريتها في اتخاذ التدابير المضادة عن طريق الإبقاء على المادة ٣٠ وحذف المواد ٤٧ إلى ٥٠.

٩٠- واستطرد قائلاً إن اللجنة قد أحرزت تقدماً في صياغة المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، ويمكنها اتخاذ المزيد من الخطوات إلى الأمام. ولا يزداد تعقيد مشكلة قانونية شائكة فيما يتعلق بمؤسسة قائمة من مؤسسات القانون الدولي بفعل مساعي اللجنة من أجل التوصل إلى تسوية في الصياغة. وقد أظهرت المحكمة ذلك عندما اعتمدت على صياغة اللجنة في سياقات متنوعة في قراراتها الأخيرة، الأمر الذي يعني أنه على اللجنة أن تقوم بدور مسؤول. ولا ينبغي حذف المادة ٣٠ من الفصل الخامس. فما في ذلك إلا تراجع عن تدوين القانون الدولي. ولذلك، يفضل الخيار ٤ الوارد في الفقرة ٣٨٩، ولكن إذا رُفض، فنفضيله الثاني يقع على الخيار ٢، الذي سينجز بعض التقدم على طريق تنظيم التدابير المضادة. أما أسوأ سيناريو، فهو منح الدول رخصة مبهمه بموجب المادة ٣٠ لاتخاذ تدابير مضادة، ولكن دون الاضطلاع بأي شيء على الإطلاق لتنظيم مضمونها.

٩١- السيد تومكا قال إنه يؤيد بالكامل اقتراح اتباع الخيار ٤. وينبغي إدراج التدابير المضادة في الفصل الخامس من الباب الأول في قائمة الظروف التي تنتفي صفة عدم المشروعية. ويؤيد إحالة النص الذي اقترحه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة، لكي يتم تقديم تعريف للتدابير المضادة إلى اللجنة. ومن الضروري تناول التدابير المضادة إلى حد ما بصورة موضوعية في الباب الثاني، كما أنه ضد أي ربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وأعرب عن أمله في إيجاد حل للفتاوت بين التعليقات في البابين الأول والثاني. ويود أن يشير إلى أنه في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، لم يُعتبر أن البديل جيم غير مشروع. واعتُبر أنه تحويل انفرادي للمياه، وبالتالي لا يتمشى مع مبدأ التناسب.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٠٠

يوم الجمعة، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) (A/CN.4/492)، A/CN.4/496, sect. D،
A/CN.4/498 و Add.1-4^(٢)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

- ١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع دال من الفصل الأول (التدابير المضادة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول والفصل الثالث من الباب الثاني) من التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4)، الذي صدر بشكل مؤقت تحت الرمز ILC(LI)/CRD.1.
- ٢- السيد روزنستوك أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص لإعداده دراسة واضحة بشكل لافت للنظر لمسألة التدابير المضادة، وهي مسألة بالغة التعقيد. كما أعرب عن تأييده لعدد من الاستنتاجات الواردة في الفرع دال من الفصل الأول. وقال إنه يرى، شأنه شأن المقرر الخاص وشأن السيد تومكا، أن الباب الثالث من مشروع المواد (تسوية المنازعات) وطريقة الربط بينه وبين التدابير المضادة، لا يمكن الدفاع عنهما من عدة نواح. ومضى السيد روزنستوك يقول إن الباب الثالث قد أدرج إظهاراً لحسن النية ولأنه كان يُعتقد أن التدابير المضادة تشكل رد فعل تجاه قصور النظام القانوني الدولي، الذي يتجلى بصورة خاصة في عدم وجود آلية للتسوية، وأنه ينبغي بالتالي ربط التدابير المضادة بمرور وجودها.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٣- وأيد السيد روزنستوك المقرر الخاص أيضاً في أن نظام التدابير المضادة قائم فعلاً في القانون الدولي، على نحو ما يوضحه قرار اللجنة بالإبقاء على المادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً)^(٤) وبعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وقال في هذا الصدد إنه يؤيد جوهر التحليل والموجز اللذين أعدهما المقرر الخاص عن وجهات النظر التي أعربت عنها المحكمة في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس. بيد أنه أشار إلى وجود حدود للاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه القضية على أساس عدم وجود إشارة إلى مواد محددة في ميدان معين.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، أيد السيد روزنستوك المقرر الخاص في اعتقاده بأن المواد من ٤٧ إلى ٥٠، بصيغتها الحالية، تشوبها عيوب مبطلّة لها. وتساءل في هذا الصدد عما إذا كان هناك إدراك جيد للجهود الباسلة المبذولة لإنقاذها بعد تلاشي النتيجة الحذرة التي كانت لجنة الصياغة قد توصلت إليها، وعما إذا لم يكن من الأفضل ترك هذه المواد تضمحل بنفسها بدلاً من محاولة إنقاذ ما لا يمكن إنقاذه.

٥- وأشار السيد روزنستوك إلى أنه ليس متفقاً تماماً مع المقرر الخاص في استنتاجه بأن الحكم التعسفي الصادر في القضية المتعلقة باتفاق ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ للخدمات الجوية والنتائج التي يتضمنها هذا الحكم لا تعبر عن القانون الدولي.

٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، قال إن من السابق لأوانه النظر في تعديلها. وأوضح أنه يلزم قبل ذلك فهم ما يمكن عمله بمزيد من الوضوح فيما يتعلق بالبواب الثاني من مشروع المواد. ومضى يقول في هذا الصدد إن المقرر الخاص يعرض بشكل سليم الخيارات المتاحة أمام اللجنة. وقال إنه لا يعترض، من حيث المضمون، على الخيار ٤ الوارد في التعليقات العامة على الفرع دال من الفصل الأول والذي يفضلته المقرر الخاص^(٥) وإنه على استعداد لمحاولة تنفيذه بحسن نية، لكنه يأمل مقابل ذلك أن يحذر الآخرون رفض الخيارين ١ و٢ جملة، تحسباً لما قد يثبت من عدم وجود مبرر لتداول المقرر الخاص بشأن الخيار ٤.

٧- وأشار إلى أنه قيل عدة مرات أثناء النقاش إن التدابير المضادة أفيد لحكومات الدول الأقوى منها للحكومات الأخرى. وأقر بأن التدابير تزداد فعالية عندما تتخذها الدول الأقوى، لكنه قال إن هذه الدول تمتلك وسائل أخرى كثيرة - مثل تدابير الرد ورفض تقديم المساعدة التقنية - لممارسة ضغط قبل اللجوء إلى التدابير المضادة. وأشار إلى أن الدول المتوسطة القوة هي بصورة خاصة المستفيدة من التدابير المضادة في ظروف معينة.

٨- وأشار السيد روزنستوك إلى أن هناك عناصر أخرى في الفرع دال من الفصل الأول يمكن نقدها وأن ذلك سيحدث عند الاقتضاء، وأن السكوت بشأنها لا يعني الموافقة. وقال إن ما يهم في هذه المرحلة أن المقرر الخاص قد أدى مهمته ببراعة وقدم إلى اللجنة أساساً جيداً للبحث عن حل مقبول عموماً لمسألة التدابير المضادة. واستطرد

(٤) انظر الجلسة ٢٥٩٠، الفقرة ٣٩.

(٥) انظر الجلسة ٢٥٩٩، الفقرة ٩٠.

قائلاً إن تبكير اللجنة في دراسة المواد من ٤٧ إلى ٥٠ بصورة غير رسمية سيمكنها من التوصل مبكراً وبصورة واقعية إلى الخيارات التي يمكن تطبيقها وإلى كيفية تطبيقها. وقال إنه إذا أمكن تطبيق الخيار ٤، فهذا حسن؛ وفي الحالة العكسية ستظل هناك الخيارات الأخرى.

٩- السيد لوكاشوك قال إنه يؤيد الخطوط العريضة للفرع دال من الفصل الأول الذي هو بالتأكيد نتاج ممتاز لعمل بالغ الجدية. ومضى يقول إن تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج نظام للتدابير المضادة في مشروع المواد يتوقف على رد اللجنة على سؤال آخر ألا وهو هل تريد اللجنة تعزيز كفاءة القانون الدولي أم لا، وهل تريد الحد من التعسف في مجال التدابير المضادة؟ وأعرب السيد لوكاشوك عن اعتقاده بأن التدابير المضادة تشكل وسيلة عمل بالغة القوة ومن ثم يجب وضع قواعد دقيقة لها وتقيد استخدامها بصرامة. وقال إن هناك حكومات قد أعربت في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/492)^(١) عن مخاوفها في هذا الصدد لاعتقادها بأن ذكر قواعد متعلقة بالتدابير المضادة سيفسح المجال أمام تجاوزات في هذا الميدان. لكنه رأى أن عدم وجود قواعد هو تحديداً الذي قد يقضي إلى حدوث تجاوزات. وقال إنه لا غرابة في أن تكون أكثر الحكومات إقبالاً على استخدام التدابير المضادة هي أشرسها مقاومة لوضع قواعد من هذا القبيل.

١٠- وقال السيد لوكاشوك إن الأعمال المتعلقة بالموضوع أدت إلى استحداث مصطلحات غير ملائمة حسب رأيه. وأوضح قائلاً إن الحديث يدور الآن حول القواعد الأولية والقواعد الثانوية للإشارة إلى ما يسمى في الظروف العادية بالقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية ورأى السيد لوكاشوك أن تعريف نظام التدابير المضادة بدرجة في إطار صياغة القانون الإجرائي الدولي. وقال إن هناك ميادين معينة، مثل قانون الفضاء أو قانون البحار، تفرز قواعد الإجرائية الخاصة، لكن القانون الإجرائي الدولي يشتمل بصورة عامة على أربع فئات من المعايير وهي: المعايير المنظمة لتنفيذ وعمل وانقضاء القواعد الموضوعية، ويتعلق الأمر بصورة أساسية باتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والقواعد المنظمة للمسؤولية الدولية، والقواعد المتصلة بالتدابير المضادة، والقواعد المتصلة بوسائل تسوية المنازعات. وبموجب المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، تتخذ التدابير المضادة في حالة مخالفة دولة للقواعد الموضوعية وبعد إجراء مفاوضات. ومن ثم فهناك بالضرورة صلة قانونية ومنطقية على حد سواء، بين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول والتدابير المضادة. ويجب أن ينظم المشروع التدابير المضادة وإلا ظلت فترة طويلة خاضعة للتعسف. وقال إن الدول التي تعتبر التدابير المضادة مسألة أساسية في إطار مشروع المواد، على نحو ما ذكر المقرر الخاص، تدرك ذلك جيداً. وأقر بأن هناك دولاً أخرى ترى الأمور بنظرة مختلفة. فحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن هناك رغبة في الحد بلا مبرر من اللجوء إلى التدابير المضادة وأن على اللجنة أن تعيد النظر بصورة جوهرية في القيود المقترحة.

١١- وأشار السيد لوكاشوك إلى أن تسوية المنازعات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة المسؤولية. وقال إن الصعوبة تأتي من أن صياغة قواعد في هذا المجال تثير مشاكل سياسية وقانونية في آن واحد. ولذا فحتى يصبح للنصوص

(٦) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

المتعلقة بتسوية المنازعات فائدة، يجب أن ترد في اتفاقية. واستطرد قائلاً إن صياغة مشروع اتفاقية يتطلب سنوات من الجهد، وإنه حتى لو توصلت اللجنة إلى اعتماد اتفاقية، لا يمكن التنبؤ بما إذا كانت الاتفاقية ستصبح نافذة أم لا ولا بموعد نفاذها. والمجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى قواعد في ميدان مسؤولية الدول، على نحو ما يتبين من إشارة محكمة العدل الدولية عدة مرات إلى مشروع المواد الجاري إعداده. وقال إنه يجب بالتالي إنجاز الأعمال بأسرع ما يمكن.

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، رأى السيد لو كاشوك أنه يجب الإبقاء عليها في مكانها لأسباب منطقية وقانونية في آن واحد. وأخيراً، قال إنه يفضل الخيار ٤، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص نفسه.

١٣- السيد سرينيفاسا راو شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني الممتاز والرائع وخصوصاً لأن الموضوع معقد، وفيما يتعلق تحديداً بالخيارات البالغة الوضوح التي يقترحها على اللجنة لمواصلة أعمالها. ولاحظ السيد سرينيفاسا راو أنه في الفقرة ٣٦٣ من التقرير الثاني، يشير المقرر الخاص إلى أنه لا يوجد استثناء محدد للسلوك الذي ينطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ورأى أنه لا يجوز أن يفهم من ذلك أن التدابير المضادة غير خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وأوضح أن هذه القواعد تسري في جميع الحالات. وقال إن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى لم تنص على ذلك صراحة، وإن ذلك قد يفسر بأن الأمر كان واضحاً أو أن المسألة كانت تعالج في مكان آخر لكنه رأى أن من المناسب توضيح ذلك.

١٤- وقد أعطى المقرر الخاص الانطباع في الفقرة ٣٦٤ من التقرير الثاني، عند شرحه لكلمة "البالغ" المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ (التدابير المضادة المحظورة)، بأن هذه الكلمة هي الأهم في هذا الحكم. ورأى السيد سرينيفاسا راو أن التدابير، سواء أكانت بالغة أم لا، محظورة إذا كان الهدف منها هو "تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر". ودعا إلى تقديم إيضاحات في هذا الصدد. وقال إن هناك حاجة أيضاً إلى تقديم إيضاحات فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرض إجمالاً تماماً عن التصرف، على نحو ما هو وارد في الفقرة ٣٦٥، وبصورة خاصة في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٥- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال السيد سرينيفاسا راو إنه لا يؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن المواد المعتمدة في القراءة الأولى بشأن هذه المسألة تشتمل على عيوب خفية مبطللة. ومضى يقول إنه عند النظر في هذه النصوص ينبغي ألا يغيب عن الأذهان بأن الهدف من ربط التدابير المضادة بتسوية المنازعات هو مراعاة ما ثبت من أن المجتمع الدولي غير منظم. فقد تقدم دولة قوية تعتبر نفسها مضرورة على اتخاذ تدابير مضادة دون أن تكون ملزمة بالتفاوض أو اللجوء إلى إجراء للتسوية. ورأى أن القول بأن الدولة المستهدفة بالتدابير المضادة قد منحت حقاً في ميدان تسوية المنازعات حرمت منه الدولة المضرورة ليس قولاً سليماً تماماً. فعدم منح هذا الحق صراحة للدولة المضرورة لا يشكل ظلماً، وإنما الظلم هو قبول فكرة عدم وجود ما يلزم الدولة القوية التي تعتبر نفسها مضرورة باللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات؛ غير أنها لو أرادت القيام بذلك، فإن مشروع المواد لا

يمنعها. ورأى عدد من أعضاء اللجنة في هذا الصدد أن التدابير المضادة يجب أن تسبقها خطوات مثل تقديم ملاحظات أو طلب إيضاحات أو المفاوضات أو اللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات.

١٦- وقال السيد سرينيفاسا راو إن التحفظات التي تثيرها لديه آلية التدابير المضادة ترجع إلى أن وجودها هو شهادة على سقوط سيادة القانون ودليل على انعدام المؤسسات الدولية العليا، وهي الظروف التي تدفع الدولة إلى أن تقتص بنفسها. وأكد أن إقامة نظام للتدابير المضادة وتحديد الظروف التي يجوز فيها اللجوء إليها هو أمر مبرر تماماً من الناحية النظرية. وقال إنه يمكن أيضاً التأمل في هذه المسألة بلا حدود. لكنه أشار إلى أن هذا النظام لا يمكن أن يعمل إلا إذا كانت هناك مؤسسات أعلى من الدولة نفسها التي تقرر بإرادة منفردة أنها مضرورة رغم أن المسألة قد تتعلق بحالة متنازع فيها ولا يوجد إجماع بشأنها في المجتمع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول القوية نسبياً هي بالأخص الدول القادرة على اللجوء إلى التدابير المضادة.

١٧- وقال السيد سرينيفاسا راو إنه إذا كانت اللجنة تسعى، في إطار موضوع مسؤولية الدول، إلى وضع نص قانوني يسمح للمجتمع الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول، فإن المشكلة الأساسية هي أنها لا تستطيع أن تنشئ آلية معينة كذلك الآلية التي تفكر فيها بالنسبة إلى التدابير المضادة استناداً إلى أنه إذا كان قانون المسؤولية موجوداً فليس هناك نظام يسمح بضمان تنفيذه. ومضى يقول إن الدول نفسها قادرة على فرض احترام القانون، حتى خارج إطار المجتمع الدولي.

١٨- وذكر السيد سرينيفاسا راو بأن القانون الدولي يشهد تطوراً كبيراً في عدة ميادين وبأنه واضح كل الوضوح نظراً لاقتران كل مبدأ بما يكفي من الاستثناءات والتحفظات، وبخاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال القوة. وقال إن الإيحاء بأن الدولة قادرة على القيام بأي تصرف يبدو لها مفيداً لإعمال ما تسميه بحقوقها سيكون أمراً مضللاً.

١٩- وختاماً، قال السيد سرينيفاسا راو إنه سيؤيد توافق الآراء ويسير في نفس اتجاه اللجنة. وأضاف قائلاً إنه على استعداد لقبول الخيار ٤ الوارد في الاستنتاجات العامة بشأن الفرع دال من الفصل الأول، لكنه يصر على أنه إذا ما أرادت اللجنة أن تنجز مهمتها المتعلقة بالتنوير التدريجي للقانون، فإن عليها أن تكرر جزءاً من مشروعها لمسألة تسوية المنازعات، في المكان الذي يختاره المقرر الخاص. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٠، فأعرب عن ترحيبه بصيغتها الجديدة وقال إنه يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٢٠- السيد كاتيكا أشار إلى أن التدابير المضادة تشكل حقيقة في الممارسة الدولية وأنها محور لعدد وفير من الأحكام القضائية التي ذُكر بها المقرر الخاص عند تحليله لمختلف جوانبها. وأشار إلى أن المقرر الخاص يوصي في الفقرة ٣٨٣ من التقرير الثاني بعدم التقليل من شأن مشروع المواد، الذي هو محاولة أولى لصياغة قواعد قانون دولي متعلقة بممارسة التدابير المضادة، وأنه لهذا السبب يفضل فيما يبدو تحديد مصير التدابير المضادة في الباب الثاني. لكنه ذُكر بأن اللجنة قد سبق أن قررت معالجته في الفصل الخامس من الباب الأول (الظروف الناظية للمشروعية).

٢١- وقال إن المادة ٣٠ التي اقترحها المقرر الخاص تبدو مقبولة بصورة عامة وإنه يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٢٢- وأشار إلى أن المقرر الخاص يوصي أيضاً بالتخلي عن الربط بين اتخاذ التدابير المضادة والتحكيم الإجباري. ولهذا فإنه يفضل، كما أوضح في الفقرة ٣٨٧، الخيار ٤. وأبدى السيد كاتيكا تفضيله للخيار ٣ الذي يبقى على هذه الرابطة. وقال إنه يؤيد في هذا الصدد حجة الأرجنتين التي أعربت عنها في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات إذ ترى أنه ينبغي اعتبار التدابير المضادة والتحكيم الإجباري جانبيين لمسألة واحدة. فهذه الرابطة ستسمح بإقامة توازن بين مصالح الدولة المضرورة ومصالح الدولة الخاضعة للتدابير المضادة، وغالباً ما تكون هذه الدولة بلداً ضعيفاً وصغيراً. وقد يفهم أن الفقرة ٢ من المادة ٥٨ (التحكيم) تتيح لدولة قوية فرصة فرض تدابير مضادة على دولة أخرى بهدف واحد هو إلزام هذه الدولة باللجوء إلى التحكيم. ورأى السيد كاتيكا أن التدابير المضادة لا تكون مقبولة ما لم تقترن بتسوية إجبارية للنزاع الذي أدى إليها. لكنه رأى أن الربط بين التدابير المضادة والتحكيم الإجباري لا يمكن تصوره من الناحية المنطقية إلا في حالة اتخاذ مشروع المواد لشكل اتفاقية.

٢٣- وقال إن على اللجنة لا أن تسعى إلى تجنب العقبات، بل أن تحاول تذليلها، كما هو الحال فيما يتعلق بمسألة المساواة في المعاملة بين الدولة المضرورة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، وهي المسألة التي سيتعين عليها معالجتها يوماً ما. وقال إن هذا يسري أيضاً على المشكلة التي تثيرها التدابير المضادة الجماعية التي يجري اتخاذها في حالة تعدد الدول المضرورة.

٢٤- السيد آدو أعرب عن تأييده للخيار ٤ المقترح في الفقرة ٣٨٩ من التقرير الثاني الاستنتاجات العامة بشأن الفرع دال من الفصل الأول. وقال إن آليات تسوية المنازعات بطيئة إلى حد يحول دون ربطها بنظام التدابير المضادة وإن بعض الدول قد تجد في ذلك ذريعة للمماطلة بشكل خطير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسوية المنازعات بين الدول هي نفسها معقدة بما يكفي. ورأى السيد آدو أنه ينبغي الإبقاء على المادة ٣٠، التي يوافق على صيغتها الجديدة، في الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع.

٢٥- السيد كاباتسي أعرب عن اعتقاده بأنه لا أمل في اختفاء التدابير المضادة لأنها تشكل جزءاً من الحياة الدولية. لكنه رأى أن من المهم للغاية التقليل من احتمالاتها إلى الحد الأقصى وإحاطتها بنظام بالغ الصرامة لتجنب خطر التعسف في استخدامها. وقال السيد كاباتسي إنه يؤيد النص الجديد للمادة ٣٠ ويعتقد أنه يمكن إحالته إلى لجنة الصياغة.

٢٦- أما فيما يتعلق بالخيارات المقترحة في الفقرة ٣٨٩، فأعرب عن اعتقاده بأن المقرر الخاص لم يكن محقاً تماماً عندما أكد أن من المستحيل الإبقاء على الرابطة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات لأن ذلك قد يخدم طرفاً في النزاع ويضر بالطرف الآخر. ورأى أنه يتعين عليه أن يفكر في الحد من عدم التناسب هذا. وأعرب السيد كاباتسي عن اعتقاده بأن الأليتين يمكن أن تعمل معاً. فاللجوء إلى هيئة لتسوية المنازعات لا يمنع بالضرورة التدابير المضادة، بل يمكن أن يتم في آن واحد معها. ولهذا فإنه يفضل الخيار ٣ لأنه يبقى على الرابطة بين التدابير المضادة والتحكيم الإجباري.

٢٧- السيد غوكو تسامل عن المكانة التي ستشغلها التدابير التحفظية في حالة عمل الآليتين معاً كما يتصور السيد كاباتسي. وتسامل عما إذا لم يكن من المشروع اتخاذ هذه التدابير قبل تسوية النزاع.

٢٨- السيد كاباتسي أجاب قائلاً إنه يمكن بلا شك اتخاذ تدابير مضادة تحفظية باللجوء إلى آلية للتحكيم. وأيد ما أشار إليه المقرر الخاص من أن التدابير المضادة يجب أن تكون مؤقتة بالدرجة الأولى.

٢٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أقر بأن السماح للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، وليس للدولة المضروبة، بأن تطلب اللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات ينطوي على اختلال. وسلّم بأنه لا يمكن مطالبة الدولة المضروبة بعرض القضية على محكمة في حالة واحدة فقط وهي حالة لجونها إلى التدابير المضادة في الوقت ذاته. ورأى أن ذلك يتعارض مع هدف اللجنة، وهو تحديداً الثاني عن اتخاذ التدابير المضادة. وأيد ما ذكره السيد كاباتسي من ضرورة السعي إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين الأطراف.

٣٠- وقال إن ذلك يؤيد فكرة وضع نص عام لتسوية المنازعات في إطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. ومن ثم ينبغي أن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية. وقال المقرر الخاص إنه على استعداد تام للسير في هذا الاتجاه وإنه سيسعد ذلك وبخاصة لأنه سيعني إقامة ولاية قضائية شاملة بشأن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول. وقال إن هذا الأمر سيمثل تقدماً كبيراً لسيادة القانون وإنه يتعين بحث كونه واقعياً في الدورة الثانية والخمسين للجنة.

٣١- وأشار إلى أن الربط رسمياً بين اتخاذ التدابير المضادة، وهو مشكلة تقنية يصعب كثيراً حلها في قضية حقيقية، وبين الحق الذي ستستأثر به الدول المرتكبة للفعل وحدها في إحالة النزاع إلى محكمة، هو نظام غير فعال. وأشار السيد كروفورد إلى أنه يكفي كدليل قضية السفينة "ساينا"^(٧).

٣٢- السيد بيليه قال إنه يصعب معارضة المقرر الخاص حينما يذكر أنه سيعيد النظر في التعليق على مشروع المواد، ويلغي الرابطة بين التدابير المضادة والتسوية الإجبارية للمنازعات، ويعيد التوازن بين مواقف الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة المضروبة ويسعى إلى إدراج نظام التدابير المضادة بدقة في إطار قانوني.

٣٣- وقال إن النقطة الرئيسية هي الإشارة إلى حالة التدابير المضادة في مشروع المواد لأنها تدخل في صلب مفهوم مسؤولية الدول وفقاً للتعريف الذي وضعه مقرر خاص سابق للموضوع، السيد روبرتو آغو، في تقريره الثاني^(٨)، أي مجمل النتائج المترتبة على انتهاك للقانون. وقال إن النظام الجاري التفكير فيه يجب أن يُعرض بالتفصيل بما أنه جزء من الموضوع شأنه شأن واجب الجبر، على سبيل المثال. وقال إن هذا المطلب خاص بالقانون الدولي الذي لا يعلوه نظام آخر ويختلف في ذلك عن القانون الوطني.

(٧) انظر الجلسة ٢٥٩٩، الحاشية ١٢.

(٨) انظر حولية ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/233، ص ١٨٥، من النص الإنكليزي، الفقرة ٢٥.

٣٤- وأيد ما قيل عن التدابير المضادة وهي أنها من معطيات الحياة الدولية المعاصرة، حتى وإن كانت تعمل لصالح أقوى البلدان. وقال إن اللجنة لا تستطيع أن تتبنى سياسة تقوم على تجنب المخاطر، وتحديدًا بسبب هذا الظرف الذي يدعو إلى نظام أكثر صرامة. وقال في هذا الصدد إنه لا يفهم موقف المكسيك، الذي أعربت عنه في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، التي تعتقد من جهة أنه يجب الاعتراض على التدابير المضادة لكنها ترفض من جهة أخرى وضع إطار قانوني لها. وقال إن المقرر الخاص السابق، السيد غايتانو أرانجيو - رويس، كان قد تبني نفس الموقف في تقريره الخامس^(٩): فقد كان يرى أنه يجب مقاومة التدابير المضادة إلى الحد الأقصى. وكان يعتقد أن الحل هو إنشاء آليات معقدة لتسوية المنازعات بحيث يتسع المجال أمام الدول لاتخاذ تدابير مضادة ولكن مع تعرضها في المقابل للمثول أمام محكمة. ورأى السيد أرانجيو - رويس أن ذلك يكفي، لكن استدلاله يعيبه ضرورة وجود مسألة تفصل فيها المحكمة، وهي في هذه الحالة الفعل الأصلي غير المشروع.

٣٥- وقال إن المقرر الخاص قد أصاب حينما أراد إعادة تركيز الموضوع على تدوين القانون بدلاً من توجيهه نحو فكرة المؤسسات التي من المستبعد تماماً قيامها، وبخاصة، كما أشارت بعض الدول المذكورة في الفقرة ٣٧٦ من التقرير الثاني، لأن ذلك سيشكل ثورة حقيقية: فالإزام الدول بعرض نزاعاتها على محكمة يعني "إضفاء طابع قضائي" على القانون الدولي، وهو أمر غير مألوف وثنوري في آن واحد. فالقانون الدولي لا يستند إلى اللجوء إلى القاضي ولن تتغير هذه الحقيقة عن طريق نظام للتدابير المضادة. وأيد ما ذكره المقرر الخاص من أن تشجيع اتخاذ التدابير المضادة قد يؤدي إلى مفارقة: قد تتخذها دولة ضد دولة أخرى بهدف وحيد هو إلزام هذه الدولة بالمثول أمام محكمة.

٣٦- وأشار إلى أنه في حالة استبعاد هذه الرابطة بين التدابير المضادة والتسوية الإجبارية للمنازعات، يجب توخي مزيد من الصرامة في وضع إطار للتدابير المضادة وتدعيم الأساس الفقهي الذي سيستند إليه هذا الإطار. ومضى يقول إن فكرة تدعيم المعايير الواجبة التطبيق ليست عديمة الأهمية ومما يدل على ذلك أن الولايات المتحدة، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، تعتبر هذه المعايير قيوداً ليس لها أي مبرر. وقال السيد بيليه إنه يعتقد عكس ذلك تماماً.

٣٧- وأشار في هذا الصدد إلى أن على اللجنة ألا تكتفي بتدوين القانون الدولي بل يجب عليها محاولة تطويره تدريجياً في حدود واقعية ومعقولة. وقال إن التدابير المضادة تمثل حقيقة، ولكن يجب وضع هذه الحقيقة في إطار من القواعد القانونية البالغة الصرامة. وفي هذا الصدد، قال السيد بيليه إن أفضل التغييرات الممكنة التي يقترحها على المقرر الخاص، يتعلق بالاستعاضة، في المادة ٤٩ (التناسب) كما اعتمدت في القراءة الأولى، عن صيغة النفي "لا يجوز أن تكون غير متناسبة" بصيغة الإيجاب "يجب أن تكون متناسبة". وأعرب عن اعتقاده أيضاً بأن على اللجنة أن تفكر من جديد، وبغاية في هذه المرة، في التوازن بين الالتزام بالتفاوض وفكرة التدابير العاجلة. وأقر بأن اللجنة قد أخضعت في اللحظة الأخيرة اتخاذ التدابير المضادة لفكرة التفاوض وأنها مقابل ذلك، وحرصاً على

(٩) انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/453 وAdd. 1-3.

الواقعية، أشارت إلى إمكانية اتخاذ تدابير عاجلة لعدم اتساع الوقت للتفاوض في حالات معينة قد يكون فيها الضرر غير قابل للإصلاح. وأقر السيد بيليه بأن النتيجة تمثل حلاً توفيقياً لكنه أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي الاستمرار في هذا الاتجاه وقال إنه يمنح ثقته للمقرر الخاص لتعميق المشروع المعتمد في القراءة الأولى بغية تحديد المقصود بالتدابير العاجلة وتعيين حدودها.

٣٨- وأوجز السيد بيليه قائلاً إنه متفق في الجوهر مع المقرر الخاص. وقال إنه من بين الخيارات التي يقترحها المقرر الخاص، يفضل الخيار ٤ إلى حد بعيد، وإن الخيار ٣ هو أسوأ الخيارات جميعها من وجهة نظره. ومع ذلك أبدى اختلافه مع المقرر الخاص بشأن نقاط معينة ليست جميعها ثانوية وقال إنه سيكتفي مع ذلك بالإشارة إليها، في هذه المرحلة.

٣٩- فأولاً فيما يتعلق بنقطة نظرية إلى حد بعيد، قال إنه لا يتفق في الرأي مع المقرر الخاص حينما يذكر في الفقرة ٣٨٧ أن التدابير المضادة لا تقتصر على تدابير المعاملة بالمثل المتصلة بالتزام مماثل أو ذي صلة، وأنه من ثم يمكن التفارقة بشكل أوضح بين التدابير المضادة وتطبيق الدفع بعدم تنفيذ العقد (*exceptio inadimpleti contractus*). وقال إنه نفسه مقتنع بعكس ذلك. ورأى أن كل ما يمكن قوله هو أن تدابير المعاملة بالمثل تشكل فئة معينة من التدابير المضادة. وأعرب في هذا الصدد عن اعتقاده بوجود خلاف فقهي بينه وبين المقرر الخاص؛ وقال إنه لا يفهم مع ذلك موقف المقرر الخاص بشأن الدفع بعدم تنفيذ العقد. وثانياً، فإن مشكلة التدابير العاجلة لا يحلها مطلقاً التأكيد الوارد في نهاية الفقرة ٣٨٦ بأنه يجب على الأقل أن تكون الدولة المضرومة قد طلبت من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أن تلتزم بالقاعدة الأولية المقصودة أو أن تقدم تعويضاً. وأخيراً، قال السيد بيليه إنه يعتقد بصورة خاصة أنه سيتعذر على اللجنة حل مشكلة التدابير المضادة دون حل مشكلة الجنايات، لأنه إذا كان هناك ميدان تختلف فيه النتائج المترتبة على الجرح البسيطة عن نتائج الجنايات، فهذا الميدان هو ميدان التدابير المضادة. ومضى يقول إن ردود الفعل على جنائية واضحة مثل جريمة الإبادة الجماعية قد لا تكون مطابقة لردود الفعل على خرق لاتفاق تجاري وإن المشكلة هي تحديد ما إذا لم يكن من اللازم تدرج التدابير المضادة تبعاً لجسامة الفعل. واستطرد قائلاً إن المشكلة تثور بنفس الطريقة فيما يتعلق بانتهاكات قواعد في مواجهة الكافة وقواعد أمرة. وأشار إلى أنه متى ظلت اللجنة تقتصر إلى فكرة واضحة عن هذه المشاكل سيكون من المستحيل ومن غير الواقعي السعي إلى اعتماد نظام كامل في ميدان التدابير المضادة، وأنه سيعترض على ذلك بشدة.

٤٠- وختاماً، رهنأ بالإيضاح الذي سيقدم، ووفقاً للفكرة التي دعا إليها السيد تومكا في الفقرة ٣٨١ وهي أن تطبيق البديل جيم هو الذي يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، قال السيد بيليه إنه يود أن يشيد بموضوعية المقرر الخاص عندما أشار إلى القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس.

٤١- السيد يامادا أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أولاً العمل على إدراج نصوص خاصة بالتدابير المضادة في الباب الثاني من المشروع. وقال إنه يرجى المشاركة في النقاش إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة ولذلك سيكتفي بالإشارة إلى أن وجود التدابير المضادة يشكل حقيقة وأن النص على حدود وشروط إجرائية واجبة التطبيق عند اتخاذ التدابير المضادة من شأنه أن يساعد على استقرار العلاقات الدولية. وقال إنه يعتقد مع ذلك أن الربط الوارد،

في الفقرة ٢ من المادة ٥٨ المعتمدة في القراءة الأولى، بين اتخاذ التدابير المضادة والتحكيم الإجمالي يخلق عدم توازن بين الدولة التي ارتكبت الفعل والدولة المضرومة وأنه يؤيد إلغاء هذا الربط. ولكن إذا ما قررت اللجنة الإبقاء على باب ثالث مخصص لتسوية المنازعات، فينبغي عدم استبعاد المنازعات الناشئة عن التدابير المضادة من ذلك الباب.

٤٢- وأشار السيد يامادا إلى أنه يؤيد بالتالي الاختيار ٤ المقترح في الفقرة ٣٨٩، أملاً أن يستند المقرر الخاص إلى هذا الخيار في إعداد تقريره الثالث. وبما أن اللجنة قد قررت أن التدابير المضادة تشكل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية، فقد أيد السيد يامادا الفكرة الواردة في الفقرة ٣٩٢ بإحالة المادة ٣٠ إلى لجنة الصياغة.

٤٣- السيد غايا قال إنه بالمقارنة مع نص المادة ٣٠ المعتمد في القراءة الأولى، لا يتضمن النص الذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٣٩٢ سوى تعديلات في الصياغة. ومضى يقول إن كلا النصين يفترضان بوضوح أن الشروط الموضوعية والشكلية التي تتوقف عليها مشروعية التدابير المضادة المذكورة في باب آخر من مشروع المواد. وأضاف قائلاً إن هذا يتجلى بوضوح في النص المقترح الذي يشير صراحة إلى مشاريع مواد لم تُكتب ولم تُرقم بعد. وأشار السيد غايا إلى أنه ليس لديه اعتراض على النص ولا على التغييرات المقترحة لكنه يعتقد أن إحالة هذا النص إلى لجنة الصياغة ليس لها معنى لأن المسألة ليست تحديد ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن مادة ٣٠ واردة بين أقواس معقوفة بمادة ٣٠ أخرى واردة بين أقواس معقوفة وإنما هي بالأحرى التساؤل عما إذا كان يمكن فصل مسألة التدابير المضادة عن مسألة تسوية المنازعات. وقال في هذا الصدد إن المقرر الخاص قد وجّه نقداً مقنعاً للربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات في مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى. وقال إن الباب الثالث يؤثر مشكلة من عدة نواحٍ وأنه يجب بالتأكيد إعادة النظر فيه. وبناءً على ذلك، رأى السيد غايا أن السنقطة الوحيدة التي يتعين على اللجنة حلها في هذه المرحلة لتشجيع المقرر الخاص هي القول بأن هذه الرابطة ليست ضرورية ولكن يجب التفكير في المشكلة العامة لتسوية المنازعات في مجال المسؤولية الدولية.

٤٤- وأعرب السيد غايا عن تأييده لفكرة أن التدابير المضادة تشكل جزءاً أساسياً من قانون مسؤولية الدول. لكنه أضاف قائلاً إنه يشك في إمكانية معالجتها في الباب الثاني من المشروع. وأوضح قائلاً إن التدابير المضادة لا تتوقف بالضرورة على "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" وفقاً لديباجة الباب الثاني من المشروع المعتمد في القراءة الأولى. وقال من جهة أخرى إنه يتبين من المادة ٤٧ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة) المعتمدة في القراءة الأولى ومن الفقرة ٨٧ من حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوف - ناغيماروس، أن التدابير المضادة هي إحدى الأدوات التي يجوز للدولة المضرومة استعمالها طلباً للكف عن الفعل غير المشروع أو لجبر. ومن ثم فإن إمكانية اتخاذ تدابير مضادة لا يمكن اعتبارها نتيجة مترتبة على فعل غير مشروع تدخل في نفس فئة الجبر أو الكف عن الفعل غير المشروع. ويتعلق الأمر بالأحرى بوسيلة يجوز للدول استعمالها، على نحو ما ذكر السيد لوكاشوك، لإرغام دولة أخرى على أداء التزام دولي. وبعبارة أخرى، فإن التدابير المضادة تتعلق بإعمال المسؤولية الدولية وإن كان يمكن أن تهدف أيضاً، عرضاً، إلى الوفاء بالتزامات أولية إذا ما اعتُبر الكف مجرد جانب من جوانب الوفاء بالتزامات أولية. ورأى السيد غايا أنه إذا كانت التدابير المضادة قد مُنحت مكانة رئيسية في الباب الثاني من مشروع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، فإنما

يرجع ذلك جزئياً إلى أن بعض أعضاء اللجنة أو بعض المقررين الخاصين كانوا يعتبرون أن التدابير المضادة تشكل نوعاً من أنواع الجزاء بمعنى أنه حينما يُرتكب فعل غير مشروع يمكن من جهة طلب الجبر وغير ذلك، ومن جهة أخرى فرض جزاءات تتولى الدول منفردة توقيعها في مجتمع يفتقر بدرجة كبيرة إلى التنظيم مثل المجتمع الدولي. وقال السيد غايا إن هذه الاعتبارات جميعها تدعو إلى التساؤل عن مدى ملاءمة معالجة التدابير المضادة في الباب الثاني من المشروع. وأبدى تفضيله لمعالجتها في باب ثان مكرر يتضمن ثلاثة فصول، يخصص أحدها لمدى قبول الطلبات وثانيها للتدابير المضادة وثالثها للتدابير الجماعية.

٤٥- السيد هافنر قال إنه تلافياً للدخول في نقاش لا ينتهي حول مسائل تتعلق بجوهر القانون الدولي وكفاءته، يعتزم تركيز مداخلته على المسائل التي أثارها المقرر الخاص، علماً بأن هذه المسائل نفسها تقود إلى مسائل أساسية من مسائل القانون الدولي مثل المساواة بين الدول أو التسوية السلمية للمنازعات.

٤٦- وانطلاقاً من هدف التدابير المضادة المتمثل في إلزام الدولة المرتكبة للفعل بالامتثال للقانون الدولي، قال السيد هافنر إنه يشارك السيد غايا تماماً في الرأي في هذا الصدد ويؤيد بالتالي اقتراحه الداعي إلى إدراج التدابير المضادة في باب ثان مكرر باعتبارها مسألة مستقلة. وقال إن التدابير المضادة ليست جزاء بالتأكيد وهو ما أبدته بوضوح محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابنشيكوفو - ناغيماروس. ويعني ذلك وجود حدود للتدابير المضادة تتعلق بالموضوع من جهة وبالشكل من جهة أخرى. وفيما يخص الحدود المتصلة بالموضوع، أعرب السيد هافنر عن اعتقاده بأنه ليس من المناسب بحثها في هذه المرحلة وعن عدم فهمه للسبب الذي دعا المقرر الخاص إلى معالجتها. أما فيما يتصل بالحدود الشكلية، فأقر أولاً بأن التدابير التحفظية، بصرف النظر عن حُسن نوايا اللجنة، لا تحل المشكلة ما دامت غير محددة ويمكن أن تثير لبساً. وفيما يتعلق بالرابطة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات، قال السيد هافنر إنه لا يستطيع أن يؤيد وجهة نظر المقرر الخاص، وبخاصة على نحو ما هي موضحة في الفقرة ٣٨٧، بما أنه في استطاعة كل من الدولة المتخذة للتدابير المضادة والدولة المرتكبة للفعل في جميع الأحوال اللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات سلمياً. وقال إنه لا يعتقد أن مشروع المواد يستبعد هذه الإمكانية. لكنه رأى أن من غير المقبول إخضاع تطبيق التدابير المضادة لشرط استفاد إجراءات تسوية المنازعات لأن ذلك سيثني الدول عن قبول القضاء الإجمالي، مثل محكمة العدل الدولية، نظراً لبطء الإجراءات. ورأى السيد هافنر أن هذا ما دعا اللجنة إلى الإذن للدولة المرتكبة للفعل باللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات سلمياً. وقال إن المشكلة الحقيقية في هذا السياق ليست بالتالي الحق في اللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات سلمياً، بل أثر اللجوء إلى هذا الإجراء على التدابير المضادة. وقال إنه في هذه الناحية فقط توجد إما ثغرة أو اختلال في الفرع دال من الفصل الأول. وبالمقابل، إذا ما استبعدت اللجنة، في الخيار ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص، الرابطة المحددة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات، ينبغي أن يكون واضحاً أن ذلك لا يمنع إجراء مناقشة بشأن هذه النقطة.

٤٧- وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كان من الضروري النص على قواعد متعلقة بالتدابير المضادة في سياق المسؤولية، قال إن الرد قد يكون بالنفي، قياساً بصورة خاصة على نصوص المشروع المتعلقة بالدفاع الشرعي عن النفس والتي تكتفي بالإشارة إلى التدابير المشروعة لهذا الدفاع الشرعي دون أن تحدها. بيد أنه أشار

إلى وجود فاروق جوهري بين تدابير الدفاع الشرعي والتدابير المضادة نظراً لأن التدابير المضادة، بحكم هدفها وحده، وثيقة الصلة بمسألة مسؤولية الدول. ومن ثم رأى ضرورة إدراج نصوص متعلقة بالتدابير المضادة في مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول. وختاماً، رأى السيد هافتر أن من المناسب التمسك بالخيار ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص وقال إنه على الرغم من الشكوك التي أثارها السيد غايا بشأن المادة ٣٠، يؤيد إحالة هذه المادة إلى لجنة الصياغة.

٤٨- السيد إيكونوميدس ذكر أولاً بأن التدابير المضادة هي نظام هرم يتناسب مع هرم المجتمع الدولي برمته والقانون الدولي بصورة خاصة. وقال إنه، بالإضافة إلى ذلك، نظام يعاني من ضعف الديمقراطية التي تستأثر بها القوى الكبرى أو الدول الأقوى. ومضى يقول إنه لا يمكن مع ذلك تجاهل وجود هذا النظام ومن ثم يجب إخضاعه لقواعد تتميز بأقصى قدر من الدقة والصرامة.

٤٩- وأشار إلى أن المواد الأساسية الواردة فعلاً في الباب الثاني من المشروع تشكل بداية ولكن يجب إعادة النظر فيها بعناية بغية إيضاحها وزيادة عدد القيود في نهاية المطاف.

٥٠- وأشار إلى أن تسوية المنازعات هي أمر لا غنى عنه في سياق التدابير المضادة لأن هذه التدابير تطرح مفاهيم صعبة وتثير مسائل جوهرية لا يمكن تركها لتقدير الأقوى.

٥١- وفيما يتعلق بالخيارات الواردة في الفقرة ٣٨٩ من التقرير الثاني، لاحظ السيد إيكونوميدس، على غرار أعضاء آخرين، عدم وجود توازن بين الخيار ٣ والخيار ٤. وقال إنه شخصياً يؤيد الخيار ٣ مع تسليمه بضرورة استكمال وتحسين تسوية المنازعات الواردة فيه قصد النص على إجراء يشمل أيضاً الدولة المضروورة ويرضي جميع الأطراف المعنية. ومضى يقول إنه قد يقبل في نهاية المطاف الخيار ٤ ولكن بشرط نصه في نهاية مشروع المواد، وفي فصل مستقل، على آليات ذات طابع عام لتسوية المنازعات.

٥٢- وبالعودة إلى ما ذكره السيد بيليه فيما يتعلق بالجنايات، رأى السيد إيكونوميدس أن التدابير المضادة تشكل في نهاية الأمر رداً مناسباً على الجرائم التي جرت العادة على وصفها بأنها جنح ولكن فيما يتعلق بالجرائم التي تعتبر جنائيات، يجب ألا تكون الردود عليها فردية بل جماعية، وذلك قصد تهيئة عدالة دولية ونظام دولي خاضع لضوابط. ولتوفير توجيه سليم لعمل اللجنة ليس من زاوية التدوين فحسب بل أيضاً وبصورة خاصة من زاوية التطوير التدريجي، أعرب السيد إيكونوميدس عن اعتقاده بأنه يجب حصر التدابير المضادة ضمن حدود صارمة وتيسير اللجوء إلى القاضي بأقصى المستطاع، بمحاولة "إضفاء طابع قضائي" بقدر المستطاع على هذه المادة. وأخيراً، قال إن المادة ٣٠ تبدو له مقبولة تماماً بل جاهزة لإدراجها في مجموعة المواد التي بحثتها لجنة الصياغة فعلاً.

٥٣- السيد سيبولفيدا قال إنه رغم إدراكه للجهد الكبير المبذول في الوثيقة التي قدمها المقرر الخاص بشأن التدابير المضادة لتحديد المشاكل واقتراح الحلول في الفرع دال من الفصل الأول، فإن هناك مسائل معينة تبعث على القلق.

٥٤- وأوضح قائلًا إن من دواعي القلق أن يصبح فعل معترف بأنه غير مشروع، ولا يتفق مع التزام يقع على دولة تجاه دولة أخرى، بموجب مشروع المواد وحده، تدبيراً مشروعاً. وأعرب عن اعتقاده بأن انتفاء عدم المشروعية هذا يكرس نظاماً للمساعدة الذاتية والرد لا يتفق مع النظام القانوني المعاصر الذي يفترض أنه لا يترك أي مجال قانوني لاحتمال ارتكاب أعمال انتقامية.

٥٥- وأضاف قائلًا إن هدف ميثاق الأمم المتحدة هو منح المنظمة الدولية احتكار اللجوء إلى القوة، بما في ذلك تطبيق تدابير إكراه أياً كانت طبيعتها، وبخاصة الجزاءات الاقتصادية، ومن ثم فإن اتخاذ تدابير مضادة من طرف واحد يشكل إخلالاً بروح الميثاق.

٥٦- وقال إنه لا يسعنا أيضاً سوى الشعور بالقلق، على نحو ما ذكر المقرر الخاص، إزاء الظلم الذي تتطوي عليه التدابير المضادة بحكم الواقع بما أن هذه التدابير بحكم تعريفها تتخذها أقوى الدول القادرة حقاً على ذلك.

٥٧- ولاحظ السيد سيولفيديا مع ذلك أن الصيغة الجديدة للمادة ٣٠ التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٣٩٢ تذهب إلى مدى أبعد في تقييد تعريف التدابير المضادة وتخضع انتفاء صفة عدم مشروعية الفعل لشروط أكثر صرامة. وأعرب بالتالي عن ارتياحه إزاء الاستعاضة عن كلمة *legitimate* بكلمة *lawful*.

٥٨- ومع مراعاة ضرورة تعزيز نظام لتسوية المنازعات، على نحو ما أشار إليه أيضاً السيد إيكونوميدس، أبدى السيد سيولفيديا تفضيله للخيار ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي يدخل فكرة تقليل أو إلغاء التجاوزات التي قد يؤدي إليها تطبيق التدابير المضادة وينص على آلية لمنع ولتسوية المنازعات بين الدول، بحسب الاقتضاء. وقال إن عدم وجود هذه الآلية يخلق مخاطر بالتأكيد نظراً لعدم وجود تحديد للحدود في هذه الحالة. ومضى يقول إن المقرر الخاص قد توصل إلى هذا الاستنتاج، عندما أشار في الفقرة ٢٨٦ إلى أن التدابير المضادة تنتهك تطبيع العلاقات عن طريق حل النزاع الأصلي. وأشار مع ذلك إلى أن هذا الاستنتاج ليس سليماً بالضرورة لأن هذا التطبيع قد لا يحدث في الواقع.

٥٩- وختاماً، قال السيد سيولفيديا إنه ينبغي وضع إطار بالغ الصرامة للجوء، في حالات قصوى حقاً، إلى التدابير المضادة بربطه بنظام لتسوية المنازعات يهدف إلى تجنبها أو، عند الضرورة في هذه الحالات القصوى، إلى التوصل إلى نهاية مرضية لتطبيق هذه التدابير القصوى.

٦٠- السيد الخصاونة قال إن مسألة التدابير المضادة هي من أهم المسائل التي كان على اللجنة بحثها في الدورة الحالية وإن القرار الذي ستتخذه سيرتب نتائج دائمة لا على شكل مشروع المواد فحسب بل أيضاً على كفاءة وجوهر القانون الدولي في الألفية القادمة.

٦١- وقال إنه رغم ما قد تتخذه التدابير المضادة من طابع تمييزي تجاه أضعف الدول، فإنها حقيقة من حقائق الحياة ويجب أن تؤخذ في الاعتبار وتخضع لضوابط. وأعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تضع حتى الآن قواعد أساسية لتنظيمها بكفاءة. وقال إن من المزمع إنشاء آلية متقنة لتسوية المنازعات، ولكن لا يجوز القيام بذلك على حساب

وضع قواعد أساسية. ويشكل التناسب أحد المبادئ التي يلزم فيها وضع هذه القواعد. وقال إنه قد ذكر صواباً أن التناسب مسألة مضللة لأنها توحى بوجود معيار موضوعي يسمح بتقدير أفعال الدول وردود أفعالها. ومضى يقول إن ذلك ليس صحيحاً، وبخاصة منذ تخلي اللجنة عن الاقتراح الذي كان قد قدمه مقرر خاص سابق، السيد فيليم ريفاغن والداعي إلى التمييز بين نوعين من ردود الأفعال ألا وهما: تدابير المعاملة بالمثل وهي محددة، من جهة، والتدابير المضادة الأعم، من جهة أخرى^(١٠). وأقر بأن المؤلفات المخصصة للتدابير المضادة لا تخلو من الإشارات إلى التناسب وبأن هناك سوابق في هذا المجال ترجع إلى القرن الثامن عشر. لكنه أشار إلى أن العلاقات الدولية كانت في ذلك العهد أضيق نطاقاً إلى حد بعيد وأنه كان يمكن إجراء تقييم موضوعي لمدى التناسب بين فعل ورد فعل. وقال إننا نشهد في الوقت الحاضر عدداً كبيراً من ردود الأفعال التي ليست لها أي صلة بالفعل الأصلي إلى حد جعل التناسب مفهوماً محيراً ومطاطاً للغاية.

٦٢- وخلافاً للسيد بيليه، رأى السيد الخصاونة أنه لا يوجد تعارض بين نظام لتنظيم الجوانب الجوهرية للتدابير المضادة، من جهة، ونظام لتسوية المنازعات، من جهة أخرى، وأنه سيكون هناك دعم متبادل بين النظامين. وأشار إلى أن الربط بإجراء فعال لتسوية المنازعات أمر أساسي كي تحظى التدابير المضادة بالقبول وأن افتقار القواعد الأساسية إلى المرونة سبب إضافي لقبول هذا الإجراء. وقال إن من البديهي أن تقبل الدول التي وافقت على التقيد بمعاهدة في حالة توافر حسن النية، خضوع تصرفها إزاء هذه المعاهدة لفحص في إطار إجراء إجباري يتولاه طرف ثالث. وقال إننا قد نختلف بشأن تفاصيل هذا النظام، وبشأن مسألة ما إذا كان قابلاً للتحقيق سياسياً، ولكن ليس بشأن ضرورة الربط بين الموضوعين. وأشار إلى أن بعض المؤلفين قد اقترحوا التخلي ببساطة عن معيار التناسب لصالح حظر مطلق للتدابير المضادة. وقال إن هذا الحل الجذري قد يستحق الدراسة وإن كان يمكن أيضاً تحسين معيار التناسب.

٦٣- وأشار إلى أنه ما زال من المحتمل الخلط بين التدابير التحفظية والتدابير المضادة. ورأى أنه يمكن تحسين هذا الجزء أيضاً من المشروع.

٦٤- وعلق السيد الخصاونة على ما ذكر من أنه قد يكون من الخطأ إجراء قياسات بين القانون الوطني والقانوني الدولي. فأشار إلى أنه رغم عدم اشتغال القانون الدولي على تدرج للمؤسسات مماثل لذلك النظام الموجود في القانون الوطني، فإن القانون الدولي ليس نظاماً ساكناً. وقال إن للجنة أن تطوره في اتجاه إقرار سيادة القانون في النظام الدولي. وقال إنه ما إذا ما قبلنا التدابير المضادة باعتبارها من طبائع الأمور فليس هناك ما يمنع وجود قدر من المثالية. وأيد ما كتبه أرنولد توينبي:

(١٠) انظر الجلسة ٢٥٩٠، الحاشية ٦.

إن هناك قاعدة - وهي قاعدة من القواعد الثابتة لزوال وانهيار الحضارات - ألا وهي أن الحاجة إلى التدوين تبلغ ذروتها في المراحل الأخيرة النذيرة بوقوع كارثة اجتماعية، وبعد فترة طويلة من بلوغ إنجازات علم القانون أوجها، وفي وقت يندفع فيه المشرعون اندفاعاً محموداً أمام قوى الدمار^(١١).

وتساءل عما إذا كان بإمكان اللجنة تكذيب هذا القول المأثور المشيع بالثشاؤم وأن تشتزع بكفاءة في هذا الميدان.

٦٥- السيد ميليسكانو أعلن تأييده للخيار ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص واعتبره أفضل الخيارات على الإطلاق. وقال إنه لا يمكن التغاضي عن التدابير المضادة التي تشكل جزءاً من الحياة الدولية. لكن اللجنة لا تستطيع أن تحدد لنفسها هدف حل جميع المسائل المرتبطة بالاستعمال المشروع للقوة في العلاقات الدولية. ويجب أن تكتفي ببحث التدابير المضادة من زاوية مسؤولية الدول، أو بتعبير أدق العوامل النافية لعدم مشروعية فعل الدولة.

٦٦- ورأى مع ذلك أن من غير المناسب ربط التدابير المضادة بنظام التسوية السلمية للمنازعات. وأوضح قائلاً أولاً، إن هذا سيعقد مهمة اللجنة التي تتمثل في صياغة مجموعة قواعد متعلقة بالمسؤولية. ثانياً، إذا ما أمكن إقامة هذا النظام المركب، فإنه قد يكون له تأثير رادع وقد يثني الدول عن الانضمام إلى الصك الذي تم وضعه. وأخيراً، قال إنه ليس لهذا الاقتراح أي فائدة عملية. وأوضح قائلاً إن الدول التي لا تعترف الخضوع لهذا النظام سترفض ببساطة القيام بذلك، ومن ثم فإن المسألة نظرية تماماً. وعلى غرار السيد بيليه، أعرب السيد ميليسكانو عن اعتقاده بضرورة وضع حدود بالغة الصرامة للتدابير المضادة وتوقع أن يتيح وضع نظام لتسوية المنازعات سلمياً للدول تطبيق القواعد التي ستقوم اللجنة بصياغتها. وقال إن من المهم في هذا الصدد إعطاء المقرر الخاص توجيهات لأعماله المقبلة.

٦٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، ملخصاً النقاش، إنه يلاحظ أنه حتى الأعضاء الذين أبدوا تفضيلاً للخيار الثالث - وهم أقلية - لم يدافعوا عن الربط بين اتخاذ التدابير المضادة والتسوية الإجبارية للمنازعات. ومضى يقول إن أولئك الذين يؤيدون وجود رابطة وثيقة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات إنما يفعلون ذلك أساساً خوفاً من التجاوزات الملازمة للتدابير المضادة ولضرورة إخضاعها لضوابط بقدر الإمكان.

٦٨- وفيما يتعلق بأسلوب العمل، أعرب السيد كروفورد عن اعتقاده بأنه ينبغي أولاً إحالة المادة ٣٠، بالصيغة التي اقترحت بها في الفقرة ٣٩٢ من التقرير الثاني، إلى لجنة الصياغة التي يمكن، كما اقترح السيد غايا، أن تبحثه في الدورة الثانية والخمسين في إطار النظر في المواد الأخرى. ورأى أنه سيكون من المفيد مع ذلك إبلاغ الجمعية العامة بأن مشروع المادة هذا قد أحيل إلى لجنة الصياغة لكن هذه اللجنة لم تتمكن من بحثه بسبب ضيق الوقت، ورأى أنها مسألة لا مفر منها في الوقت الحاضر.

A. Toynbee, *A Study of History*, 12 vols. (London, Oxford University Press, 1935-1961). (١١)

٦٩- وأشار إلى أنه ينبغي التركيز في الدورة الثانية والخمسين على صياغة مقبولة للمواد من ٤٧ إلى ٥٠ وبحث المشكلة الحاسمة الأهمية المتمثلة في التدابير المضادة الجماعية. وأبدى السيد كروفورد في هذا الصدد اهتماماً بالغاً بالحجة التي تذهب إلى أن التدابير المضادة لا تنطبق في حالة انتهاك التزامات في مواجهة الكافة وإنما في إطار العلاقات الثنائية بين الدول فقط.

٧٠- وقال السيد كروفورد إنه لا يستطيع بصراحة أن يدافع عن الربط بين اتخاذ التدابير المضادة وتسوية المنازعات لجميع الأسباب التي قُدمت وإنه لا يعتقد أن غالبية الأعضاء تميل إلى القيام بذلك. ومضى يقول إنه ينبغي على اللجنة بحث مسألة شكل مشروع المواد ومسألة آلية تسوية المنازعات في الدورة الثانية والخمسين. وقال إنه ليس المقصود في هذا الصدد الإيحاء بأن المسائل التي تدخل في نطاق التدابير المضادة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تدخل في نطاق تسوية المنازعات. وأقر بأن هذا ممكن وأن ذلك ما حدث بصورة غير مباشرة في حالة القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. فالآليات المتوافرة لتسوية المنازعات ستطبق وفقاً لولايتها على المنازعات التي تم فيها اللجوء إلى التدابير المضادة. وقال إنه في حالة تطبيق هذه الآليات، قد يكون من المناسب تقييد الرخصة الممنوحة للدول للجوء إلى التدابير المضادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. وأعرب عن اعتقاده بأن الأعضاء الذين يؤيدون هذه الآليات، وعلى وجه الخصوص السيد كاباتسي والسيد كاتيكا، ينادون في الواقع بشكل أوسع لتسوية المنازعات، وهو شكل يمكنه هو نفسه تأييده إذا كان واقعياً.

٧١- وأبدى السيد كروفورد اهتماماً بالغاً باقتراح السيد غايا الداعي إلى نقل المواد المتعلقة بالتدابير المضادة من الباب الأول إلى باب ثان مكرر. وقال إن من الواضح أن اللجنة تقوم بوضع تصور أو بالأحرى إعادة تصور للباب الثالث. وقال إن مسألة تحديد ما إذا كان سيتم وضع نص مستقل في شكل باب مستقل أو بروتوكول يعالج تسوية المنازعات أم لا تتوقف أولاً وقبل كل شيء على مسألة شكل مشروع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن المشروع يفتقر إلى الباب الذي كان من المتوقع دائماً وجوده، وهو الباب المتعلق بإعمال المسؤولية. ولهذا فسيبحث المقرر الخاص بعناية فائقة رأي السيد غايا الذي يذهب إلى أنه يجب اعتبار التدابير المضادة جزءاً من أعمال المسؤولية وليس نتائج في ميدان الجبر بمعناه العريض.

٧٢- ورأى السيد كروفورد أن الوسيلة الوحيدة لإحراز تقدم هي القيام، كما فعل السيد ريفاجن، بتقديم نص كامل للباب الثاني والباب الثاني مكرر والباب الثالث - إذا ما تقرر أن يكون هناك باب ثالث - كي تتمكن اللجنة من تكوين رؤية شاملة لهذه المسائل. وقال إنه سيحاول أن يفعل ذلك في الدورة التالية، في شكل مرفق وليس بالشكل الاستكشافي الذي ميز الجانب الرئيسي من تقريره الثاني.

٧٣- السيد روزنستوك رأى أن من المناسب إحالة المادة ٣٠ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى وبصيغتها الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٣٩٢ من تقريره الثانية. وقال إن المشكلة التي يثيرها اقتراح المقرر الخاص هي أنه يستبق الإجابة على السؤال المتعلق بتحديد أي الخيارات الأربعة سنتناوله مناقشات اللجنة. وأوضح قائلاً إن المادة ٣٠ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى تصلح مع أي خيار من الخيارات الأربعة، في حين أن اقتراح المقرر الخاص لا يصلح إلا مع بعضها فقط.

٧٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه أي اعتراض على ذلك. وأوضح أن هذا ما حدث فعلاً بالنسبة لعدد كبير من المواد الأخرى. ورأى بالتالي أن من المناسب إحالة المادة ٣٠ المعتمدة في القراءة الأولى واقتراحه الوارد في الفقرة ٣٩٢ إلى لجنة الصياغة كي تنتظر فيهما خلال الدورة التالية في ضوء النصوص الأخرى المتعلقة بالتدابير المضادة والتي سيتمخض عنها التقرير الثالث والنقاش المتعلق بالمسألة.

٧٥- الرئيس أعرب عن اعتقاده بأن اللجنة ترغب في إحالة المادة ٣٠ بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى بالإضافة إلى الصيغة الجديدة التي اقترحتها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة، علماً بأن لجنة الصياغة ستنتظر في النصين في الدورة التالية في ضوء نتائج النقاش.

وقد اتفق على ذلك.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)^(١٢)

(A/CN.4/496, sect. A) (A/CN.4/501)^(١٣)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

٧٦- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) عرض تقريره الثاني بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/501)، فقال إن هدف هذا التقرير الثاني هو إعطاء اللجنة مؤشرات بشأن ما يمكنها عمله بعد اعتمادها لمشاريع المواد في القراءة الأولى والإحاطة علماً بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، تمهيداً لاعتمادها في القراءة الثانية. وأشار إلى أن هناك ثلاثة خيارات مقترحة في نهاية التقرير ألا وهي: (أ) مواصلة بحث موضوع المسؤولية وصياغة عدد معين من التوصيات؛ (ب) تعليق الأعمال بشأن موضوع المسؤولية الدولية إلى أن يكتمل وضع نظام المنع في القراءة الثانية؛ (ج) إنهاء أعمال اللجنة بشأن المسؤولية الدولية. ويوصي المقرر الخاص بتبني الخيار الثاني، أي تدعيم الأعمال المنجزة فعلاً وربطها باقتراحات أخرى صادرة من محافل أخرى لمحاولة وضع نظام في ميدان تتوقع فيه حكومات كثيرة من اللجنة أن توفر لها توجيهات. وقال إن التخلي ببساطة عن المشروع سيعني خيانة الولاية الموكلة إلى اللجنة.

(١٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر جولية

١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(١٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٧٧- وقال إن مختلف الآراء التي أبدت بشأن الموضوع معروضة بصورة موضوعية في التقرير الثاني. وقال إن الفصل الثاني يلخص الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأن المسائل الثلاث التي كانت اللجنة قد أثارها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين^(١٤). ولا يتطرق التقرير إلى مسألة نوع أو شكل إجراء تسوية المنازعات الذي يمكن بحثه في الدورة التالية. وعلى عكس ذلك، كانت مسألة تحديد ما إذا كان الالتزام بالمنع يجب أن يعتبر دائماً التزاماً ببذل العناية الواجبة موضوعاً لبحوث متعمقة عرضت نتائجها في التقرير. وقال المقرر الخاص إنه قد حرص بصورة خاصة على دراسة العناصر التي يتألف منها الالتزام ببذل العناية الواجبة بالإضافة إلى مختلف الأشكال الممكنة لأداء هذا الالتزام. وفي الفرع ألف من الفصل الثالث، ناقش مفهوم بذل العناية الواجبة في سياق أعمال اللجنة المتصلة بموضوع مسؤولية الدول؛ وفي إطار المادة ٧^(١٥) من مشروع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ وفي إطار الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص، السيد كوينتين - باكستر^(١٦). وأشار أيضاً إلى التعليق على المادة ٤ (الوقاية)^(١٧) من مشروع المواد التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، بمراعاة الملاحظات التي أبدتها الحكومات في هذا الشأن. كما بُحث مفهوم العناية الواجبة في سياق ميادين أوسع كثيراً، مثل ميدان البيئة. وتعرض الفقرة ٣٠ آراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الشأن.

٧٨- وقال إن مشاكل التنفيذ وتشجيع روح الامتثال للمعاهدات قد بحثت أيضاً بعناية، وبخاصة في الفرع باء من الفصل الثالث. ومضى يقول إنه يمكن في هذا الصدد تصنيف الدول إلى فئتين، وهما الدول التي ترغب في أداء التزاماتها بالتنفيذ ولكن ليست لديها القدرة على القيام بذلك، والدول القادرة على احترام تعهداتها لكنها لا تعترم القيام بذلك. وذكر أن هناك ثلاث استراتيجيات لتنفيذ الاتفاقات الدولية المتصلة بالبيئة وهي: استراتيجية الشفافية واستراتيجية الحوافز واستراتيجية الجزاءات. وأوضح أنه وفقاً لتوصيات الخبراء، يمثل الجمع بين استراتيجيتي الشفافية والحوافز أكفأ وسيلة للحصول على أداء الالتزامات ببذل العناية الواجبة. وقد جرى في الفرع ألف من الفصل الرابع بحث الأعمال التي قامت بها اللجنة حتى الدورة الثامنة والأربعين والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، بالإضافة إلى مختلف آراء الحكومات ووجهات نظر الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، في الدورة التاسعة

(١٤) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرات ٣١-٣٤.

(١٥) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٠.

(١٦) للاطلاع على نص الملخص التخطيطي، انظر حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٦،

الفقرة ١٠٩. وترد التعديلات التي أدخلها المقرر الخاص على الملخص التخطيطي في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٧، الفقرة ٢٩٤.

(١٧) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، المرفق الأول، ص ٢٣٥-٢٣٨.

والأربعين^(١٨). وأخيراً، يرد في الفرع بآء من الفصل الرابع بحث تطور الأعمال في سياق معاهدة أنتاركتيكا واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في الفقرات. وقال إنه فيما يتعلق بكل من هذه الصكوك، يجري وضع نظام محدد للمسؤولية يتلاءم مع أداء الالتزامات المتصلة بالصك.

٧٩- السيد كاتيكا تساءل عما إذا كان عرض التقرير الثاني يعني أنه سيجري بحثه في الدورة الحالية. وسأل عن داعي عرض التقرير إذا كان من المقرر عدم مناقشة موضوعه إلا في الدورة التالية.

٨٠- الرئيس قال إنه سبق، في الحالات التي لم يتسع فيها الوقت لإجراء نقاش مستفيض، أن تم عرض التقارير لتمكين أعضاء اللجنة من الاستعداد بصورة أفضل للنقاش الموضوعي الذي سيجري في الدورة التالية. ومضى يقول إن بإمكان الأعضاء مع ذلك طرح أسئلة إضافية فيما يتعلق بعرض هذا التقرير في جلسة لاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

(١٨) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢-١١٣، الفقرتين ١٦٥ و١٦٧.

الجلسة ٢٦٠١

يوم الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كاندبوتي، السيد كروفورد، السيد كوموما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)^(١) (ختام)

(٢) (A/CN.4/501، A/CN.4/496، sect. A)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد كاتيكا قال إن واجب المنع هو أساسا واجب لبذل العناية الواجبة، وأن معيار العناية الواجبة يمكن أن يتباين من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى. وبناء على ذلك، يجب أن يراعي نظام الحماية مصالح البلدان النامية واحتياجاتها. وقد عززت هذا الرأي أوجه التقدم المحرزة في القانون الدولي خلال التسعينات، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإعلان ريو^(٣). كما اعترف باحثون بارزون بضرورة النظر إلى عيار العناية الواجبة في سياق قدرة الدولة.

٢- وأضاف قائلا إنه لا يعتقد أن على اللجنة أن تلتزم ولاية خاصة من الجمعية العامة من أجل إعداد بروتوكول منفصل بشأن الامتثال. فالامتثال أمر وثيق الصلة بالحماية، لأن نظم الامتثال تتناول إنفاذ الالتزامات، وخاصة في المجال البيئي، قبل وقوع ضرر جسيم وبالتالي فهي تساعد على منع وقوعه.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ١٣.

٣- ومضى يقول إن المقرر الخاص والمؤلف القانوني، فيليب ساندس، افترضاً أن الدول تعارض قبول أي مفهوم للمسؤولية الموضوعية للدولة أو وضع قواعد في هذا الموضوع^(٤). وقال إنه يؤيد شخصياً انتقاء المقرر الخاص للخيار (ب) الوارد في الفصل الخامس من التقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/501) لأنه يرى، مثل روبرتو آغوي، أن المنع والعقاب هما ببساطة جانبان للالتزام واحد، وهو يتفق مع المقرر الخاص، السيد كوينتن - باكستر، على أن المنع والجبر يمثلان كلا متصلين وينبغي معاملتهما بوصفهما التزاماً مركباً^(٥). ومن جهة أخرى، أبدى اختلافه مع آراء براونلي^(٦) وخيمينث دي أريتشغا^(٧). وأردف قائلاً إن روزالين هيغنز أصابت إذ أعربت عن استيائها من فصل المسؤولية الدولية عن مسؤولية الدول وتساءلت لماذا لا تترتب مسؤولية الدول على كل من نتائج الأفعال المشروعة وغير المشروعة^(٨). إلا أن هذا النهج خليق بإثارة المسألة الشائكة المتمثلة في القواعد الأولية والثانوية.

٤- ورأى أن المقرر الخاص لا ينبغي أن يكتفي بالإشارة إلى مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية بازل والمعنون "البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"^(٩)، وإنما ينبغي أن يذكر أيضاً اتفاقية باماكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا (اتفاقية باماكو)، لأن هذه الاتفاقية تكتسي أهمية بالغة لأفريقيا التي تُستخدم بصفة متزايدة مستودعاً لجميع أنواع المواد الخطرة، بما في ذلك النفايات النووية. وأكد أن تحول الأعباء والمسؤوليات الذي ينطوي عليه نظام "التنفيذ المشترك" المنشأ فيما يخص البلدان المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يمثل اتجاهاً خطيراً للغاية.

٥- السيد آدو قال إنه يؤيد الخيار (أ) الوارد في الفصل الخامس من التقرير الثاني. واستشهد بقضية مصهر تيريل والاستنتاجات التي خلصت إليها هيئة التحكيم، فوجه الانتباه إلى أن سيادة الدول على إقليمها طالما قلصها

(٤) P. Sands, *Principles of International Environmental Law* (Manchester, Manchester University Press, 1995).

(٥) انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣١٩، الوثيقة A/CN.4/373، الفقرة ٤٠.

(٦) I. Brownlie, *System of the Law of Nations: State Responsibility*, Part I (Oxford. Clarendon Press, 1983), p. 50.

(٧) E. Jioménez de Aréchaga, "International law in the past third of a century", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1978-I* (Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1978), vol. 159, p. 273.

(٨) R. Higgins, *Problems and Process - International Law and How We Use It* (Oxford, Clarendon Press, 1994), pp. 163-164.

(٩) UNEP/CHW.1/WG.1/9/2, annex 1

الالتزام بعدم التدخل في حقوق الدول الأخرى. وأضاف قائلاً إن حرية الدول في التصرف مقيدة بالضرورة بواجب مراعاة حقوق الدول الأخرى والبيئة بوجه عام. كما يؤدي مبدأ حسن الجوار دوراً في هذا السياق باعتباره سمة من سمات القانون الدولي. وثمة مبدأ آخر وثيق الصلة بالموضوع نشأ في قضية قناة كورفو، وهو أن على الدولة التزاماً بالألا تسمح، عن علم، باستخدام إقليمها لتنفيذ أفعال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى، وهو مبدأ ينص عليه عدد من المعاهدات الدولية، بل وسُرع نطاقه ليشمل حماية مناطق من المشاعات العالمية، وكذلك مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مثل أعالي البحار والغلاف الجوي.

٦- وتابع قائلاً إن عدداً من الدول يرى أن المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم^(١٠)، الذي أعاد تأكيد واجب الدول في ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها بضرر لبيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، هو مبدأ تفسيري للقانون الدولي العرفي القائم. والواجب الثاني للدول هو التعاون على منع الضرر البيئي العابر للحدود وتخفيف أثره. وأشار إلى أن واجب التعاون على الاستخدام المشترك للموارد الطبيعية تسم تأكيده في قضية بحيرة لانو وأعيد تأكيده في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ولذلك، فقد استنتج أن الدول تتحمل تبعه أو مسؤولية إذا هي خرقت أو لم تؤد واجبا يمليه عليها القانون. ورأى أن التمييز الذي التمسّت اللجنة إقامته بين مسؤولية الدول عن سلوك غير مشروع والمسؤولية الدولية عن سلوك لا يعتبر غير مشروع هو تمييز مثير للالتباس نسبياً، وأعرب عن اتفاقه مع برباره كواياتكوفسكا على أن ثمة حاجة إلى عولمة الالتزامات البيئية.

٧- وأردف قائلاً إنه ليس من المستصوب أيضاً أن يشار في التقرير الثاني إلى مسؤولية المشغل المدنية وأبدى اعتراضه على الفكرة القائلة إن مسؤولية الدولة هي مسؤولية تكميلية. فقد أدت العادة التي جرت عليها الأمم الصناعية في التخلص من نفاياتها السامة والخطرة في بلدان العالم الثالث إلى إلحاق ضرر بالغ وطويل الأجل بالصحة والبيئة. ومن الأمثلة الفاضحة على هذه الممارسات ما جرى في كوكوين، بنيجيريا، عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٨ والذي كان عاملاً من العوامل التي دفعت إلى اعتماد اتفاقية باماكو في عام ١٩٩١. ومن هنا الحاجة إلى وضع مشروع مواد أو قواعد بشأن المسؤولية، وخلافاً لما ذكره المقرر الخاص في الفرع باء من الفصل الرابع من التقرير، هناك الكثير من المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث والتي يمكنه أن يستخلص منها مبادئ توفر أساساً لمشروع قواعد. وفي هذا الصدد، ثمة عدد من الاتفاقيات التي تؤيد نهج المسؤولية بدءاً باتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، وبما في ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي.

٨- ومضى يقول إن ممارسة الدول طراً عليها تحسن وتوسع كبيران منذ قضيتي التجارب النووية بفضل عقد معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن حماية البيئة. كما أسهم مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول في تطوير التفكير بشأن التزامات الدول قبل الدول الأخرى في مجال البيئة. وذكر أن القضايا التي ساقها تشهد أيضاً على

(١٠) انظر الجلسة ٢٥٦٩، الحاشية ٧.

وجود قانون دولي عرفي في هذا الموضوع. ومن المؤسف أن محكمة العدل الدولية لم تغتنم الفرصة لتطوير القانون في هذا المجال، وإن كان رئيس سابق للمحكمة هو السير روبرت جينينغز يعتقد أن من المهام الرئيسية للمحكمة أن تبت فيما إذا كانت أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف تحولت إلى قواعد للقانون الدولي العرفي العام.

٩- واستطرد قائلاً إن المسائل البيئية التي كثيراً ما تتبوأ مكانة مركزية في القضايا المتعلقة بالمسؤولية إنما تتسم بأهمية عالمية، ولذلك تنطبق عليها المبادئ العامة للقانون الدولي. والواقع أن القضايا المثارة في القانون البيئي تشكل بوضوح جزءاً من القانون الدولي، من حيث اتصالها بمواضيع من قبيل قانون المعاهدات وطبيعة القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، لا يتعين على اللجنة أن تدون القانون القائم فحسب وإنما عليها أن تطور القانون تدريجياً لسد الثغرات. ولذلك، أبدت اللجنة تصميمها على النظر إلى أبعد من القانون الدولي التقليدي.

١٠- وأشار إلى القضايا المثارة في الفصل الخامس من التقرير الثاني، فقال إن الأنشطة التي ينبغي أن تكون مشمولة هي تلوث الهواء والجو، والتلوث بالأوزون، وتغير المناخ، والتلوث الناجم عن الأنشطة النووية، وتلوث البيئة البحرية، والتلوث النفطي، ورمي النفايات في البحر، وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وحماية التنوع البيولوجي، وحماية الغابات والتصحر. ويمكن استخلاص تعريف الضرر من الصكوك أو المعاهدات أو الإعلانات الكثيرة.

١١- وفيما يخص هوية الشخص الذي ينبغي إقامة الدعوى عليه، قال إنه من البديهي أن هذا الشخص هو الدولة التي نُفذ النشاط الضار ضمن نطاق ولايتها. وقد استقر هذا المبدأ في قضية مصهر تريل وبما أنه لم يوضع قط موضع شك، فقد أصبح قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي. والدولة يجب أن تكون مسؤولة عن أنشطتها هي وعن أنشطة الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة الخاضعين لولايتها. وعليها أن تسن التشريعات اللازمة لتنظيم أنشطة الشركات، وأن تطبق القوانين على الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم الاقتصادي في إقليمها، وأن تتحمل المسؤولية إن هي لم تمنع الأنشطة غير المشروعة أو تضع حداً لها. ولذلك، أعرب عن اختلافه مع موقف الولايات المتحدة الأمريكية، المبين في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات^(١١)، المذكور في الفرع ألف من الفصل الرابع من التقرير، واستشهد ببند من قانون الولايات المتحدة بشأن التزامات الدولة إزاء بيئة الدول الأخرى والبيئة المشتركة دعماً لنظريته. وللدولة بطبيعة الحال أن تقيم دعوى، كما حدث في قضية مصهر تريل. وأكد اقتناعه بأن التخلي عن موضوع المسؤولية بعد أن بات العالم على عتبة ألفية جديدة إنما سيكون بمثابة خطوة إلى الوراء.

١٢- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) ذكّر الأعضاء بأنه يلتزم منهم المشورة بشأن انتقاء أحد الخيارات المذكورة في الفصل الخامس من التقرير.

(١١) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/481 و Add. 1، الفقرة ٢٤؛ و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٩ (A/C.6/51/SR.39)، والتصويب، الفقرات ٣١-٣٣.

١٣- السيد إيكونوميدس قال إن النقاش ينبغي أن يركز على الإجراءات وليس على الجوهر. ورأى أنه ينبغي اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة في القراءة الثانية قبل أن تنتقل اللجنة إلى النظر في موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولذلك، أعرب عن تأييده للخيار (ب) الذي اقترحه المقرر الخاص في الفصل الخامس من التقرير، لا سيما أن مفهوم العناية الواجبة هو مفهوم مائع للغاية ودائم التغير ويعتمد، فضلا عن ذلك، على الظروف الفردية لكل حالة. وأكد اتفاقه الكامل مع آراء المقرر الخاص الأول لموضوع مسؤولية الدول، السيد غارثيا أمادور، بشأن العناية الواجبة^(١٢) المذكورة في الفرع ألف من الفصل الثالث، مشيرا إلى أنه لا يعتقد أن الحالة تغيرت منذ ذلك الحين. ودعا إلى تحية موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي جانبا في الوقت الحاضر، بالاقتران مع مسألة وضع الشكل النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة.

١٤- وأكد أن على اللجنة، بدلا من ذلك، أن تضع نصب عينيها هدف إتمام إجراء لتسوية المنازعات في الدورة الثانية والخمسين، تماشيا مع الاقتراح الذي قدمته حكومة سويسرا في اللجنة السادسة^(١٣). ورأى أن مشروع المادة القائم يتناول الموضوع بصورة غير وافية على الإطلاق.

١٥- السيد هافنر قال إنه لما كانت مناقشة التقرير الثاني للمقرر الخاص لن تكتمل قبل الدورة القادمة فإنه يحتفظ بموقفه بشأن موضوعه.

١٦- وأعرب عن دهشته لكون التقرير يتناول مسألة العناية الواجبة بهذا التوسع الشديد. وقال إنه سبق له أن أشار إلى الموضوع في وقت سابق من الدورة في سياق مسؤولية الدول، وإنه على اقتناع بضرورة ربطه بموضوع مسؤولية الدول. وأكد أنه يفضل شخصيا الخيار (أ) الذي اقترحه المقرر الخاص في الفصل الخامس من التقرير والذي لا ينادى كثيرا عن الخيار (ب). ورأى أن اللجنة لا يمكنها الفصل بين المسؤولية والمنع إلا إذا توافر لها الوقت والفرصة لذلك.

١٧- السيد البحارنة قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص يقدم تحليلا ممتازا يركز على القضايا الأساسية المتصلة بالموضوع. ومن المزايا الخاصة للتقرير أنه وضّح بمهارة فائقة الكثير من المسائل المعقدة التي ينطوي عليها موضوع المنع في المرحلة الحالية، ولا سيما المسائل المتصلة بتفسير وتنفيذ التزام العناية الواجبة بوصفه مبدأ معروفا في القانون الدولي. وعلى هذا النحو، أقام المقرر الخاص في الفرع ألف من الفصل الثالث علاقة بين واجب المنع وواجب العناية الواجبة قائلا إن أية مسألة تتعلق بالتنفيذ أو الإنفاذ تتناول بالضرورة مضمون الالتزام

(١٢) حولية ١٩٦١، المجلد الثاني، ص ٤٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/134/Add. 1، المادة ٧.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣

(A/C.6/53/SR.13)، والتصويب، الفقرة ٦٧.

وبالتالي درجة العناية التي ينبغي للدول بذلها. إلا أن التقرير لاحظ بعد ذلك أن مفهوم العناية الواجبة يفسر بعدة أشكال فيما يتعلق بمعايير العناية المطلوبة.

١٨- وأردف قائلاً إن هذه الأقوال تبين أن حتى فصل قضية المنع عن قضية المسؤولية لا يساعد، فيما يبدو، على حل تعقيدات الموضوع. وتثور مشكلة تفسير التزام العناية الواجبة وتنفيذها العملي حتى لو اقتصر الحديث على المنع وحده، كما ظهر من موجز مناقشات اللجنة السادسة الوارد في الفصل الثاني من التقرير.

١٩- وتابع قائلاً إن الهدف من مشاريع المواد الـ١٧ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في الدورة الخمسين هو إظهار الإجراءات والمضمون في سياق واجب المنع. واستمر تركيز اللجنة على قضية المنع منذ اتخاذها قراراً سابقاً يقضي بفصل المنع عن المسؤولية، وهو قرار حظي بدعم عام في اللجنة السادسة، التي أيدت بأغلبية كبيرة اقتراحاً يدعو إلى إرجاء النظر في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى حين إتمام اللجنة مناقشتها لموضوع منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة. إلا أن عدداً من الوفود شددت على ضرورة مواصلة العمل بشأن المسؤولية في الوقت نفسه، مؤكدة أنه لا يمكن تحديد مبادئ المنع بمعزل عن مبادئ المسؤولية.

٢٠- وفي هذا الصدد، رأى أن موضوع منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة لن يكتمل إلا بوضع قواعد معينة تنظم المسؤولية الناشئة عن نتائج الضرر أو عدم الامتثال بوجه عام. وعليه، لا بد للجنة أن تسعى، في أعمالها المقبلة بشأن الموضوع، إلى إيجاد تعريف مقبول عموماً لنطاق نظام المسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي اعتبار وضع عدد من الصكوك والبروتوكولات الدولية المتصلة بنظام المسؤولية الدولية تطوراً مشجعاً ومفيداً. إلا أنه لا يمكن القول إنه توجد مجموعة متطورة بما فيه الكفاية من المعايير أو القواعد الملزمة المتصلة بنظام المسؤولية. وهذا هو الرأي الذي خلص إليه المقرر الخاص في استعراضه لممارسة الدول، إذ قال في بداية الفصل الرابع، الفرع ب، من التقرير الثاني، إن معظم الاتفاقيات المتعلقة بالضرر العابر للحدود أو الضرر الذي يلحق بالبيئة العالمية اقتصر على الإشارة إلى ضرورة وضع بروتوكولات مناسبة بشأن المسؤولية، وأن التفاوض جارٍ بشأن معظم هذه البروتوكولات منذ فترة طويلة من دون التوصل إلى أي حل أو توافق في الآراء بشأن المسائل الأساسية المطروحة. بل إن الاتجاه العام يعارض فيما يبدو أي تطور أو صياغة لمفهوم مسؤولية الدول، ولا سيما المسؤولية الموضوعية، على الرغم من اعتبارها أنسب لمشاكل التلوث عبر الحدود.

٢١- ومضى يقول إن هذه الاستنتاجات لا ينبغي أن تدفع اللجنة إلى رفض موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وبالتالي تعليق أي محاولة لمعالجته في موعد أنسب في المستقبل. وأكد أنه شخصياً يعتبر الموضوع مكملاً أساسياً للنظر في نظام المنع، ولذلك فهو يؤيد نصيحة المقرر الخاص، الواردة في الفصل الثاني من التقرير الثاني، بشأن عدم مناسبة رفضه، إذ قال إن الرفض من شأنه أن يخلق المزيد من البلبلة فيما يتعلق بانطباق القانون في حالة حدوث ضرر فعلي عبر الحدود الدولية أو على الصعيد

العالمي بسبب أنشطة قامت بها أو سمحت بها دول داخل إقليمها ولا يعكس ما تشعر به مجموعة كبيرة من الدول التي تفضل إيجاد توازن بين مصالح الدول مصدر الأنشطة الخطرة والدول التي يحتمل تضررها بها.

٢٢- وبناء على ذلك، أعرب عن تأييده للاتجاه نحو حفظ موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لمعالجته وتقييمه مستقبلا على ضوء استمرار تطور المعايير والقواعد التي تصاغ في البروتوكولات أو الاتفاقيات المقبلة المتصلة بالموضوع. وأكد أن استعراض المقرر الخاص لمركز المفاوضات الجارية بشأن المسؤولية الدولية يبين بجلاء أن المجتمع الدولي يتخذ خطوات شجاعة وإيجابية نحو صياغة هذه المعايير والقواعد. وأخيرا، أعرب عن تفضيله للخيار (ب) وتأييده لوضع إجراء مناسب لتسوية المنازعات المتصلة بنظام المنع.

٢٣- السيد هي قال إن اعتماد اللجنة لمشاريع المواد الـ ١٧ والتعليقات عليها بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين هو إنجاز هام. وأشار إلى أن العبارة المستخدمة في المشروع هي "مخاطر التسبب في ضرر عابر للحدود"، بينما استخدمت عبارة "التسبب في ضرر عابر للحدود" في المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو. وهكذا انصب التركيز على منع أو تقليل مخاطر التسبب في الضرر كخطوة أولى وأساسية نحو منع الضرر نفسه. ويُستنتج من ذلك أن مشاريع المواد ينبغي أن تعترف بالتزام عام للدولة المصدر بمنع مخاطر التسبب في ضرر عابر للحدود أو التقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد، مما يعني أن على الدولة أن تكفل اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية، أو أن تتخذ، إذا ما وقع الضرر بسبب طبيعة نشاط من الأنشطة، جميع الخطوات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من آثاره.

٢٤- وأردف قائلا إن تعبير "مخاطر التسبب في ضرر عابر للحدود"، كما ورد تعريفه في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، ينطبق فيما يبدو على احتمال ضعيف للتسبب في ضرر فادح واحتمال قوي للتسبب في ضرر جسيم آخر. ولذلك، يبدو أن الضرر الفادح مستبعد من نطاق مشروع المواد.

٢٥- ومضى يقول إن الدول في الممارسة الدولية لا تعتبر نفسها البتة ملزمة بطلب موافقة مسبقة من الدول المجاورة أو من دول أخرى يُفترض تأثرها قبل أن تسمح بقيام نشاط خطر في أراضيها أو في مناطق أخرى خاضعة لولايتها وسيطرتها الحصرية. ولا يبدو أن ثمة قاعدة عرفية في هذا الصدد. وتابع قائلا إن فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) لاحظ أنه إذا كانت كفة المنافع التي تجلبها الأنشطة الخطرة للبلد المعني وللمجتمع البشري بوجه عام ترجح قليلا أو كثيرا على كفة المنافع المحققة من إلغاء المخاطر بوضع حد للأنشطة، فإنه يمكن السماح بممارسة هذه الأنشطة وإزالة صفة عدم المشروعية عنها^(١٤).

(١٤) انظر *Environmental Protection and Sustainable Development: Legal Principles and*

Recommendations (London/Dordrecht/Boston, Graham & Trotman/Martinus Nijhoff, 1987), p. 79

٢٦- وأضاف قاتلا إن الممارسة الدولية، من جهة أخرى، تتضمن أيضا إجراءات معينة لمشاركة الدولة التي يُفترض تأثرها، وخاصة حين تغدو جدية المخاطر واضحة. وتتيح هذه الإجراءات نشوء نظم قانونية بين الدول المعنية بشأن الأنشطة المذكورة. وفي بعض الحالات، حُظر نشاط من الأنشطة، كما في معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وهكذا، لا يمكن استبعاد حظر نشاط خطر على أساس إجراء ذي صلة. ومحاولة القيام بذلك في حالتنا هذه يقتضي اتباع نهج إزاء كل قطاع على حدة.

٢٧- وأشار إلى مفهوم العناية الواجبة، الذي يمثل عنصرا أساسيا من عناصر مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة، فقال إن الفصل الثالث من التقرير الثاني يوفر مسحا شاملا جديرا بالإعجاب لمختلف وجهات النظر مما يساعد على فهم وتنفيذ المواد. وأكد فيما يخص تلك القضية الأساسية أن من المسلم به أن التزام المنع وتقليل المخاطر هو التزام ببذل العناية الواجبة، الذي يقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع مخاطر وقوع ضرر جسيم أو التقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد. ومن المقبول بوجه عام أن مقدار العناية الواجبة ينبغي أن يكون ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود في حالة بعينها. وينبغي أن يتغير معيار العناية من وقت إلى آخر استجابة لأوجه التقدم العملي والتكنولوجي. أما الأنشطة البالغة الخطورة فتقتضي معيارا من العناية أعلى بكثير. وإذن، تتطلب العناية الواجبة أن تواكب الدولة التغيرات التكنولوجية والعلمية. ويتوقف أداء الدولة لالتزامات العناية الواجبة على قدرتها ودرجة نموها الاقتصادي. وعلى هذا الأساس، يمكن أن تتفاوت درجة الالتزام من دولة إلى أخرى وعلى مر الزمن. وأكد أن مستوى الدول الاقتصادي هو أحد العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تحديد معيار التزام العناية الواجبة لدولة من الدول.

٢٨- وواصل حديثه قاتلا إن بلدانا نامية كثيرة أعربت عن هذا الرأي في اللجنة السادسة. وأشارت أيضا إلى أن الصيغة التي اقترحتها اللجنة لمفهوم المنع لا تضعه بما فيه الكفاية ضمن المجال الواسع للتنمية المستدامة بحيث يُعطى النظر في البيئة والتنمية الوزن الواجب والمتكافئ. واستشهد في تأييد هذا الرأي بالاختلافات في مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ونقص الموارد المالية في البلدان النامية. ودعا إلى توسيع نطاق الجزء ذي الصلة من التعليق على المشروع لإبراز عدم تناول أي مادة من المواد مصالح واحتياجات البلدان النامية، التي تمثل الغالبية العظمى من شعوب العالم وتواجه العبء الأعظم في سعيها إلى إدامة مجتمعاتها واقتصاداتها وزيادة سلامتها البيئية.

٢٩- وأخيرا، فيما يخص مسار العمل المقبل في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه يؤيد الخيار (ب) الذي اقترحه المقرر الخاص في الفصل الخامس من التقرير.

٣٠- السيد لوكاشوك أثنى على المقرر الخاص لتقديمه تقريرا يتسم بالواقعية والسلامة القانونية. وقال إن كل قرار مقترح يقوم على طائفة واسعة من المواد المستقاة من الممارسة وعلى تحليل المستندات القانونية الدولية. وأكد أن إحدى السمات الرئيسية للتقرير هي موازنته ومقارنته لمختلف المصالح المتضاربة. وهو نهج يحمل على

افتراض أن التقرير سيلقي تأييد الدول. ورأى أن أهمية التقرير تتجاوز الموضوع نفسه، ذلك أن تركيزه على تحليل الممارسة وتضمنه عددا من السمات التقدمية قد يؤديان إلى إحداث تأثير غير قليل في قانون البيئة.

٣١- وأوضح أن أولى هذه السمات التقدمية هي معالجة المقرر الخاص مفهوما هاما وصعبا هو مفهوم العناية الواجبة. كما عولجت مسائل أخرى هامة منها المنع ومشكلة الجزاءات. وتثير هذه المسألة الأخيرة قلقا كبيرا في جميع أرجاء العالم وتتسم بأهمية خاصة في سياق قانون البيئة.

٣٢- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه حتى في حالة عدم احترام الالتزامات، لا تجدي التدابير القسرية نفعاً وتتأفي في نهاية المطاف مع نظام الرضا الذي تعتمد إليه الدول لحل المشاكل الرئيسية في المجتمع، وإنه يعتقد مثله أن الجزاءات لا ينبغي استخدامها إلا في حالات الضرورة القصوى.

٣٣- وأعرب أيضا عن اتفاقه مع الرأي القائل إنه من المهم، في المجال الأساسي الذي تمثله حماية البيئة، استخدام تدابير انتصاف غير ملزمة على أوسع نطاق ممكن. فهذا النهج هو النهج الصحيح، كما تشهد على ذلك جميع أشكال الممارسة، وقد وُضع مشروع المواد على هذا الأساس. والتدابير غير الملزمة تفترض مسؤولية غير ملزمة، ويُستنتج من ذلك أن كلا من المسؤولية والتدابير المضادة في مجالات عديدة من القانون الدولي يمكن أن تتسم بطابعها الخاص المختلف أساسا، ويمكن أن تشكل بالاقتران مع المعايير ذات الصلة قاعدة لنظم قانونية خاصة. وأكد أن هذا الرأي يتفق مع محط تركيز أعمال السيد سيما بشأن النظم القانونية الخاصة.

٣٤- ورأى أن هذا النهج ينطبق أيضا على الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق قانون البيئة. وقد بين التقرير أنه يجب حل المنازعات بوسائل ودية تلافيا للجوء المفرط إلى الدعاوى القضائية.

٣٥- وأردف قائلا إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه في أن المسائل المتصلة بالامتثال لمعايير حماية البيئة ينبغي النظر فيها خارج نطاق مشروع المواد، وهو الرأي السليم في هذا المجال المتخصص من القانون. وأبدى أيضا تأييده لنهج المقرر الخاص إزاء موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. بيد أن قرار اللجنة عدم معالجة هذا الموضوع في هذه المرحلة لا يعني أنها في حل تام منه. وغني عن البيان أنه لا بد من إعداد مشاريع المواد بشأن المسؤولية في المرحلة التالية.

٣٦- وأعرب عن دعمه للخيار (ب) الذي اقترحه المقرر الخاص في الفصل الخامس من التقرير، وتأييده الكامل لاستنتاجات التقرير الرئيسية، واقتناعه بأن مشروع المواد سيحظى بتأييد الدول الكامل.

٣٧- السيد بيثيله أعرب عن ترحيبه بالتقرير الثاني الذي يحمل علامة الدبلوماسية التي يتحلى بها عادة المقرر الخاص. ورأى أن الخيارات المبينة في الفصل الخامس من التقرير خيارات مناسبة وفي محلها، لأنه أن الأوان لاتخاذ موقف نهائي من مصير مشروع مواد بشأن موضوع تنظر فيه اللجنة منذ ٢٥ عاما.

٣٨- وأبدى تفضيله الواضح للخيار (ج)، علما أنه إذا ما استمرت اللجنة في المراوغة فإنه يوافق على الخيار (ب)، أملا في تنتهي المسألة عند هذا الحد. وقال إنه لا يدرك لماذا أوصى المقرر الخاص بالخيار (ب)، ذلك أنه

في بداية الفصل الخامس من التقرير يذكر بجلاء أن الحالة المتعلقة بالمسؤولية الدولية لم تتغير خلال السنوات الخمس والعشرين التي أمضتها اللجنة في دراسة الموضوع، على الرغم من غزارة المعلومات التي تلقتها وكثرة التقارير التي أعدها المقررون الخاصون السابقون. وأشار إلى أن المقرر الخاص ذكر أيضا أن أغلبية الدول لا تزال تعارض قبول أي مفهوم للمسؤولية الموضوعية للدول، ولا جدوى بالتالي في مواصلة النظر في الموضوع في الوقت الحاضر. ولكن ما الذي يعنيه ذلك؟ هل يتغير الوضع في الدورة المقبلة في حين لم تحرز محاولات التدوين على مدى ربع القرن الماضي سوى تقدم طفيف؟ ولماذا تكون اللجنة قادرة على صنع ما عجزت عنه في الماضي؟ إن الأسباب نفسها ستفضي إلى النتائج نفسها.

٣٩- وأضاف قائلا إن عددا من الأعضاء، ولا سيما منهم السيد آدو والسيد كاتيكا، أشاروا إلى وجود مجموعة كبيرة من السوابق المؤيدة المتاحة للجنة. وهذا صحيح، ولكن على الرغم من قيام المقررين الخاصين السابقين بدراسة تلك المواد دراسة مستفيضة، أثبتت اللجنة عجزها الكامل عن استقاء أي مبادئ راسخة منها. ومن الأمثلة على ذلك محاولة اللجنة وضع صيغة مقبولة للمبدأ الخامس السابق بأن ذكرت أنه إذا ما وقع ضرر فئمة مسؤول من دون تحديد من هو ذلك المسؤول. والواقع أنه من المحال أن تستطيع اللجنة اعتماد موقف من هذه المسألة نظرا إلى غزارة المشاكل السياسية والاقتصادية المالية والبشرية الملازمة لذلك.

٤٠- وأردف قائلا إن الاستنتاج المنطقي الذي يمكن استخلاصه من الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفصل الخامس من التقرير هو أن اللجنة ليست الآن في وضع أفضل من أي وقت مضى لاعتماد مبادئ. فالتنوع الشديد لنفس النصوص الخاصة بحالات محددة والتي ساقها بعض الأعضاء حال، على مر السنوات، دون عزل ولو مبدأ واحد عن المسؤولية؛ وتشهد النصوص أيضا على اقتناع الدول بعدم وجود مبدأ عام واحد بشأن المسؤولية الموضوعية للدولة في القانون الدولي. وقد يظهر في حالات نادرة مبدأ من مبادئ المسؤولية الموضوعية، مثل مبدأ الدفع على الملوث، ولكن ليس من المناسب قط أن تُجمع اللجنة على مبدأ واحد لمجرد أنه نال إعجاب بعض الأعضاء أو بدا تقديما أو عصريا.

٤١- ومضى يقول إن السؤال الذي طرحه المقرر الخاص في تقريره هو هل من المناسب تدوين موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. بيد أن عددا من الأعضاء تصدوا لمسألة مختلفة، وهي هل من المناسب تدوين قانون البيئة. وهذا موضوع مختلف تماما، في رأيه، ويمكن إدراجه في جدول الأعمال إن شاءت اللجنة.

٤٢- وأكد اعتقاده الراسخ بأن هذا الموضوع خارج عن نطاق ولاية اللجنة. فضلا عن أنه في حالة من الميوعة والاضطراب الشديدين تستدعي مناقشته خبرات غير متوافرة في اللجنة. وقال إن صنع القانون كان دائما في رأيه موضوعا أخطر من أن ينهض به القانونيون، والمشروع المدروس مثال على ذلك. فالأمر يتعلق بمسائل حياة أو موت وحتى بمستقبل الكوكب، وهو ينطوي على مصالح اقتصادية ضخمة. أما الجوانب التقنية فلا تزال مستعصية. وفي هذه الظروف، ليس في وسع ٣٤ خبيراً، مهما بلغوا من العلم، أن يتصدوا لهذا المشروع طوعاً، حين لم يُسألوا

ذلك. واستشهد على ذلك بتدوين قانون البحار الذي شارك فيه آلاف الخبراء في جميع المجالات. فكيف للجنة أن تأمل في العمل بمفردها على موضوع يتسم في جوانب كثيرة بأنه أوسع نطاقاً وأشدّ تقنية.

٤٣- ورأى أن اللجنة حرة بأن تظهر، ولو لمرة، شيئاً من التواضع والاعتدال. فاختصاص اللجنة هو تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وهي ليست بحاجة لأن تظهر تواضعاً في ذلك المجال. بيد أن الأعضاء الذين تحدثوا حتى الآن ركزوا على التشريع وليس على التدوين، وهذا أمر يقع خارج دائرة اختصاص اللجنة. وأكد أن الدول هي التي يجب أن تضطلع بدور المشرع على الصعيد الدولي، وينبغي وضعها أمام مسؤولياتها، بينما ينبغي أن تعترف اللجنة بأنها ليست مؤهلة لا من بيولوجيين ولا من خبراء في البيئة.

٤٤- وعلى هذا الأساس، رأى أن الخيار (ج) الذي اقترحه المقرر الخاص في الفصل الخامس من التقرير هو الحل الوحيد المعقول، إلى جانب إتمام العمل بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة التي هي مرضية ومتوازنة بوجه عام. وقال إنه لا يشاطر السيد إيكونوميدس حماسه لصياغة إضافة بشأن تسوية المنازعات.

٤٥- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إنه لا يعتقد أن بإمكان اللجنة أن ترفض رفضاً قاطعاً النظر في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، كما ذكر المقرر الخاص في الفصل الخامس من تقريره. ورأى أن الخيار (ب) هو أفضل سبيل على ما يبدو، وأعرب عن تأييده لما ورد في ذلك الفصل من وصف لكيفية تناول موضوع المسؤولية الدولية في المستقبل.

٤٦- السيد روزنستوك قال إنه وجد بيان السيد بيليه مقنعاً وإن كان متطرفاً بعض الشيء. واعتبر أن خير سبيل إلى معالجة المسألة هو اعتماد الخيار (ب)، ولكن من دون جعل تعليق العمل مرهوناً بإنجاز نظام منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة في القراءة الثانية. فذلك يعني أن اللجنة لن تعود بصورة تلقائية إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي متى أتمت العمل بشأن المنع، ولن تغلق الباب أمام ذلك الاحتمال أيضاً. وقد لا يرضى ذلك السيد آدو وغيره من الأعضاء، ولكنه يمثل حلاً توفيقياً معقولاً.

٤٧- السيد هافنر قال، رداً على السيد بيليه، إنه من الممكن منذ الآن استقاء بعض الأنماط والمبادئ المستقرة من طائفة الاتفاقيات الدولية الواسعة المتعلقة بالمسؤولية المدنية. أما أن يقال إن اللجنة ليست مؤهلة من متخصصين فرأي مردود لأنه سبق لها أن عملت في ميداني الحرب وعلم الاجتماع عندما تطرقت إلى حق الدفاع عن النفس وحقوق الإنسان. وختم قائلاً إن التطوير التدريجي للقانون مشابه جداً للتشريع.

٤٨- السيد سيما قال إنه يستطيع قبول الخيار (ب) على أن يكون مفهوماً أن الإشارة إلى تعليق العمل بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي "على الأقل" إلى أن يكتمل وضع نظام منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة تعني تعليق العمل إلى أجل غير مسمى.

٤٩- السيد لوكاشوك قال إنه يتفق مع الاتجاه العام لتعليقات السيد بيليه ولكن ليس مع الاستنتاج الذي خلص إليه. ذلك أن قانون البيئة هو من التعقيد أنه يتطلب معارف بالغة التخصص. ومن جهة أخرى، فإن سبيل العمل الذي أوجزه المقرر الخاص هو من الحيطة والتوازن الدقيق أنه لا يحكم مسبقاً على حل المشاكل الأساسية في ميدان البيئة. ولذلك، رأى أنه يمكن اعتماد الأحكام المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة.

٥٠- السيد كاتيكا قال، رداً على السيد بيليه، إنه لا يوافق على أن أعضاء اللجنة يفتقرون إلى الخبرات اللازمة لمناقشة المسؤولية الدولية من جميع جوانبها. وقد ركز السيد بيليه في ملاحظاته على جانب واحد من المسؤولية. ومهما يكن الأمر، فإن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة تجيز لها أن تتشاور مع المؤسسات العلمية ومع الخبراء بصفة فردية. وأبدى قلقه لأن بعض الأعضاء يعتبرون الخيار (ب) مناورة تكتيكية للإجهاد على موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. إلا أن المناورة قد تترد على أصحابها، وأعرب عن رجائه في ألا يدع المقرر الخاص الموضوع يموت.

٥١- السيد كروفورد قال إنه لا يوافق على أن اللجنة عاجزة عن معالجة مواضيع جديدة. وليس صحيحاً كذلك أنها لا تستطيع أن تكون تقدمية، كما تشهد على ذلك جهودها المبذولة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية. أما أن يروق للأعضاء أن تكون اللجنة تقدمية فتلك مسألة أخرى. وأكد أن المحامين الدوليين مضطرون اليوم إلى معالجة قضايا تقنية. فمواضيع أعالي البحار أو مصايد الأسماك أو الاحترار العالمي، مثلاً، تنطوي على قضايا تقنية، وتتضمن كمية من المعلومات ينبغي تحليلها.

٥٢- ومضى يقول إنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، افتقرت صياغة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى الوضوح حتى إنه تضاعف إلى مسألة منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة وحدها، وهذا أمر مؤسف يلقي بظلال قاتمة على اللجنة. ومن شأن إعداد مشروع مدروس جيداً لمسألة المنع أن يستجيب بصورة كافية للولاية الممنوحة للجنة من الجمعية العامة وأن يلبي حاجة حقيقية. وأي عمل لا يفي بتلك الولاية سيكون بمثابة اعتراف بالفشل.

٥٣- وأردف قائلاً إنه يتفق مع السيد روزنستوك، لأسباب مختلفة كل الاختلاف عن السيد بيليه، على أنه ينبغي للجنة أن تنهي موضوع منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة على أساس فهم سليم لما ينطوي عليه ذلك، أي أنها بصدد وضع قواعد للمسؤولية وأن الدول إذا تصرفت بحسن نية وضمن معايير التزامات العناية الواجبة ولم تستطع منع التلوث فيمكن حينئذ تحميلها المسؤولية مع كل ما يترتب على ذلك من تبعات. وأكد أنه لا يمكن أن يقبل الحل الملثوي الذي اقترحه السيد سيما للإجهاد على موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي باعتماد الخيار (ب).

٥٤- السيد بايينا سوارس شكر للمقرر الخاص عمله وقال إنه يؤيد الخيار (ب)، لا بنية الإجهاد على موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي كالسيد سيما، وإنما للإبقاء عليه. وأكد أنه لا يتفق مع فكرة الحكم المسبق على نتائج النظر في موضوع، وأنه يتفق مع السيد كروفورد على الحاجة

أولا إلى مفهوم واضح. وأضاف قائلا إن إعلان الموت أمر يليق بالرواة أمثال غارسيا ماركيز، ولكنه ليس نشاطا مناسباً للجنة.

٥٥- السيد سيبولفيدا هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني وأعرب عن تفضيله للخيار (ب)، وإن كان ذلك لا يعني أنه يعتقد أن على اللجنة أن تكف عن النظر في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. فاللجنة ملزمة بإنجاز عملها بشأن الموضوع الفرعي المتمثل في منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة، ولكن ذلك لا يعفيها من التزامها معالجة موضوع المسؤولية الدولية.

٥٦- السيد إيكونوميدس قال إنه يؤيد الخيار (ب)، ولكن ليس بقصد دفن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وأبدى اتفاقه التام مع التعليقات التي أدلى بها السيد بايينا سوارس والسيد سيبولفيدا. وأكد أن النظر في موضوع المسؤولية الدولية بعد الانتهاء من نظام منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة سيتيح للجنة أن تعمل بمزيد من النظام والفعالية.

٥٧- السيد ميليسكاتو قال إنه يؤيد معظم الأفكار التي طرحها السيد بيليه، ولكنه يعتقد أن أكثر الحلول حصافة هو اعتماد الخيار (ب). ولكن لا ينبغي النظر إلى هذا الحل من زاوية نظر بقاء موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو موته. بل ينبغي اعتباره فرصة سانحة للجنة كي تتوصل إلى بعض الاستنتاجات بشأن مسألة المنع.

٥٨- وأضاف قائلا إن أولى الضحايا في حالات التلوث العابر للحدود هم المدنيون، وإن الضرر الرئيسي ضرر مادي، ولذلك يجب معالجة موضوع التعويض عن هذه الأضرار. والمسؤولية في القانون الدولي تكافئ المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية عن المخاطر في القانون الداخلي. وتطبيق ترتيبات المسؤولية السارية في القانون الداخلي على القانون الدولي يقتضي التضامن، وتعبئة التضامن على الصعيد الدولي أصعب كثيرا منه على الصعيد الداخلي. والأمر يستدعي إنشاء صناديق التعويضات، بعد أن ثبت في معظم نظم المعاهدات أنها الحل الأنجع. وبخلاف مسؤولية الدول التي تُعنى بالأضرار المعنوية والاعتذارات الدبلوماسية، تُعنى المسؤولية الدولية بجبر الضرر الذي يلحق بالناس أو بممتلكاتهم. وإذا لم يُنشأ نظام للتضامن كصندوق التعويضات فإن المبدأ النبيل المتمثل في التزام المنع يبقى حبرا على ورق. وتساءل، مستشهداً بمثال تشيرنوبيل، هل يمكن أن يتوقع من أوكرانيا أن تدفع تعويضات عن الأضرار التي وقعت في جميع أنحاء أوروبا وحتى في مناطق أخرى؟ وأكد أنه من غير الواقعي تصور نظام للمنع لا يقترن بأحكام للتعويض بطريق التضامن.

٥٩- السيد كاهاتسي قال إنه أيد في بداية الأمر الخيار (أ) للأسباب التي أجملها السيد آدو والسيد كاتيك، ولكنه خلص إلى أن الخيار (ب) أجدى من الناحية العملية. وأوضح أنه بخلاف السيد سيما لا يرجو موت موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في نهاية المطاف، ولكنه لا يستطيع تأييد اعتماد الخيار (ج).

٦٠- السيد يامادا ذكّر بأن اللجنة قررت في الدورة الرابعة والأربعين، عام ١٩٩٢، النظر في الموضوع على مراحل^(١٥). وفي الدورة التاسعة والأربعين، عام ١٩٩٧، حددت معالم الموضوع الفرعي المتمثل في منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة^(١٦). وتمكنت من إتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع في غضون سنة واحدة فقط، مما يسوغ بما فيه الكفاية قرارها معالجة الموضوع على مراحل. ولذلك، أعرب عن تأييده التام للخيار (ب). وإنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد - ربما بحلول سنة ٢٠٠٠ - لا يستبعد بأي شكل من الأشكال إمكانية معالجة الجوانب الأخرى لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الأوسع نطاقا في وقت لاحق. ويمكن البت في المسألة بعد الانتهاء من وضع نظام المنع.

٦١- السيد كوسوما - أتمادجا قال إنه يؤيد الخيار (ب) ولكنه لا يرغب في قتل موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي ينبغي مواصلة النظر فيه. وأعرب عن اتفاقه مع السيد كروفورد على أن اللجنة ينبغي أن تواصل عملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشار إلى أن نهج القانون الإرشادي كثيرا ما يُستخدم في منطقة جنوب شرق آسيا وأن المشاكل غالبا ما تُحل بشكل ثنائي وعملي.

٦٢- السيد سرينيفاسا - راو (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم وأشار إلى أن ١٦ عضوا أيدوا الخيار (أ) أو (ب) وأن عضوا واحدا فقط أيد الخيار (ج).

٦٣- الرئيس لاحظ أن أغلبية ساحقة من الأعضاء تؤيد الخيار (ب)، وإن كان بتوقعات متباينة. ولذلك، قال إنه سيعتبر، إن لم يكن هناك اعتراض، أن اللجنة ترغب في اعتماد ذلك الخيار، أي أن تعلق أعمالها بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مؤقتا على الأقل، إلى أن يكتمل وضع نظام منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة في قراءة ثانية. وينبغي للجنة أن تنتظر أيضا حدوث تطورات في التفاوض بشأن بعض البروتوكولات المتعلقة بالمسؤولية.

٦٤- السيد كروفورد اقترح حذف الجملة الأخيرة لأنها قد تضع اللجنة في موقف الانتظار لفترة طويلة.

٦٥- السيد روزنستوك اقترح أيضا حذف عبارة "إلى أن يكتمل وضع نظام منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة في قراءة ثانية".

٦٦- السيد هافنر قال إنه لا يتفق وهذا الاقتراح لأن العبارة مطابقة للولاية الممنوحة للجنة من الجمعية العامة.

٦٧- السيد غوكو قال إنه يتفق مع السيد هافنر، لأن على اللجنة أن تستجيب للولاية التي منحها إياها الجمعية العامة، وعليها أن تفعل ذلك على مراحل. فيجب أن تضطلع اللجنة أولا بالعمل المتعلق بالمنع، ولكنها ملزمة بمعالجة موضوع المسؤولية في وقت لاحق.

(١٥) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، ص ٩٧، الفقرة ٣٤٤.

(١٦) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٣، الفقرة ١٦٨ (أ).

٦٨- الرئيس لاحظ أن الاقتراح الداعي إلى حذف العبارة الأخيرة من الجملة الأولى لم يحظ بدعم يُذكر، وقال إنه، ما لم يبد أحد اعتراضاً، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الخيار (ب) كما عدّله السيد كروفورد.

وقد اتفق على ذلك.

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

(A/CN.4/L.576)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٦٩- الرئيس دعا رئيس الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١٧) إلى عرض تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.576).

٧٠- السيد هافنر (رئيس الفريق العامل) قال إن مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١٨) رُفِع إلى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة، عام ١٩٩١^(١٩). ثم عُقدت مشاورات في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورات الجمعية العامة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين برئاسة السيد كارلوس كالبرو رودريغيس، عضو اللجنة السابق، ولكنها لم تقض إلى نتائج. ونَحَت الجمعية العامة المسألة جانباً حتى دورتها الثالثة والخمسين، وقررت في نهاية الأمر أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشروع المواد، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بهذه المسألة منذ اعتماد مشروع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الدول، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من اللجنة^(٢٠).

٧١- وكان أمام الفريق العامل، بالإضافة إلى مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وثيقة تتضمن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣^(٢١).

(١٧) انظر الجلسة ٢٥٦٩، الفقرة ٤١.

(١٨) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الوثيقة A/46/10، الفقرة ٢٨.

(١٩) المرجع نفسه، ص ٢٦، الفقرة ٢٣.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣، الفقرة ١.

(٢١) A/C.6/49/L.2.

في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛ والتعليقات المقدمة من الحكومات^(٢٢)؛ وتقرير الفريقين العاملين اللذين أنشأتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين^(٢٣)؛ ووثيقة غير رسمية قيمة أعدتها شعبة التدوين تتضمن تلخيصاً لقضايا تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بين العامين ١٩٩١ و ١٩٩٩ و عدداً من الاستنتاجات الخاصة بتلك القضايا؛ وورقة معلومات أساسية غير رسمية وعدد من المذكرات المفيدة التي أعدها مقرر الفريق العامل، السيد شوسي يامادا، بشأن مسائل شتى ذات صلة؛ ونص الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول؛ والقرار المتعلق "بالمشاكل المعاصرة المتعلقة بحصانة الدول فيما يخص مسألتها والولاية والإنفاذ" الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في بازل بسويسرا، عام ١٩٩١^(٢٤)؛ والتقرير النهائي للجنة الدولية المعنية بحصانة الدول التابعة لرابطة القانون الدولي^(٢٥).

٢٢- وأضاف قائلاً إن الفريق العامل عقد ١٠ اجتماعات وركز على المجالات الخمسة الرئيسية المحددة في استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية، وهي: مفهوم الدولة لأغراض الحصانة؛ ومعايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو الصفقة؛ ومفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ وعقود العمل؛ واتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة.

٢٣- وأردف قائلاً إنه يلزم إدخال تعديلين صغيرين على تقرير الفريق العامل لا تأثير لهما في جوهر النص هما: في الفقرة ٦٠، ينبغي إضافة كلمات "أي حذف الفقرة ٢ بعد "البديل (و)؛" وفي نهاية الفقرة ١٠٢، ينبغي الاستعاضة عن كلمات "في مجال الخدمة العامة في دولة المحكمة" بعبارة "في الدولة المستخدمة". وأوضح أن مرفق التقرير يتضمن ورقة معلومات أساسية قصيرة بشأن مسألة محتملة أخرى، هي مسألة وجود أو عدم وجود حصانة من الولاية القضائية في الدعاوى المقامة لأسباب منها انتهاك معايير حقوق الإنسان التي لها طابع القواعد الآمرة. وأشار إلى أن الفريق العامل أثر على النظر في المسألة مباشرةً أن يحيلها إلى اللجنة السادسة التي يمكنها عندئذ أن تقرر كيفية معالجتها.

(٢٢) Add. 1 و A/47/326 و A/52/294 و A/53/274 و A/C.6/48/3، A/48/464، A/48/313، Add. 1-5 و A/47/326

(٢٣) A/C.6/47/L.10 و A/C.6/48/L.4 و Corr. 2

(٢٤) Institut de droit international, *Tableau des résolutions adoptées (1957-1991)* (Paris, Pedone, 1992), p. 220.

(٢٥) International Law Association, *Report of the Sixty-sixth Conference, held at Buenos Aires, 14 to 20 August 1994* (Buenos Aires, 1994), pp. 452 et seq.

٧٤- وفيما يتعلق بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة، الذي نوقش في سياق المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، قال إن الفريق العامل رأى أن من المستصوب جعل الأجزاء ذات الصلة من تلك المادة متماشية مع المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. ولذلك، استُعيض عن تعبير "السلطة السيادية" بتعبير "السلطة الحكومية".

٧٥- وأكد أن الاقتراحات استهدفت بوجه خاص تبسيط نص المادة ٢، فأضيفت مثلا كلمات "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" إلى عبارة "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة" في الفقرة الحالية ١ (ب) '٢' بحيث تنطبق عبارة "التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة" على كلتا الفئتين. واقتُرح أيضا إضافة عبارة "بشرط أن يثبت أن هذه الكيانات كانت تتصرف بهذه الصفة" إلى الفقرة، وتركها في الوقت الحاضر بين قوسين معقوفين. وأوضح أن هذه الاقتراحات ترمي إلى الاستجابة للشواغل التي أعربت عنها بعض الدول. فهي أخذت في الاعتبار حصانة الوحدات المكونة واستجابت في الوقت نفسه للانتقاد القائل إن الفارق في المعاملة بين الوحدات المكونة للدول الاتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة مثير للالتباس.

٧٦- وفيما يخص معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة، قال إن الفريق العامل أدرك جيدا أهمية هذه المسألة إجمالا لحصانة الدول، ونظر في طائفة واسعة من البدائل الممكنة. وإذ رأى أعضاء الفريق العامل أن الوقائع الخاصة بكل قضية تختلف اختلافا شاسعا، كما هو الأمر بالنسبة للتقاليد القانونية المتعلقة باستخدام المعايير، فقد اعتبروا أن أجدر حل بالقبول هو الاكتفاء بالإشارة في المادة ٢ إلى "العقود أو المعاملات التجارية" بدون مزيد من الشرح، وأن التمييز بين ما يسمى بمعيار الطبيعة ومعيار الغرض قد يكون أقل أهمية في الممارسة مما قد يوحي به النقاش الطويل الذي دار حوله. وقد نشأت في النظرية والممارسة طائفة واسعة من المعايير أدرجت في مرفق التقرير، وهي معايير يمكن أن توفر للمحاكم الوطنية إرشادات مفيدة للبت فيما إذا كان ينبغي منح الحصانة في حالات بعينها.

٧٧- وفيما يتعلق بمفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية، المشار إليه في المادة ١٠ (المعاملات التجارية)، قال إن الفريق العامل رأى أنه يمكن توضيح الفقرة ٣ من تلك المادة بالإشارة إلى عدم سريان حصانة الدولة على دعاوى المسؤولية التي تتصل بمعاملة تجارية عقدتها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته تلك الدولة في الحالتين التاليتين: (أ) إذا عقدت المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان الآخر المعاملة التجارية كوكيل للدولة مأذون له؛ و(ب) إذا كانت الدولة ضامنة لمسؤولية المؤسسة التابعة لها أو الكيان الآخر. ويمكن استكمال هذا التوضيح إما بتسمية الأفعال المشار إليها في البندين (أ) و(ب) أفعالا تجارية وإما بتفاهم مشترك لهذا الغرض عند اعتماد المادة. ولكن فيما يخص رفع الحصانة عندما يتعمد الكيان التابع للدولة تصوير وضعه المالي على غير حقيقته، أو يخفض في وقت لاحق أصوله لتلافي الوفاء بمطالبة ما، وهي مسألة أثارها عدة دول في تعليقاتها كما أثبتت في أثناء المشاورات التي أجريت برئاسة السيد كاليرو رودريغيس، رئي أن هذه المسألة تتجاوز الهدف المراد من المادة ١٠.

٧٨- وواصل قائلا إن المقترحات بشأن مسألة عقود العمل، التي عولجت في المادة ١١ (عقود العمل) وأثارت عددا من المشاكل. وخلص الفريق العامل إلى أن الدولة تتمتع بالحصانة إذا كان المستخدم قد عين لتأدية وظائف

في إطار ممارسة السلطة الحكومية، ولا سيما الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصلين، حسب تعريفهم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ والموظفين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو في البعثات الخاصة؛ والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، كالأشخاص الذين يُعينون لتمثيل دولة في المؤتمرات الدولية. ولاحظ الفريق العامل أن ثمة تمييزاً بين حقوق وواجبات فرادى المستخدمين، والمسائل العامة لسياسة التوظيف التي تتناول أساساً قضايا تنظيم العمل.

٧٩- وأضاف قاتلا إن الفريق اقترح حذف الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ التي تميز بين المواطنين أو المقيمين بصفة اعتيادية في دولة المحكمة والأشخاص الآخرين، لأنه لا يمكن التوفيق بينها وبين مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية.

٨٠- وانتقل إلى مسألة الحصانة من الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة فقال إنها تثير قلقاً خاصاً لدى عدة دول من مناطق مختلفة من العالم. وخلاصة القول إن الفريق العامل انتهى إلى أن التمييز بين الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم واللاحقة له يمكن أن يساعد على البحث عن حل. ورأى الفريق العامل أن الإجراءات السابقة لصدور الحكم ينبغي أن تكون ممكنة في الحالات التالية: الإجراءات التي وافقت عليها الدولة صراحة، إما لحالة بعينها أو مسبقاً؛ والإجراءات المتعلقة بممتلكات مخصصة للوفاء بالمطالبة؛ والإجراءات المتاحة بموجب أحكام دولية مقبولة؛ والإجراءات المتعلقة بوكالة تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة إذا كانت هي المدعى عليه في شأن المطالبة.

٨١- وينبغي أن تكون الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم ممكنة في الحالات التالية: الإجراءات التي وافقت عليها الدولة صراحة إما لحالة بعينها أو مسبقاً؛ والإجراءات المتعلقة بممتلكات مخصصة للوفاء بالمطالبة. وبالإضافة إلى ذلك، بحث الفريق العامل ثلاثة بدائل ممكنة قد تقرر الجمعية العامة اعتمادها: البديلان الأول والثاني يستتبعان اعتراف الدولة بالحكم القضائي ومنح الدولة فترة سماح قدرها شهران إلى ثلاثة أشهر للامتثال له وحرية تحديد الممتلكات لغرض التنفيذ. فإن لم تمتثل الدولة خلال فترة السماح، جاز إخضاع ممتلكاتها للتنفيذ وفقاً للبديل الأول، بينما يجيز البديل الثاني إحالة المطالبة إلى ميدان تسوية المنازعات بين الدول. واقترح الفريق العامل في البديل الثالث عدم تناول هذا الجانب من المشروع لما ينطوي عليه من مسائل دقيقة ومعقدة. ويترك الأمر عندئذ لممارسة الدول التي تختلف الآراء بشأنها.

٨٢- ومضى يقول إن مرفق التقرير يتوسع في الموضوع الإضافي المعروف على الجمعية العامة ويضع في الاعتبار أن عدداً من الدعاوى المدنية أقيمت في العقد الماضي أمام المحاكم الداخلية لبعض البلدان ضد حكومات أجنبية بسبب أعمال تعذيب ارتكبت ليس في إقليم دولة المحكمة وإنما في إقليم الدولة المدعى عليها ودول أخرى، حتى إن دولة من الدول عمدت إلى تعديل تشريعها لإجازة هذه المطالبات في حالات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وتخريب الطائرات وأخذ الرهائن وما إلى ذلك. ووجه انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى ما يسمى بقضية

بينوتشيه^(٢٦). وأكد أن الفريق العامل لم يتخذ قراراً في هذه القضية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى تلك الممارسة بغية تمكين الجمعية العامة من البت في أفضل سبيل إلى معالجتها.

٨٣- السيد سرينيفاسا راو أثنى على الفريق العامل للتقرير الممتاز الذي قدمه عن موضوع بالغ الصعوبة. وأكد أنه يمثل مساهمة مفيدة في حوار يدور منذ أمد بعيد في اللجنة السادسة.

٨٤- وقال إن تطورات كثيرة استجرت في الممارسة بشأن القضايا الموضوعية الخمس المشار إليها في التقرير. ورأى أن الموضوع ليس مناسباً لوضعه في اتفاقية. ذلك أن التشريعات الوطنية طغت عليه وسيستمر ذلك في المستقبل. والقضاء الوطني هو الذي سيحسم المسائل في نهاية الأمر، لعدم وجود سبيل أعلى من سبيل الطعن في محكمة القرار النهائي في بلد من البلدان. وأكد أن القضاء الوطني لا يني يتطور، وبالتالي يصعب أكثر فأكثر التوصل إلى معايير دولية مشتركة بشأن وضع اتفاقية سواء عن طريق التطوير التدريجي أو التدوين.

٨٥- السيد غايا قال إنه يود تقديم عدد من المقترحات، وإن كان يدرك أنه ربما فات الأوان، موضحاً أنه لا يرغب في إعادة فتح باب المناقشة.

٨٦- تتضمن الفقرة ١٨ وما يليها من تقرير الفريق العامل ملخصاً للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة بشأن الوحدات المكونة. إلا أن السوابق المذكورة لا يبدو أنها تركز على الوحدات المكونة وإنما على الوكالات والمؤسسات. وربما أمكن تعديل العنوان تعديلاً طفيفاً لجعله أنسب.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠ التي تعيد صياغة الفقرة ١ (ب) من المادة ٢، أعرب عن استيائه من أن يتضمن اقتراح مقدم من اللجنة نصاً بين قوسين معقوفين. ذلك أن هذا النوع من الإضافة، إن كان مقبولاً فيما يخص الحصانة من الولاية القضائية، ليس مقبولاً في حالة الحصانة من التنفيذ، ولما كان المقصود هو تعريف الدولة بوجه عام فمن الأفضل عدم إيراد الإضافة بين قوسين معقوفين.

٨٨- وربما أمكن إضافة جملة إلى الفقرة ٤٩ لبيان أنه لم يُشر في القضايا التي استخدمت معيار الغرض كمعيار تكميلي إلى قانون الدولة المعنية، أي الدولة التي وضعت حصانتها موضع تساؤل. ولما كان الاقتراح يدعو إلى إسقاط معيار الغرض، فقد يدعم هذه الحجة القول إن معيار الغرض لم يُقبل فعلاً في الممارسة بالمعنى الذي اقترحه اللجنة في وقت سابق.

٨٩- وتتسم الفقرة ١٠٥ بعدم الوضوح إزاء مركز الموظفين الإداريين الذي يضطلعون بوظائف سيادية، لأن الأمثلة المطروحة تتصل بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ولكن وردت أيضاً في وصف الممارسة إشارات إلى

(٢٦) انظر *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, House of Lords, Regina v. Bow*

.Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3) [1999] 2 WLR 827

حالات خاصة بالحصانة أقام فيها موظف إداري رفيع المستوى دعوى على دولة. وينبغي إيراد توضيح في هذا الصدد.

٩٠- وينبغي التوسع في الفقرة ١٠٦. فهذه الفقرة تتناول عدم التمييز على أساس الجنسية، إلا أن هناك نوعين من عدم التمييز، أولهما هو عدم التمييز ضد مستخدم من رعايا دولة ثالثة لا يستطيع إقامة دعوى على الدولة المستخدمة، وثانيهما هو التمييز ضد رعايا الدول الموقّدة إليها، لأن من مصلحة الدولة الموقّدة، بطبيعة الحال، أن تستخدم مواطنًا من دولة ثالثة بدلا من موظف من الدولة نفسها. وينبغي أن يشار أيضا إلى أن مبدأ عدم التمييز نشأ في الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدولة بشأن حصانة الدول.

٩١- أما الفقرة ١٢٩، فإنها تثير الالتباس وليس من الواضح إلا ما يشير البديلان الأول والثاني. فالمهم في الأمر هو التركيز على منح فترة سماح، وليس تصور إجراء اعتراف، وذلك أمام محاكم الدولة الخاضعة لممتلكاتها للتنفيذ، إن أمكن.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٠٢

يوم الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد باينا سوارس، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ختام)

(A/CN.4/L.576)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل (ختام)

١- السيد سيما قال في معرض تعليقه على تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/CN.4/L.576)، إنه لا يعتقد أن إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) من مشروع المواد، التي اقترحتها الفريق العامل في الفقرة ٣٠ من التقرير، ستؤدي إلى تحسين مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ١٩٩١^(١)، بأي شكل من الأشكال. وكانت الصيغة الأولى مرضية نظراً إلى أن مركز الوحدات التي تتكون منها الدول الاتحادية كان محددًا بصرف النظر عن الهيكل الخاص بدولة اتحادية أو أخرى. أما الصياغة الجديدة، فتوحي بأن الوحدات التي تتكون منها الدول الاتحادية لا يمكنها التمتع بالحصانة من الولاية القضائية إلا عندما تمارس السلطة العامة للدولة المركزية، الأمر الذي لا يتماشى مع دستور العديد من الدول الاتحادية. وهكذا، تقوم بإفريقيا، التي ينتمي هو إليها، داخل

(١) انظر الجلسة ٢٦٠١، الحاشية ١٨.

جمهورية ألمانيا الاتحادية بجزء كبير من المهام التي تعتبر من مهام الدولة الأساسية، مثلًا في ميادين الشرطة أو التعليم أو العدل، وذلك باستقلالية تامة. ولن يكون من المقبول بالنسبة لألمانيا أن لا تتمتع الولايات بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال السيادية إلا إذا تم الاضطلاع بهذه الأفعال أثناء ممارسة السلطة العامة للدولة الاتحادية. وتقدم الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول حلاً مرضياً أكثر إذ تنص على إمكانية الاعتراف بحصانة وحدة من الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية عن طريق إعلان تصدره هذه الدولة الاتحادية (المادة ٢٨). وتظهر الفقرة ٢٩ التي تحاول تبرير هذه الصياغة الجديدة، نوعاً من التردد في الاعتراف بجميع أشكال الاتحادية. وبالغ الفريق العامل كثيراً بإرضاء الدول المنظمة بصورة موحدة ومركزية.

٢- وأضاف قائلاً إن التعليق الوارد في الفقرة ٢١ بشأن إثبات أو نفي الحصانة يستند بصورة حصرية إلى السوابق القضائية الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، كما تدل على ذلك الحاشية في أسفل الصفحة. غير أن ذلك لا يرد في أي مكان في الفقرة ٢١، مع أنه من المفروض أن تشكل تعليقاً على الأحكام الواجبة التطبيق في النظام الدولي. وقد تنص القرارات المتخذة على أساس قانون محدد، مثل قانون الولايات المتحدة الخاص بحصانة السادات الأجنبية لعام ١٩٧٦^(٢)، على حدود وشروط تتجاوز ما يمكن أن يسمح به القانون الدولي في جميع الأحوال. وقال من ناحية أخرى إنه يود الحصول على توضيحات بشأن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١.

٣- وفيما يتعلق بمسألة المعاملات التجارية، قال إنه يوافق على التفضيل الذي أعرب عنه الفريق العامل في الفقرة ٦٠ بشأن البديل (و) الوارد في الفقرات ٥٩. غير أنه بذلك، يتم تجنب المسألة المثيرة للجدل المتمثلة في الاختيار بين معيار "الطبيعة" ومعيار "الغرض" للمعاملة. وقد يكون ذلك مقبولاً إذا قررت اللجنة السادسة أن المشروع سيتطور ليصبح اتفاقية. وينضم من جانبه إلى فكرة أنه ينبغي أن يظل المشروع على حاله، أو أن يتخذ شكل إعلان صادر عن الجمعية العامة إذا اقتضى الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يوجد أي مانع لانتفاء اللجنة بسرد الحلول المتنوعة وترك مسألة الاختيار بين مختلف الإمكانات إلى المحاكم الوطنية. أما عدم الإشارة إلى أي من الحلول الممكنة، فيعني عدم تقديم أي توجيه للمحاكم الوطنية. فهذه المحاكم تعرف كيف تميز بين المعاملة التجارية والمعاملة الناجمة عن أفعال يُضطلع بها في إطار ممارسة السلطة الحكومية. ولكي تكون اللجنة مفيدة، عليها أن تقوم على الأقل بسرد مختلف الخيارات الممكنة. وأشار، من جهة أخرى، إلى أن الفقرة ٤٨ لا تشير بأي شكل من الأشكال إلى موضوع الحالة المشار إليها في الجملة الثالثة، بينما يستند المثال الوارد في الجملة التالية إلى حاشية. وينبغي تصحيح هذا التباين.

(٢) United States of America, United States Code, 1982 edition, vol. 12, title 28, chap. 97
(ويرد هذا النص في United Nations, Legislative Series, *Materials on Jurisdictional Immunities of States and Their Property* (Sales No. E/F.81.V.10), pp. 55 et seq.)

٤- وفيما يتعلق بمفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية، تتضمن الفقرات ٧٣ إلى ٧٧ إشارات إلى قرارات اتخذتها محاكم الولايات المتحدة على أساس القانون الخاص بحصانة السيادات الأجنبية لعام ١٩٧٦. ولا تصف هذه القرارات حالة القانون الدولي، وإنما موقف محاكم تابعة لبلد محدد ليست ملزمة بتبرير قراراتها على أساس القانون الدولي العام، مثل المحاكم الألمانية، وإنما على القوانين الداخلية. ولذلك، ما يقترحه هذا الجزء هو تفسير للقوانين الداخلية، ولا يمثل بالتأكيد تفسيراً لتطبيق القانون العرفي أو الأحكام العامة للقانون الدولي بصفتها ذلك.

٥- أما فيما يتعلق بالجزء دال المخصص لعقود العمل، قال إنه يؤيد، من حيث المبدأ، الرأي الذي أعرب عنه السيد غايا (الجلسة ٢٦٠١)، ومفاده أن قائمة فئات المستخدمين غير المستهدفين بأحكام الفقرة ١ من المادة ١١ (عقود العمل) يجب أن تشمل الموظفين الإداريين بالإضافة إلى الموظفين الدبلوماسيين. غير أنه يمكن اعتبار أن عبارة "وخاصة" الواردة في الفقرة ١٠٥ قبل تعداد مختلف الفئات المستهدفة تعني أن الموظفين الإداريين مشمولون في شرط الوقاية هذا. ومن ناحية أخرى، يقترح الفريق العامل حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١١ بسبب مشاكل التمييز التي قد تترتب على هذا الحكم في صيغته الحالية. وقد نتساءل إذا ما تثير الفقرة الفرعية (د) المشكلة ذاتها أيضاً.

٦- واستطرد قائلاً فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة، إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ١٢٧ (د) من النص الإنكليزي عن عبارة *Measures involved* بعبارة *Measures involving*. وأضاف، من جهة أخرى، إنه يؤيد بكل عزم، البديل الأول الذي اقترحه الفريق العامل في الفقرة ١٢٩، إذ إن البديل الثاني، الذي يفتح المجال لعملية تسوية المنازعات فيما بين الدول في حالة عدم الامتثال للحكم، لن يؤدي إلا إلى تعقيد الأمور.

٧- وفيما يتعلق بمرفق التقرير، قال إنه أحد الأعضاء الذين أعربوا عن تأييدهم الشديد لإدراج إشارة إلى المشكلة الجديدة المتمثلة في العلاقات بين حصانة الدول وحالات انتهاك حقوق الإنسان. ولم يكن التصدي لهذه المشكلة بالأمر السهل للفريق العامل، ويظهر ذلك في الأسلوب المتصنع المستخدم في المرفق. وذكر بأن القرارات القضائية الأولى التي أصبحت سوابق في مجال أعمال التعذيب المرتكبة من جانب وكلاء الدولة كانت مرتبطة بإجراءات لم تتخذ ضد حكومات وإنما ضد أفراد ارتكبوا أعمال تعذيب أو أدوا إلى اختفاء أشخاص في وقت كانوا يتمتعون فيه بالسلطة الحكومية. وكانت المسألة المطروحة ما إذا كانوا ارتكبوا ذلك ممارسة للسلطة الحكومية أو بصورة شخصية. وينبغي إدراج تمييز بين هذين النوعين من القضايا في الفقرة ٤ من المرفق. وفيما يتعلق بالفقرة ٩، تساءل ما إذا كان المدعون أو الضحايا من رعايا الولايات المتحدة فقط هم الذين يستطيعون إقامة دعوى

بموجب قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعلية لعام ١٩٩٦^(٣). ويكون ذلك مدهشاً، إذ إن محاكم الولايات المتحدة مؤهلة للنظر في الدعاوى المقدمة من أجنبى ضد أجنبى أو ضد حكومات أجنبية.

٨- السيد ميليسكانو اقترح على السيد سيما أن يقرأ الأحكام التي اعتبر أنها تتعارض مع مصالح باقاربا على ضوء الأحكام الواردة في المادة ٢، التي تنص بوضوح في الفقرة ١ (ب) '٢٠'، أن مصطلح "الدولة" يعني الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية. وبعبارة أخرى، تمثل الوحدة المكونة دولة بموجب هذا الحكم. بل وتتجاوز الفقرة ١ (ب) '٣٠' ذلك بكثير. ويجيب هذان الحكمان إلى حد بعيد على الشواغل التي أعرب عنها السيد سيما. وقد حاول الفريق العامل في الواقع أن يتوصل إلى توازن بين أبناء تقليد بعيد من وحدة ومركزية الدولة وأنصار الاتحادية.

٩- السيد دوغارد قال فيما يتعلق بالمرفق إنه لا شك في أن الفريق العامل استهدف توجيه الاهتمام إلى هذا التطور الجديد، ولكن ليس الدخول في تفاصيل السوابق القضائية، التي ظهرت أساساً في محاكم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. وأراد الفريق العامل أن يركز بصورة حصرية على مسألة الحصانة. وصحيح أن أحكام قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعلية لعام ١٩٩٦، المشار إليه في الفقرة ٩، محدودة بشكل أكبر بكثير من أحكام قوانين أخرى في الولايات المتحدة تسمح للأجنبى من ضحايا التعذيب أو الأفعال الإجرامية المرتكبة في الخارج أن يرفعوا دعوى عمومية على أراضي الولايات المتحدة.

١٠- السيد سيما قال إنه لا يزال يعتقد أن مشروع المواد يعكس الموقف النموذجي لموظفي الدول المركزية الذي يشترك فيه ممثلو الدول في اللجنة السادسة، الذين ينتمون جميعهم إلى وزارة خارجية حكومتهم، ولا ينتمي أي منهم إلى كيان اتحادي. وأضاف إن ذلك يؤثر على طريقة تناول هذه المسائل داخل الأمم المتحدة.

١١- السيد هي قال إن الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية المحالة إلى اللجنة لكي تقدم ملاحظاتها الأولية كانت نتيجة عملية تفكير وتأمل ناضجة من أجل إيجاد حلول قد تحظى بقبول واسع النطاق. وينبغي أن يكون تقرير الفريق العامل والاقتراحات الواردة فيه مفيدة للغاية للفريق العامل التابع للجنة السادسة عندما يقوم بالنظر في المسائل الموضوعية التي أثارها استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية التي عقدت عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣^(٤)، غير أنه نظراً لمدى تعقد هذه المسائل، لا عجب من أن بعض الصعوبات لا تزال قائمة.

(٣) Ibid., Public Law 104-132, 110 Stat. 1214 (1996) (National Archives and Records Administration, Office of the Federal Register, 1996).

(٤) انظر الجلسة ٢٦٠١، الحاشية ٢١.

١٢- وفيما يتعلق بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة، رأى الفريق العامل أن الاقتراح المتعلق بحذف الفقرة ١ (ب) '٢٠' من المادة ٢ وإدراج عبارة "الوحدات المكونة للدولة الاتحادية" في الفقرة ١ (ب) '٣٠'، التي تمثل، حسب الفريق العامل، أساساً جيداً للتوصل إلى حل وسط، على الرغم من أنه يبدو أن ذلك غير مقبول بالنسبة للسيد سيما.

١٣- واستطرد قائلاً فيما يتعلق بمعايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة، إن الفريق العامل يدرك صعوبة المسألة. فالعقد الذي تبرمه دولة أو المعاملة التي تجريها قد يمثل فعلاً تجارياً، أو ممارسة لامتيازات السلطة العامة. ولذلك، هناك أسباب جيدة لأخذ كل من الطبيعة والغرض للعقد أو المعاملة كمعايير لتحديد وجود الحصانة. وبعد أن نظر الفريق العامل في مختلف البدائل الممكنة، رأى أن البديل (و) الوارد في الفقرة ٥٩ من التقرير هو البديل الأفضل، معتبراً أن التمييز بين معياري الطبيعة والغرض قد يكون أقل أهمية في الواقع مما قد يبدو من المناقشة الطويلة التي أجريت بشأن المسألة. ويمكن الشك، في هذا الصدد، في أن هذا التفسير يمكنه تقديم عرض كامل لممارسة راسخة الأساس في الحياة الدولية دون فتح المجال لتفسيرات مختلفة ومثيرة للجدل بشأن الحكم قيد النظر.

١٤- وفيما يتعلق بمفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية، قال إنه من الضروري التمييز بين المركز القانوني للدول ومركز المؤسسات والكيانات العامة الأخرى فيما يتعلق بالحصانات من الولاية القضائية. فالمؤسسات العامة التي لها شخصية قانونية مختلفة عن شخصية الدولة وتضطلع بأنشطة تجارية، لا يمكن أن تعتبر جزءاً من جهاز الدولة، لا في الفقه القضائي ولا في الوقائع. ولذلك، لا ينبغي أن تؤدي الإجراءات القضائية التي قد تنجم عن عملياتها التجارية إلى توريث الدولة التي يحملون جنسيتها، ولا ينبغي أن تتأثر حصانات تلك الدولة من الولاية القضائية بأي شكل من الأشكال. ومن جهة أخرى، لا ينطبق مبدأ الحصانة على الحالات الاستثنائية الواردة في استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية والتي تقوم فيها المؤسسة العامة بالتوقيع على عقد تجاري صرف باسم الحكومة. وفيما يتعلق بأساس الحل التوفيقى المقدم من رئيس المشاورات غير الرسمية والوارد نصه في الحاشية رقم ٨٠، قال إنه يمكن طرح مسألة مسؤولية الدولة في الحالتين (أ) و(ب)، اللتين تمت الموافقة عليهما في اقتراحات الفريق العامل، ولكن ليس في الحالة (ج)، عندما يعتمد الكيان التابع للدولة تصوير وضعه المالي على غير حقيقته لتلافي الوفاء بمطالبة ما. ولاحظ الفريق العامل بحق أن هذا الاقتراح المقدم من رئيس المشاورات غير الرسمية يستبعد المسألة المتمثلة في معرفة ما إذا كان الكيان التابع للدولة قد تصرف عند قيامه بذلك من تلقاء نفسه، بلا علم الحكومة، أو بخلاف تعليمات منها. ومن شأن هذا التفسير أن يساهم كثيراً في التمييز بين المركز القانوني للدول ومركز المؤسسات والكيانات العامة، وأن يسهل بالتالي التطور الطبيعي للعلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية والتجارية.

١٥- وفيما يتعلق بالإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة، قال إن حصانة ممتلكات الدولة من التنفيذ مبدأ راسخ ومعترف به بشكل عام، وينبغي توخي الحذر في هذا الميدان. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٨ (حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية) على شروط ثلاثة قام بقراءتها وينبغي أن تجتمع من أجل اتخاذ إجراء جبري ضد ممتلكات دولة ما. وتتناول الاقتراحات الواردة في الفقرات ١٢٦ إلى ١٢٨ من تقرير الفريق العامل هذه الشروط في مجملها،

غير أن الحلول الثلاثة الواردة في الفقرة ١٢٩ قد تثير صعوبات. وتجدر بالإشارة في هذا الصدد إلى المبدأ الأساسي الذي يبرز من الفقرة ٢ من المادة ١٨، كما اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، ألا وهو أن التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية لا يعني التنازل عن الحصانة من التنفيذ. ولا يمكن الاضطلاع بإجراءات التنفيذ ضد ممتلكات دولة إلا بوجود موافقة صريحة على ذلك منها.

١٦- السيد لوكاشوك قال إن تقرير الفريق العامل في مجمله نتيجة عمل مرض، غير أنه يرى أن المرفق يحتاج إلى ملاحظات، ويرحب بقيام السيد سيما بتوجيه اهتمام اللجنة إلى صياغة هذا المرفق، التي يعتبر هو أيضاً أنها غير موفقة. ويثير التطور الذي يعرضه هذا المرفق اهتماماً بالغاً، وقد تؤدي صياغته المبهمة إلى تأخير الأعمال بشأن الموضوع. ويمكن الاستفادة في هذا الصدد من عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، طلب تعديل الفقرة ١٣ من مرفق التقرير بحيث تشير إلى أن المسألة التي تتناولها ينبغي أن تشكل موضوع دراسة منفصلة تقوم بها اللجنة.

١٧- السيد إيكونوميدس أعرب عن أسفه لأن النص الفرنسي لم يكن متاحاً للجنة عند نظرها في تقرير الفريق العامل. ويرجو من الأمانة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكي لا يتكرر مثل هذا الوضع.

١٨- وفيما يتعلق بجوهر الموضوع، قال إنه لطالما اعتبر أن مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مشروعاً مرضياً، خاصة بفضل العمل الرائع الذي اضطلع به المقرر الخاص الأول للموضوع، السيد سومبونغ سوشارينكول. ويعتقد أن هذا المشروع لا يتطلب المعالجة التي خصصت له، خاصة وأن الفريق العامل لم يبتعد كثيراً في اقتراحاته عن الأحكام الواردة في هذا المشروع. ومع ذلك، فإنه يؤيد جميع اقتراحات الفريق العامل تقريباً.

١٩- وفيما يتعلق بتعريف الدولة لأغراض الحصانات من الولاية القضائية، قال إن الفرق بين مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين والاقتراحات المقدمة من الفريق العامل ضئيل. وكان يفضل وضع تعريف أكثر تقييداً. فالحصانة هي في الواقع مفارقة تاريخية، وشر لا بد منه، وقد ثابرت ممارستها على تضيق نطاقها تدريجياً. ولذلك، فإنه يشاطر بالكامل موقف الفريق العامل، غير أنه كان يفضل عدم وضع عبارة "بشرط أن يثبت أن هذه الكيانات كانت تتصرف بهذه الصفة" بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ (ب) ٢٠، من المادة ٢ التي اقترحها الفريق العامل في الفقرة ٣٠ من تقريره.

٢٠- وفيما يتعلق بالمعايير التي ينبغي تطبيقها من أجل تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما من طابع تجاري، قال إنه يوافق مع الفريق العامل تمام الموافقة بهذا الشأن أيضاً، ويفضل عدم توسيع المفهوم وترك حرية التصرف الكاملة للممارسة.

٢١- أما فيما يتعلق بعقود العمل، قال إنه يؤيد الملاحظات التي قدمها السيد غايا بشأن الموظفين الإداريين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدول لدى المنظمات الدولية، الذين يضطلعون بدور حاسم وينبغي بالتالي أن يكونوا مشمولين. وأضاف أنه لا يؤيد توصية الفريق العامل بشأن حذف الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ إذ إنه لا يعتبر

أن هذا الحكم تمييزي: فتميّز كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالطريقة ذاتها فيما يتعلق بمواطني الدولة المضيفة الموظفين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٢٢- السيد روزنستوك ذكر بملاحظة قدمها في الدورة الخمسين للجنة، وهي أنه من التفاؤل الزائد أن نعتقد اللجنة أنها ستحقق نجاحاً حيث فشلت الجهود التي بذلها السيد كاليرو رودريغيس لسنوات عديدة. ويمكنه بالطبع الانضمام إلى تقرير الفريق العامل، غير أنه يرى أنه على ضوء المناقشة، يمثل على أحسن تقدير نجاحاً فكرياً. ويعتقد، من حيث الجوهر، فيما يتعلق بالمؤسسات العامة وغيرها من الكيانات التابعة للدولة، أنه لا غنى عن أن يتضمن المشروع أحكاماً تسمح بالكشف عن النقاب المؤسسي في الحالات التي يكون فيها رأس مال الكيانات التابعة للدولة أدنى من اللازم، أو عندما تخفض هذه الكيانات أصولها لتلافي الوفاء بمطالبه ما، أو تقدم صورة خاطئة عن وضعها المالي، أو الحالات المشابهة. ويود على وجه الخصوص أن يقدم التقرير على نحو أدق عرضاً لمداولات الفريق العامل بشأن هذه النقطة. ولذلك، يقترح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٨٣: "وأكد بعض الأعضاء على ضرورة أن يتناول المشروع هذه المسألة في مكان مناسب".

٢٣- السيد بيليه قال إنه على عكس بعض الأعضاء، يرحب بأن الجمعية العامة أعادت إلى اللجنة مشروع المواد الأول الذي كانت اللجنة قد قدمته إليها. ويرى في ذلك سابقة مثيرة للاهتمام، حتى وإن كان يفضل أن تشير الجمعية بدقة إلى النقاط التي تود أن تقوم اللجنة بتفصيلها أكثر.

٢٤- وأضاف، من الناحية الإجرائية، أنه من الصعب اعتماد تقرير شامل وتقني نسبياً دون دراسة كل فقرة منه. وبما أن ذلك يبدو مستحيلاً، قد نقوم ببساطة بالموافقة على استنتاجات الوثيقة قيد النظر وإضافة هذه الوثيقة كمرق لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٢٥- وبصورة عامة، وعلى الرغم من أن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل تبدو بصورة عامة مرضية بالنسبة له، فإنه يبقى على التحفظات التي أثرت لديه منذ البداية فيما يتعلق بأن مشروع المواد الذي وضعته اللجنة، والذي يشير عنوانه بوضوح إلى أنه ينبغي أن يتناول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يتعدى على مشكلة حصانة التنفيذ التي تتمتع بها الدول، ويتناولها بالإضافة إلى ذلك بصورة ركيكة للغاية. ولذلك، يعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تختار البديل الثالث المقترح في الفقرة ١٢٩، حتى إذا أدى ذلك إلى تناول حصانة التنفيذ كموضوع قائم بذاته.

٢٦- السيد غوكو قال إن مفهوم حصانة الدولة معروف جيداً في بلده الأصلي الفلبين، الذي ينص دستوره على عدم جواز ملاحقة الدولة قضائياً دون موافقتها (المادة السادسة عشرة، الفرع ٣).

٢٧- وأضاف أنه يستغرب من أن مشروع المواد قيد النظر لا يتصور "المحكمة" إلا كهيئة قضائية صرفة. فيوجد في الفلبين، على سبيل المثال، عدد لا يحصى من الآليات الإدارية التي تبت في المسائل المتعلقة بالحقوق والواجبات، والتي يمكن الاحتجاج بحصانة الدولة أمامها. ولذلك، يعتقد أنه يجب توسيع نطاق تعريف "المحكمة" ليشمل الهيئات التي تضطلع بمهام شبه قضائية.

٢٨- ثم أعرب عن أسفه لأن القضايا العديدة المذكورة في الحواشي لم تشمل منازعة قضائية محددة اهتم فيها شخصياً بحكم مهامه الرسمية السابقة. ويتعلق الأمر بقضية رفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في خلافة حكم ماركوس أمام محكمة في هاواي. وعلى الرغم من أن دولة الفلبين لم تتهم مباشرة، احتجت بأحكام القانون الاتحادي للولايات المتحدة المعروف بالقانون الخاص بحصانة السيادات الأجنبية لعام ١٩٧٦، وقبلت محكمة استئناف في كاليفورنيا بهذا السبب القانوني^(٥).

٢٩- وأضاف قائلاً إن السيدة روزالين هيغينز، العضو في محكمة العدل الدولية، شرحت مدى صعوبة تحديد إن كانت أفعال الدول تدخل في نطاق الأحكام السيادية أم القانون الإداري^(٦)، في حين تتجه الممارسة إلى أن تصبح أكثر تقييداً فيما يتعلق بالحصانة. وتمثل طبيعة العملية المعنية والغرض منها المعيارين اللذين يسمحان بالتمييز بين فئة وأخرى. غير أنه يعتقد أنه ينبغي النظر أيضاً في شخصية الأطراف المعنية.

٣٠- السيد كاتيكا انضم إلى السيد بيليه في تساؤله عن مصير التقرير قيد النظر. وإذا لم يكن من الممكن دراسة كل فقرة فيه، يمكن للجنة أن تحيط علماً به ببساطة مع التأكيد على اقتراحات الفريق العامل.

٣١- السيد هافنر (رئيس الفريق العامل) قائل في معرض توضيحه للمرحلة التي توصلت إليها المناقشة، إن الاستعجال الذي اضطر الفريق العامل إلى العمل في إطاره، وقصر المهل المتاحة إلى اللجنة، يفسران بعض الصعوبات التي نواجهها حالياً، ولا سيما فيما يتعلق بالترجمة والإجراءات. وقد يكون من الأفضل اعتماد اقتراحات الفريق العامل رسمياً، والإحاطة علماً بباقي التقرير، وإضافة مضمون تقرير الفريق العامل كمرفق لتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

٣٢- ومضى يذكر السيد غايا والسيد سيما اللذين تساءلا بشأن القضايا العديدة المذكورة كأمثلة في التقرير والتي يران أن بعضها لا صلة له بالموضوع، بأن الفريق العامل، مدركاً وجود ثغرات في مصادره القضائية، حرص على إدراج فقرة استهلالية قبل كل جزء في التقرير مكرس للسوابق في ممارسة المحاكم، يحدد فيها أنها تتعلق بالاستنتاجات الواردة في موجز للسوابق القضائية وضعته الأمانة ويشمل الفترة ١٩٩١-١٩٩٩. وقد استحال عليه أن يجد مراجع أكثر توازناً، ومن باب أولى أن يقدم عرضاً كاملاً لممارسات الدول.

(٥) United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, In re Estate of Ferdinand Marcos Human Rights Litigation; Hilao and Others v. Estate of Marcos, International Law Reports (Cambridge), vol. 104 (1997), p. 119.

(٦) انظر Higgins، المرجع المذكور (الجلسة ٢٦٠١، الحاشية ٨)، ص ٨٢.

٣٣- وكما أشار السيد إيكونوميدس والسيد سيما، فإن حالة "المستخدمين الذين يمثلون جزءاً من الموظفين الإداريين أو التقنيين في بعثة دبلوماسية أو قنصلية" لم ترد بالفعل في الفقرة ١٠٥، حيث ترد قائمة بفئات الموظفين الذين لا تنطبق عليهم الفقرة ١ من المادة ١١. غير أن الفقرة ١٠٥ تنص بوضوح على أن الحكم يستهدف "خاصة" موظفين معينين. فقد وجد الفريق العامل أنه من الصعب جداً وضع قائمة شاملة وفضل هذا الحل. كما أنه لم ير سبباً يدعو إلى إدراج الموظفين الإداريين في فئة محددة، خاصة وأن ممارسة المحاكم تتسم بالتردد إزاتهم.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠٦ المرتبطة بالفقرة ٢ (ج) من المادة ١١، قال إنه لا يرى أي تعارض بين هذا النص والتفسير المقدم من السيد غايا بشأن النوعين المحتملين للتمييز. وفيما يتعلق بملاحظة السيد إيكونوميدس بشأن عدم وجود تمييز بالضرورة، تساءل ما إذا كانت المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تمنع الدولة المُعتمِدة من التمييز بين الدول، تبرر حذف الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١.

٣٥- واستطرد قائلاً فيما يتعلق بالملاحظة المقدمة من السيد غايا بشأن الاعتراف بالحكم القضائي الوارد ذكره في البديلين الأول والثاني من الفقرة ١٢٩، إن الفريق العامل لم يتمتع بالوقت الكافي لاستعراض الشروط العديدة التي قد يخضع إليها الاعتراف بالحكم القضائي من جانب الدولة، واكتفى لذلك بالإشارة إلى هذا الاعتراف من أجل توجيه اهتمام الجمعية العامة و اللجنة السادسة إلى المشاكل التي قد ترتبط به. غير أنه لا يعترض على حذف هذه الإشارة بكل بساطة من البديلين الأول والثاني.

٣٦- وفي معرض رده على الملاحظة المقدمة من السيد سيما بشأن تعريف الدولة الوارد في الفقرة ٣٠، أكد على أن الفقرة ١ (ب) ٢٠ من المادة ٢ تستهدف امتيازات السلطة الحكومية للدولة، وتعرف الدولة في المشروع على أنها تشمل جميع الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية، حسب الاقتضاء. وبذلك، يشمل مفهوم "الدولة" هذا على الأقل مستويي السلطة الحكومية للدولة الاتحادية. وبالتالي، فإن العنصر الهام في العبارة "القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة"، ليس الدولة، وإنما السلطة الحكومية. وبالتالي، إذا كانت عبارة "للدولة" تزعم السيد سيما، فيمكن حذفها.

٣٧- وفيما يتعلق بما إذا كان البديل (و) الوارد في الفقرة ٥٩ هو بالفعل البديل الأفضل لتحديد الطابع التجاري لمعاملة ما، قال إنه في جميع الأحوال، ونظراً للمعايير العديدة التي تطبق في الممارسة بالإضافة إلى معيار الطبيعة، لم يكن أمام الفريق العامل خيار آخر سوى ترك الأمر للمحاكم. ويمكن للمحاكم أن تستند على وجه الخصوص إلى القائمة التي وضعها معهد القانون الدولي.

٣٨- أما فيما يتعلق بالنقطة التي أشار إليها السيد سيما بشأن وجود قضايا ترفع ضد الدولة من جهة، وقضايا ترفع ضد أشخاص يضطهرون بمهام عامة ولكن لا يتمتعون، بحكم منصبهم، بحصانة من جهة أخرى، قال إن هذا التمييز قد أخذ في الاعتبار على النحو الواجب في مرفق تقرير الفريق العامل.

٣٩- وأردف قائلاً فيما يتعلق بالملاحظات المقدمة من السيد هي، إنه يفهم منها أنه يستطيع القبول باستنتاجات الفريق العامل، مع تفضيل البديل الثالث فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية.

٤٠- وفيما يتعلق بالملاحظة المقدمة من السيد لوكاشوك بشأن الفقرة ١٣ من المرفق، خاصة بشأن إمكانية تعديل نصها بحيث يعكس إمكانية ولاية جديدة، قال إنه يعتقد أن الصياغة الحيادية التي استخدمتها اللجنة لتوجيه اهتمام الجمعية العامة إلى التطورات الحديثة التي لا شك في أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الحصانة، ترمي إلى إضفاء النسبية على مشكلة الولاية الجديدة.

٤١- وفيما يتعلق بإمكانية إبقاء عبارة "[بشرط أن يثبت أن هذه الكيانات كانت تتصرف بهذه الصفة]" بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٣٠، قال إنه نظراً للآراء المتباينة المعرب عنها، سيكون من الأفضل ترك النص على حاله.

٤٢- أما ملاحظة السيد غوكو بشأن وضع تعريف أدق للمحاكم، فتقوده إلى تقديم ملاحظة ذات طابع عام، ألا وهي أن الجمعية العامة كلفت الفريق العامل بتركيز تفكيره على خمس مسائل، والتزم بالتالي بهذا الإطار تاركاً عن قصد بعض المشاكل جانباً، على الرغم من أنها تستحق، في ظروف أخرى، تدقيق النظر فيها.

٤٣- وأخيراً، قال فيما يتعلق بالعبارة التي يقترح السيد روزنستوك إضافتها إلى نهاية الفقرة ٨٣، إنه يمكنه قبول هذا الاقتراح، شرط أن توافق عليه اللجنة.

٤٤- ونظراً لكافة هذه الملاحظات، فضلاً عن اقتراحات السيد بيليه بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها، اقترح أن تقوم اللجنة بالإحاطة علماً بالتقرير وبا اعتماد الاقتراحات على النحو المعدل نتيجة المناقشة.

٤٥- السيد سيمبا أكد على ضرورة استعراض النص بدقة من أجل تصحيح بعض أوجه الضعف، إذا قامت اللجنة بالإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل مع الموافقة على الاقتراحات الواردة فيها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠ وتعريف الدولة، أعرب عن تفضيله لحذف عبارة "للدولة" بكل بساطة من الفقرة ١ (ب) '٢٠' من المادة ٢.

٤٦- السيد بيليه قال إنه يعتقد أن الاستعجال الذي وضع فيه التقرير يفسر بسهولة أوجه النقص الواردة فيه. ويرتبط تحفظه الوحيد بالطابع غير المتوازن للسوابق القضائية المذكورة، وعرضياً بطريقة الاستشهاد بالمصادر الواردة بلغات غير الإنكليزية. ولذلك، فإنه على استعداد للإحاطة علماً بالتقرير على النحو المقدم، غير أنه طلب من رئيس الفريق العامل أن يقرأ بدقة التعديلات المدخلة على الاستنتاجات التي يطلب إلى اللجنة الموافقة عليها في ذات الوقت.

٤٧- السيد هافنر (رئيس الفريق العامل) قال إن التعديلات ترتبط بالفقرات ٣٠ و٨٣ و١٢٩. ويقترح في الفقرة ٣٠ حذف عبارة "للدولة" بعدد عبارة "السلطة الحكومية" من الفقرة ١ (ب) '٢٠' من المادة ٢. وعلاوة على ذلك، يقترح في النص الإنكليزي حذف كلمة "the" قبل عبارة "governmental authority". وفي نهاية الفقرة ٨٣، يقترح إضافة عبارة يكون نصها كما يلي: "أكد بعض الأعضاء على ضرورة أن يتناول المشروع هذه المسألة في مكان مناسب". وأخيراً، في الفقرة ١٢٩، يقترح حذف عبارة "الاعتراف بالحكم القضائي من جانب الدولة و" من بداية الفقرة '١' من كل من البديلين الأول والثاني.

٤٨- الرئيس قال إنه في حالة عدم وجود أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة تود أولاً الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل، وثانياً، اعتماد الاقتراحات الواردة فيه، بالصيغة المعدلة وفقاً للاقتراحات المقدمة من رئيس الفريق العامل.

وقد اتفق على ذلك.

تعيين مقرر خاص

٤٩- الرئيس أعلن أنه على اللجنة أن تختار مقررأ خاصأ جديداً لموضوع الحماية الدبلوماسية. وقد قدم ترشيح السيد كريستوفر دوغارد. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في تعيين السيد دوغارد مقررأ خاصأ بشأن هذا الموضوع.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٠٣

يوم الخميس، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (ختام) * (A/CN.4/496, sect C, A/CN.4/500, Add.1^(١)، (A/CN.4/L.588)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

١- الرئيس دعا رئيس الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى عرض تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.588).

٢- السيد رودريغيس ثيدينيو (رئيس الفريق العامل) قال إن الفريق العامل أنشئ لمعالجة مسائل محددة بشأن تقريره بصفته مقررا خاصا للموضوع (A/CN.4/500 و Add.1) وخاصة بشأن تعريف الفعل الانفرادي. وأشار إلى أن مهمة الفريق العامل لم تكن إجراء مناقشة جديدة لمضمون المسائل التي أثارت حول الموضوع، وإنما السعي إلى إعداد نص أساسي للتعريف تستطيع الدول بالاستناد إليه الإجابة عن استبيان أعده الفريق العامل، وأورده في تقريره أيضا.

٣- وأضاف قائلا إنه أشير في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من تقرير الفريق العامل إلى ثلاثة عناصر أساسية رئي دائما أنها تشكل جزءا من تعريف الفعل الانفرادي هي الأثر القانوني والوضوح والعلنية. وأشير في الفقرة ٨ إلى المجتمع الدولي ككل، وهو مفهوم أدرج في التعريف المقدم إلى اللجنة وثار بشأنه بعض الشكوك، وخاصة حول

* استئنافا للجلسة ٢٥٩٦.

(١) مستنسخة في جولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

ما إذا كان يمكن اعتبار المجتمع الدولي شخصا من أشخاص القانون الدولي بحيث يستطيع اكتساب حقوق عن طريق الأفعال الانفرادية.

٤- وأردف قائلا إن الفقرة ٩ تشير إلى عبارة "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية"، الواردة في التعريف الأصلي في مشروع المادة ٢ (الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول). وفي أعقاب المناقشة التي جرت في اللجنة والفريق العامل، استنتج أن أفضل صيغة هي "بغرض إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي".

٥- وأشار إلى اعتراض البعض على فكرة الطبيعة الذاتية للأفعال، وإلى ظهور اتجاهين في هذا الصدد هما: أن عنصر الذاتية يقيد مفهوم الفعل الانفرادي ونطاقه، وأنه ينبغي وصف الأفعال بأنها ذاتية. وفي الفقرة ١١، أدرج مصطلح "ذاتي" في التعريف بين قوسين معقوفين بسبب اختلاف الآراء.

٦- ومضى يقول إن الفقرة ١١ تتضمن نصا أساسيا، وليس تعريفا بالمعنى الضيق للكلمة، بحيث تستطيع الدول الإجابة عن الاستبيان الوارد بالتفصيل في الفقرة ١٦ وإعلام اللجنة بممارساتها. وأوضح أن إحدى الصعوبات الرئيسية هي عدم وجود دراسة منهجية وتوافر عدد قليل للغاية من المنشورات المتعلقة بممارسة الدول. ومن هنا أهمية الاستبيان.

٧- وواصل قائلا إن الفقرة ١٦ تورد تعدادا يمكن تحسينه بالتشاور مع الأمانة إذا لزم إدراج عناصر أخرى، ملاحظا أن التعداد يتضمن أصلاً الأفكار الأساسية التالية: صلاحية ممثل الدولة للتصرف باسمها وإلزامها على الصعيد الدولي من خلال فعل انفرادي، والإجراءات التي تخضع لها الأفعال الانفرادية، ومحتواها الممكن، والآثار القانونية، والأهمية التي تعدها الدول على الأفعال الانفرادية الصادرة عنها وعن غيرها، وقواعد التفسير المنطبقة، ومدة الأفعال الانفرادية، وإمكانية إبطالها. ورأى أنه يمكن أيضا إضافة أسئلة أخرى إلى الاستبيان. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تذكر الدول ما إذا كانت تعتقد أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ منطبقة أو ما إذا كان يلزمها معايير أكثر تحديدا بشأن هذه الأفعال، وكذلك ما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر في الأفعال الانفرادية "الذاتية" دون غيرها أم في جميع الأفعال الانفرادية.

٨- وأوضح أن الفقرات النهائية من التقرير تشير إلى أهمية تحسين فهم الدول لهدف الاستبيان، ألا وهو تحليل ممارسة الدول. وأكد أن ذلك سيتم بفائدة كبيرة في اللجنة السادسة حين ينظر المستشارون القانونيون في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال الدورة. وقد يعرض المقرر الخاص الموضوع في ذلك الحين لشرح المشاكل المصادفة وأهداف الاستبيان.

٩- وأخيرا، قال إن الفريق العامل نظر في المسائل التي سيتصدى لها المقرر الخاص في تقاريره المقبلة. واقتُرحت إعادة صياغة بعض مشاريع المواد على ضوء التعليقات التي يُدلى بها في اللجنة، وعلى ضوء الآراء التي تبديها الدول في اللجنة السادسة، كما اقتُرِح أن يعرض المقرر الخاص مشاريع مواد جديدة بشأن تفسير الأفعال القانونية الانفرادية وآثارها، وأن تُعد دراسة جديدة بشأن جوانب معينة لم يتح تناولها بعد، مثل إمكانية العدول عن الأفعال الانفرادية للدول، وبشأن عدد من المواضيع الأخرى.

١٠- السيد غوكو أثنى على الفريق العامل للتقرير الشامل الذي يعبر عن الشواغل التي أبدت في اللجنة. وأكد أن المسألة الرئيسية هي التعريف لأن فهم الأفعال الانفرادية للدول متوقف على ذلك. ولاحظ أن النقاط التي بُحثت بشأن استخدام كلمة "القانوني" وعبارة "لا لبس فيه"، والحاجة إلى إدراج كلمة "العننية" والإشارة إلى الجهات المتأثرة بالأفعال الانفرادية، وكذلك الغرض والنية من هذه الأفعال، جميعها نقاط أساسية في وضع تعريف سليم.

١١- وقال إن المسائل التي ستعرض على اللجنة السادسة تتضمن مسألة الصلاحية، والإجراءات اللازمة، والتمييز بين الأفعال الفردية والمشاركة، والمحتوى الممكن للأفعال الانفرادية، والآثار القانونية التي يراد تحقيقها بالأفعال. ومما يتسم بأهمية خاصة النقطة المبينة في الفقرة ١٦ وهي مدى اعتقاد الحكومات أنه من الممكن جعل قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ملزمة للأفعال الانفرادية، بعد إجراء ما يلزم من تعديل فيها. وثمة نقطة رئيسية أخرى هي ما إذا كان ينبغي النظر في الأفعال الانفرادية بشكل مستقل عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المعاهدات.

١٢- السيد بيليه قال إن عمل الفريق العامل مفيد لأنه سيساعد المقرر الخاص على صقل المقترحات.

١٣- وأضاف قائلاً إنه شخصياً لا يزال يصادف المشكلة نفسها، وهي عنصر "الذاتية"، خاصة في سياق الفقرة ١٠. ورأى أن المقرر الخاص يهيمن عليه، فيما يبدو، هاجس الذاتية، مع أن هذه المسألة أقل أهمية مما توحى به تقارير المقرر الخاص أو الفريق العامل. ومهما يكن الأمر، فقد أشار كلما أتاحت له المشاركة في الأعمال أن هناك سبباً أوسط بين معالجة كل الأمور وتناول الأفعال الانفرادية الذاتية حصراً، وأن الأفعال التي يجب استبعادها هي الأفعال الانفرادية الخاضعة لنظام قانوني خاص. وقال إنه يود أن يظهر رأيه في هذه النقطة في تقرير الفريق العامل، خلافاً لما هو عليه الأمر حالياً. وأردف قائلاً إنه ينبغي إدراج عبارة بعد الفقرة ١٠ تفيد أنه وفقاً لاقتراح آخر لا ينبغي استبعاد سوى الأفعال الانفرادية للدول الخاضعة لنظم تعاهدية خاصة، مثل التحفظات على المعاهدات، أو وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة أو إعلانات قبول الولاية الجبرية لمحكمة دولية. وأكد أن المشكلة ليست مشكلة الذاتية، ذلك أنه يوجد لهذه الفئات المختلفة من الأفعال الانفرادية نظام قانوني خاص، ولذلك ينبغي استبعادها من النظر. إلا أنه أبدى معارضته للاستبعاد على أساس يصعب جداً تحديد ملامحه وليس مرضياً على الإطلاق من الناحية الفكرية، وهو الذاتية. وقال إنه يريد أن تظهر وجهة نظره هذه في التقرير. ونتيجة لذلك، فهو يحث المقرر الخاص والأمانة على أن يشير في الاستبيان إلى أن ذلك احتمال وارد، وألا يقتصر على فرض عبارة "الأفعال الانفرادية الذاتية" على الدول، وذلك أنها عبارة يمكن أن تستتبع إجابة سلبية لأن الدول لن تفهم المقصود منها، في حين أن اقتراحه أوضح كثيراً.

١٤- وذكر أيضاً، فيما يخص الفقرة ١٦ التي تعدد الأسئلة المقرر طرحها على الدول، أنه ينبغي إضافة عبارة "أو (ج) الأفعال غير الخاضعة لنظام خاص" إلى نهاية السؤال قبل الأخير. وفيما يتعلق بالبند (أ) من السؤال ذاته، قال إن اللجنة إذا كانت تود حقاً أن تقصر نفسها على مفهوم الأفعال الانفرادية الذاتية، وهو أمر يقره، فلا بد حينئذ من إعادة صياغة نهاية هذا البند كما يلي: "... أو على تطبيق قاعدة اتفاقية أو عرفية موجودة من قبل". ذلك أنه لا يرى سبباً لإفراد القواعد القائمة على معاهدة.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، قال إن جملة "آثار قانونية في علاقاتها بدولة أو أكثر أو بمنظمات دولية" هي جملة سابقة لأوانها لبعض الشيء. وأبدى تفضيله لصيغة مثل "آثار قانونية في المجال الدولي" أو "آثار قانونية على الصعيد الدولي". ومن المزايا الأخرى لذلك هو ترك مفهوم "المجتمع الدولي" مفتوحاً، وهو مفهوم ناقشه الفريق العامل من دون أن يتوصل إلى قرار نهائي.

١٦- وختم قائلاً إنه ينبغي أن يضاف إلى قائمة الأفعال الانفرادية المذكورة في الفقرة ١٦ نوع آخر إلى جانب الوعد والاحتجاج والاعتراف والإعفاء هو الإشعار الشائع جداً في القانون الدولي. ومن المفيد سوق أمثلة على ممارسة الدول في هذا المجال.

١٧- السيد روزنستوك قال إنه يبدو له أنه إذا كان الفعل الصادر عن الدولة انفرادياً كان العنصر الذاتي مفهوماً ضمناً. ولعل في ذهن السيد بيليه حالات يمكن اعتبارها أفعالاً انفرادية من غير أن تكون ذاتية. ومن المفيد لو أمكن السيد بيليه أن يسوق بضعة أمثلة افتراضية كانت أم لا.

١٨- السيد لوكاشوك قال إنه كان يود طرح نفس السؤال الذي طرحه السيد روزنستوك. فالذاتية، في رأيه، سمة من سمات الأفعال الانفرادية. وتحدث السيد بيليه عن النظم القانونية الخاصة، ولكن لهذه العبارة معنى خاصاً. ولذلك، ليس من المفيد استخدامها في هذه الحالة. كما أشار السيد بيليه إلى القواعد العرفية، ولكن عبارة "القواعد العرفية"، على حد علمه، حُذفت من الفقرة ١٦. وقال أخيراً إنه ينبغي إدراج سؤال آخر يوجه إلى الحكومات هو: ما نوع الأفعال الانفرادية التي تصدر عنها في الممارسة؟

١٩- السيد بيليه قال إن هناك على ما يبدو سوء فهم عميق لما تجري مناقشته. ففكرة المقرر الخاص تتلخص في أنه ينبغي استبعاد أي فعل قانوني انفرادي يترتب على معاهدة أو قاعدة عرفية موجودة من قبل، أي جميع الأفعال القانونية تقريباً، وأن الأفعال الوحيدة التي ينبغي أن تستبقها اللجنة هي الأفعال التي أُطلق عليها المقرر الخاص وصف "الذاتية". ومن الأمثلة على ذلك الإعلان الصادر عن فرنسا في قضيتي التجارب النووية، والمقصود بعبارة أخرى هو الأفعال التي ليس لها أي مبرر قانوني مباشر في قاعدة محددة وموجودة من قبل من قواعد القانون الدولي. ذلك أن فرنسا حين التزمت، وفقاً للمحكمة، بوقف إجراء التجارب النووية في الجو، بصرف النظر عما إذا كانت قد وفّت بالتزامها أم لا، فإنها تصرفت بمحض إرادتها لأنها اعتبرت ذلك مهماً. وليس هناك ما أجبر فرنسا على ذلك، ولم يكن ذلك مرتبطاً بقاعدة موجودة من قبل، وفقاً للمقرر الخاص. وهذا تحليل خاطئ في رأيه؛ ففي حقيقة الأمر كان الإعلان يستند إلى المبدأ القائل إن الدول تستطيع، بمقتضى سيادتها، إلزام نفسها على الصعيد الدولي. وقال إنه لا يرى الفارق بين ذلك والفكرة القائلة إن الدول تستطيع، بصورة انفرادية، تعيين حدود مياهاها الإقليمية عند مسافة ١٢ ميلاً. وثمة دائماً، في رأيه، قاعدة دولية يمكن أن ترتبط بها جميع الأفعال القانونية الانفرادية. ولذلك، ففكرة ذاتية الفعل فكرة منافية للعقل. وعلى العكس من ذلك، قال السيد لوكاشوك، وإلى حد ما السيد روزنستوك، إن هذه الفكرة أساسية لأن جميع الأفعال القانونية الانفرادية هي في نهاية الأمر أفعال ذاتية. وقيل تأييداً لذلك إن الدولة متى صدر عنها فعل صار التزامها ذاتياً، أي أن نتيجة الفعل الانفرادي هي الذاتية. ولكن ذلك، في رأيه، لا ينطوي على فائدة تذكر لأغراض التعريف. والواقع أن التمييز هو الذي لا ينبغي الاحتفاظ

به لأغراض التعريف. فإن استُبقِيَ التمييز في التعريف في نهاية الأمر فإنه سيثير التباساً شديداً لأنه يوجي بإمكانية وجود أفعال انفرادية غير ذاتية. وقال إنه سيقبل الآية ويسأل السيد روزنستوك عما إذا كان يستطيع تقديم مثال عن فعل انفرادي غير ذاتي. وأكد أن لا وجود لأية أمثلة على ذلك. ولهذا السبب لا يروق له التمييز المذكور، وهو يعتقد أن اللجنة تعقد الأمور تعقيداً شديداً على الدول باستبقائها بهذا التمييز. وإذا استُبقِيَ التمييز فعلاً فهذا يعني أن اللجنة ستناقش في السنوات المقبلة قضيتي التجارب النووية إلى ما لا نهاية، هذه القضية التي تعد السابقة الوحيدة الواضحة بالإضافة ربما إلى إعلان مصر بشأن قناة السويس^(٢) أو إعلان إيهان بشأن غرينلاند^(٣). بيد أن الممارسة الدولية تزخر بالأمثلة على أفعال انفرادية غير ذاتية، إذا اعتُمد المعنى الذي استخدمه المقرر الخاص. وغني عن البيان أنه لم يجد أمثلة على أفعال انفرادية ذاتية لأنه لا وجود لها. وأكد أن لهذا التمييز قيمة تعليمية فحسب؛ أما لأغراض النظرية أو التدوين فلا جدوى منه.

٢٠- وختم قائلاً إن من حق السيد لوكاشوك ألا يؤيد التمييز الذي أقامه هو بين الأفعال الانفرادية الخاضعة لنظم خاصة والأفعال الأخرى، ولكنه أبدى إصراره على إيراد هذا الاحتمال في التقرير، لأنه دافع عنه بقوة في الفريق العامل.

٢١- السيد إيكونوميدس قال إن لديه انطباعات بأن اللجنة تدور في حلقة مفرغة في مناقشتها المسألة المذكورة وأنها تضيع الوقت لأنها لم تحرز تقدماً منذ الدورة السابقة. ورأى أن العنصر الوحيد في النص الذي يمكن أن يجدي نفعاً هو الاستبيان، وإن كان يشك بعض الشيء في فعالية هذا الإجراء الذي يستغرق وقتاً طويلاً. وأكد أن كل ما قيل في الجلسة الحالية يتصل بالمشكلة نفسها، وهي أن اللجنة لم تحدد بعد تحديداً سليماً المسألة التي تود النظر فيها.

٢٢- وأردف قائلاً إن جميع الأفعال الداخلية ذاتية، إذا توخينا الدقة، ولكن المهم في الأمر هو المجال الذي ينفذ فيه الفعل. فإن نُفذ في مجال المعاهدات كان ذاتياً، كالتصديق الذي هو فعل ذاتي تأتيه الدولة بسيادة تامة. ولكنه فعلاً يستند إلى نظام موجود من قبل، كما قال السيد بيليه، وينص عليه قانون المعاهدات ويحدث آثاراً معينة، وبالتالي فهو فعل يشكل جزءاً من العمليات المتصلة بالمعاهدات. أما الفعل المتخذ في مجال القانون العرفي، مثل قرار الدولة توسيع مياهها الإقليمية إلى مسافة ١٢ ميلاً، فهو أيضاً فعل ذاتي تماماً، ذلك أن الدولة تستطيع اختيار مسافة ١٠ أو ٨ أميال أو أن تقرر عدم القيام بذلك. فهذا فعل يندرج في إطار القانون الدولي العرفي، ويشكل مع ذلك فعلاً ذاتياً.

٢٣- وضرب مثلاً آخر فقال إن الفعل الداخلي المندرج في إطار القانون الدولي المؤسسي، أي الفعل المتخذ تنفيذاً لقرار منظمة دولية، يمكن أن يكون هو أيضاً فعلاً ذاتياً، وإن كان التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي

(٢) انظر الجلسة ٢٥٩٤، الحاشية ٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

يمكن ألا يكون فعلا ذاتياً، لأنه فعل يجب الاضطلاع به. وينطبق الشيء نفسه على قرارات مجلس الأمن. وفي هذه الحالات، يكون مطلوباً من الدول المعنية الاضطلاع بأفعال داخلية، هي أفعال ذاتية، ولكنها ملزمة القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي. وهذه أفعال لا تهم اللجنة لأن النظم القانونية معروفة، سواء في حالة الأفعال الدولية المؤسسية أو الأفعال العرفية أو الأفعال المتصلة بالمعاهدات.

٢٤- وأكد أن ما يهم اللجنة هو الفعل المندرج في إطار القانون الداخلي غير المرتبط بأي مصدر آخر من مصادر القانون. فهذا هو المقصود بذاتية الفعل، وهو فعل لا يحدث آثاراً قانونية فحسب، وإنما ينشئ أيضاً حقوقاً والتزامات للدولة التي يصدر عنها الإعلان بصفة رئيسية، وربما أيضاً في علاقاتها مع الدول الأخرى أو حتى المجتمع الدولي ككل. ولذلك، يكمن ضعف التعريف في عبارة "الآثار القانونية". ذلك أن جميع الأفعال التي ساقها، سواء أكان مصدرها المعاهدات أو الأعراف أو المؤسسات الدولية، هي أفعال تحدث آثاراً قانونية على الصعيد الدولي، ولكن اللجنة تريد استبعادها جميعاً. ورأى أن الموضوع قيد النظر هو الفعل الداخلي بوصفه مصدراً من مصادر القانون الدولي الذاتي. فإن لم يحدّد أكثر من ذلك فقد يستمر دوران المناقشة في حلقة مفرغة.

٢٥- السيد سيما أعرب عن حيرته ووجه الانتباه إلى الخطر المتمثل في استمرار مناقشة الأفعال الانفرادية بالاستناد إلى أفكار تكاد لا تكون مفهومة ولا يوجد بشأنها توافق في الآراء. وتساءل ما المقصود حقيقةً بمصطلح ذاتي؟ ورأى أن أحد التفسيرات الممكنة هو أن البيان القائم على قاعدة تعاھدية ليس فعلاً قانونياً ذاتياً. وثمة تعريف آخر للفعل القانوني الذاتي وهو أنه بيان انفرادي يحدث الأثر القانوني الذي ينشده صاحبه، بصرف النظر عن موافقة أو إقرار أي دولة أخرى. وعلى العكس من ذلك، فإن البيان الذي يقتضي استجابة ما ليس فعلاً ذاتياً. وسأل هل يوافق الأعضاء الآخرون على ذلك؟

٢٦- السيد رودريغيس ثيدينيو (رئيس الفريق العامل) قال إن مفهوم الذاتية مفهوم ذو أهمية أساسية. وأوضح أن الذاتية مزدوجة: الذاتية بالقياس إلى قاعدة موجودة من قبل، وذاتية الفعل التي تؤدي إلى نشوء الفعل الانفرادي. وأكد أنه السبيل الوحيد إلى التمييز بين مختلف أنواع الأفعال الانفرادية الموجودة، التي تهتم للجنة ببعضها فقط لأغراض دراستها. إلا أنه إذا لم تواصل اللجنة نظرها في الموضوع فسيتعين تطبيق أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على جميع الأفعال الانفرادية. ولذلك، تعد الذاتية سمة أساسية لا بد من الاحتفاظ بها كركن من أركان التعريف.

٢٧- السيد لوكاشوك قال إن اللجنة تجادل على ما يبدو في مسائل اصطلاحية بدلاً من المفهوم نفسه. وأكد أن المسألة قيد البحث ليست الذاتية المطلقة التي يستحيل تحقيقها مثلما يستحيل تحقيق السيادة المطلقة، وإنما الذاتية النسبية، ذلك أن الهدف هو صياغة قاعدة من قواعد القانون العرفي تنظم فيما بعد الأفعال الانفرادية. ويدور النقاش أيضاً حول الأساسين اللذين يمكن بالاستناد إليهما إنشاء الالتزامات الانفرادية: المعاهدات والأعراف، وإن كانت الأعراف يمكن أن تنشأ أيضاً من خلال إبرام الاتفاقات بين الدول. بيد أن النقطة الأساسية في المسألة هي العنصر الذاتي للفعل الانفرادي الذي تكتسب الدولة بموجبه التزامات، وهو فعل من الواضح أنه لا يعتمد على أي معاهدة وأنه متميز قانوناً عن التصديق أو التحفظات أو النقص. وأعلن رفضه لفرضية السيد سيما القائلة إن الآثار القانونية يمكن أن تنشأ دون الحاجة إلى موافقة طرف آخر. فإن اكتسبت دولة التزاماً ترفضه الدولة الأخرى الاعتراف به

على أساس أنه غير قانوني، فإن الفعل المذكور لا يمكن أن يحدث أية آثار قانونية. ولا بد من قيام علاقة تبادل في هذا السياق.

٢٨- السيد كانديوتي قال إن "الذاتية" تعني أساساً "الحكم الذاتي" أو "التنظيم الذاتي". ولذلك، فهو يتفق مع السيد بيليه على أن مفهوم الذاتية لا يمت بصلة إلى تعريف الفعل القانوني الانفرادي. وثمة معياران ذوا صلة لا أثاث لهما هما كون الفعل انفرادياً وإحداثه آثاراً قانونية في القانون الدولي. وهذا الفعل ليس ذاتياً، وإنما تنظمه القوانين والأعراف. فإن أرادت الدولة تقديم احتجاج فإنها تتبع قواعد معينة مستقرة في القانون الدولي القائم بوصفها مبادئ عامة أو قواعد عرفية. ويصدق ذلك أيضاً على الاعتراف وتحمل الالتزامات. وأكد وجود مجموعة من القواعد القانونية، مثل قضيتي التجارب النووية، وأن مهمة اللجنة هي صياغتها على نحو أوضح. وأضاف قائلاً إن الأفعال الانفرادية تنظمها مبادئ نشأت في الفقه والممارسة. ولذلك اقترح أن يتخلى المقرر الخاص عن مفهوم الذاتية.

٢٩- السيد غايا قال إن الفقرة ١٦ تتضمن قائمة شاملة من الأفعال، بيد أنه يمكن إضافة الإشعار إليها كما اقترح السيد بيليه. ورأى أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن اللجنة لا ترغب في تناول الأفعال التي قد تكون انفرادية رغم ارتباطها بقانون المعاهدات، أو تناول القبول الانفرادي للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وأوضح أن المجال الذي قد يستدعي مزيداً من المناقشة هو المجال الذي توجد فيه قاعدة عرفية أو معاهدة تنص على نوع معين من الأفعال الصادرة عن الدولة، والمحددة آثارها مسبقاً تلك الأفعال لا تزال انفرادية من الناحية البنوية. والمشاكل التي يمكن أن تثار هي مشاكل الصلاحية والاختصاص والتفسير وما إلى ذلك. وقد نوقش في الفريق العامل مثالان هما: الإعلانات الانفرادية الرامية إلى توسيع المياه الإقليمية، وضمانات عدم تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تسلمهم دولة إلى دولة أخرى. ورأى أن المسألة الوحيدة التي تتطلب الحسم فوراً هي ما إذا كان ينبغي إدراج هذه الأفعال في نطاق دراسة اللجنة. ولذلك اقترح أن ترجى اللجنة نظرها في الذاتية حتى الدورة الثانية والخمسين.

٣٠- السيد إيكونوميدس قال إن اللجنة إذا ما وافقت على رأي السيد كانديوتي في أن عنصر الأفعال ذوي الصلة اللذين يهتان أعضاء اللجنة هما الطبيعة الانفرادية للفعل وإحداثه آثاراً قانونية، فسيتمتع على اللجنة أن تدرس جميع الأفعال الانفرادية. ولكن ذلك ليس ما تهدف إليه، ولذلك أضيف مصطلح "ذاتي". والفعل "الذاتي"، حسب المقرر الخاص، هو فعل غير خاضع لمصادر أخرى من مصادر القانون أو مرتبط بها. وما يتبقى فهو فعل داخلي صرف ينشئ حقوقاً والتزامات. ولذلك فالسؤال المطروح هو هل يمكن أن يكون الفعل الانفرادي مصدراً من مصادر القانون الدولي، وإذا كان الأمر كذلك ففي أي ظروف. وما الإجراء الذي ينبغي اتباعه؟ وما النظام القانوني المنطبق على ذلك الفعل؟ وما هي الآثار القانونية التي يحدثها؟ وأشار مع ذلك إلى أنه إذا شملت الدراسة جميع الأفعال الانفرادية، فإن اللجنة ستضيق وقتاً ثميناً.

٣١- السيد غوكو قال إن النقاش يعقد المسألة وأنه يتفق مع تعريف السيد سيما لمصطلح "الذاتي". فقد اتفق على التمييز الواجب إقامته بين الأفعال الانفرادية والسياسية، ولكن سبق أن نوقش تعريف الأفعال الانفرادية للدول مناقشة مطولة. وأوضح أن السيد كانديوتي ركز قبل قليل على نية إحداث آثاراً قانونية وأشار إلى قضيتي لتجارب النووية. وأكد أن رأيه الشخصي هو أن إعلان الرئيس الفرنسي وقف تلك التجارب أنشأ فعلاً التزاماً قانونياً دولياً.

وأردف قائلا إنه على الرغم من حيرته إزاء المعنى المقصود بـ "الفعل غير الذاتي" وإزاء صيغة الفقرة ١٧، فإنه يرى أن التقرير من ناحية أخرى غطى الموضوع تغطية شاملة.

٣٢- السيد آدو قال إنه يتفق كل الاتفاق مع السيد كانديوتي. فالنقطة الأساسية هي ما إذا كان الفعل الانفرادي يحدث آثارا قانونية. أما الطبيعة الذاتية أو غير الذاتية للفعل فهي ذات أهمية ثانوية.

٣٣- السيد سيما سأل ما إذا كانت كلمة "ذاتي" تعني أن الفعل لا يستند إلى معاهدة. أم هل تعني أن البيانات تحدث آثارا قانونية من غير اشتراط قبول الغير؟ وهل هو محق في ظنه أن المقرر الخاص يتفق مع التعريف الأول؟ ومع ذلك، قال إنه يؤيد اقتراح السيد كانديوتي حذف مصطلح "ذاتي" لما ينطوي عليه من تضليل شديد. وأبدى أيضا اتفاقه مع مقترحات السيد غايا العملية بشأن محتوى الاستبيان.

٣٤- السيد كانديوتي قال إنه يود أن يرد على ما ذكره السيد إيكونوميديس من الحاجة إلى إدراج مفهوم الذاتية بهدف تعريف الأفعال الانفرادية وأن كل ما ينظمه قانون المعاهدات ينبغي استبعاده من دراسة اللجنة. وأكد أنه لدراسة الأفعال القانونية الانفرادية لا بد أولاً من تعريفها، ولكن مفهوم الذاتية لا محل له في ذلك التعريف. ولذلك، ينبغي للجنة، كخطوة ثانية، أن تقصر دراستها على الأفعال القانونية الانفرادية التي لا تخضع لنظم محددة وتحتاج إلى التوضيح. ولكن لا بد من وضع تعريف عام تحقيقاً لذلك الغرض.

٣٥- السيد بيليه قال إنه يتفق مع السادة آدو وسيما وغايا وكانديوتي على أن مفهوم الذاتية مفهوم شديد الغموض والإشكالية، بحيث إن تعريفه يختلف من شخص لآخر. وأكد أن كل ما كان يريده هو أن يقترح تعديل التقرير بحيث يعكس جانبا هاما في نظره، إلا أن ردود الفعل على اقتراحه أظهرت أن ثمة عقبة رئيسية تتمثل في أن أحدا لا يعرف المقصود بمصطلح "الذاتية". ولذلك، فهو يقترح حلا جذريا هو حذف المصطلح من تقرير الفريق العامل. واستصوب النهج العملي الذي عرضه السيد غايا ورأى أنه ينبغي أن تُسأل الدول عن الممارسة التي تتبعها حين تُصدر مختلف أنواع البيانات الانفرادية. ويمكن أن يختار المقرر الخاص في وقت لاحق أمثلة مما يبدو أنه ممارسة جيدة. ولذلك أبدى تأييده لاقتراح السيد سيما حذف أي إشارة إلى مفهوم الذاتية من التقرير.

٣٦- السيد إيكونوميديس أعرب عن اتفاقه التام مع السيد كانديوتي. وقال إن النقاش أبرز اختلافا في الآراء حول المنهجية. ففي نظر السيد كانديوتي، يجب العمل على مرحلتين: تعريف الأفعال الانفرادية بوجه عام أولاً، ثم تحديد الأفعال التي تهم اللجنة. ومع ذلك، رأى أنه يمكن بلوغ النتيجة نفسها في خطوة واحدة.

٣٧- السيد دوغارد قال إنه يؤيد وجهة نظر السيد بيليه في أنه ينبغي حذف كلمة "الذاتية" من التقرير، لأنها ستربك اللجنة السادسة فحسب، وتعوق التقدم بشأن الموضوع مستقبلا.

٣٨- السيد ميليسكانو قال إنه يؤيد أيضا حذف كلمة "الذاتية"، شرط أن يقبل أيضا اقتراح السيد كانديوتي، وهو ألا تُعنى اللجنة بالأفعال الانفرادية المشمولة بالمعاهدات أو بالقانون العرفي، حرصا على أن يكون نطاق الموضوع محددا بوضوح، بحيث لا يستوجب تكرار المناقشة مستقبلا.

٣٩- السيد غايا قال إنه يود توضيح تعليقه السابق بشأن مناقشة مسألة الذاتية في الدورة التالية. فأوضح أن ما أراد قوله هو أنه نظرا إلى رأي المقرر الخاص بشأن مفهوم الذاتية، فمن المستبعد جدا ألا يرغب في إدراج هذا الرأي في تقريره المقبل، ولذلك يبدو أن لا مناص من أن تعود اللجنة إلى الموضوع من جديد. ورأى أنه ابتغاء إيراد الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص وأعضاء اللجنة الآخرون، وبالنظر إلى القيود الزمنية، فإن الاعتبار الهام الآن هو ترك مناقشة مفهوم "الذاتية" جانبا من دون الإجهاز عليه، إن جاز التعبير. وعلى هذا الأساس، اقترح حذف السؤالين الأخيرين من الاستبيان المقترح في الفقرة ١٦، وإضافة كلمة "الإشعار" بعد "الإعفاء"، كما اقترح السيد بيليه، وتقيح الفقرة ١٠ لبيان أن اللجنة لا تلتزم بمعلومات عن الأفعال الانفرادية المتصلة بقانون المعاهدات. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تذكر في النص ما إذا كانت تريد أن تستبعد من دراستها أفعالا أخرى مثل الإعلانات الانفرادية المتعلقة بقبول الولاية الجبرية، والإعلانات المتعلقة بتوسيع نطاق منطقة اقتصادية، أو الضمانات المتعلقة بمعاهدات تسليم المجرمين. وقال إنه لن يستبعد، في المرحلة الحالية من الدراسة المتمثلة في جمع المعلومات، سوى المسائل المتصلة بقانون المعاهدات. ورأى أن الأفعال التي تُعنى بها الدراسة هي أبسط أنواع الأفعال، وأنه لا يعتقد أن الدول ستقدم معلومات تُذكر بشأنها. واستصوب، مع ذلك، إلقاء الشبكة على أوسع نطاق ممكن بغية عدم استبعاد أي معلومات قيمة.

٤٠- السيد بايينا سوارس قال إن اللجنة أخذت يغيب عن بالها غرض الفريق العامل، وهو اقتراح مادة لاستخدامها منطلقا للحصول على معلومات من الدول بشأن ممارستها، وليس فرض تعاريف. وأكد أن المقرر الخاص كانت لديه أسباب قوية للدفاع عن وجهة نظره، إلا أنه ينبغي للجنة أن تحرص على عدم تعقيد الإجابات التي ستقدمها الدول. ورأى أن السيد ميليسكانو كان محقا في تقديم اقتراح من شأنه أن يساعد على حل المشكلة الراهنة. وأضاف قائلا إن اللجنة ستعود، كما ذكر السيد غايا، إلى مناقشة موضوع "الذاتية" مناقشة أوفى في المستقبل القريب. والمهم في الأمر هو إحراز تقدم بتنظيم مشاورات مع الدول في أقرب وقت ممكن، وتزويدها بمفهوم واضح كي تستخدمه منطلقا، وتحديد نطاق الاستبيان بذكر أنواع الإجابة غير اللازمة. واقترح أن تناقش اللجنة مسألة "الذاتية" بتعمق أكبر في مرحلة لاحقة.

٤١- الرئيس أعرب عن اتفاقه مع السيد بايينا سوارس على أنه ليس من مهام اللجنة تفكيك عمل الفريق العامل. بيد أن موقف السيد بيليه كان مختلفا إلى حد ما، ذلك أن من حقه أن يقول إن الرأي الذي أعرب عنه خلال مداولات الفريق العامل لم يورد في تقرير الفريق العامل. ورأى أن التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة ١٦ مناسبة، لأنها تتصل بضرورة موضوعية هي أن يُطلب من الدول الإجابة عن عدد من الأسئلة المحددة. ولذلك، أعرب عن قبوله اقتراح السيد بيليه إدراج كلمة "الإشعار"، واستصوب مناقشة حذف السؤالين الأخيرين المدرجين في القائمة الواردة في الفقرة ١٦، كما اقترح أعضاء كثيرون.

٤٢- وأردف قائلا إن مناقشة مفهوم "الذاتية" لا تزال مفتوحة. ويجب إيراد إشارة إلى مداولات الفريق العامل بشأن المسألة في التقرير، إذ لا يمكن الادعاء أن شيئا لم يُقل عنها. إلا أنه سيتعين إسقاط مصطلح "الذاتية" على ما يبدو، لأنه بات واضحا أنه يثير مشاكل للأغلبية الساحقة من الأعضاء. وينبغي أن تضع اللجنة في بالها أن مهمتها

الرئيسية هي اعتماد تقرير يعبر عن أعمال الفريق العامل؛ ومن المستصوب أيضا أن تتفق اللجنة على الأسئلة المقرر توجيهها إلى الدول، لأن الردود يمكن أن تسهل إلى حد كبير أعمالها المقبلة.

٤٣- السيد رودريغيس ثيدينيو (رئيس الفريق العامل) قال إن النقاش كان مثيرا للاهتمام ومثريا. وأعرب، بوجه خاص، عن اتفاقه مع السيد بايينا سوارس على أن الغرض الرئيسي هو توفير دليل للدول، ورحب بتعليقات السيد غايا ومقترحاته. وأبدى تأييده لاقتراح السيد بيليه بشأن الفقرة ١٠، واتفاقه مع الذين رأوا أنه ينبغي حذف السؤالين الأخيرين على القائمة الواردة في الفقرة ١٦ تلافيا لسوء الفهم. وأضاف قائلا إنه ليس من المناسب إدراج كلمة "الإشعار" في قائمة الأفعال الانفرادية المذكورة في الفقرة ١٦، لأن هذا المصطلح لا يشكل، على ما يبدو، فعلا قانونيا بالمعنى المقصود. وفي مقابل ذلك، رأى، أن اقتراح السيد ميليسكانو مثير للاهتمام بوجه خاص. وأكد أن مفهوم الذاتية هام في السياق الحالي، وأن أفكاره قد تساعد على تحديد شكل أكثر تقييدا للذاتية بفصل الأفعال المعنية عن النظم القانونية الخاصة.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥.

٤٤- السيد رودريغيس ثيدينيو (رئيس الفريق العامل) قال إنه يود تقديم عدد من المقترحات بالاستناد إلى مناقشة اللجنة والمشاورات المعقودة أثناء تعليق الجلسة. أولا، تعدّل الفقرة ١٠ ليصبح نصها كما يلي: "أما الأفعال التي من المعقول استبعادها من دراسة اللجنة فهي الأفعال الخاضعة لنظام قانوني محدد". وبالإضافة إلى ذلك، يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة بما يلي: "واتفق الرأي على أن تستبعد من الدراسة الأفعال الانفرادية الخاضعة لنظام خاص بالمعاهدات، مثل الأفعال القائمة في مجال القانون الاتفاقي، والتحفظات على المعاهدات، وإعلانات قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، وغيرها".

٤٥- وفي الفقرة ١١، تُحذف كلمة "ذاتي" من النص الأساسي المقرر إرساله إلى الدول. وفي الفقرة ١٦، تضاف كلمة "الإشعار" بعد كلمة "الإعفاء". كما يُحذف السؤالان الأخيران الواردان في الفقرة ١٦. وقال إنه يعتقد أن هذه التغييرات تعكس بدقة الرأي السائد في اللجنة. وأكد أن المقرر الخاص سيقبل مقترحات الأعضاء، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت قبل قليل أثناء المشاورات السريعة، ربما على حساب الاستقلالية التي يتمتع بها عادة في كتابة تقريره.

٤٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول مع التعديلات التي تلاها رئيس الفريق العامل.

وقد اتفق على ذلك.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

٤٧- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في مشروع تقريرها، بدءاً من الفصل الرابع المخصص للجنسية في حالة خلافة الدول.

الفصل الرابع- الجنسية في حالة خلافة الدول (A/CN.4/L.581 وAdd.1)

هاء - نصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (A/CN.4/581/Add.1)

١- نصوص مشاريع المواد

٤٨- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيُعتبر أن اللجنة تود اعتماد نصوص مشاريع المواد.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع هاء-١.

٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٤٩- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في التعليقات على مشاريع المواد واقترح أن تتناول اللجنة التعليقات واحداً واحداً، بدءاً بالتعليق على مشروع المواد ككل.

التعليق العام

٥٠- السيد بيليه قال إنه يود الإعراب عن أسفه لأن اللجنة لم تر مناسبة لتناول مشكلة إنهاء الاستعمار. فالمشكلة لا تتعلق بتنظيم حالات قد تحدث مستقبلاً بقدر ما تشير إلى قواعد بشأن حالات حدثت في الماضي.

٥١- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيُعتبر أن اللجنة تود اعتماد التعليق العام.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق العام.

التعليق على الديباجة

اعتمد التعليق على الديباجة.

التعليق على المادة ١

اعتمد التعليق على المادة ١.

التعليق على المادة ٢

٥٢- السيد إيكونوميديس أعرب عن استيائه لأن رأيا أبداه بشأن مصطلح "الشخص المعني" في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ لم يظهر في التقرير، على الرغم من إدراجه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(٤). وأكد أن هذا الرأي يثري النص، وإن لم يحظ بتأييد الأغلبية، وأبدى رغبته في أن يدرج في التعليق النهائي على المادة ٢. وقال إن البند ذا الصلة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين استغرق نحو ستة أو سبعة أسطر، ولكن حتى لو اختزل إلى النصف فسيظل يقدم مساهمة مفيدة لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٥٣- السيد بيليه أشار إلى أنه ليس من عرف اللجنة أن تورد مواقف فرادى الأعضاء خلال القراءة الثانية للمشروع، أي في المرحلة الحالية، وإنما توردها عادة في القراءة الأولى. ورأى أنه ينبغي احترام العرف الذي جرت عليه اللجنة، وأنه من المناسب تسجيل مواقف الأعضاء في المحاضر الموجزة لوقائع الجلسات.

٥٤- ورأى أن القسارى سيستفيد استفادة كبيرة إذا ما أحييت القواعد المختلفة المنطبقة على الحالات الفردية المذكورة في الفقرتين (٨) و(٩) إحالة أدق إلى مختلف فئات "خلافة الدول" المبينة في الباب الثاني.

٥٥- الرئيس أعرب عن موافقته على النقطة الأولى التي أثارها السيد بيليه. وقال إن من الحسيف اتباع العرف تلافيا لسوء فهم إضافي. فأراء الأقلية يعبر عنها بالشكل المناسب، على أية حال، في المحاضر الموجزة. ورأى أن اقتراح السيد بيليه بشأن الإحالات اقتراح معقول، ولكن البت في ذلك متروك للمقرر.

٥٦- السيد كروفورد قال إنه يتفق كل الاتفاق مع السيد بيليه بشأن النقطة الأولى. ومن الممكن أحيانا التعبير عن محتوى ما يتبين أنه رأي مخالف في التعليق بمجرد الإشارة إليه كعنصر مادي. ولكن الحكم على ذلك متروك لمن يكتب التعليق.

٥٧- وأضاف قائلاً إنه ليس راضيا عن الفقرة (١١) من التعليق التي تنص على أن اللجنة "قررت عدم تعريف مصطلح 'الجنسية' في المادة ٢، لما يعطى لما يكتسبه من معان متباينة للغاية." ذلك أنه إذا كانت توجد معان كثيرة

(٤) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤١، التعليق على المادة ٢، الفقرة (١٢).

فإن ذلك يستدعي تعريفاً في نظره. وأعرب عن تقديره للفكرة الكامنة وراء الفقرة، ولكنه رأى أنه كان ينبغي إعطاء سبب آخر لعدم تعريف المصطلح. ومهما يكن الأمر، فمفهوم الجنسية مفهوم أساسي في القانون الدولي. ولذلك، فهو يقترح حذف الفقرة.

٥٨- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه يتفق مع تعليقات السيد بيليه بشأن الحاجة إلى إحالات، وأنه سيعمل على إدراجها في النص، بالتشاور مع الأمانة. وأبدى تأييده للاقتراح الداعي إلى حذف الفقرة (١١).

٥٩- السيد إيكونوميدس قال إنه كان يظن مناسباً في كثير من الأحيان تضمين التقرير النهائي حتى رأي الأقلية، شريطة أن يحسن النص. وأضاف أنه يعتقد أن الرأي الذي أشار إليه يجعل الحكم أوضح. إلا أنه إذا درجت اللجنة على عدم إيراد آراء الأقلية فإنه يسحب اقتراحه.

٦٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة.

وقد أُتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣

٦١- السيد بيليه اقترح حذف عبارة "الاحتلال العسكري أو" في الجملة الأخيرة من الفقرة (٢). فالمادة ٣ تنص على أن مشروع المواد لا ينطبق إلا على الحالات المشروعة لخلافة الدول، والفقرة (٢) من التعليق تبين أن اللجنة استبعدت دراسة مسائل الجنسية التي تنشأ في سياق الاحتلال العسكري. إلا أن الاحتلال العسكري يمكن أن يكون مشروعاً في حالات معينة، ولا يمكن أبداً أن يفرض على خلافة الدول بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولذلك، فالإشارة إلى الاحتلال العسكري مثيرة للالتباس ولا لزوم لها.

٦٢- وأشار إلى الفقرة (٣) فقال إنه ينبغي إدراج عبارة "والمادة ١ من هذا المشروع" في النهاية، لأن المادة ١ تكرر صيغة المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) المستشهد بها في الفقرة (٣)، وتعلن حق كل فرد في التمتع بجنسية.

٦٣- السيد إيكونوميدس قال إن الفريق العامل، لدى مناقشته المادة ٣ التي كانت في ذلك الحين جزءاً من المادة ٢٧، رأى أن عبارة "دون الإخلال بحق كل فرد في التمتع بجنسية" مثيرة للالتباس ويمكن أن تكون مضللة،

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

وقرر حذفها. وأعرب عن دهشته لظهور هذه العبارة من جديد في الفقرة (٣) من التعليق واقترح حذف الفقرة بأكملها.

٦٤- الرئيس أشار إلى أنه إذا ما اعتمد التعديل الذي اقترح السيد بيليه إدخاله على الفقرة (٢)، فلا بد حينئذ من حذف الحاشية الواردة فيها والتي تتعلق بعبارة "الاحتلال العسكري". وقال إنه إذا لم يبد أحد اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة توافق على التعديل.

وقد اتفق على ذلك.

٦٥- الرئيس قال، متحدثا بصفته رئيسا للفريق العامل، إنه يتذكر من المناقشة أن الفريق العامل كان يرغب في الإبقاء على الإشارة إلى حماية الحق في التمتع بجنسية، إن لم يكن في مشروع المادة ففي التعليق على الأقل. وأضاف قائلاً إن الفقرة (٣) هي ثمرة حل توفيقى.

٦٦- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه من المفيد والمناسب في آن واحد الإبقاء على الإشارة إلى الحق في التمتع بجنسية في الفقرة (٣) من التعليق. ورأى أن العبارة التي اقترح السيد بيليه إضافتها إلى تلك الفقرة تثير مشكلة متصلة بالمنطق والاتساق. فالفقرة تقول إن مشروع المواد لئن كان لا ينطبق على حالات الخلافة غير المشروعة، فإنه لا يؤثر في تطبيق الحق الأساسي في التمتع بجنسية المنصوص عليه في صكوك أخرى. فإذا أضيفت عبارة تشير إلى المادة ١ من المشروع فذلك يكون بمثابة القول إن الحق في التمتع بجنسية المذكور في تلك المادة ينطبق، في حين أن مشروع المواد ككل لا ينطبق.

٦٧- السيد إيكونوميدس قال إن المادة ٣ تحظر على دولة معتدية منح جنسيتها لسكان الإقليم الذي استولت عليه بوسائل غير مشروعة، وأن الفقرة (٣) من التعليق تضيف أن ذلك لا يخل بالحق في التمتع بجنسية. وأوضح أنه يمكن مراعاة رأي السيد روزنستوك بتكميل الفقرة (٣) بالعبارة التالية: "شريطة ألا تكون هذه الجنسية قد اكتسبت بطريقة تتنافى ومبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حسبما تشترط المادة ٣". ورأى أن ذلك يكفل حماية الحق في التمتع بجنسية، ليس بصفة عامة فحسب، وإنما في حالة محددة أيضا هي منح الدولة المعتدية جنسيتها.

٦٨- السيد بيليه قال إنه لا يستطيع الموافقة على هذا الاقتراح الذي يشوه مشروع المادة تشويها تاما. ورأى أن الغرض العام من النص هو ضمان عدم حرمان الأفراد من التمتع بجنسية، حتى لو ضم بلداهم بصورة غير مشروعة. وأعرب عن تفضيله الإبقاء على النص بصيغته الحالية، ولكن إذا ما تشبث السيد إيكونوميدس باقتراحه فلعل الحل الأفضل هو حذف الفقرة برمتها.

٦٩- السيد روزنستوك (المقرر) أعرب عن تأييده التام لهذه الملاحظات. وقال إنه يفضل كثيراً استبقاء الفقرة لأنها تحقق غرضاً مفيداً. وأكد أنه لا يعتبر أنها تسوغ بأي شكل من الأشكال الاحتلال غير المشروع ولا حتى تتناول الجوانب القانونية لعمل كهذا.

٧٠- السيد كاباتسي قال إنه يوافق على أن الفقرة تحقق غرضاً مفيداً للغاية ولا ينبغي حذفها. وشاطر السيد بيليه رأيه في أن الهدف هو الحيلولة دون انعدام جنسية السكان في أعقاب احتلال غير مشروع.

٧١- السيد إيكوتوميدس قال إنه يود أن يطرح سؤالاً على السيدين بيليه وروزنستوك. هل يحق لدولة معتدية انتهكت القانون الدولي واحتلت إقليمياً بصورة غير مشروعة أن تمنح سكان هذا الإقليم جنسيتها؟ وأردف قائلاً إن المادة ٣ لا تنص على ذلك، ولكن الفقرة (٣) من التعليق تقول العكس.

٧٢- الرئيس قال إن جل ما ذكرته الفقرة (٣) هو أن المادة ٣ "لا تخل" بحق كل فرد في التمتع بجنسية.

٧٣- ودعا أعضاء اللجنة إلى أن يبينوا برفع الأيدي ما إذا كانوا يرغبون في استبقاء الفقرة (٣) من التعليق بصيغتها الأصلية أم حذفها.

وقررت اللجنة بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة استبقاء الفقرة (٣) بصيغتها الأصلية.

اعتمد التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة.

التعليقان على المادة ٤ والمادة ٥

اعتمد التعليقان على المادة ٤ والمادة ٥.

التعليق على المادة ٦

٧٤- السيد بيليه قال إنه ينبغي إدراج إحالات إلى الأجزاء ذات الصلة من الباب الثاني، على غرار الفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على المادة ٢.

٧٥- السيد روزنستوك (المقرر) قال إن ذلك سيتم بمساعدة الأمانة.

اعتمد التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٧

٧٦- السيد بيليه أشار إلى النص الفرنسي للفقرة (١) فقال إن عبارة *principes généraux* يجب أن تليها عبارة *de droit* وليس *du droit*.

وقد أتفق على ذلك.

٧٧- السيد بيليه اقترح أن يضاف بعد الجملة الثالثة في الفقرة (٣) مزيد من الشرح للأسباب التي حملت اللجنة على تفضيل مصطلح "إعطاء" (*attribution*) على مصطلح "منح" (*granting*). ورأى أنه يمكن إضافة عبارة من قبيل "ويبين أن إعطاء الجنسية هو نتيجة إجراء طوعي تقوم به الدولة".

٧٨- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه سيقوم بإضافة جملة بهذا المعنى.

اعتمد التعليق على المادة ٧ بصيغته المعدلة، وعلى هذا الأساس.

التعليق على المادة ٨

٧٩- الرئيس وجه الانتباه إلى خطأ فني وقع في ترقيم النص الإنكليزي.

٨٠- السيد إيكونوميدس اقترح أن تُحذف، في الفقرة (٤)، الجمل الثالثة إلى السادسة. فهذه الجمل تنص على فرضية تتجاوز أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ التي تشير إلى أن الدولة الخلف لا يمكن أن تعطي الأشخاص المقيمين في الخارج جنسيتها رغم إرادتهم، إلا في حالات انعدام الجنسية. والجمل الثالثة إلى السادسة من الفقرة (٤) تصف كيف يمكن أن تبت الدول فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص يرغبون في اكتساب جنسيتها، وتشير حتى إلى ضرورة توافقي إلقاء "عبء إداري ثقيل" على الدولة الخلف. وهذا يعني ضمنا أن الدولة، توفيراً للوقت والمال، تستطيع بصورة تلقائية واعتباطية منح الأشخاص المقيمين في الخارج جنسيتها، رهنا برفضهم تلك الجنسية في غضون فترة زمنية معقولة. ولكن ما الذي يحدث إذا كان هؤلاء الأشخاص يقيمون في الجانب الآخر من الكرة الأرضية؟ ألن يتعرضوا لمضايقة كبيرة إذا اضطروا للسفر إلى الدولة الخلف لرفض جنسيتها؟ وما السبيل إلى إبلاغ شخص أمي بجنسيته الجديدة؟ وهل يتفق هذا الترتيب فعلاً وحقوق الإنسان الأساسية؟ وأكد أن الدول قادرة تماماً على إنشاء نظام إداري لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨، وأنه لا ينبغي للجنة أن تسدي إليها المشورة الواردة في الجمل الثالثة إلى السادسة من الفقرة (٤) من التعليق.

٨١- الرئيس قال، متحدثاً بصفته رئيساً للفريق العامل، إنه يوافق على أن الفقرة تتضمن بعض الافتراضات بشأن رضا الأشخاص المعنيين، ويمكن أن تؤدي إلى حرمان بعض الأشخاص من حقهم الإنساني في التمتع بجنسية

إذا لم يبلغوا، مثلاً، في الوقت المناسب أن لهم الحق في رفض جنسية الدولة الخلف. وأكد من جهة أخرى، أن الفقرة تمثل صيغة نهائية تم التوصل إليها بعد دراسة جادة وترد في النص المعتمد في القراءة الأولى.

٨٢- السيد بيلسيه قال إنه يتفهم الحجج التي ساقها السيد إيكونوميدس، ولكن إذا ما حُذفت الجمل الثالثة إلى السادسة فإن الفقرة (٤) ستنتهي بصورة مبتورة ولن تتضمن أي توضيح الفقرة ٢. ورأى أنه ينبغي على الأقل بيان أن لكل دولة تحدد طرائق لتنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨.

٨٣- السيد روزنستوك (المقرر): قال إنه يعي هو أيضا الشواغل التي أعرب عنها السيد إيكونوميدس واقترح، مراعاة لها، إدراج عبارة "غير القاطع" بعد عبارة "افتراض الرضا" في الجملة الخامسة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المادة ٨ بصيغته المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٦٠٤

يوم الجمعة، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومك، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام

١- الرئيس دعا السيد بنيتز، المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، إلى إعلام لجنة القانون الدولي بما استجد من وقائع فيما يتعلق بمجلس أوروبا منذ الدورة الخمسين للجنة.

٢- السيد بنيتز (المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا) قال إن مجلس أوروبا ضم إليه في عام ١٩٩٩، الذي يصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشائه، الدولة العضو الحادية والأربعين متمثلة في جورجيا. وأضاف قائلاً إن لجنة الحكماء التي كانت مكلفة، برئاسة السيد ماريو سوارس، استعراض هيكل المجلس وأنشطته، وضعت في نهاية أعمالها تقريراً معنوناً "بناء أوروبا الكبرى دون انشاقات"^(١). ويبرز هذا التقرير بوجه خاص المزايا التي تنطوي عليها أنشطة التعاون القانوني.

٣- وتطرق إلى مجال التحفظات على المعاهدات الذي يمثل النشاط الأول للجنة المخصصة، فقال إن اللجنة قررت، في ختام اجتماعها المعقود في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن تجعل من نفسها المرصد الأوروبي

* استئنافاً للجلسة ٢٥٨٥.

(١) مجلس أوروبا (ستراسبورغ، ١٩٩٨).

للتحفظات على المعاهدات الدولية^(٢). وتستعين اللجنة المخصصة في مهمتها بفريق المتخصصين المعني بالتحفظات على المعاهدات الدولية الذي شارك في اجتماعاته، فيمن شارك، السيدان بيليه وهافنر. وكانت النتيجة الأولى التي أفضت إليها أعمال هذا الفريق اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا التوصية رقم R(99)13 بشأن الردود على التحفظات التي تُبدى بشأن المعاهدات الدولية وتعتبر غير مقبولة^(٣). وتضع هذه التوصية في الاعتبار أن الأقسام القانونية في وزارات خارجية البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا لا تتوافر لها دائماً الوسائل اللازمة لتقييم مدى تعقيد جميع التحفظات التي تُبدى بشأن معاهدات دولية. وتعترف لجنة الوزراء أولاً، في هذا النص، بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تظل المرجع الرئيسي في هذا الميدان ولكنها تشير إلى أن التطورات اللاحقة، ولا سيما إبداء تحفظات ذات نطاق عام والدور المتنامي الذي تؤديه هيئات الرقابة المنشأة بموجب معاهدات معينة، لم تكن متوخاة عندما اعتُمدت هذه الاتفاقية. وقامت لجنة الوزراء، مدركةً هذا الأمر ومراعية لما يسمى "نهج ستراسبورغ" بوجه خاص، بتضمين توصيتها جدولاً بنود نموذجية للرد على التحفظات يمكن أن تلجأ إليه الدول إذا ساورتها شكوك بشأن مقبولية التحفظات. ويتضمن الجدول مجموعة كاملة من الردود، بدءاً بإشعار استلام التحفظ وانتهاءً بالاعتراض على تحفظ يُعتبر غير مقبول مع ما يترتب على ذلك من تأكيد التزام الدولة المتحفظة بجميع أحكام المعاهدة أو، على العكس من ذلك، عدم إمكان نشوء أي علاقة تعاهدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وثمة عنصر يجدر ذكره هو أن لجنة الوزراء تقترح أيضاً، كحل آخر، إقامة حوار مع الدولة المتحفظة لبحث الأسباب الكامنة وراء التحفظ. وأشار في هذا الصدد إلى أن عدداً من الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا تشارك في أنشطة اللجنة المخصصة. فقد أجرى فريق المتخصصين المعني بالتحفظات على المعاهدات الدولية، خلال أحد اجتماعاته، تبادلاً للأراء مع مراقب عن كندا^(٤) بشأن تحفظ أباداه هذا البلد إزاء اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود، وبوجه أعم بشأن قبول الدول الاتحادية الالتزام بمعاهدات. وتتنظر اللجنة المخصصة، بوصفها المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، في التحفظات التي تبديها كل دولة على معاهدات متعددة الأطراف تتضمن عناصر متعلقة بحقوق الإنسان بمعناها الواسع، وفي التحفظات على صكوك مجلس أوروبا. فقد لوحظ، مثلاً، خلال اجتماع لفريق المتخصصين المعني بالتحفظات على المعاهدات الدولية أن عدداً من التحفظات التي أبدتها دولة البحرين على عدة اتفاقيات متعددة الأطراف في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن تثير شكوكاً في مقبوليتها. فعمد الفريق إلى تكليف الوفد الألماني إجراء حوار مع سلطات البحرين لإيجاد الأسباب الكامنة وراء هذه التحفظات. وكانت اللجنة المخصصة قد بدأت بدراسة لوثيقة مقدمة من وفد هولندا عنوانها "عناصر أساسية بشأن التحفظات التي تُبدى في مختلف مراحل عملية إبرام المعاهدات (التفاوض والتوقيع والتصديق) وفي مرحلة ما بعد التصديق". ومن المفروض أن تقر اللجنة المخصصة هذا النص في مطلع شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(٢) المرجع نفسه، لجنة الوزراء، الوثيقة CM(98)172, appendix VI.

(٣) المرجع نفسه، الجلسة ٦٧٠ لنواب لجنة الوزراء (١٨ أيار/مايو ١٩٩٩).

(٤) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (United Nations publication (Sales No. E.99.V.5), document ST/LEG/SER.E/17), p. 895.

٤- وأضاف قائلاً إن اللجنة المخصصة تضطلع بنشاط ثان يتعلق بالمشروع التجريبي لمجلس أوروبا بشأن ممارسة الدول في مجال خلافة الدول ومسائل الاعتراف بالدول. واستناداً إلى المعلومات المحصلة في إطار هذا المشروع، شرعت اللجنة المخصصة، بالتعاون مع ثلاثة معاهد بحوث، في إعداد تقرير سيعرض على الأمين العام لمجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ثم يُحال إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مقروناً بالتوصية رقم R(99)13 بشأن الردود على التحفظات، في إطار مساهمة مجلس أوروبا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(٥). وفي مجال ثالث من مجالات النشاط يتعلق بموافقة الدول على الالتزام بمعاهدات، نشرت اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٦ تقريراً يعرض الممارسة المتبعة والتشريعات المعتمدة في هذا الميدان في ٢٣ دولة عضواً. وشرعت اللجنة المخصصة في تأوين هذا التقرير مراعاةً لتطور الحالة في عدد من الدول الأعضاء من جهة، وزيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من جهة أخرى. وأخيراً، شاركت اللجنة المخصصة، في اجتماعها المعقود في فيينا في آذار/مارس ١٩٩٩، في الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام.

٥- وأردف قائلاً إن نشاط مجلس أوروبا في ميدان حقوق الإنسان شهد أولاً بدء عمل المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان التي لا تضم سوى ٤٠ قاضياً حتى الآن، لأن القاضي الممثل للاتحاد الروسي لم يُنتخب بعد. ومن المناقشات أنه أعيد تشكيل المحكمة بسبب زيادة عدد القضايا المعروضة عليها، إلا أن هذه الزيادة تسارعت منذ بدء نفاذ البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعادة تشكيل آلية الرقابة المنشأة بموجبها. وفي نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، بلغ عدد الطلبات المسجلة المعروضة على المحكمة نحو ١٠.٠٠٠ طلب. ولذلك، عمد رئيس المحكمة إلى تحليل طريقة عملها بغية تعزيز كفاءتها. كما أن لجنة الوزراء قررت، بموجب القرار (٩٩)٥٠ المعتمد في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، إنشاء وظيفة مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، وهو منصب غير قضائي يكلف شاغله بتعزيز التنقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان كما هي مبينة في صكوك مجلس أوروبا، فضلاً عن تعزيز احترامها. ولما كانت صلاحيات هذا المنصب مكملة لصلاحيات أجهزة الرقابة القائمة في ميدان حقوق الإنسان، فإنه لن يكون مخولاً النظر في الطلبات الفردية. ومن المقرر أن تنتخب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا صاحب هذه الوظيفة قبل نهاية العام ١٩٩٩ من بين ثلاثة أسماء تقترحها لجنة الوزراء. وأخيراً، وقعت ٢٨ دولة عضواً في مجلس أوروبا وصدقت أربع منها على اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري إزاء تطبيقات البيولوجيا والطب، التي فتحت باب التوقيع عليها في أوفيدو، بإسبانيا، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد لأن ذلك مرهون بتصديق خمس دول عليها. واعتمد أيضاً بروتوكول إضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري إزاء تطبيقات البيولوجيا والطب المتصل بحظر استنساخ الكائنات البشرية ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد.

٦- وانتقل إلى موضوع مكافحة الفساد الذي يهتم به مجلس أوروبا ليس لحماية الممارسات المشروعة في ميدان التجارة الدولية بقدر ما هو لدرء الأخطار التي يسلطها الفساد على المبادئ الأساسية للمنظمة، فقال إن الحقائق الجديدة التي طرأت خلال السنة المنصرمة تتعلق أولاً بالاتفاقية الجنائية بشأن الفساد، التي اعتمدها لجنة

(٥) انظر الجلسة ٢٥٧٥، الحاشية ٤.

الوزراء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ووقعت عليها حتى الآن ٢٧ دولة. ومن ناحية أخرى، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، القرار (٩٨) بشأن الإذن بوضع الاتفاق الجزئي والموسع المنشئ لـ "مجموعة الدول المناهضة للفساد". وتهدف المجموعة، بمقتضى المادتين ١ و ٢ من نظامها الأساسي، إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد وذلك عن طريق اتباع عملية دينامية للتقييم والضغط المتبادلين من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد التي اعتمدها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ فضلا عن الصكين القانونيين المقرر اعتمادهما في سياق تطبيق برنامج العمل لمكافحة الفساد. وهذان الصكان القانونيان هما الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد، ومشروع الاتفاقية المدنية بشأن الفساد^(٦) المقرر اعتمادها قبل نهاية عام ١٩٩٩. ويُعزَم أيضا اعتماد مدونة قواعد سلوك لموظفي الخدمة العامة قبل نهاية عام ١٩٩٩. وقد بدأت أنشطة مجموعة الدول المناهضة للفساد في عام ١٩٩٩.

٧- السيد لوكاشوك أعرب قبل كل شيء عن حيرته إزاء العنوانين "الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد" و"مشروع الاتفاقية المدنية بشأن الفساد"، اللذين يوحيان بوجود فرعين للقانون الدولي هما على التوالي القانون الجنائي الدولي والقانون المدني الدولي. ومن هذا المنظور، قد توضع يوما "اتفاقية بشأن القانون الدستوري". وقال إنه يود سماع توضيحات المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام في هذا الشأن.

٨- ولاحظ في المقام الثاني أن أحكام الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد لا تنطبق مباشرة في الدول وإنما يجب إعمالها عن طريق القانون الجنائي الداخلي، وسأل عما إذا كان ذلك مبدأ عاما معمولاً به وما إذا كانت القاعدة القائلة "لا جريمة بلا نص" هي قاعدة وطنية حصرا.

٩- ولاحظ السيد لوكاشوك أخيرا، عند قراءة الفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد، أن هذه الاتفاقية تُدخل في القانون الأوروبي مفهوما جديدا لم يكن موجودا حتى الآن سوى في قانون الولايات المتحدة الأمريكية وهو مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وقال إنه يود سماع رأي المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام في هذه النقطة أيضا.

١٠- السيد سيما قال إن بديلين من البدائل لنموذج الإعلان النهائي الوارد في تذييل التوصية رقم R(99)13 للرد على التحفظات غير المحددة أو المحددة جذبا انتباهه. ففي البديل (ج)، تعترض حكومة الدولة "س" على تحفظات أبتها حكومة الدولة "ع"، إلا أن هذا الاعتراض لا يحول دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة "ع" والدولة "س". والأمر نفسه يحدث في البديل (د). فالاتفاقية نافذة بين الدولة "س" والدولة "ع"، ولكن ثمة بند يقول إن الدولة "ع" لا تستطيع التمسك بهذه التحفظات. ومعروف أن إمكانية وحتى مقبولية هذه الردود هي موضع جدل كبير. واستفسر السيد سيما عما إذا كانت هذه المسائل قد نوقشت في اللجنة المخصصة، أو عما إذا ظهرت آراء متعارضة، أو عما إذا اعتمد نص التوصية بالإجماع.

(٦) مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الوثيقة ٨٣٤١.

١١- السيد الخصاونة لاحظ أن كلا من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية المدنية بشأن الفساد والمادة ٣٤ من الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد ينص على تطبيق إقليمي جزئي ينحصر في الأراضي التي تحددها الأطراف. وتساءل عما إذا كان ذلك مجرد تطبيق لتقنية قانونية. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان هذان الصكان ينطبقان على دول من خارج مجلس أوروبا.

١٢- السيد غوكو أعرب عن ارتياحه للاعتراف المتزايد بالبعد الدولي للفساد وذكّر بالأعمال التي أنجزتها في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك منظمات غير حكومية مثل رابطة المحامين الدولية أو منظمة الشفافية الدولية. ولأن أحرز تقدم كبير في مجال مكافحة فساد الموظفين، فثمة مجال لم يُطرق بعد هو قيام حاكم عديم الذمة بنهب ثروات بلده. ذلك أنه لا سبيل إلى اتخاذ تدبير وقائي للقضاء على هذه الظاهرة التي يمكن أن تسبب خراب بلد من البلدان. ولكن يمكن توخي تدابير عقابية. وإذا كان مهما وضع مدونة قواعد سلوك تحدد التزامات الموظفين فلا بد أيضا من السهر على احترام هذه المدونة، وينبغي أن يقترن أي صك من صكوك مكافحة الفساد بإنشاء هيئة رقابة، وإلا فإنه يبقى حبرا على ورق.

١٣- السيد دوغارد أشار إلى التدابير الجماعية التي يود مجلس أوروبا اتخاذها لكي لا تكون التحفظات على المعاهدات ذات نطاق مغرق في العمومية وبالتالي غير مقبولة، قائلا إنه يود معرفة المزيد عن التدابير المتخذة بشأن التحفظات التي أبدتها دولة البحرين، وخاصة ما إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت شكل مفاوضات أو إعلان. وأكد أن هذه التدابير تمثل على أية حال تقدما هاما نحو رفض التحفظات التي تعد غير مقبولة.

١٤- السيد إيكونوميديس قال إنه أحاط علما بكثير من الاهتمام بالتوصية رقم 13 (99) R التي تتضمن قائمة متدرجة بالردود التي يمكن أن تبديها الدول إزاء التحفظات التي تعد غير مقبولة. وذكر أنه لا يعرف ما إذا كان الهدف من هذه التوصية هو دعم إجراء مشترك للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولكنها على أية حال تنطوي على فائدة عظيمة لجميع الأقسام القانونية في وزارات الخارجية التي يمكن أن تسترشد بمضمونها للرد على التحفظات الملامسة لعدم المقبولية. إلا أنه أعرب عن أسفه لأن المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام لم يتطرق إلى أنشطة اللجنة الأوروبية لتحقيق الديمقراطية بطريق القانون (لجنة البنديقية)، التي أجرت مؤخرا دراسة عن الأسس القانونية للسياسة الخارجية^(٧) ووجهت استبيانا إلى الدول الأعضاء بشأن قدرة الكيانات المكوّنة للدول الاتحادية على عقد اتفاقات دولية مع دول ثالثة وعن العلاقات بين الحكومة الاتحادية والكيانات المكوّنة للدولة الاتحادية فيما يخص تنفيذ الاتفاقات الدولية^(٨).

١٥- السيد بنيترز (المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا) أجاب السيد لوكاشوك قائلا إنه من المؤكد أن الفريق المتعدد الاختصاصات المعني بالفساد لم يكن

(٧) Ibid., Report on the legal foundation for foreign policy (Strasbourg, 1998), document CDL-INF(1998)013.

(٨) Ibid., Federal and regional States (Strasbourg, 1997), document CDL-INF(1997)005.

يقصد، عند اختياره عنواني "الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد" و"الاتفاقية المدنية بشأن الفساد"، إنشاء فئات جديدة للقانون الدولي العام. وإنما كان يقصد إعطاء هذين النصين عنوانين عامين قدر الإمكان، وفي الوقت نفسه تقديم فكرة دقيقة عن مضمونها وغايتها. ذلك أن نطاق تطبيقها طموح للغاية ويتجاوز كثيرا نطاق الصكوك الدولية الأخرى التي سبق اعتمادها في هذا المجال. وأشار إلى أن التوضيحات المرافقة لنص هذين الصكين من المفروض أن تخفف من الصعوبات التي ستواجهها، لا محالة، السلطات الوطنية في ترجمة وشرح هذين العنوانين.

١٦- وفيما يخص معرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد سارية المفعول فوراً، أكد أن السيد لوكاشوك محق تماماً: ففي جميع الحالات، تترك الاتفاقية للسلطات الوطنية للدول الأعضاء أن تقرر تجريم المخالفات التي تهدف إلى قمعها. ولكن الجدير بالذكر أن لجنة الوزراء إذ اتفقت على إنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد، المفتوح باب المشاركة فيه على قدم المساواة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس أوروبا، وضعت آلية رقابة من شأنها أن تساهم في ضمان فعالية هذه الاتفاقية واحترامها. ورأى أن مجموعة الدول المناهضة للفساد تستجيب للشواغل التي أبدتها السيد غوكو في هذا الصدد.

١٧- وأضاف قائلاً إن مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الذي أشار السيد لوكاشوك إلى وجوده في الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد هو بالفعل مفهوم جديد على أغلب النظم القارية الأوروبية. ويعزى إدراجه في الاتفاقية إلى مشاركة عدة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا في وضع الاتفاقية مشاركة نشطة، علماً أن عدداً متزايداً من هذه الدول يبدي اهتمامه بأعمال المجلس.

١٨- وفيما يخص تعليقات السيد سيما على البديلين (ج) و(د) لنموذج الإعلان النهائي الوارد في تذييل التوصية رقم 13 (99)R، ذكر المراقب أن هذه الأحكام كانت موضع مناقشات متعمقة على جميع المستويات، بما في ذلك في لجنة الوزراء. وثار تساؤل بوجه خاص حول مدى ملاءمة الاحتفاظ بحكمين متطابقين تقريباً. ولا يختلف البديل (د) عن البديل (ج) إلا بجملته الأخيرة، وهي جملة الغرض الوحيد منها هو إسباغ طابع أدق قليلاً، ولذلك فهي تتسم بقيمة بيداغوجية.

١٩- وأردف قائلاً إن الأثر السلبي للتحفظات غير المقبولة في فعالية الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان، مسألة لا تني تشغل بال لجنة الوزراء. وقد بدأت اللجنة المخصصة أعمالها في هذا الميدان بدراسة النهج المشترك المسمى "نهج ستراسبورغ"، الذي يرد مبدؤه في الفقرة التاسعة من ديباجة التوصية رقم 13 (99)R. وسبقت مناقشة هذا النهج مناقشة متعمقة للغاية في الفريق العامل.

٢٠- وقال المراقب، في معرض رده على أسئلة السيد الخصاونة، إن إمكانية التطبيق الإقليمي الجزئي للمادة المشتركة بين الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد والاتفاقية المدنية بشأن الفساد تدرج فعلاً في إطار تقنية موحدة لصياغة المعاهدات. ولئن جاز افتراض أن السمات المميزة لأقاليم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لا يمكن أن تشكل ذريعة للتصل من مكافحة غسل الأموال القذرة والفساد، فلا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن هذه النصوص هي ثمرة مفاوضات روعيت فيها الحقائق القائمة. ومن جهة أخرى، فإن صكوك مجلس أوروبا، وبخاصة الصكوك

المتصلة بمكافحة الفساد، مفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء انضماماً طوعياً، شأنها في ذلك شأن مجموعة الدول المناهضة للفساد.

٢١- وتناول المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام الملاحظات التي أبداه السيد دوغارد بشأن مبدأ اتخاذ إجراء جماعي ضد التحفظات غير المقبولة، فأشار إلى مناقشة أجراها فريق المتخصصين التابع للجنة المخصصة والمعني بالتحفظات على المعاهدات الدولية في آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن موافقة الدول الاتحادية على الالتزام بمعاهدة. وخلال هذه المناقشة، أعلن المراقب عن كندا أن للمقاطعات في بلده اختصاصاً تشريعياً وأن الدولة الاتحادية لا يسعها أن تكفل تطبيق الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد على إقليم هذه المقاطعات، فرأت بعض الوفود أن الدول الاتحادية التي تتمتع الكيانات المكونة لها باختصاص تشريعي ينبغي أن تتال أولاً موافقة هذه الكيانات على الالتزام بمعاهدة، كي تكون موافقة الدولة الاتحادية صالحة أيضاً لجميع العناصر المكونة لها. وأكد أن النقاش لا يزال مفتوحاً، ذلك أن عدداً من أعضاء مجلس أوروبا لم يستبعدوا فعلاً أن تبدي حكوماتهم تحفظات من هذا النوع. ولا يمكن أن يتخذ الإجراء الجماعي المتوخى لثنيها عن ذلك سوى طابع شبه رسمي، لأن المقصود هو فتح حوار مع الدولة المتحفظة لتحديد الأسباب الكامنة وراء إيداء تحفظ غير مقلوب أو شبه غير مقبول. ولا يمكن القول إن هذه الممارسة تكثرت دائماً بالنجاح، ولكن فائدتها مؤكدة ولذلك كانت موضوع السبديل (و) من البنود النموذجية للإعلان النهائي الواردة في التوصية رقم 13(99)R. وذكر أن اللجنة المخصصة تجري حالياً مناقشات من هذا النوع مع البحرين عن طريق ممثل إحدى دولها الأعضاء. وهذه المشاورات هي بالطبع مشاورات غير رسمية، لأن الدولة ليست مضطرة إلى التخلي عن أدنى درجة من سيادتها - إن كان يجوز لها ذلك - للرد على تحفظات فردية. وجل ما تسمح به هذه الطريقة هو الحصول على معلومات إضافية.

٢٢- وانتقل المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام إلى سؤال السيد غوكو حول إمكانية مقاضاة الحكام بسبب الفساد، فاستشهد بالمادة ١ من الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد التي تتضمن تعريفاً للموظف العام الذي يشمل، بمعناه الواسع، وظيفة رئيس الوزراء، أي رئيس الحكومة. أما إحالة رئيس دولة إلى القضاء فهي مسألة مختلفة كل الاختلاف. ولئن كان يجدر طرح هذه المسألة فإنها لم تعالج في هذه الاتفاقية بسبب المشاكل البالغة الحساسية التي تثيرها. على أنه لا يمكن الحكم مسبقاً على المستقبل، وليس هناك ما يشير إلى تعذر إحراز تقدم في هذا الميدان.

٢٣- وأجاب المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام على ملاحظة السيد إيكونوميدس، فأشار إلى أن التوصية المعنية بالفعل لا تهدف إلى دعم الإجراء الجماعي وإنما إلى مساعدة الأقسام القانونية في وزارات الخارجية. ومن ناحية أخرى، اعتذر من لجنة القانون الدولي لعدم تحديثه عن لجنة البندقية، وهي واحدة من أهم الهيئات وتضطلع بعمل رائع في ميدان القانون الدستوري. وأكد أنه سيحرص على إحالة الوثائق التي تعتمد على لجنة القانون الدولي.

٢٤- السيد بيليه أشار إلى السؤال الذي طرحه السيد دوغارد وإجابة المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام عليه، فسأل الثاني عما إذا كانت هناك حالات تكمل فيها الإجراء الجماعي بالنجاح، بحيث حمل الدولة المتحفظة على تعديل موقفها.

٢٥- السيد بنيتز (المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا) قال إنه حدثت حالات حمل فيها هذا الإجراء الدولة المتحفظة على تعديل موقفها، ولكنها ليست ماثلة في ذهنه. وأكد أنه يود مع ذلك أن يشدد على أنه لا ينبغي الحكم على نجاح هذا الإجراء من حيث حمله الدولة المتحفظة على تعديل أو سحب تحفظها. فالحوار المذكور مفيد بوجه خاص من حيث أنه يقدم للدول الأطراف الأخرى معلومات لم تكن لديها وتستطيع بالاستناد إليها أن تقرر عدم الاعتراض على التحفظات.

٢٦- الرئيس رأى أن المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا ربما لم يؤكد بما فيه الكفاية، في عرضه الممتاز، على تماثل المواضيع المدروسة في مجلس أوروبا وفي لجنة القانون الدولي نفسها، وهو تماثل يتيح لكل من الهيئتين الانتفاع بأعمال الأخرى. وعلى هذا النحو، كان الفصل المخصص لخلافة الدول في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية عظيم الفائدة للجنة في أعمالها بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول.

٢٧- وختاماً، أعرب الرئيس مرة أخرى عن شكره للمراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا التابعة لمجلس أوروبا، وأبدى أمله في أن يستمر تعاون هذه الهيئة مع لجنة القانون الدولي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع) (A/CN.4/L.581 و Add.1)

هاء - نصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (تابع) (A/CN.4/L.581/ Add.1)

٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)

التعليقان على المادتين ٩ و ١٠

اعتمد التعليقان على المادتين ٩ و ١٠.

التعليق على المادة ١١

٢٨- السيد بيليه رأى أن استخدام تعبير "المنطقة الرمادية" في الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) من التعليق استخدام غير مناسب لأن اختصاصات الدول المعنية في هذه الحالة محددة بوضوح. وقال إنه يفضل إنهاء هذه الجملة بعبارة "للأشخاص المعنيين المشمولين باختصاصات مترجمة للدول المعنية".

٢٩- ومن ناحية أخرى، قال إنه يود العودة إلى تعديل اقترح إدخاله (الجلسة ٢٦٠٣) على الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٧، وهو تعديل اعتمده اللجنة. فقد اقترح أن تذكر تلك الفقرة أن مصطلح "إعطاء" ("attribution") فضل على مصطلح "منح" ("granting") لأنه يفترض صدور فعل طوعي عن الدولة. والواقع أنه ينبغي قول العكس، أي أن اللجنة فضلت كلمة "إعطاء" لكي تبين أن اكتساب الجنسية الجديدة لا ينتج دائما عن قرار صريح للدولة. وأخيرا، قال إنه لا يزال، بصفة عامة، يأسف لعدم إحلال تعبير "الصلة المناسبة" محل تعبير "الصلة الفعلية".

٣٠- الرئيس شكر السيد بيليه لأنه عاد إلى الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٧، ذلك أن اقتراحه الأول، وإن اعتمده اللجنة، أثار مشكلة للأمانة. ولذلك سترد في التعليق الجملة بالصيغة المعدلة التي اقترحها.

٣١- السيد روزنستوك (المقرر)، يؤيده السيد كاباتسي، قال إنه من المستصوب أن يشار في الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١١ إلى اختصاصات "متداخلة" بدلا من اختصاصات "متزاحمة".

٣٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد التعليق على المادة ١١ بعد إدخال التعديلات التي اقترحها السيد بيليه ومقرر اللجنة على الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) التي تصبح نهايتها كما يلي: "... في حل مشاكل إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين المشمولين باختصاصات متداخلة للدول المعنية".

وقد اتفق على ذلك

اعتمد التعليق على المادة ١١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٢

٣٣- السيد بيليه رأى أنه من المبالغ فيه أن يقال في نهاية الفقرة (٦) من التعليق إنه "لا تنشأ هذه المشكلة"، نظرا إلى المناقشات المطولة التي دارت حول المسألة.

٣٤- السيد روزنستوك (المقرر) اقترح، ردا على ملاحظة السيد بيليه، أن يقال إن المشكلة "لن تثور كثيرا".

٣٥- السيد كروفورد لاحظ أنه يجب مراعاة خصائص الأسرة المعنية في كل حالة. وقال إنه يمكنه مع ذلك تأييد التعديل الذي اقترحه المقرر.

٣٦- الرئيس قال إنه إذا لم تكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد التعليق على المادة ١٢ بعد إدخال التعديل الذي اقترحه المقرر على الفقرة (٦).

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المادة ١٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٣

اعتمد التعليق على المادة ١٣.

التعليق على المادة ١٤

٣٧- السيد بيليه، يؤيده السيد كروفورد، قال إنه يعترض على الحيغة المفرطة، وهي حيغة سياسية صرف، التي حكمت فيما يبدو صياغة التعليق على المادة ١٤، ولا سيما الفقرة (٢) منه. ورأى أن لا غنى عن سوق مثالين أو ثلاثة على "التجربة الحديثة" المذكورة في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة، ولو كان ذلك في حاشية في أسفل الصفحة.

٣٨- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه مستعد لكي يصوغ مع أمين اللجنة حاشية تضاف إلى أسفل الصفحة بالمعنى الذي قصده السيد بيليه.

٣٩- السيد تومكا، يؤيده السيد سيما، اقترح تعليق النظر في التعليق على المادة ١٤ واستئنافه بعد إعداد الحاشية التي ستضاف إلى أسفل الصفحة.

٤٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد التعليق على المادة ١٤ على أن يفهم بأن الأمانة سوف تدخل التغييرات اللازمة عليها.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١٤ على هذا الأساس.

التعليقات على المواد ١٥ إلى ١٨

اعتمدت التعليقات على المواد ١٥ إلى ١٨.

التعليق على المادة ١٩

٤١- السيد بيليه أعرب عن عدم ارتياحه للجملة الأخيرة من الفقرة (١)، وخاصة عبارة "دور سلبي"، التي لا تبدو له واضحة بما فيه الكفاية. كما أن عبارة "من حيث المبادئ العامة والعرف" غير مناسبة، لأن المبادئ المقصودة منشؤها العرف تحديداً، ولذلك لا ينبغي فصلها عن العرف.

٤٢- السيد روزنستوك (المقرر) أوضح أن قرار الدول منح جنسيتها لأشخاص معينين يندرج في قانونها الداخلي. ولا يتدخل القانون الدولي إلا إذا أثار ذلك القرار مشكلة، كأن ينشئ حالات انعدام جنسية أو أن يحول دون جمع شمل الأسرة. ولذلك، فالمقصود بالجملة المعنية هو الإشارة إلى أن ثمة نقطة معينة يتم عندها الانتقال من

مجال القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي للجنسية. وبهذا المعنى ينبغي فهم عبارة "الدور السلبي" للقانون الدولي.

٤٣- السيد كروفورد أشار إلى أن اللجنة أجرت في الدورة التاسعة والأربعين، عام ١٩٩٧^(٩)، مناقشة مطولة ومتعمقة لهذه النقطة تحديداً. وتبين مثلاً أنه إذا ما اجتاحت دولة "ألف" دولة "باء" فإنه لا يجوز لها فرض جنسيتها على سكان الدولة "باء". ورأى، من ناحية أخرى، أن عبارة "وفي النهاية" في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) غير مناسبة. واستصوب أن يقال بدلاً من ذلك "وفي معظم الحالات".

٤٤- السيد سيما أعرب عن تأييده للتأويل الذي أعطاه مقرر اللجنة لعبارة "دور سلبي". وفيما يخص الملاحظة الثانية للسيد بيليه، قال إنه إذا كان المقصود بمصطلح "المبادئ العامة" المبادئ المذكورة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجب حينذاك ذكرها بصورة منفصلة.

٤٥- السيد بيليه أوضح أن المبادئ المقصودة هي، في رأيه، المبادئ العرفية للقانون الدولي وليس المبادئ العامة للقانون المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة. وأبدى رغبته في الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بعبارة يفهم منها ما يلي: "وفي التحليل الأخير، تشكل المبادئ العامة للقانون الدولي للجنسية الحد الذي تقف عنده ممارسة السلطة التقديرية للدول".

٤٦- السيد روزنستوك (المقرر) رأى أن هذه الصيغة لا تتضمن المعنى الرئيسي المراد بالجملة. فالمطلوب هو توضيح أنه إذا كان إعطاء الجنسية مسألة تدرج أساساً في القانون الداخلي فهذا ليس صحيحاً في جميع الحالات.

٤٧- السيد بيليه اقترح صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ١ كما يلي: "وفي التحليل الأخير، حتى لو كانت هذه المسألة تدرج أساساً في القانون الداخلي للدول فإن المبادئ العامة للقانون الدولي للجنسية تشكل الحد الذي تقف عنده ممارسة السلطة التقديرية للدول".

٤٨- الرئيس قال إن هذه الصيغة تحل المشكلة وإذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على ذلك الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

٤٩- السيد غايا قال إن جزء الجملة "أن الدولة الخلف ربما تكون سلطتها التقديرية مقيدة عند منح جنسيتها للأشخاص الذين يفتقرون إلى صلة حقيقية بالإقليم المعني" الوارد في الفقرة (٣) قد يعطي انطباعاً بأن الدول يمكنها، بالعكس، رفض منح جنسيتها والتسبب في حالات انعدام جنسية، وهو تحديداً ما يرمي مشروع المواد إلى

(٩) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٨٦، الفقرة ٨ وما يليها، والجلسة ٢٤٩٩، الفقرات ٥٠-

تلافيه. واقترح لتبديد هذا الانطباع أن تضاف إلى نهاية الفقرة جملة بالصيغة التالية: "وعلاوة على ذلك، لم يكن القرار المتخذ في قضية نوتيبوم متعلقا إلا بمقبولية شكوى متصلة بممارسة الحماية الدبلوماسية ولا يعني أن الشخص يمكن بصفة عامة معاملته باعتباره عديم الجنسية."

٥٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على الباب الثاني

٥١- الرئيس أوضح، ردا على سؤال طرحه السيد كوسوما - أتمادجا، أن اللجنة سبق أن استهلكت مجمل مشروع التعليق ببعض الفقرات ذات الطابع العام. واستخدم الأسلوب نفسه في بداية الباب الثاني. وهو حل يبدو ممتازا.

٥٢- السيد بيليه اقترح، ردا على ملاحظة أباها السيد كاتيكا، تقسيم الفقرة التمهيدية إلى قسمين واستهلال الفقرة (٢) بالجملة البادئة بعبارة "أما فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة...". ففي هذا الموضوع تحديدا ينتقل التعليق من الاعتبارات العامة إلى التفاصيل.

اعتمد التعليق على الباب الثاني بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٠

٥٣- السيد بيليه قال إن لديه بعض الشكوك إزاء العديد من الحواشي الواردة في أسفل الصفحة، ورأى أنه من غير المستصوب في تعليق نهائي إحالة القارئ إلى تقارير سابقة. فإما أن تقدم هذه التقارير عناصر تقييم هامة، وينبغي عندئذ إيرادها، وإما أن تكون غير ذات صلة فلا يشار إليها. وأكد أن التعليق يجب أن يكون نصا قائما بذاته. ولعل المقرر يستطيع إدخال بعض التعديلات لتحقيق هذه الغاية.

٥٤- السيد سيما استصوب ملاحظة السيد بيليه، ولكنه لاحظ أن بعض الحواشي تحيل إلى ما يزيد عن ٢٥ فقرة. ومن الصعب للغاية تلخيص مقاطع بهذا الطول من تقارير سابقة، فضلا عن إيرادها بحذافيرها. ومن ناحية أخرى، فإن الحل المتمثل في إحالة القارئ إلى مؤلفات سبق ذكرها بإيراد العبارة "المصدر المذكور" هو حل يمكن انتقاده لأنه يوقع القارئ في حيرة من أمره.

٥٥- وبعد تبادل للآراء بين السيد سيما والسيد كاتيكا والسيد كروفورد بشأن عرض حواشي أسفل الصفحة والإحالات المرجعية، لاحظ الرئيس أن النظام المعمول به في منظمة الأمم المتحدة وطيد الأركان ويكاد يستحيل تعديله.

٥٦- السيد بيليه قال إنه إذا كان مفهوماً أن تختزل اللجنة تعليقاتها قدر الإمكان، فإن هذه التعليقات قد تفقد فائدتها بالنسبة للذين يمارسون القانون الدولي. ومهما يكن الأمر فإن الإحالة إلى مقاطع طويلة من تقارير سابقة عملية غير طبيعية، لأن ذلك هو بمثابة اعتماد فقرات لم ينظر فيها من جديد وقد يكون لبعض الأعضاء تحفظات بشأنها.

٥٧- السيد روزنستوك (المقرر) رأى على العكس من ذلك أن التعليق يجب أن يكون الاطلاع عليه سهلاً، ولذلك يجب أن يكون موجزاً قدر الإمكان. وحواشي أسفل الصفحة تقدم إرشادات للقارئ الذي يريد التوسع في نقطة ما.

٥٨- السيد سيما لاحظ أن جميع حواشي أسفل الصفحة التي تحيل إلى تقارير سابقة تشير إلى فقرات تعرض ممارسة الدول. وإذا أوردت أمثلة هذه الممارسة كاملةً في التعليق فإن حجمه سيتضاعف وسيصعب الاطلاع عليه، كما أشار السيد روزنستوك.

٥٩- الرئيس رأى أن اللجنة يمكنها اعتماد التعليق قيد النظر، على أن يكون مفهوماً أن حواشي أسفل الصفحة التي تحيل إلى مقاطع بعينها من تقارير سابقة لا تعني أن اللجنة توافق على مضمون تلك التقارير، وأنها لا تريد بذلك سوى الإحالة إلى أمثلة توضح الممارسة الحديثة العهد للدول.

اعتماد التعليق على المادة ٢٠.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ٢٦٠٥

يوم الاثنين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) * (A/CN.4/492)^(٢)، A/CN.4/496, sect. D،
A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة

- ١- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قدم تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (A/CN.4/L.574 و Corr.1 و Corr.3)، فقال إن لجنة الصياغة قد عقدت ٢٦ جلسة في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وإن ١٣ جلسة منها قد خصصت لمسؤولية الدول.
- ٢- وأشار إلى أن لجنة الصياغة كانت قد بدأت في الدورة الخمسين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتمكنت من إكمال عملها بصدد جميع المواد التي أحيلت إليها في تلك الدورة^(٤). وقال إن الممارسة التي تتبعها لجنة القانون الدولي هي ألا تتخذ أي إجراء بشأن المواد التي ترددها من لجنة الصياغة في غياب

* استئنافاً للجلسة ٢٦٠٠.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد هذه، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٦٢، ص

٦٢٢، الفقرة ٧٢.

التعليقات عليها وأن ترجى اعتماد المواد في القراءة الثانية إلى حين انتهاء لجنة الصياغة من النظر في جميع المواد المتعلقة بالموضوع. وبذلك تتمكن لجنة الصياغة من أن تدخل، إذا اقتضى الأمر، تغييرات على المواد السابقة على ضوء المواد اللاحقة. وتحيل لجنة الصياغة المواد إلى لجنة القانون الدولي على ذلك الأساس وتوصيها بأن تحيط علماً بتقريرها.

٣- وفي الدورة الحالية، عُرضت على لجنة الصياغة المواد الواردة في الفصول الثالث (انتهاك التزام دولي) والرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) والخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) من الباب الأول من المشروع. وكانت لجنة القانون الدولي قد ناقشت هذه الفصول مناقشة مطولة، وقد راعت لجنة الصياغة لدى إعداد المواد، التعليقات والمقررات الصادرة.

٤- فيما يلي عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الحادية والخمسين:

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ١٦ - وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

المادة ١٧

[حذفت]

المادة ١٨ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة

لا يعتبر فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.

المادة ١٩

١- [حذفت]

...

المادة ٢٠

[حذفت]

المادة ٢١

[حذفت]

المادة ٢٢

[انظر المادة ٢٦ مكرراً]

المادة ٢٣

[حذفت]

المادة ٢٤ - الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

- ١- يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢- يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣- يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لما يقتضيه ذلك الالتزام.

المادة ٢٥ - الخرق بارتكاب فعل مركب

- ١- يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة بصفة جماعية بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع عن العمل الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الامتناعات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.
- ٢- وفي مثل هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة ابتداء من وقت وقوع أول الأعمال أو الامتناعات التي تشكل السلسلة ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

المادة ٢٦

[حذفت]

المادة ٢٦ مكرراً

...

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى

المادة ٢٧ - تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ٢٧ مكرراً - التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة على ارتكابه

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ٢٨ - قسر دولة أخرى

تكون الدولة التي تحمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا القسر، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها القسر؛

و(ب) كانت الدولة التي تمارس القسر تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨ مكرراً - تأثير هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٩ - الموافقة

تؤدي موافقة دولة ما، حسب الأصول، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد، إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن ذلك الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة.

المادة ٢٩ مكرراً - الامتثال للقواعد القطعية

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل تقتضيه في هذه الظروف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٩ ثالثاً - الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس، اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٠ - [التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً]

...

المادة ٣١ - القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا كان حدوث القوة القاهرة ناجماً، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، عن تصرف الدولة التي تتذرع به؛
- (ب) أو إذا تحملت الدولة تبعة حدوث تلك القوة القاهرة.

المادة ٣٢ - حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا كانت حالة الشدة ناجمة، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، عن تصرف الدولة التي تتذرع به؛
- (ب) أو كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٣٣ - حالة الضرورة

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها؛
- (ب) إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

- (أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ناشئاً عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛
- (ب) أو إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛
- (ج) أو إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٣٤

[انظر المادة ٢٩ ثالثاً]

المادة ٣٤ مكرراً

...

المادة ٣٥- عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية في إطار هذا الفصل لا يخل ب:

(أ) التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لا يعود قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

٥- وتابع قائلاً إن الرأي العام للجنة القانون الدولي، وهو رأي أعربت عنه أيضاً بعض الحكومات، هو أن الفصل الثالث مفصل تفصيلاً غير ضروري ويثير صعوبات في التفسير. وكان المقرر الخاص في ملخص المقترحات المتعلقة بالفصل الثالث، والتي ترد في الفقرة ١٥٦ من تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4)، قد قلل كثيراً من عدد المواد.

٦- وأولى مواد الفصل الثالث هي المادة ١٦ (وقوع خرق لالتزام دولي). وقد اقترح المقرر الخاص أن تدمج المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩. وتبين للجنة الصياغة أن الهيكل الجديد مقتضب ومتماسك ومنطقي. وبالإضافة إلى ذلك، ومراعاة لاقتراح قدم في لجنة القانون الدولي، أدرجت لجنة الصياغة في المادة ١٦ الآراء المعرب عنها في المادتين ٢٠ و ٢١.

٧- وتعالج المادتان ٢٠ و ٢١ التمييز بين الالتزامات بتصرف والالتزامات بنتيجة، غير أن المقرر الخاص قد اقترح حذف المادتين على أساس أن الالتزامات لا يمكن أن تقسم دائماً على النحو الذي تحدده المادتان، وأنه ليس للتمييز فيما يبدو أي أثر بالنسبة لبقية مشاريع المواد وأن عبارة "الالتزامات بتصرف" هي عبارة مضللة، في حين أن عبارة "الالتزامات بوسيلة" ستكون عبارة أدق. وقد أيد معظم أعضاء لجنة القانون الدولي هذا التحليل وفكرة حذف المادتين ٢٠ و ٢١. غير أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن قلقهم، لأن كون التمييز قد أصبح شائعاً ومقبولاً في القانون الدولي إنما يعني أنه ينبغي استبقاؤه في مكان ما من المشروع. وفي سبيل معالجة هذه الشواغل، اتفقت لجنة الصياغة على أن وصف مختلف أشكال الالتزامات يمكن أن يرد في التعليق، بينما ينبغي ألا يشير النص إلا إلى "طابع" الالتزام، بدلاً من "مضمون" الالتزام الذي اقترحه المقرر الخاص. وهذه العبارة الجديدة لا تدرج مضمون الفقرة ١ من المادة ١٩ في المادة ١٦ فحسب وإنما تتيح أيضاً أداة يمكن بها أن يفسر في التعليق مفهوم الالتزام بالوسيلة والالتزام بالنتيجة. وسيفسر التعليق أيضاً سبب عدم تجاهل لجنة القانون الدولي بالكامل للتمييز بين مختلف أنواع الالتزامات: ففي بعض الحالات، يمكن أن يكون التمييز مفيداً من حيث المفهوم، حتى وإن لم تكن له

أي فائدة اشتراعية ظاهرة لأغراض المشروع. كما سيفسر التعليق مختلف أنواع الالتزامات والأسباب التي تستوجب النظر إليها بطريقة مختلفة اختلافاً طفيفاً، بما في ذلك تغيير تسمية الالتزام "بتصرف" إلى التزام "بوسيلة".

٨- وقد قررت لجنة الصياغة حذف المادة ٢٣. والآراء التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي متوافقة مع استنتاج المقرر الخاص بأن المادة ٢٣ مثيرة للارتباك وأن التزام المنع هو شكل من أشكال الالتزام بنتيجة. وسيعالج التعليق على المادة ١٦ هذه المسألة أيضاً.

٩- أما فيما يتعلق بالجوهري، فقد ناقشت لجنة القانون الدولي العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية في إطار المادة ١٦، أي العلاقة بين الفصلين الثالث والرابع. واقترح المقرر الخاص إدراج عبارة "بموجب القانون الدولي" لوصف الإشارة إلى فعل الدولة في المادة ١٦. والقصد من هذه العبارة هو التشديد على نقطة مفادها أن اشتراط امتثال الدولة للالتزام ما هو اشتراط مستمد لا من الالتزام ذاته فحسب وإنما أيضاً من نظام قانون دولي يفرض ذلك الالتزام، وهو نظام يعالج أيضاً مسائل الالتزامات المتنازعة، والظروف الناقدية لعدم المشروعية، وترتيب قواعد القانون الدولي. وقد تباينت الآراء في لجنة القانون الدولي حول ضرورة أو فائدة إدراج عبارة "بموجب القانون الدولي". وبعد مناقشات مطولة، رأت لجنة الصياغة أن الإشارة إلى تلك العبارة قد تسبب الارتباك. فالمادة ٤ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً) تنص بالفعل على أن وصف فعل ما بعدم المشروعية إنما يخضع للقانون الدولي وستبين العلاقة بين المادة ٤ والفصل الخامس في التعليق على تلك المادة.

١٠- ومن حيث الصياغة، فإن المادة ١٦ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة هي أساساً نفس المادة المعتمدة في القراءة الأولى. وكان المقرر الخاص قد اقترح الاستعاضة عن عبارة "غير مطابق" بعبارة "لا يمثل"، غير أن لجنة الصياغة قد رأت أن صيغة المادة المعتمدة في القراءة الأولى موفقة أكثر. وعبارة "بغض النظر عن منشأ الالتزام" الواردة في الصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة مستمدة من الفقرة ١ من المادة ١٧، وهي توضح أن القواعد الثانوية لا تميز بين المصادر العرفية أو التعاهدية أو غير ذلك من مصادر الالتزام أو بين التزامات ناشئة عن تعاقد أو عن خطأ. والعبارة هي إضافة مفيدة. وقد أقرت لجنة الصياغة أيضاً بأن كلمة "منشأ" المستخدمة في نص المادة ١٧ بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى هي كلمة أعم من كلمة "مصدر" التي اقترحتها المقرر الخاص. وقد حذفت لجنة الصياغة عبارة "عن كون منشأ الالتزام عرفياً أو تعاهدياً" من الفقرة ١ من المادة ١٧، معتبرة أنه يمكن استخدام تلك العبارة وتفسيرها في التعليق وأن إبقائها كان سيجعل النص ثقيلاً بلا لزوم. ويظل عنوان المادة ١٦ بدون تغيير؛ وبسبب الصيغة الجديدة للمادة، حذفت المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ١٩ والمواد ٢٠ و٢١ و٢٣.

١١- وأضاف قائلاً إن المادة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إذا إزاء الدولة) تتناول مبدأ قانون السريان الزمني في مسؤولية الدول. وقد كانت المادة ١٨ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى مؤلفة من خمس فقرات. فالفقرة ١ بينت المبدأ العام لقانون السريان الزمني وحددت الفقرة ٢ استثناء من ذلك المبدأ فيما يتعلق بالقواعد القطعية بينما تناولت الفقرات من ٣ إلى ٥ نتائج السريان الزمني لعواقب الانتهاكات ذات الطابع المتواصل أو التي تنطوي على أفعال مركبة ومعقدة. وقد اقترح المقرر الخاص استبقاء الفقرة ١ ولكن مع إعادة صياغتها لتكون

ضماناً إيجابياً مقابل البيان المشروط، وإدراج المسائل المعالجة في الفقرة ٢ في سياق الفصل الخامس، ونقل المواد من ٣ إلى ٥ إلى المادتين ٢٤ و ٢٥ اللتين تعالجان نفس التصنيفات المحددة في الفقرات من ٣ إلى ٥.

١٢- وقد وافقت لجنة الصياغة على تقسيم المادة ١٨ غير أنها أعادت صياغة النص المقترح من المقرر الخاص للفقرة ١. والصيغة الجديدة أبسط وهي تبين بصورة أوضح مبدأ قانون السريان الزمني، وهو أن فعل الدولة لا يعتبر خرقاً للالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل. كما تم تبسيط عنوان المادة ١٨. وحذفت الفقرة ١ من المادة ١٩ والمواد من ٢٠ إلى ٢٣؛ ولم تتم بعد إحالة الفقرات المتبقية من المادة ١٩ إلى لجنة الصياغة.

١٣- وقال إن المادة ٢٤، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، قد اشتملت على فقرة واحدة. ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي إعادة صياغة هذه المادة من خلال الجمع بين العناصر الأساسية للفقرة ١ من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨. وتتألف المادة ٢٤ الجديدة (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي) من ٣ فقرات: الفقرة ١ المتعلقة بمسألة إنجاز فعل غير مشروع ليس له طابع استمراري، والفقرة ٢ المتعلقة بمدة استمرار فعل غير مشروع ذي طابع استمراري، والفقرة ٣ المتعلقة ببداية وامتداد خرق التزام بمنع وقوع حدث معين.

١٤- وتابع قائلاً إن الفقرة ١ من المادة ٢٤ تقابل المادة ٢٤ المعتمدة في القراءة الأولى. وهي تصف ما أشير إليه بأنه "فعل غير ممتد زمنياً" وما تشير إليه الصيغة الجديدة بأنه "فعل ليس له طابع استمراري". والنص الجديد أبسط، وهو يميز بين إنجاز الفعل واستمرار آثاره. وهو يشمل مفهوم الفعل التام، أي كل فعل ليس له طابع استمراري، حتى وإن لم يتم بالضرورة مرة واحدة. وقد ميز النص المعتمد في القراءة الأولى بين الفعل التام في وقت ما والأفعال المستمرة. غير أن أفعال الدول تستلزم عادة بعض الوقت لكي تتم، والتمييز الأساسي هو بالتالي بين الفعل الذي لم يتوقف بعد والفعل الذي انتهى. ولذلك فقد اختارت لجنة الصياغة النص الذي اقترحه المقرر الخاص، مع إدخال تغييرين طفيفين عليه. وأضافت اللجنة كلمة "وقت" بعد عبارة "يقع" لتقديم وصف أدق للإطار الزمني الذي يحدث فيه الفعل غير المشروع. كما حذفت اللجنة عبارة "بعد ذلك" الواردة في نهاية الفقرة لكونها زائدة عن الحاجة. ورأت اللجنة أنه ينبغي مراجعة التعليق المعتمد في القراءة الأولى لأنه يستخدم سلسلة من الأمثلة المحددة عن أفعال آنية أو مستمرة، وهذه السلسلة من الأمثلة مضللة من حيث أن وصف تلك الأفعال لا يعتمد على القواعد الأولية فحسب وإنما أيضاً على ظروف ثانوية.

١٥- وتصف الفقرة ٢ من المادة ٢٤ الأفعال غير المشروعة المستمرة التي تتناولها الفقرة ١ من المادة ٢١ والفقرة ٣ من المادة ١٨ المعتمدتين في القراءة الأولى. والنص الذي نقحه المقرر الخاص يدمج جملتي الفقرة ١ من المادة ٢٥ من أجل مراعاة أناقة الأسلوب. وقد انتقد إدراج العبارة الاستهلاكية "رهنًا بالمادة ١٨" باعتبارها غير ضرورية لأن المادة ١٨ هي المهيمنة. وقد وافقت لجنة الصياغة على ذلك وحذفت العبارة اعتقاداً منها بأن التعليق سيفسر هذه العلاقة على نحو أنسب. كما وافقت اللجنة على فكرة ضم جملتي الفقرة وأدخلت بعض التغييرات على صيغتها. ويتلاقى النص الجديد الإشارة إلى بداية الفعل غير المشروع التي استخدمت في النص المعتمد في القراءة الأولى: إذ يصعب بصورة مجردة تحديد وقت بداية وقوع الفعل غير المشروع، والإجابة على هذا السؤال تعتمد

على الظروف الثانوية، مثلما سيفسر في التعليق. وفيما عدا ذلك، فإن النص المعروض على اللجنة يشمل جوهر الفقرة ١ من المادة ٢٥ والفقرة ٣ من المادة ١٨.

١٦- وقال إن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ تقابل المادة ٢٦ المعتمدة في القراءة الأولى، والتي تصف الفعل غير المشروع بأنه خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدوث أثر معين. وقد بين المقرر الخاص أن الافتراض الذي تستند إليه المادة هو افتراض خاطئ: فبعض حالات الخرق قد تكون أفعالا مستمرة، وبعضها قد لا يكون كذلك، وهذا يتوقف على السياق. والصيغة الجديدة لا تعالج إلا مسألة حالات الخرق المستمرة للالتزامات المنع. وهي صيغة مرهونة أيضا بالمادة ١٨، غير أن علاقتها بالمادة ١٨ ستوضح في التعليق، إذ تقرر تلافي الإشارة إلى هذه العلاقة في إطار المادة. وحذفت لجنة الصياغة عبارة "ليس له طابع استمراري" لكونها زائدة عن الحاجة، ولكنها لم تدخل أي تغييرات أخرى على الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص.

١٧- وأشار إلى أن العنوان الجديد للمادة ٢٤ يقابل المضمون الجديد للمادة. وقد حذفت المادة ٢٦ بعد إدراج هذه الصيغة الجديدة للمادة.

١٨- وتابع قائلاً إن المادة ٢٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب) تتناول الأفعال غير المشروعة المركبة التي كانت سابقا مشمولة بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ وبالفقرة ٤ من المادة ١٨ المعتمدتين في القراءة الأولى. وفي الصيغة الأصلية، كان مفهوم الفعل المركب يسري على التزام يُخرق بسلسلة من الأفعال متصلة بحالات مختلفة. وأما النص الذي تقترحه لجنة الصياغة، فيقتصر مفهوم الأفعال المركبة على الأفعال غير المشروعة المحددة في القاعدة الأولية بالإشارة إلى طابعها المنتظم أو المركب.

١٩- وتعالج الفقرة ١ حالة تحدث فيها سلسلة أفعال أو امتناعات تكون مجتمعة كافية لتشكيل فعلا مركباً غير مشروع. وقد بينت المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي وجود تأييد للمبدأ المبين في تلك الفقرة، غير أنه وجدت صعوبات فيما يتصل بالصياغة وأدخلت لجنة الصياغة تغييرات للحيلولة دون أي تفسير خاطئ. ولم تستخدم عبارة "الفعل المركب" في الفقرة ١ لأن استخدامها كان سيثير صعوبات في الصياغة ولكنها استبقيت في عنوان المادة. كما أن اللجنة تلافت استخدام كلمة "تحديد"، مثلما هو الحال في النص المعتمد في القراءة الأولى، لأنها يمكن أن تؤدي إلى الخلط بين مسألة تقديم الدليل على التصرف ووصف التصرف. وحيث أن المادة ١ تعنى بالعناصر الأساسية التي تشكل مجتمعة الخرق، فقد فضلت اللجنة عبارة "لتشكيل".

٢٠- وقد قال إن نص الفقرة ١ الجديد يصف الفعل المركب كسلسلة من الأعمال أو الامتناعات التي تعرف مجتمعة بأنها غير مشروعة، مثل الفصل العنصري، أو الإبادة الجماعية أو الانتهاكات المنتظمة التي يحظرها اتفاق تجاري. ولا يستبعد نص الفقرة إمكانية أن يكون كل فعل منفرد من هذه السلسلة من الأفعال غير مشروع وفقاً لقاعدة أخرى، كما أنه لا يؤثر في العنصر الزمني في ارتكاب الفعل: إذ إن سلسلة من الأفعال أو الامتناعات يمكن أن تحدث في نفس الوقت أو بصورة متسلسلة في أوقات مختلفة. وستوضح هذه المسائل في التعليق.

٢١- وليس المقصود بالفقرة ١ القول بأن سلسلة الأفعال غير المشروعة كلها يجب أن تكون قد ارتكبت لكي تقع في فئة الأفعال المركبة غير المشروعة. فقد تكون سلسلة الأفعال أو الامتناعات متقطعة، بحيث أنها لم تكتمل قط. وسيوضح التعليق هذه المسألة أيضاً.

٢٢- والفقرة ٢ من المادة ٢٥ هي صيغة مبسطة لنفس الفقرة المعتمدة في القراءة الأولى، بدون إدخال تغييرات على جوهرها. وهي تعالج مسألة الامتداد الزمني للفعل المركب. وعندما يحدث عدد كاف من الأفعال، التي تفضي إلى فعل مركب بهذه الصفة، يكون تاريخ حدوث الخرق هو تاريخ أول فعل من سلسلة الأفعال. ويظل وضع هذا الفعل الأول غامضاً إلى أن يحدث ما يكفي من أفعال ضمن سلسلة الأفعال لإثبات حدوث الفعل غير المشروع، غير أنه يعتبر في تلك المرحلة أن الفعل قد حدث خلال كامل المدة. ولكي يكون الفعل غير مشروع، فيجب أن يكون جزءاً من سلسلة من الأفعال، ويجب أن تظل سلسلة الأفعال غير مطابقة للالتزام الدولي. وهذا هو سبب إضافة عبارة "وبقيت" في الجزء الأخير من الفقرة. أما العبارة الاستهلاكية "وفي مثل هذه الحالة" فتشير إلى الحالة المذكورة في الفقرة ١. وتخضع الفقرة ٢ لأحكام المادة ١٨، وهي مسألة ستوضح في التعليق.

٢٣- وقد حذفت الفقرة ٣ من المادة ٢٥ المعتمدة في القراءة الأولى. وكانت هذه الفقرة تعالج مفهوم الأفعال المركبة التي تتناولها أيضاً الفقرة ٥ من المادة ١٨ التي رأت لجنة القانون الدولي أنها ليست ضرورية.

٢٤- وكانت المادة ٢٧ (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)، في الأصل، تشمل على السواء عنصر تقديم العون والمساعدة وعنصر التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة عليه. وعقب المناقشة التي أجرتها لجنة القانون الدولي، اقترح المقرر الخاص الفصل بين العنصرين، بحيث أصبح عنصر التوجيه وممارسة السيطرة مشمولاً حالياً بالمادة ٢٧ مكرراً (التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة على ارتكابه). وتفترض المادة ٢٧ وجود فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة تحصل على عون أو مساعدة في ارتكابه. والفعل غير المشروع يتمثل في تقديم العون أو المساعدة. وينبغي ألا ينظر إلى المسألة على أنها مسؤولية غير مباشرة تتحملها الدولة التي تقدم العون أو المساعدة بدلاً من الدولة المتلقية للمساعدة. فالدولة التي تتلقى المساعدة تظل مسؤولة عن أفعالها، بينما تكون الدولة التي توفر المساعدة مسؤولة عما تقدمه من عون أو مساعدة، ويقدر العون أو المساعدة فحسب.

٢٥- وقد نظرت لجنة الصياغة في استصواب وصف عبارة "العون أو المساعدة" بكلمة "مادياً"، غير أنها رأت أن هذا الوصف ليس ضرورياً تماماً نظراً لما أبدى في لجنة القانون الدولي من تأييد لجعل هذا الحكم يقتصر على الحالات التي يعتبر فيها الفعل غير مشروع دولياً إذا ارتكبهته الدولة ذاتها. وقررت لجنة الصياغة معالجة المسألة في التعليق الذي سيناقش الحق الأدنى لمستوى "العون أو المساعدة". أما فيما يتعلق بضرورة استخدام كلتا الكلمتين، وبينما تعتبر كلمة "تقديم المساعدة" أقوى بقليل من كلمة "العون" التي يمكن أن تعني برامج المعونة الأجنبية، فقد رأت لجنة الصياغة أن كلا من الكلمتين تكمل الأخرى وقررت استبقاءهما في المادة وفي العنوان. وقد أدرجت عبارة "من جانب هذه الأخيرة" في مقدمة المادة لبيان أن هذا الحكم لا يشمل مسألة وجود دولتين مشتركتين في الفعل، وهي مسألة يتناولها الفصل الثاني (فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي) المتعلق بنسبة الفعل غير المشروع

إلى إحدى الدولتين. والإشارة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ إلى أن الدولة "تعلم بالظروف" تستوجب أن تكون الدولة التي قدمت المساعدة على علم بظروف الفعل وليس بالضرورة على علم بعدم مشروعيته. كما أن الإشارة تحد من المخاطر التي تتعرض لها الدولة التي قدمت العون إلى دولة أخرى تستخدم ذلك العون، بدون علم الدولة الأولى، لتمويل نشاط غير مشروع. وإذا لم تكن الدولة التي تقدم المساعدة على علم بالظروف التي يستخدم فيها العون، فهي لا تعتبر مسؤولة.

٢٦- وفي المادة ٢٧ مكرراً، تشير كلمة "السيطرة" إلى الحالة التي تمارس فيها دولة السيطرة على دولة أخرى في القيام بفعل ما، مع مراعاة الافتراض الذي يستند إليه المشروع، أي أن كل دولة مسؤولة عن الأفعال التي تعزى إليها بموجب الفصل الثاني. ولا يقصد بهذه الكلمة الإشارة إلى ممارسة السيطرة بمعنى ممارسة وظيفة الإشراف. وبالمثل، فإن كلمة "توجيه" لا تعني مجرد التحريض أو الاقتراح وإنما التوجيه بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة. وفي حين أن هذا المعنى يمكن أن يندرج ضمن ممارسة السيطرة فإن الحال ليست كذلك دائماً. فكلمة "توجيه" ربما لا تكفي وحدها لإثبات المسؤولية المقصودة في الحكم، ولذلك فقد قررت لجنة الصياغة استبقاء كلتا الكلمتين، بإضافة أداة العطف "و". وتقتصر المادة على التوجيه وممارسة السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وهي لا تدل على التوجيه وممارسة السيطرة بشكل أعم.

٢٧- أما فيما يتعلق بالتمييز بين المادتين ٢٧ و ٢٧ مكرراً، فإن الدولة التي تقدم العون أو المساعدة تكون مسؤولة عن القيام بذلك فحسب، أي أنها تكون مسؤولة بقدر ما تقدم من عون أو مساعدة. غير أنه بموجب المادة ٢٧ مكرراً، تكون الدولة التي توجه دولة أخرى وتمارس السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً مسؤولة عن الفعل ذاته لأنها مارست السيطرة على كامل الفعل. ومن الآثار التي تترتب على هذه الصيغة أن التعويضات في حالة تقديم العون أو المساعدة تقتصر في إطار المادة ٢٧ على مقدار العون أو المساعدة، بينما تحدد التعويضات بموجب المادتين ٢٧ مكرراً و ٢٨ على أساس الفعل ذاته. أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة التي تلقت التوجيه، فإن مجرد كونها قد تلقت التوجيه للقيام بفعل ما غير مشروع لا يبرر إعفاءها من المسؤولية بموجب الفصل الخامس. فعلى تلك الدولة أن ترفض الامتثال للتوجيه. والتذرع بتلقي أوامر عليا لا يوجد بهذه الصفة في حالة الدول في القانون الدولي. وإذا أجبرت دولة على القيام بفعل ما، فإن المادة ٢٨ تنطبق في هذه الحالة، مع إمكانية التذرع بمبدأ القوة القاهرة المبين في المادة ٣١. وقد عدل عنوان تلك المادة ليشمل إشارة إلى التوجيه و"ممارسة" السيطرة، بما يعبر عن الهيمنة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

٢٨- وقررت لجنة الصياغة أن المادة ٢٨ (قسر دولة أخرى) لا تستوجب أن يكون القسر ذاته غير مشروع ولا أن يكون الفعل غير مشروع إذا ارتكبه الدولة التي تمارس القسر نفسها. وقد فضلت اللجنة ذلك النهج على نهج أضييق يستوجب أن تكون المسؤولية مرهونة بشرط أن يكون القسر غير مشروع أو أن يكون التصرف الذي تجبر الدولة على القيام به غير مشروع لو ارتكبه نفس الدولة التي تمارس القسر. والواقع أن المادة ٢٨، على نحو ما يتبين في الفقرة الفرعية (أ) منها، تختلف عن المادة ٢٧ والمادة ٢٧ مكرراً من حيث أن المادة ٢٨ تبين صراحة أنها لا تجيز الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الذي ترتكبه الدولة التي يمارس عليها القسر في الحالة التي تكون فيها الدولة الممارسة للقسر ذاتها غير ملزمة بالالتزام المعني. غير أنه ينبغي ملاحظة أن اللجنة قد انطلقت، لدى

تقرير هذا النهج، من افتراض أن القسر المذكور في المادة ٢٨ إنما يضاهي القوة القاهرة المذكورة في الفصل الخامس، ولا شيء أقل من ذلك.

٢٩- وقد راعت لجنة الصياغة أن الغرض من العملية ليس تحديد الجهة المسؤولة عن القسر ذاته وإنما تحديد الفعل غير المشروع الناجم عن عمل الدولة التي مورس عليها القسر. ومن ثم، فإن المسؤولية عن القسر ذاته تكون على عاتق الدولة التي مارست القسر إزاء الدولة التي مورس عليها القسر، بينما تكون المسؤولية بموجب المادة ٢٨ هي مسؤولية الدولة التي مارست القسر إزاء دولة ثالثة متضررة. وبالفعل، فإن المادة ٢٨ مكررا (تأثير هذا الفصل) توضح أن الفصل الرابع لا يخل بتحمل الدولة التي مارست القسر المسؤولية عن هذا القسر إذا كان غير مشروع. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي مراعاة أن الفصل الخامس يسري أيضا على الفصل الرابع. وبالتالي، يمكن للدولة التي مارست القسر أن تعتمد على أحد الظروف النافية لعدم المشروعية، مثل الضرورة، كأساس لمشروعية فعلها القسري.

٣٠- ومن وجهة نظر الصياغة، قررت لجنة الصياغة توضيح المادة ٢٨ بإدراج الشرطين في فقرتين فرعيتين، أي إذا كان الفعل يشكل بحد ذاته، لولا ممارسة القسر، فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة التي مورس عليها القسر، وإذا كانت الدولة التي مارست القسر قد فعلت ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل. وقد اعتبر أن لهذا النهج ميزة استخدام صيغة وهيكل مماثلين لصيغتي وهيكلتي المادتين ٢٧ و ٢٧ مكررا. وعلى الرغم من أن عنصر العلم بالظروف قد أدرج أولا في المواد الأخرى، فقد اعتبر من المستحسن أن يدرج هذا العنصر في المادة ٢٨ كشرط ثان، نظرا إلى أن مسألة العلم لن تنشأ إذا لم يستوف الشرط الصارم "لولا ممارسة القسر" الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

٣١- وقد أدرجت عبارة "لولا ممارسة القسر" لكي لا تكون المادة ٢٨ سارية المفعول إلا في أضيق الظروف، أي عندما يكون القسر هو سبب الفعل غير المشروع، وبالتالي فهو يعادل بهذه الصفة القوة القاهرة على النحو المتصور في المادة ٣١. وفي تلك الحالة فقط تكون الدولة التي تمارس القسر مسؤولة عن فعل الدولة التي مورس عليها القسر. وتتطوي صيغة "لولا ممارسة القسر" على فرضية قانونية، وهي أن الفعل كان سيعد غير مشروع لو لم يمارس القسر الذي يفضي إلى احتجاج الدولة التي مورس عليها القسر بحجة القوة القاهرة. ومن ثم فإن الفعل لم يوصف في الفقرة الاستهلالية من المادة ٢٨ بأنه "فعل غير مشروع دوليا" مثلما حصل في حالة المادتين ٢٧ و ٢٧ مكررا، حيث لا توجد حجج شبيهة يحتج بها لنفي عدم مشروعية فعل الدولة التي تتلقى المساعدة أو التي تمارس عليها السيطرة. وقد نظرت لجنة الصياغة في صيغ بديلة مختلفة، ولكنها قررت استبقاء الصيغة الأصلية.

٣٢- ووضعت اللجنة في اعتبارها بعض الحالات الحدية التي ربما لا تستبعد فيها بالكامل مسؤولية الدولة التي مورس عليها القسر، عندما يكون القسر مثلا غير كاف لكي تحتج الدولة التي مورس عليها القسر بحجة القوة القاهرة بموجب المادة ٣١، ولكنه يكون كافياً بحيث يحمل الدولة التي مارست القسر المسؤولية بموجب المادة ٢٨. وهذه الحالة الضيقة ستعالج في التعليق وهي تندرج في إطار المادة ٢٨ مكررا.

٣٣- أما فيما يتعلق بنطاق عنصر العلم بالظروف المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٨، فالمطلوب هو أن تكون الدولة التي تمارس القسر على علم بجميع الظروف اللازمة والكافية لكي يتقرر أن الفعل غير مشروع. والإشارة إلى "الظروف" هي إشارة إلى الحالة لا إلى الحكم على المشروعية. وبالتالي فإنه، بينما لا يجوز التذرع بجهل القانون، فإن جهل الوقائع يعتبر حاسماً في تحديد المسؤولية. وقد أضيفت عبارة "المحيطة بالفعل" بعد عبارة "الظروف" لزيادة توضيح الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعليق سيوضح أن الفعل الذي مورس قسراً هو الفعل غير المشروع وليس أي فعل لاحق أو متصل به اتصالاً غير مباشر.

٣٤- كما نظر في استخدام صيغة "عن علم" الأكثر إيجازاً كبديل لشرط العلم، غير أن استخدامها يقتضي أن تكون الدولة التي تمارس القسر على علم بأن الفعل سيكون غير مشروع بالنسبة إلى الدولة التي مورس عليها القسر. وبالتالي، فإن المسؤولية لا تنشأ إلا إذا كانت الدولة التي مورس عليها القسر على علم بأن الفعل سيكون غير مشروع بقدر ما يتعلق الأمر بها. وقد اعتبر هذا النهج واسعاً على نحو مفرط وارتبتي أنه ينبغي وضع حدود لتحويل المسؤولية إلى الدولة التي تمارس القسر على دولة أخرى، نظراً إلى أن ذلك القسر قد يجري بطريقة مشروعة. وبدلاً من ذلك، لا يركز المنع على العلم بالظروف المحيطة بالقسر ذاته، وإنما على العلم بالفعل الذي كان سيعتبر غير مشروع لو اقترفته الدولة التي مورس عليها القسر. وقد قررت لجنة الصياغة في نهاية الأمر استخدام العنوان الأكثر إيجازاً وهو "قسر دولة أخرى".

٣٥- وتشتمل المادة ٢٨ مكرراً على شرط تحفظ تعبر عنه عبارة "لا يخل". وهذه المادة مستمدة من الفقرة ٣ من المادة ٢٨ المعتمدة في القراءة الأولى. وقد اقترح المقرر الخاص، في الفقرة ٢١٢ من تقريره الثاني، صياغة هذه الفقرة كمادة مستقلة تسري على كامل الفصل. والهدف من هذه المادة هو تلافى أي نتائج تنشأ على أساس مفهوم المخالفة عن الفصل الرابع فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن القواعد الأولية التي تستبعد أشكالاً معينة من المساعدة أو، بموجب الفصل الثاني، فيما يتصل بالأفعال التي تعزى بخلاف ذلك إلى الدول. وهي تشمل كلا من الدولة التي تمارس القسر والدولة التي تقوم بالفعل، وتساعد أيضاً على بيان أن الفصل كله لا يعالج سوى الحالات التي يكون فيها الفعل الذي يشكل أصل الفعل غير المشروع هو الفعل الذي اقترفته إحدى الدولتين لا الأخرى. وإذا اقترفت كلا الدولتين الفعل، فإن هذه الحالة تندرج في إطار مفهوم المشتركين في الفعل، كما يتناوله الفصل الثاني. ويرتبط الفصل الرابع بالفصل الثاني لأنه يعالج حالات خاصة تنطوي على عدة دول، وإن لم تكن مشاركة في الفعل.

٣٦- وقد قررت لجنة الصياغة إدراج كلمة "الدولية" بعد كلمة المسؤولية على غرار الصيغ السابقة ومن أجل استبقاء عبارة "بموجب أحكام أخرى من هذه المواد" كإحالة إلى جملة مواضع منها المادة ٣١ التي قد تؤثر في مسألة المسؤولية. كما أنها تسترعي الانتباه إلى أن ثمة أحكاماً أخرى قد تسري على الدولة التي تقترف الفعل المعني وأن الفصل الرابع لا يصدر حكماً مسبقاً بأي شكل من الأشكال على مسألة مسؤولية تلك الدولة في هذا الصدد.

٣٧- وقال إن الاقتراح الأصلي الذي قدمه المقرر الخاص يحتوي على فقرتين فرعيتين. وقد قررت لجنة الصياغة أن الفقرة الفرعية (ب) من الاقتراح مجردة بشكل مفرط وأنه يمكن الاستعاضة عنها بالإشارة إلى "أو على

أي دولة أخرى" في نهاية الفقرة، وهو ما يشمل مثلاً موقف دول ثالثة، مع تقديم توضيح مناسب في التعليق. وقررت اللجنة استبقاء الفقرة الفرعية (أ) مع إدراج تلك الإضافة وصياغتها في جملة وحيدة.

٣٨- وأشار إلى أن أحكام الفصل الخامس تحدد مبررات للتصرف يكون التصرف بدونها غير مشروع.

٣٩- واقترح المقرر الخاص، في الفقرة ٣٥٦ من تقريره الثاني، حذف المادة ٢٩ (الموافقة) كما اعتمدت في القراءة الأولى. غير أن لجنة القانون الدولي قررت استبقائها وإحالتها إلى لجنة الصياغة التي قدمت نصاً يستند إلى الفقرة ١ من النص المعتمد في القراءة الأولى وحذفت الفقرة ٢، لكونها غير دقيقة وغير ضرورية.

٤٠- وقد أثارَت الحكومات وأعضاء لجنة القانون الدولي عدداً من المسائل فيما يتعلق بالفقرة ١ من النص المعتمد في القراءة الأولى. ويتصل أحد التعليقات التي أبدت بعدم وضوح عبارة "موافقة ... حسب الأصول". وطلب توضيح عناصر الموافقة حسب الأصول، غير أن لجنة الصياغة رأت أن نص المادة ليس المكان المناسب لبيان الظروف التي يعتبر في إطارها أن الموافقة قد تمت حسب الأصول. والموافقة في إطار المادة ٢٩ تتصل بمجموعة متنوعة وواسعة من المسائل، منها مثلاً ما إذا كانت الموافقة متصورة صراحة أو ضمناً في القواعد الأولية، ومن الذي يمكنه إصدار الموافقة، ولأي غرض، ومسألة السلطة الظاهرية والسلطة المحلية لإصدار الموافقة، وما إذا كانت الموافقة قد أعطيت بحرية، وغير ذلك من المسائل. ومن المسائل ذات الصلة ما إذا كانت الموافقة تصدر بشأن خرق كان للدولة حق في الموافقة عليه. فليس للدولة مثلاً أي حق في الموافقة على انتهاكات أنواع معينة من حقوق الإنسان، والإبادة الجماعية وغير ذلك. وقد أثار هذا الأمر مسألة الموافقة على انتهاكات القواعد القطعية. ومن ثم فإن تحديد ما إذا كانت الموافقة قد تمت حسب الأصول هو أمر معقد ويستوجب النظر في عدد من المسائل التي تتناولها مجموعة من القوانين تقع خارج إطار مسؤولية الدول. وبإدراج عبارة "موافقة ... حسب الأصول"، تسترعي المادة الانتباه إلى مسألة هامة يجب معالجتها. وسيجري بحث هذه المسائل بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة.

٤١- كما أن المادة ٢٩ تتناول العلاقات الثنائية بين دولتين والتزام الواحدة منهما إزاء الأخرى. وبالتالي فإن الإشارة إلى الموافقة ينبغي أن تفهم بالنسبة إلى تلك العلاقة الثنائية الضيقة دون سواها. ومن ثم فلا يمكن لدولة ما أن توافق على فعل غير مشروع إلا إزاءها هي وليس إزاء دولة ثالثة. وستعالج هذه المسألة في التعليق.

٤٢- وتابع قائلاً إن المادة ٢٩، بالصيغة التي وضعت بها، لا تعالج إلا مسألة الموافقة المسبقة. غير أن الموافقة يمكن أن تمنح وقت وقوع الخرق أو بعده، وهو ما لا يندرج دائماً في فئة التنازل. كما أن هذه المسائل ستعالج في التعليق. أما فيما يتعلق بالموافقة على نتائج الفعل بعد حدوثه، فقد لاحظت لجنة الصياغة أنه يمكن النظر في إدراج هذه المسألة في موضع آخر في المشروع، ربما في الباب الثالث.

٤٣- وتتصل المادة ٢٩ بالموافقة حسب الأصول على ارتكاب "فعل محدد"، وهي صيغة جديدة للنص المعتمد في القراءة الأولى الذي كان يشير إلى "فعل معين". والنص الجديد أوضح وأدق. فالمقصود بعبارة "فعل محدد" هو توضيح نطاق الموافقة وربطها بفئة من التصرفات. كما أن كلمة "ارتكاب" تشمل أيضاً "الامتناع عن الفعل". كما

ستوضح هذه المسألة في التعليق. والمقصود بعبارة "لم يخرج عن حدود تلك الموافقة" الواردة في نهاية المادة هو التقليل إلى أدنى حد من إساءة استخدام الموافقة وذلك بجعلها تقتصر لا على "فعل محدد" فحسب وإنما بحصرها على الحدود التي تصدر ضمنها تلك الموافقة أيضاً.

٤٤- وتحظر الفقرة ٢، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، الموافقة فيما يتعلق بالقواعد القطعية. وترى لجنة الصياغة أن هذا التأكيد الجازم غير دقيق، لأن هناك بعض القواعد القطعية التي تكون فيها موافقة دولة معينة مطلوبة وقد تكون تلك الموافقة حاسمة بالنسبة لتطبيقها، مثل القاعدة التي تحظر استخدام القوة في إقليم دولة أخرى. ولا يمكن لدولة ما أن توافق على تصرف يتعارض مع بعض القواعد القطعية، مثل الإبادة الجماعية، أو استخدام أسرى الحرب في أعمال السخرة، غير أنه يجوز لتلك الدولة أن تصدر موافقتها في حالات أخرى. فقد يجوز لدولة ما مثلاً أن تصدر موافقتها على تدخل عسكري في إقليمها. وعندما تفي هذه الموافقة بالشروط المبينة في المادة ٢٩، فإنها تنفي عدم مشروعية الفعل. وبالتالي فإن الفكرة المبينة في الفقرة الأصلية ٢ غير دقيقة.

٤٥- وقال إن المادة ٢٩ مكرراً (الامتثال للقواعد القطعية) هي مادة جديدة ومطابقة للمادة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، باستثناء حذف عبارة واحدة.

٤٦- وقد أعرب عن بعض الشكوك في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالحاجة إلى المادة ٢٩ مكرراً. وكانت لجنة الصياغة قد عملت على أساس قرار لجنة القانون الدولي وهو أن من المفيد أن تتاح مادة تعترف بسيادة القواعد القطعية على الرغم من أن المسائل المثارة في المادة قلما تحدث. كما أن المادة ٢٩ مكرراً تشدد على رأي لجنة القانون الدولي بأن الالتزامات التي يعالجها المشروع ككل ليست ناجمة دائماً عن علاقات حقوق وواجبات محددة بين دول معينة؛ فمشاريع المواد يحتمل أن تكون ذات طابع عام، كما يجب اختبار الالتزامات المحددة للتأكد من توافقها مع قواعد أعلى في القانون الدولي. كما أن المادة تشدد على أن مفهوم القواعد القطعية قائم خارج نطاق العلاقات التعاهدية. وليس المقصود بالمادة معالجة مسألة تضارب القواعد القطعية، وإنما معالجة التزام مقارنة بقاعدة قطعية. وقد اعتبرت لجنة الصياغة أن إمكانية حدوث تنازع بين القواعد القطعية نادرة إلى حد لا يؤثر في المبدأ المبين في هذه المادة.

٤٧- وقد حذفت لجنة الصياغة عبارة "لا تتسجم مع التزام دولي لتلك الدولة" الواردة في السطر الأول من المادة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني. وأثيرت في لجنة القانون الدولي مسألة ما إذا كان ينبغي أن تميز مواد الفصل الخامس بين عدم مشروعية فعل ما والمسؤولية الدولية عن فعل ما. وفي سياق المادة، وحيثما يكون تصرف الدولة منسجماً مع القواعد القطعية، لا تكون الدولة قد ارتكبت فعلاً غير مشروع. ويسري نفس التحليل على المادة التالية، أي المادة ٢٩ ثالثاً (الدفاع عن النفس). وبالتالي فإن عبارة "لا يتسجم مع التزام دولي لتلك الدولة" التي تصف فعل الدولة هي عبارة غير منطبقة ومضللة. غير أنه فيما يتعلق بالمواد الأخرى من الفصل الخامس بشأن القوة القاهرة وحالة الشدة وحالة الضرورة وغير ذلك، لا يتسجم الفعل المعني مع الالتزام الدولي لتلك الدولة، ومن ثم فقد استبقيت هذه العبارة.

٤٨- وفي سياق المادة ٢٩ مكرراً، أُثِّرت مسألة وضع تعريف جديد للقواعد القطعية يكون أقل اعتماداً على قانون المعاهدات. ولجنة الصياغة ليست في وضع يمكنها من اتخاذ قرار إذا لم تحصل على توجيهات من لجنة القانون الدولي. غير أن المقرر الخاص قال إنه سينظر في المسألة في سياق الالتزامات في مواجهة الكافة، وذلك في تقريره القادم.

٤٩- وأضاف قائلاً إن المادة ٢٩ ثالثاً تقابل المادة ٣٤ المعتمدة في القراءة الأولى. وقد اقترح المقرر الخاص فقرتين لهذه المادة. والفقرة ١ مطابقة للمادة ٣٤ المعتمدة في القراءة الأولى، والفقرة ٢ هي إضافة تعالج مسألة الدفاع عن النفس والقواعد القطعية. والغرض من الفقرة ٢ الجديدة هو معالجة مسائل هامة لم تعالج في التعليق على المادة المعتمدة في القراءة الأولى.

٥٠- فالتعليق على المادة ٣٤ المعتمدة في القراءة الأولى^(٥) لم يعالج مثلاً جوهر الدفاع عن النفس. وهو لا يميز بين الدفاع عن النفس كجزء من القواعد الأولية بشأن استخدام القوة بموجب القانون الدولي، والدفاع عن النفس كمبرر لخرق التزام غير الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن التعليق لا يشير إلى وجود قواعد معينة لا يمكن خرقها حتى في حالة الدفاع عن النفس، مثل القانون الإنساني الدولي. ولم يكن جوهر الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ثالثاً بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص موضع اختلاف، غير أن الفقرة اعتبرت مشمولة ضمناً بموجب التفاهم العام في الفقرة ١. والمسائل التي يراد أن تشملها الفقرة ٢ الجديدة يمكن أن تبين على نحو أنسب في التعليق. ولذلك فقد أحالت لجنة القانون الدولي الفقرة ١ إلى لجنة الصياغة على أن يكون من المفهوم أن المسائل المثارة في الفقرة ٢ كما اقترحها المقرر الخاص ستعالج في التعليق.

٥١- وفيما يتعلق بالفقرة ١، تمثل الرأي العام للجنة القانون الدولي في أن إدخال أي تغييرات قد يثير شكوكاً حول معنى هذه المادة نظراً إلى أن النص قائم منذ أمد بعيد. وقُدّم عدد من الاقتراحات، مثل الاستعاضة عن عبارة "تدبيراً مشروعاً... اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" بعبارة أخرى. غير أن لجنة الصياغة رأت أنه إذا كان هناك حرص على عدم إدخال أي تغييرات على المادة المتعلقة بالدفاع عن النفس، فينبغي عدم إدخال أية تغييرات أخرى. كما أن لجنة الصياغة رأت أن عبارة "طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" هي عبارة مناسبة. فميثاق الأمم المتحدة لا يمنح الحق في الدفاع عن النفس، بل إنه يكتفي بالاعتراف بأنه حق طبيعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارات إلى الدفاع عن النفس في الميثاق هي إشارات ترد في القانون الدولي. وقد وضع الميثاق حدوداً على الدفاع عن النفس لا يمكن تغييرها بأي شكل من الأشكال بموجب هذه المواد. ولم تدخل أي تغييرات على الفقرة ١ وبالتالي فإن المادة ٢٩ ثالثاً مطابقة للمادة ٣٤ المعتمدة في القراءة الأولى، باستثناء العبارة "غير المطابق لالتزام دولي عليها" التي حذفت.

(٥) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ١٢.

٥٢- وأوضح أن المادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً) لم تتم إحالتها إلى لجنة الصياغة إلا بعد أن اختتمت أعمالها للدورة الحالية. وقد أُحيلت هذه المادة بالإضافة إلى مشروع جديد اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٣٩٢ من تقريره الثاني. ومن ثم، فإن لجنة الصياغة لم تتخذ أي إجراء بشأن المادة ٣٠.

٥٣- ولم تُحل إلى لجنة الصياغة المادة ٣٠ مكرراً (عدم الامتثال الناجم عن عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى) التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني. وقد قررت لجنة القانون الدولي العودة ثانية إلى مسألة استبقاء المادة في المشروع بعد النظر في الفصل الثالث (التدابير المضادة) في إطار الباب الثاني.

٥٤- وقد اقترح المقرر الخاص عنواناً ونصاً منقحين للمادة ٣١ (القوة القاهرة)، التي كانت تحمل عنوان "القوة القاهرة والأحداث العارضة" عند اعتمادها في القراءة الأولى، وأبدت لجنة القانون الدولي تأييدها لوضع نص جديد. وتدمج الفقرة ١ التي اقترحتها لجنة الصياغة جملتي النص الذي اقترحه المقرر الخاص، مما يقصر المادة دون الإخلال بمضمونها. وتحدد الفقرة ١ العناصر الأساسية للقوة القاهرة بوصفها قوة لا سبيل إلى مقاومتها، أو عدم إمكانية توقعها، وكونها خارجة عن سيطرة الدولة، وكونها تجعل من قيام الدولة بأداء التزام مطلوب أمراً مستحيلًا من الناحية المادية في تلك الظروف. وكلمة "خارجية" غير ضرورية. والتعليق على المادة المعتمدة في القراءة الأولى^(٦) لم يوضح معنى تلك الكلمة. وعلى أية حال، فإن عبارة "يخرجان عن سيطرة تلك الدولة" تعني نفس الشيء. ومن جهة أخرى، وإذا كانت كلمة "خارجية" تعني أن ظروف القوة القاهرة واردة من خارج إقليم الدولة، فهي كلمة غير صحيحة، وبالتالي فإن لجنة الصياغة قد حذفها. وسيشدد التعليق على أن حالة القوة القاهرة يجب أن تكون حقاً خارج سيطرة الدولة التي تتذرع بها وأنها لا تسري على الحالات التي تكون فيها الدولة نفسها قد تسببت في ظهور القوة القاهرة إما مباشرة أو بسبب الإهمال.

٥٥- وينبغي تفسير عبارة "حدث غير متوقع" تفسيراً موضوعياً. وهذا لا يشمل الظروف التي يصبح فيها أداء الالتزام صعباً بسبب أزمات اقتصادية أو مالية. وبطبيعة الحال، فإن القوة القاهرة تنشأ نتيجة أحداث طبيعية أو مادية وأفعال أطراف ثالثة. وبالتالي فهي لا تقتصر على ظواهر مادية؛ فهناك أشكال أخرى يمكن أن تفي بالمعايير المبينة في المادة. وستناقش هذه المسائل في التعليق الذي سيوضح أن حالات معينة من الضغوط المنطوية على القوة والمفروضة على الدولة والتي لا سبيل إلى مقاومتها وتفي بالشروط الأخرى الواردة في المادة ٣١ يمكن أن تعتبر معادلة للقوة القاهرة. كما أن التعليق سيضرب أمثلة عن مختلف أشكال الضغط أو القسر التي تعادل القوة القاهرة، مثل إجبار ممثل دولة على ارتكاب فعل غير مشروع.

٥٦- وتمثل الفقرة ٢ استثناء من حكم الفقرة ١. والفقرة ٢(أ) تقابل الفقرة ٢ من المادة ٣١ المعتمدة في القراءة الأولى، والتي تنص على أن القوة القاهرة لا تسري إذا كانت الدولة المعنية قد ساهمت في حدوث حالة الاستحالة المادية. واقترح المقرر الخاص تغيير عبارة "أسهمت" المعتمدة في القراءة الأولى بكلمة "ناجماً" التي تحدد عتبة أعلى، وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا التغيير بصورة عامة ثم حذت لجنة الصياغة حذوها. ونتيجة لذلك، يجب

(٦) المرجع نفسه، الحاشية ٨.

ألا تكون القوة القاهرة ظرفاً نافياً لعدم المشروعية إذا كان ناجماً إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، عن تصرف الدولة التي تتذرع به. وتتيح الصيغة الجديدة التذرع بحدوث القوة القاهرة في الحالات التي قد تكون فيها الدولة قد أسهمت دون علم أو قصد في حدوث القوة القاهرة. ولكي تسري الفقرة ٢(أ)، يجب أن يكون دور الدولة في حدوث القوة القاهرة دوراً هاماً.

٥٧- وقد حذفّت لجنة الصياغة عبارة "غير المشروع"، لأنها تثير ارتباكاً. إذ لا يوجد شرط يقتضي أن يكون تصرف الدولة الذي أسفر عن حدوث القوة القاهرة تصرفاً غير مشروع. بل يجب أن تتوافر صلة مباشرة بين تصرف الدولة وحدث القوة القاهرة.

٥٨- وتعالج الفقرة الفرعية ٢(ب) الحالات التي تكون فيها الدولة قد قبلت مجازفة حدوث القوة القاهرة في سياق التزام أو تصرف أو فعل انفرادي. وعندما تقبل الدولة عواقب تلك المجازفة، لا يمكنها بعد ذلك التذرع بالقوة القاهرة لتلافي تحمل المسؤولية. ولم تكن الفقرة ٢(ب) جزءاً من المادة ٢١ المعتمدة في القراءة الأولى. والفكرة المعرب عنها في تلك الفقرة ترتبط في كثير من الأحيان بالالتزام بالمنع وهي مشمولة أيضاً بالقاعدة الأولية ويقاعدة التخصيص. وقد أقرت لجنة القانون الدولي عموماً رأي المقرر الخاص بشأن فائدة الفقرة ٢(ب) في توضيح أن هذه الفكرة تشكل أيضاً جانباً من قانون القوة القاهرة. وأدخلت لجنة الصياغة بعض التغييرات على الفقرة في سبيل توضيحها. وسبب التعليل على المادة ٣١ أن المجازفة بموجب الفقرة ٢(ب) هي إزاء الجهة التي يكون الالتزام قائماً حيالها.

٥٩- وقال إن اقتراح المقرر الخاص بشأن المادة ٣٢ (حالة الشدة) هو اقتراح مماثل إلى حد بعيد للصيغة المقترحة في القراءة الأولى، غير أن لجنة القانون الدولي أبدت تأييدها لإجراء تغييرات معينة في الصياغة اقترحها المقرر الخاص.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١، وافقت لجنة الصياغة على حذف كلمة "القصوى" الواردة بعد كلمة "الشدة" على أساس أن الشدة قد عُرِّفت في المادة وأن كلمة "القصوى" تبدو وكأنها تضيف معياراً آخر لم يكن مقصوداً ويثير ارتباكاً. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت كلمة "الشدة" في سياق مماثل بدون وصفها بنعت آخر في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد اقترح المقرر الخاص أيضاً شرطاً يقتضي أن يكون لدى موظف الدولة الذي قام بالفعل المعني ما يبعثه على الاعتقاد بصورة معقولة، على أساس المعلومات المتاحة أو التي كان ينبغي أن تكون متاحة، بأن حياته أو حياة أشخاص آخرين مهددة. ولم يدرج معيار "يعتقد بصورة معقولة" في النص المعتمد في القراءة الأولى. وقد وافقت لجنة الصياغة على رأي المقرر الخاص بأنه ينبغي أن يتاح قدر من المرونة في تقييم ظرف الشدة في الحالات التي يتعرض فيها موظف الحكومة للشدة ويتوجب عليه التصرف من أجل إنقاذ أرواح. ولا يمكن استخدام معيار موضوعي بالكامل مثلما حصل في النص المعتمد في القراءة الأولى. وقد وافقت لجنة الصياغة على فكرة مفادها أنه ينبغي أن يوجد قدر من المرونة في المادة ٣٢، ولكن بدون مبالغة. وبالتالي، فقد نقحت لجنة الصياغة اقتراح المقرر الخاص بحيث تصبح الفقرة على النحو التالي: "لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى".

٦١- وينبغي التشديد على ثلاث مسائل فيما يتصل بالمادة ٣٢. أولاً، إن الشخص الذي قام بالفعل هو الذي يكون في حالة شدة وليس الدولة. ثانياً، إن معيار "لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور ... وسيلة معقولة أخرى" يتيح بعض المرونة فيما يتعلق بخيارات التصرف من جانب الشخص الذي قام بالفعل في سبيل إنقاذ الأرواح. وسبب التعليق أن عبارة "وسيلة معقولة"، وإن كانت تتيح بعض المرونة، ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً لمراعاة الطبيعة الاستثنائية للطرف. ثالثاً، إن التصرف الذي يختاره الشخص الذي يقوم بالفعل إنما يكون لغرض إنقاذ الأرواح. ومن ثم فإن أي مقارنة للبدائل المتاحة للشخص الذي يقوم بالفعل يجب أن تراعي هدف الفعل المعني.

٦٢- وتابع قائلاً إن الفقرة ٢ من المادة ٣٢ مماثلة للفقرة ١ من المادة ٣١ وهي تمثل استثناء من حكم الفقرة ١، وإن تفسيراته لهيكل وصيغة الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١ تسري أيضاً على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٢. والفقرة ٢ (ب) مطابقة لآخر جملة في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ المعتمدة في القراءة الأولى، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "التصرف" بكلمة "الفعل" لتلافي أي خلط مع كلمة "التصرف" الواردة في الفقرة ٢ (أ). وتنص الفقرة ٢ (ب) على أن حالة الشدة لا تنطبق إذا كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر. وهذا الحكم يقيم توازناً مع الفقرة ١ إذ يتيح معياراً موضوعياً لتقييم وتقييد معيار "وسيلة معقولة" الوارد في الفقرة ١. وسيُفسر التعليق عبارة "خطر مماثل أو أكبر" التي يجب تقييمها فيما يتصل بإنقاذ الأرواح. وقد ظل عنوان المادة ٣٢ بدون تغيير.

٦٣- وقال إن المادة ٣٣ (حالة الضرورة)، كما اقترحها المقرر الخاص، تشبه إلى حد بعيد الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة، مثل استخدام صيغة الحاضر بدلاً من صيغة الماضي. وهذه هي المادة الوحيدة في الفصل الخامس التي استخدمت فيها صيغة النفي. وقد اعتبرت هذه المادة أكثر مواد الباب الأول إثارة للجدل عندما اعتمدهت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠، إلا أنها لم تثر سوى القليل من التعليقات من جانب الحكومات. والجملة الأولى من الفقرة ١ مماثلة للجملة المعتمدة في القراءة الأولى، باستثناء الاستعاضة عن عبارة "حالة الضرورة" *state of necessity* بكلمة "الضرورة" *necessity* في النص الإنكليزي.

٦٤- وعلى ضوء التعليقات التي اعتبرت أن النص المعتمد في القراءة الأولى قد صيغ بصورة تقييدية بشكل مفرط، فقد نقح المقرر الخاص المادة لتوسيع نطاق مفهوم حالة الضرورة ليشمل حماية مصلحة مشتركة، غير أن هذا النص ما زال غير منسجم بالكامل مع القانون الدولي المعاصر. وقد أيد أعضاء كثيرون في لجنة القانون الدولي الفكرة التي مفادها أنه يجب أن يكون من الممكن التذرع بحالة الضرورة بغية حماية المصلحة الأساسية لا للدولة فحسب وإنما للمجتمع الدولي أيضاً. غير أن مثل هذا الحكم يجب أن يصاغ بعناية شديدة لتلافي إساءة استخدامه. ولذلك فقد نقحت لجنة الصياغة الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب). والغرض من الفقرة ١ (أ) لم يعد يقتصر على صون المصلحة الأساسية للدولة في إطار ثنائي، بل إنه يشمل مصلحة أوسع نطاقاً. وسيوضح هذا المفهوم في التعليق الذي سيبين أن كلمة "الوسيلة" لا تقتصر على الفعل الانفرادي وإنما قد تشمل أيضاً أشكالاً أخرى من التصرفات المتاحة للدولة بواسطة العمل التعاوني مع دول أخرى أو عن طريق منظمات دولية. غير أنه من أجل فهم نطاق الفقرة ١ (أ)، ينبغي أن تُقرأ هذه الفقرة مع الفقرة ١ (ب) حيث يقصد بعبارة "أو للدول" تغطية حالات يكون

فيها الأثر التراكمي لفعل ما على الدول التي يقوم الالتزام تجاهها أثراً يتجاوز مصلحة الدولة التي صدر عنها الفعل.

٦٥- وقد رأت لجنة الصياغة أن عبارة "مصلحة أساسية... للمجتمع الدولي ككل" الواردة في الفقرة ١ (ب) قد تتداخل مع المفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ). غير أن لجنة الصياغة اختارت استبقاء العبارة الواردة في الفقرة ١ (ب) نظراً إلى أن مفهومها أوسع من مفهوم القواعد القطعية الواردة في الفقرة ٢ (أ). والمصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ككل قد تكون وربما لا تكون قاعدة قطعية. وقد توجد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي لا تكون متجسدة في قاعدة قطعية. كما أن التعليق سيوضح أن بعض المعاهدات قد عالجت فعلاً مسألة الضرورة في المعاهدات ذاتها، بحيث لا يمكن التذرع بحالة الضرورة كمبرر إضافي لخرق الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدات.

٦٦- وتلافياً للتجاوزات، سيوضح التعليق أنه يتعين أن يكون فعل الدولة بموجب الفقرة ١ (أ) فعلاً تسوغه علاقة ما بين الدولة صاحبة الفعل والمصالح الأساسية المحمية، على الرغم من أن هذه المصالح لا تكون ذاتية تماماً. غير أن الفعل يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للدولة حماية تلك المصلحة. وإذا توافرت وسائل أخرى لحماية المصلحة الأساسية بواسطة العمل التعاوني أو عن طريق منظمات دولية، فينبغي عندئذ اتباع سبيل العمل البديل هذا. والمصلحة الأساسية للدولة التي يمكن أن تتضرر لا تكون بالضرورة مصلحة أساسية متصلة بالالتزام. بل إنها قد تكون مصلحة أساسية أخرى للدول التي يكون الالتزام قائماً تجاهها. وبالتالي فقد رأت لجنة الصياغة أن غموض عبارة "أو للمجتمع الدولي ككل" يعتبر مقبولاً. ومن ثم فإن الفقرة ١ (أ) تشكل أساساً لنفي التذرع بحالة الضرورة ويجب أن تكون هذه الفقرة تقييدية إلى أقصى حد ممكن.

٦٧- وتنفي الفقرة ٢ التذرع بحالة الضرورة. فالفقرة ٢ (أ) تحظر أي فعل يُتذرع فيه بحالة الضرورة في خرق قاعدة قطعية. وتشمل الفقرة ٢ (ب) حالات يستبعد فيها الالتزام ذاته التذرع بحالة الضرورة، مثل الالتزامات التي يجوز الحياد عنها بموجب القانون الإنساني. وستوضح تلك المسائل في التعليق. ولم تعد توجد في الفقرة ٢ (ب) عبارة "بصورة صريحة أو ضمنية"، لأن النص لم يعد مقتصرًا على استبعاد حالة الضرورة بموجب معاهدة ما بل إنه يسري على أي استبعاد بموجب القانون الدولي. وسيوضح التعليق مدى صلة المفهوم الذي تعبر عنه "بصورة صريحة أو ضمنية" فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب)، ولا سيما بالإشارة إلى انطباقها على الالتزامات القائمة بموجب معاهدات.

٦٨- وفي الفقرة ٢ (ج)، حذف النعت "مادياً" المستخدم لوصف المساهمة في حالة الضرورة على أساس أن التعليق سيوضح أن مساهمة الدولة ينبغي أن تكون كبيرة وهامة. والفقرة ٢ (ج) لا توازي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١ التي تعالج مسألة مماثلة. ورأت لجنة الصياغة أن نقص الاتساق مبرر. فحدوث القوة القاهرة أكثر ندرة من حدوث حالة الضرورة، وهو مفهوم يجب تفسيره تفسيراً أضيق. وبالإضافة إلى ذلك، ترى لجنة الصياغة أن نطاق المادة بشأن حالة الضرورة ينبغي أن يحدد تحديداً أضيق. وقد ظل عنوان المادة بدون تغيير.

٦٩- وأشار إلى أن لجنة الصياغة قد أعادت ترقيم المادة ٣٤ المعتمدة في القراءة الأولى لتصبح المادة ٢٩ ثالثاً. وحذفت بالتالي المادة ٣٤ بهذه الصفة. ورأت لجنة الصياغة أن المادة ٣٤ مكرراً تتصل اتصالاً وثيقاً بمواد

الباب الثاني بشأن التدابير المضادة وبالمسائل المتصلة بتسوية المنازعات في الباب الثالث. وبالتالي فإن نص تلك المادة سيتأثر كثيراً بالمداولات حول التدابير المضادة، كما يحتمل أن يتأثر بما قد تقرره لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بأحكام القواعد الأمرة، نظراً إلى الصلة الخاصة القائمة بين تسوية المنازعات والقواعد الأمرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبالتالي فإن لجنة الصياغة ستستعرض هذه المادة بعد أن تكون لجنة القانون الدولي قد نظرت في مسألتها التدابير المضادة وتسوية المنازعات.

٧٠- وقال إن المادة ٣٥ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية) تشتمل على شرط تحفظ تعبر عنه عبارة "لا يخل بـ". وقد شمل النص المعتمد في القراءة الأولى تحفظاً بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن أربعة ظروف نافية لعدم المشروعية. واقترح المقرر الخاص إعادة صياغة المادة لكي يكون واضحاً أنه ليس للفصل الخامس سوى أثر ناف لعدم المشروعية. وعندما يزول أحد ظروف انتفاء عدم المشروعية أو يتوقف عن إحداث أثر ناف لعدم المشروعية لأي سبب من الأسباب، يجب الوفاء هنا أيضاً بالالتزام المعني (إذا كان لا يزال ساري المفعول). وحيث أن لجنة القانون الدولي قد أقرت هذه الفكرة، فإن النص الجديد يشمل فقرتين فرعيتين. فالفقرة الفرعية (أ) تتناول مسألة ما يحصل إذا لم يعد الظرف المانع للامتثال للالتزام ما قائماً أو إذا زال هذا الظرف تدريجياً. والقصد من استخدام عبارة "ويقدر ما لا يعود قائماً" أن يشمل الحالات التي تنحسر فيها تدريجياً الظروف المانعة للامتثال للالتزام ما يتيح أداء الالتزام أداءً جزئياً. وعلى الرغم من أن النص هو إعادة صياغة للصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، فإن المضمون لم يتغير. وترى لجنة الصياغة أن النص المنقح أوضح وأشمل وأكثر أناقة. وسيبين التعليق على المادة أن الامتثال للالتزام يشمل أيضاً وقف الفعل غير المشروع.

٧١- وأضاف قائلاً إن الفقرة الفرعية (ب) مماثلة للمادة ٣٥ المعتمدة في القراءة الأولى. وقد أيدت لجنة القانون الدولي الفكرة التي يقوم عليها نص المقرر الخاص، وهي فكرة تقترح إمكانية أن يقتصر التعويض على حالات الشدة أو حالة الضرورة وأن يكون التعويض المالي مقتصراً أيضاً على الأضرار أو الخسائر الفعلية، بغية تلافي الالتباس فيما يتعلق بما إذا كانت الفقرة الفرعية تعالج مسألة الرد أو التعويض عن الضرر المعنوي. غير أنه ثمة صعوبات في حصر إمكانية التعويض في ظرفين فقط من الظروف النافية لعدم المشروعية وبالتالي فقد حذفت لجنة الصياغة الإشارة إلى أي مادة في الفقرة الفرعية (ب). كما أنها حذفت كلمة "المالي" الواردة بعد كلمة "التعويض" لأن التعويض في الحالات المشمولة بذلك الحكم قد لا يقتصر على التعويض النقدي وإنما قد يشمل تعويضاً مقابلاً. وحيث إن كلمة "التعويض" استخدمت في الباب الثاني بمعنى ضيق، فستوضح في التعليق ما هي سبل الانتصاف التي تشملها كلمة "التعويض" في إطار هذا الحكم. ولعله تجب إعادة النظر في استخدام هذه الكلمة لدى النظر في المواد ذات الصلة في الباب الثاني. وبالمثل، فإن الفقرة الفرعية (ب) تجعل التعويض يقتصر على "أي ضرر مادي أو خسارة مادية". وقد أوضح المقرر الخاص في تقريره الثاني أن مسألة التعويض تقتصر على الضرر المادي ولا تشمل الضرر المعنوي. كما أن التعليق سيوضح هذه الفكرة بمزيد من التفصيل. وفي الختام، فإن دفع التعويض المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ لا يقتصر على الدولة الأكثر تضرراً على نحو مباشر. فالمادة

عامة بما يكفي لتشمل دولا ثالثة أيضا. وقد ظل عنوان المادة، كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني، بدون تغيير.

٧٢- وأخيرا، كرر توصية لجنة الصياغة بأن تحيط لجنة القانون الدولي علما بتقريرها فحسب.

٧٣- السيد بيليه قال إنه إذا اكتفت لجنة القانون الدولي بالإحاطة علما بالتقرير ولم تناقشه، فإن مضمون التقرير سيكون قد دخل طي النسيان عندما يطرح الموضوع للدراسة من جديد، بعد مرور سنتين مثلا، وسيتعين تقديم تقرير جديد لتذكير أعضاء اللجنة بالموضوع.

٧٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) وافق على رأي السيد بيليه، فقال إن من الأفضل أن يعرب فوراً عن الشواغل المتصلة بأي مادة من المواد. والغرض من توصية لجنة الصياغة هو أنه قد يكون من الضروري أن تتفح المواد على ضوء المداولات اللاحقة، ولعل المادة ٢٢ السابقة (المادة ٢٦ مكررا حالياً) ستدرج في نهاية الأمر في الفصل الثالث من الباب الأول. ونظرا إلى أن من المفيد أن يتم تعزيز التقدم المحرز وتحديد الصعوبات القائمة، فهو لا يمانع في أن يجري النظر في التقرير على أساس كل مادة على حدة، بحيث يمكن أن تركز لجنة الصياغة في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي على أي مشاكل متبقية.

٧٥- السيد إيكوتوميدس قال إنه إذا أريد أن يكون النقاش مثمرا، فيجب اتخاذ قرار حول ما إذا كان التقرير سيبحث ككل أو على أساس كل مادة على حدة.

٧٦- السيد لوكاشوك قال إن مناقشة التقرير ككل ستعجل عمل لجنة القانون الدولي. وعلى الرغم من أن بإمكانه أن يؤيد بصورة عامة المواد التي صاغتها لجنة الصياغة، فإن لديه بعض الشكوك حول واحدة أو اثنتين منها. أولا، وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ مكررا، شدد رئيس لجنة الصياغة على أن مسألة التوجيه والسيطرة التي تمارسها دولة على دولة أخرى تشير حصرا إلى ارتكاب فعل غير مشروع وليس إلى سياق أوسع. وإذا كانت تلك هي الحال، فإن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) غير مفهوميتين. فإذا كانت دولة توجه دولة أخرى، كيف يمكن ألا تكون على علم بالفعل المعني؟ وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، يرى السيد لوكاشوك أن من الصعب، من وجهة نظر قانونية بحتة، تبرير استخدام عبارة "حسب الأصول" لأن أي فعل قانوني يجب أن يكون حسب الأصول. وإذا لم تكن الموافقة حسب الأصول، فلا يكون لها وجود. وهو يرى أنه ينبغي بالتالي زيادة التفكير في صيغة هذه المادة.

٧٧- كما يلزم النظر في المادة ٢٩ مكررا. وقد علق رئيس لجنة الصياغة بأن المادة تعالج إلى حد كبير حالات نادرة واقترافية، غير أن تلك الحالات كثيرا ما تواجه في الواقع. ألا تشكل المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة قاعدة قطعية؟ وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب تلك المادة، تكون لقرارات مجلس الأمن أسبقية على الالتزامات القائمة مسبقا الملقاة على عاتق الدولة. ونتيجة لذلك، فإن خرق التزام ما يصبح مشروعا إذا استند إلى قرار صادر عن مجلس الأمن. وفي الختام، ما الذي يحدث في حالة الاتفاق الإقليمي الذي يقتضي ألا تكون الالتزامات الأخرى للدولة متعارضة مع ذلك الاتفاق؟ هل تنفي سلسلة القواعد الهرمية القائمة عدم مشروعية فعل ما؟ وبينما لا يبدو من

الضروري أن تناقش المواد بالتفصيل، فإن التعليق ينبغي أن يعالج تلك المسألة المحددة نظرا إلى ما تكتسبه من أهمية عملية كبيرة.

٧٨- الرئيس اقترح دراسة تقرير لجنة الصياغة على أساس كل فصل على حدة، مع إبداء التعليقات على كل مجموعة من المواد، بدءاً بالفصل الثالث (المواد من ١٦ إلى ٢٦ مكررا).

٧٩- السيد بيليه أشار إلى أن عبارة "[حذفت]" قد أضيفت بعد عدة مواد مدرجة في تقرير لجنة الصياغة. غير أن محتويات بعض المواد لم تحذف وإنما وردت ضمناً في مواد أخرى. ومن الأفضل بالتالي أن تدرج عبارة "[انظر ...]" وأن يحدد المكان الذي يرد فيه المفهوم المحذوف أو العبارة المحذوفة. وقال إن كلمة *character* ("طابعه") في النص الإنكليزي من الفقرة ١٦ قد ترجمت بكلمة *caractère* في النص الفرنسي، وهو يرى أن كلمة *nature* هي الأنسب. وهو لا يستحسن نص المادة ١٨. فلماذا وضعت هذه المادة بصيغة النفي لا بصيغة التأكيد؟ أما فيما يتعلق بالمادة ٢٤، فهو يود فقط أن يطلب إلى المقرر الخاص أن يبين معنى عبارة "خرق ... ليس له طابع استمراري" الواردة في المادة العامة بشأن التعاريف. ولا يكفي تقديم تفسير في التعليق. فالفقرة ١ من المادة ٢٥ تشير إلى سلسلة أفعال أو امتناعات "محددة" بأنها غير مشروعة. واختيار هذه الكلمة ليس موفقا ومن الأنسب استخدام كلمة *considered* (تعتبر). وبالإضافة إلى ذلك، فإن بقية الجملة "يقع ... وقت وقوع الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الامتناعات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع" لا تمثل تحسناً للنص السابق وتكاد تكون مبهمه.

٨٠- السيد إيكونوميدس قال إنه لم يتمكن لسوء الحظ من حضور جميع اجتماعات لجنة الصياغة. وهو يرغب أولاً في أن يستعاض عن عبارة *en vertu de* بكلمة *par* في النص الفرنسي للمادة ١٦، نظراً إلى أن العبارة تبدو ركيكة وغير صحيحة تماماً لغوياً. وهو لا يوافق على اقتراح السيد بيليه بالاستعاضة عن كلمة *caractère*. فهي كلمة مناسبة نظراً إلى أن المادة تعنى بأفعال والتزامات لها جميعها نفس الطابع أساساً. والمسألة ليست مسألة تباينات في طبيعتها.

٨١- غير أنه يتفق مع السيد بيليه في رأيه بشأن المادة ١٨ التي يتمثل غرضها في بيان شرط لا في تحديد استثناء. واقترح بالتالي الاستعاضة عن عبارة *à moins que* بلفظة *si*. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٤، فتنبغي الاستعاضة عن كلمة *l'événement* بعبارة *cet événement*، نظراً إلى أن الإشارة هي إلى حدث معين.

٨٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، من الصعب إيجاد لفظة أخرى يستعاض بها عن كلمة "محددة"، مثلما اقترح السيد بيليه، على الرغم من أن السيد إيكونوميدس يقر بأن هذه الكلمة ليست مثالية. وقال إن المادة ٢٥ تعنى بحدث غير مشروع على الصعيد الدولي ويتكون من سلسلة من التصرفات قد تتألف من أفعال أو امتناعات. والحدث غير المشروع دولياً يحدث عندما تكتمل تلك السلسلة. وأوضح أن الصعوبة هي في تحديد متى تتوقف تلك السلسلة من الأفعال، وأن بإمكانه قبول الصيغة الراهنة.

٨٣- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) رد على التعليقات التي أبديت على مواد الفصل الثالث، فقال إنه بحاجة إلى تلقي المزيد من الإرشاد حول ما إذا كان يتعين الأخذ باقتراح السيد بيليه بشأن إدراج إشارة إلى مادة قائمة كلما أدرج فيها جزء من مادة محذوفة. أما فيما يتعلق باقتراح السيد بيليه بالاستعاضة عن كلمة *caractère* بكلمة *nature* في الصيغة الفرنسية من المادة ١٦، فهو يرى أن كلمة *nature* أكثر عرضة لتفسيرات أخرى. وحيث أن لجنة الصياغة قد ناقشت المسألة مناقشة مطولة، فقد رأت أن أي كلمة تستخدم في هذا السياق ستكون غامضة. والمسألة هي انتقاء كلمة يكون انطباقها عاماً بما فيه الكفاية. والاعتبار الهام هو وضع تعليق يوضح معنى *character* (طابعه) في ذلك السياق.

٨٤- وقال إن صيغة "النفي" المستخدمة في المادة ١٨ هي مسألة ينبغي للمقرر الخاص أن يعلق عليها مثلما فعل بشأن صيغة المادة ذاتها. غير أنه شخصياً يرى أن معنى هذه المادة مفهوم: فالالتزام المعني لا يمكن خرقه إلا إذا كان ساري المفعول وقت حدوث الفعل.

٨٥- أما فيما يتعلق بتعليقات السيد بيليه على المادة ٢٥، فقد أنفقت لجنة الصياغة قدراً كبيراً من الوقت في محاولة تحديد ما يشكل فعلاً مركباً. واستخدام كلمة "محددة" يعكس اهتمام لجنة الصياغة بوصف الفعل المركب كما تحدده الأفعال أو الامتناعات التي يتألف منها. وهو يفضل بالتالي استبقاء كلمة "محددة" لكونها أدق من عبارة "تعتبر" في ذلك السياق. وفي الختام، وفيما يتعلق باقتراح السيد إيكونوميديس لتعديل الفقرة ٣ من المادة ٢٤، قال إنه يعتقد أن الفقرة واضحة بما فيه الكفاية بصيغتها الراهنة. أما مسألة ما إذا كان يتعين استخدام كلمة *l'événement* أو عبارة *cet événement* فلا تؤثر في مضمون المادة.

٨٦- الرئيس قال إنه يدرك أن عملية إدراج صيغة ما لبيان حذف مادة هي ممارسة درجت عليها لجنة القانون الدولي. وتتميز هذه الممارسة بأنها توضح للقارئ أنه ما من شيء قد أغفل، كما توضح بصفة خاصة أنه ما من شيء قد حُذف من المواد المعتمدة. ولجنة القانون الدولي لا تفتقر إلى المعلومات بشأن المسألة المثارة، نظراً إلى أن رئيس لجنة الصياغة قد ذكر في تقريره أن المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ قد حذفت نتيجة إعادة صياغة المادة ١٦.

٨٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه لن يعلق على مسائل من قبيل ما إذا كان ينبغي أم لا الاستعاضة عن كلمة *character* بكلمة *nature* في المادة ١٦. فقد ناقشت لجنة الصياغة هذه المسائل بإسهاب وتوصلت إلى قرارها. أما فيما يتعلق برأي السيد بيليه حول استخدام عبارة "[حذفت]"، فهو يؤيده بقدر ما لا تكون العناصر الواردة في بعض المواد قد حذفت وإنما أدرجت في إطار مواد أخرى. وبينما قد يكون من المفيد إدراج حواش تفسر ذلك، فإن المشكل العملي هو أنه لا يمكن أن تكون تفسيرات رئيس لجنة الصياغة مرفقة لفرادى المواد في سياق التقرير المعروض الآن على لجنة القانون الدولي.

٨٨- وهو لا يرى أي اعتراض على مقترحات الصياغة التي قدمها السيد إيكونوميديس فيما يتصل بالنص الفرنسي. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تحيط علماً بها بعناية وأن تعود إليها في مرحلة "الصقل" لدى نظرها في النص في الدورة القادمة.

٨٩- أما فيما يتعلق بالملاحظة الموضوعية الأولى التي أبدتها السيد بيليه حول صيغة المادة ١٨، فمن الخطأ أن تصاغ هذه المادة بأسلوب "تأكيد" من قبيل "يعتبر فعل دولة خرقاً لالتزام دولي إذا كان هذا الالتزام واقعا على الدولة... نظراً إلى أن هذه الصيغة تستبعد مفهوم التصرف غير المتسق. والأهم من ذلك أن صيغة "النفي" تعكس حقيقة أن المادة تشكل ضماناً ضد تطبيق القانون الدولي في مجال المسؤولية بأثر رجعي. أما فيما يتعلق بالملاحظة الموضوعية الثانية التي أبدتها السيد بيليه حول المضمون، فإن صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٥ قد أثارَت صعوبات كبيرة، وكانت نتيجة ذلك أن اختلفت الصيغتان الإنكليزية والفرنسية اختلافاً طفيفاً. فالفقرة المعنية لا يمكن أن تسري إلا على التزام معين، بينما كانت الفقرة في المادة المعتمدة في القراءة الأولى تشكل حكماً عاماً يسري على أي التزام. وبالتالي فإن كلمة "محددة" قد استخدمت في آخر صيغة وذلك بالتحديد لأن الالتزام المعني يعرف التصرف بأنه غير مشروع بالإشارة إلى طابعه المركب. وينبغي استبقاء المادة بصيغتها الأضيق التي تعكس حقيقة أنها مادة معنية بفئة من الالتزامات تتسم بأهمية خاصة. ويمكن هنا أيضاً أن تناقش، في مرحلة "الصقل" في الدورة القادمة، مسألة الاستعاضة عن كلمة "محددة" بصيغة مختلفة.

٩٠- السيد بيليه أعرب عن ارتياحه إزاء اقتراح السيد إيكونوميدس بشأن الاستعاضة عن عبارة *en vertu de* بلفظة *par* في المادة ١٦، مما يحقق انسجام الصيغة الفرنسية مع الصيغة الإنكليزية التي استخدمت فيها لفظة *by*. غير أنه ينبغي مراعاة أن الاستعاضة عن عبارة *à moins que* بلفظة *si* في الصيغة الفرنسية للمادة ١٨ تستوجب أيضاً الاستعاضة عن لفظة *unless* بلفظة *if* في النص الإنكليزي. وبالمثل، فإن إدراج عبارة *cet événement* في الفقرة ٣ من المادة ٢٤، يعني أنه يتوجب تغيير العبارة المقابلة في النص الإنكليزي لتصبح *that event*. وهو ليس مقتنعاً بالتوضيح الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ١٨. فمما لا شك فيه أن صيغة تأكيدية من قبيل "يعتبر فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي إذا كان هذا الالتزام واقعا على الدولة..." ستستجيب للشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص. وفي الختام، وعلى الرغم من أنه غير مقتنع أيضاً بالتفسيرات التي استمع إليها بشأن تعليقاته على المادة ٢٥، فإنه على استعداد لسحب اعتراضاته.

٩١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مجموعة المواد الواردة في الفصل الرابع (المواد ٢٧ و ٢٧ مكرراً و ٢٨ و ٢٨ مكرراً).

٩٢- السيد بيليه قال إنه يود أن يسجل في المحضر أنه ما زال يفضل الصيغة القديمة لعنوان المادة ٢٧ مكرراً التي أشارت إلى "التوجيه أو ممارسة السيطرة" بدلاً من الصيغة الأخيرة التي تشير إلى "التوجيه وممارسة السيطرة". فإما أن يكون للتوجيه وممارسة السيطرة نفس المعنى، وفي هذه الحالة لا ضرورة لتعقيد الأمور، أو أن يكون هناك فرق بين المصطلحين. وفي هذه الحالة لا يمكن للدولة أن تنهرب من مسؤولياتها سواء مارست التوجيه أو مارست السيطرة - ومن ثم فإن استخدام حرف العطف "و" يوحي بأن المسؤولية لا تنشأ إلا عندما تمارس الدولة التوجيه والسيطرة معاً. وما ينقص المادة هو أن المسؤولية لا يمكن أن تكون جزئية إلا إذا لم تكن ممارسة التوجيه أو ممارسة السيطرة قد اكتملت. غير أن الدولة التي تمارس التوجيه أو السيطرة تتحمل المسؤولية بسبب الفعل غير المشروع.

٩٣- وقال إن ممارسة السيطرة أو التوجيه جزئياً تظل تستتبع مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً. ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها مثلاً، ربما كانت محكمة العدل الدولية قد أخطأت في تعليقها عندما اعتبرت أن الولايات المتحدة لا تتحمل على الأقل جزءاً من المسؤولية عن أفعال متمردي "الكونترا" نظراً إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تمارس السيطرة والتوجيه بالكامل. وأعرب عن أسفه لأن المادة لا تهدف إلى تحميل البلدان القوية المسؤولية عندما تتخلص من مسؤولياتها وتتصرف تصرفاً سيئاً.

٩٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ مكرراً، رأى أن عبارة "الدولة التي ترتكب الفعل المعني" لا تتسجم مع التعريف ذاته للفعل غير المشروع دولياً. فالفعل غير المشروع دولياً يمكن أن يكون فعلاً - والفعل "يُرتكب" حقاً - أو امتناعاً عن فعل. وتنشأ نفس المشكلة في حالة المادة ٢٩. وفي هذا الموضوع، قال رئيس لجنة الصياغة إن التعليق سيُشمل تفسيراً لتوضيح أن "الارتكاب" يمكن أن يعني أيضاً "الامتناع عن الفعل". وحيث إنه ليس من المعقول أن يشار في المادة ٢٨ مكرراً إلى "ارتكاب" امتناع عن فعل، فقد اقترح تعديل النص ليصبح "لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع على عاتق دولة يعزى إليها الفعل المعني". فالفعل أو الامتناع عن الفعل يعزى إلى دولة. (غير أن الفعل *fait* لا يمكن أن ترتكبه الدولة. فالدولة ترتكب شيئاً ما إذا كان ذلك الشيء عملاً؛ أما إذا تعلق الأمر بامتناع عن فعل، فإن ما يرتكب ليس فعلاً. وبالتالي، فإنه يود أن يستعاض في مرحلة "الصفحة" الختامية، عن عبارة *commet le fait* (التي ترتكب الفعل) بعبارة *auquel le fait en question est attribuable* (التي يعزى إليها الفعل). غير أن المشكلة ليست مشكلة لغة فرنسية وإنما هي مشكلة منطق.

٩٥- السيد العربي قال إنه يرى أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٨ توحى بنوع من التناقض. وهذا ينطبق أيضاً على الفقرة ٢ من المادة ٣١. وعلى الرغم من أن هذه المادة الأخيرة تدرج تحديداً في إطار الفصل الخامس، فهو يرحب بتلقي إيضاحات من المقرر الخاص حول كلتا المادتين.

٩٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن النقطة الحاسمة بصدد الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٨ هي أن القسر لا ينطوي بالضرورة على استخدام القوة، أي أن القسر لا يجب أن يكون بالضرورة منافياً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. والفقرة الفرعية (أ) تشمل أي فعل قسري، رهناً بإمكانية نفي عدم المشروعية بموجب الفصل الخامس. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٢٨ لم تتغير منذ القراءة الأولى. وبموجب أحكام المادة، لا تستطيع الدولة الخاضعة للقسر إلا أن تفعل ما اضطرت إلى فعله قسراً، بكل قوة المعنى الذي يُعطى لكلمة القسر. وتتمثل وسيلة دفاع تلك الدولة في التذرع بالقوة القاهرة، أي أن دفاعها يكون مشمولاً بالمادة ٣١. غير أن الدولة التي تمارس القسر تكون مسؤولة في هذه الحالة إزاء الدولة المتضررة. وفي هذه الحالة، فإن أثر المادة ٢٨ يتمثل في نقل المسؤولية من الدولة التي يمارس عليها القسر - والتي لا يكون لديها أي خيار آخر للتصرف بطريقة أخرى - إلى الدولة التي تمارس القسر. والمشكلة التي ظهرت خلال عملية الصياغة هي أنه لا يمكن القول، مثلما حدث في

الصيغة الأولى للمادة ٢٨، إن الفعل هو فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة التي مورس عليها القسر، لأن ذلك الفعل ليس محظوراً دولياً بموجب المادة ٣١. وهذا هو سبب وضع المادة ٢٨ في صيغتها الحالية.

٩٧- وثمة شرطان لنقل المسؤولية بموجب المادة ٢٨: أولاً، أن تكون الدولة التي مورس عليها القسر قد ارتكبت فعلاً غير مشروع لو كانت قد تصرفت تصرفاً طوعياً لا غير طوعياً. ثانياً، يجب أن تكون الدولة التي تمارس القسر على علم بذلك. وفي حالة انطباق هذين الشرطين، تنقل المسؤولية من الدولة التي مورس عليها القسر إلى الدولة التي مارست القسر، بغض النظر عن طابع القسر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٨ مكرراً توضح أن هذا يحدث دون الإخلال بأي أساس آخر من أسس مسؤولية الدولة التي مارست القسر. وقد تنشأ حالات أخرى منها مثلاً إذا كان القسر غير مشروع من حيث جوهره، وفي هذه الحالة تنطبق المادة ٢٨ مكرراً. والقصد من المادة ٢٨ هو معالجة الحالة التي يمارس فيها القسر على دولة لاقتراح فعل غير مشروع، والتي لا يتاح فيها للدولة المتضررة، بدون وجود هذا الحكم، أي سبل للانتصاف.

٩٨- وليس من المعهود أن توافق دولة ما على أن ترابط في إقليمها قوات أجنبية وأن تقبل تلك الدولة أيضاً أن تمارس هذه القوات القسر عليها. بل إن الافتراض هو أن يكون تصرف هذه القوات تصرفاً مشروعاً. غير أن هدف الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١ هو تغطية حالات منها مثلاً أن تقدم دولة ما لدولة أخرى ضماناً يكفل لها عدم وقوع حدث معين، مثل حدوث فيضانات ناجمة عن عوامل مناخية. وفي هذه الحالة، فإن الضمان ضد الفيضانات يعني أن الدولة الضامنة قبلت المجازفة فيما يتصل بإمكانية حدوث فيضانات نتيجة لظروف مناخية. ولا يمكن لتلك الدولة في تلك الحالة أن تدعي بأن الفيضانات قد وقعت بسبب هطول أمطار موسمية استثنائية تشكل جزءاً من السياق الطبيعي للأمر. ومن جهة أخرى، وإذا نجمت الفيضانات عن انهيار سد، لا عن ظروف مشمولة بالضمان، فقد تسري قاعدة القوة القاهرة.

٩٩- وبالتالي، فإن الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١ هي شرط نموذجي من نوع الشروط التي ترد في أحكام القوة القاهرة في شتى النظم القانونية على نطاق العالم. ولا يقصد بهذا الشرط بالتأكيد معالجة حالات منها مثلاً الحالة التي تقوم فيها القوات المرابطة في إقليم دولة أخرى بتجاوز ولايتها وممارسة القسر على الدولة المضيفة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/..

الجلسة ٢٦٠٦

يوم الاثنين، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو-تشيغوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (ختام) A/CN.4/492،^(٢) A/CN.4/496, sect. D
A/CN.4/498 و Add.1-4،^(٣) CN.4/L.574 / Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في مجموعة مواد الفصل الرابع (مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى) من مشروع المواد (المواد ٢٧ و ٢٧ مكررا و ٢٨ و ٢٨ مكررا) الواردة في تقرير لجنة الصياغة عن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/L.574 و Corr. 3).

٢- السيد إيكونوميديس قال إنه سيبدأ بالمادة ٢٧ مكرراً. ففي رأيه أن من الأفضل، حسبما جاء في أقوال أعضاء آخرين، أن يستعاض عن عبارة "التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها" بعبارة "التي تقوم بتوجيه دولة أخرى أو بممارسة السيطرة عليها". ولقد أبدى هذه الملاحظة في جلسة عامة سابقة.

٣- وقال بالانتقال إلى المادة ٢٨ إنه يعترض على منطوق هذه المادة ويرى أنه غير مرض تماماً. فالفقرة الفرعية (أ) تحيل منذ الآن، أي قبل الأوان، إلى حالة القوة القاهرة، أي إلى الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية). غير أن الهدف من المادة ٢٨ هو تحديد مسؤولية الدولة عن الفعل الذي ترتكبه دولة أخرى، وليس عدم مشروعية هذا الفعل. ولا تبين الفقرة الفرعية (أ) هذه الغاية. أما الفقرة الفرعية (ب)، فإنها تنص على حقيقة

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

واقعة ويمكن حذفها. وفي رأيه أنه يمكن اختصار المادة ٢٨ في عبارة بسيطة تنص على ما يلي: "تكون الدولة التي تحمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك الفعل".

٤- السيد لوكاشوك قال إنه يأخذ على المادة ٢٧ مكرراً اتسامها بشيء من السذاجة: فهي تتطلب من الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها أن تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً. فهل يعني هذا أنه ينبغي أن تعلم الدولة المذكورة جميع الظروف والملازمات المتعلقة بالفعل قيد البحث لإمكان اعتبارها مسؤولة عن ذلك الفعل؟ من المؤكد أن المقصود ليس كذلك. ومن ناحية أخرى، فإن "التوجيه" و"السيطرة" من أشكال القسر. وليس هناك ما يدعو إلى عدم معاملتهما بنفس المعاملة التي يعامل بها القسر في المادة ٢٨. والواقع أن مفهوم "التوجيه والسيطرة" من مفاهيم القانون الخاص، وليس له وجود قائم بذاته في القانون العام.

٥- وقال أخيراً إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد إيكونوميدس بشأن المادة ٢٨، خاصة تلك المتعلقة بالفقرة الفرعية (ب).

٦- السيد تومكا قال إن المادة ٢٧ مكرراً تنص على شرطين لاعتبار الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها مسؤولة عن الفعل الذي ترتكبه هذه الدولة الأخرى. والشرط الثاني لا لزوم له. فالحالة المتوخاة في هذه المادة هي حالة السلوك غير المشروع، أي الذي يتنافى مع القانون الدولي. وتظل عدم المشروعية هذه قائمة، أيأ كان توجيه الدولة الأخرى أو السيطرة التي تمارسها. ومع ذلك، إذا تقرر الإبقاء على هذه المادة بحالتها الراهنة فإنه يرى هو أيضاً أن يستعاض عن عبارة "التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها" بعبارة "التي تقوم بتوجيه دولة أخرى أو بممارسة السيطرة عليها".

٧- وتتنطبق نفس الملاحظة على المادة ٢٨: فالفعل غير المشروع دولياً يكون غير مشروع في حد ذاته ولا تأشير للقسر عليه. وينبغي استعمال هذه المادة لتحديد مسؤولية الدولة التي تمارس القسر وليس لتحديد عدم مشروعية الفعل الذي ترتكبه الدولة التي يمارس عليها القسر، ولكن من الواضح أنه لولا القسر لما وجد الفعل غير المشروع.

٨- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) أحال أعضاء اللجنة، بوجه عام، في معرض تلخيص المناقشة، إلى الأسباب التي ذكرها في تقديمه لتقرير لجنة الصياغة (الجلسة ٢٦٠٥) بشأن استخدام عبارة "التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها". وقال إن أعضاء كثيرين يرغبون الآن في استخدام عبارة "التي تقوم بتوجيه دولة أخرى أو بممارسة السيطرة عليها". ولكن لجنة الصياغة اقترحت تلك الصياغة لأنها ترى أن "التوجيه" وحده لا يكفي، لأنه مفهوم غير مستقر بالقدر اللازم ليكون معياراً للمسؤولية، خاصة وأن للدولة التي يمارس عليها القسر إمكانية عدم الامتثال للتوجيه الذي تقوم به الدولة التي تمارس القسر. وكان لا بد من إضافة ما يفيد أن الدولة التي تمارس القسر إنما تمارس نوعاً من التأثير على الدولة التي يمارس عليها القسر؛ لذا أضيفت كلمة "السيطرة". والكلمتان تكمل كل منهما الأخرى.

٩- وقال إن الشرط الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ مكرراً كان أيضاً موضعاً لتوضيحات مستفيضة في عرضه للتقرير (الجلسة نفسها). وهو شرط تقييدي أساساً ورأت لجنة الصياغة أنه سيكون مفيداً ليس للمادة ٢٧ مكرراً فحسب ولكن للمادتين ٢٧ و ٢٨ أيضاً.

١٠- ومضى قائلاً إنه أعرب البعض عن خشيته من تعدي المادة ٢٨، المتعلقة بالقسر، على الفصل الخامس. والواقع هو أن المادة ٢٨ لا تسعى إلى تحديد ظرف من الظروف التي تعفي الدولة التي يمارس عليها القسر من المسؤولية، وهو إعفاء سيمنح لها بالتأكيد، ولكن إلى تحديد مسؤولية الدولة التي تمارس القسر. والخط الفاصل دقيق للغاية.

١١- وأضاف فيما يتعلق بالتحفظ الذي أعرب عنه السيد بيليه بشأن عبارة "ارتكاب فعل"، الواردة في عنوان ونص المادة ٢٧، أن الفعل يمكن أن يتكون، طبقاً للتعريف الوارد في المادة ٣، من عمل أو امتناع عن عمل. والسيد بيليه على حق في تحفظه المتعلق باحتمال وجود ما يدعو إلى معالجة "ارتكاب الامتناع"، ولكن لم تتوصل لجنة الصياغة إلى أفضل من ذلك.

١٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن اختيار الحرف المناسب "و" أو "أو" في المادة ٢٧ مكرراً لا يتسم بمثل هذا القدر من الأهمية. ولقد رأت لجنة الصياغة أن كلمتي "التوجيه والسيطرة" متكاملتين، وهذا يكفي لاقتناعه.

١٣- وأضاف رداً على السيد لوكاشوك، الذي استرعى النظر إلى دخول الحالة الواردة في المادة ٢٨ في نطاق القانون الخاص - والى وجود مقابل لها في مفهوم الاشتراك، مثلاً - بينما يعالج المشروع بأكمله موضوعاً يدخل في نطاق القانون العام، أن المادة ٢٨ كان ينبغي أن تشمل كلاً من الالتزامات الثنائية للدول، التي تقترب من قانون العقود، والالتزامات في مواجهة الكافة، التي تدخل في نطاق القانون العام. وكان يعيب مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى أنه ينص على الالتزامات في مواجهة الكافة فقط، حسبما يتبين من التعليق، الذي يعالج هذه الالتزامات فحسب. ولما كان من الواجب أن تنطبق المادة ٢٨ على المعاهدات الثنائية أيضاً فلقد أضيف الشرطان المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وهكذا، ستعمل هذه المادة كحكم من أحكام القانون العام فيما يتعلق بالالتزامات في مواجهة الكافة أو الالتزامات الناتجة عن معاهدة متعددة الأطراف، وكقاعدة من قواعد القانون الخاص فيما يتعلق بالالتزامات الثنائية. ويفسر هذا الدور المزدوج تركيب هذه المادة.

١٤- وبشأن الملاحظة التي أبديت بأن المادة ٢٨، وبمزيد من التحديد الفقرة الفرعية (أ) لهذه المادة، تحيل إلى القوة القاهرة (المادة ٣١)، قال إن هناك علاقة منطقية بين هاتين المادتين. فتتص المادة ٣١ على أنه تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل راجعاً إلى قوة القاهرة. ولو أشارت هذه المادة إلى استمرار عدم مشروعية الفعل رغم عدم مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل لما وجد ما يدعو إلى النص في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٨ على الشرط الأساسي وهو عدم مشروعية الفعل. ولكن تنص المادة ٣١ على استحالة أن ترتكب الدولة التي تخضع لقوة القاهرة فعلاً غير مشروع. ولا يمكن للمادة ٢٨ أن تخالف ذلك بقولها إن هذه الدولة نفسها في وضع غير مشروع. فإذا عدلت المادة ٢٨، سيلزم أيضاً تعديل المادة ٣١.

١٥- ولقد فكرت لجنة الصياغة، في الواقع، في إضافة تفرقة واضحة في الفصل الخامس بين الظروف النافية لعدم المشروعية، وهي الدفاع عن النفس والموافقة، والظروف النافية للمسؤولية، وهي القوة القاهرة، وحالة الشدة، وحالة الضرورة. ولكن بدا لها أن هذه التفرقة ستكون دقيقة للغاية وأنه لا يمكن استخدامها كحلقة اتصال لهذا الجزء من قانون المسؤولية.

١٦- السيد البحارنة قال مشيراً إلى النص الإنكليزي للمادتين ٢٧ و٢٧ مكرراً إن استخدام عبارة *that State* تثير اللبس، خاصة في الفقرة الفرعية (ب) لهذه المواد. واقترح تحديد الدولة المعنية في كل مادة، باستخدام عبارات مثل *the assisting State* أو *the aiding state*.

١٧- وقال أيضاً إنه قد توحى المادة ٢٨ بأن الدولة التي ترتكب فعلاً وهي خاضعة للقسر تكون بريئة تماماً. ولكن كما توجد درجات متعددة من القسر، من الممكن أن توجد درجات متعددة من المسؤولية. ويلزم صياغة هذه المادة بمزيد من التفصيل.

١٨- السيد بامبو - تشيفوندا أشار إلى استخدام عبارة "مسؤولة دولياً" (*"internationally responsible"*) في أجزاء مختلفة من الفصل الرابع. وقال إن هذه العبارة غير مألوفة في القانون الدولي ولا تشير، بالتحديد، إلى المسؤولية المعنية. وستزيد المواد وضوحاً بحذف كلمة "دولياً" والاكتفاء بعبارة "تكون الدولة ... مسؤولة".

١٩- السيد بيليه قال إنه يؤيد الملاحظة التي أبداهها السيد بامبو - تشيفوندا. إلا أنه لا يوافق على ما ذكره السيد كروفورد من عدم أهمية التفرقة بين عبارة "التوجيه و السيطرة" وعبارة "التوجيه أو السيطرة". فمفهوم السيطرة له صبغة سياسية وتجب معالجته باحتراز شديد. ولذلك فإنه سيطلب من اللجنة، في الوقت المناسب، أن تفصل في هذه النقطة بتصويت رسمي.

٢٠- السيد تومكا قال إنه يرى أن المادة ٢٨ لا تبين المقصود منها بوضوح، وهو أن الدولة التي تمارس القسر تكون مسؤولة بناء على الفعل الناتج عن القسر وليس بناء على القسر نفسه. فإذا استبعدت عدم مشروعية هذا الفعل، بدعوى أن الدولة التي يمارس عليها القسر كانت تواجه قوة القاهرة، فإنه يمكن التساؤل عندئذ عن سبب مسؤولية الدولة التي تمارس القسر. وفي رأيه أن صياغة الحكم المقابل في المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى، أي الفقرة ٢ من المادة ٢٨، كانت أفضل فيما يتعلق بهذه النقطة.

٢١- السيد كانديوتسي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادة ٢٨ تشير إلى المسؤولية المتصلة بالفعل غير المشروع وليس إلى المسؤولية المتصلة بالقسر. ورغم تقاربها المحتمل مع المادة ٣١، فإنه يعتقد أنها في مكانها الصحيح. وتقدم المادة ٢٨ مكرراً التي أضيفت الفصل الرابع، حكماً وقائياً بشأن الجوانب الأخرى للمسؤولية الدولية التي لا تدخل في نطاق الفصل الرابع.

٢٢- وأضاف فيما يتعلق بالملاحظات التي تخص المصطلحات ("دولياً"، "تلك الدولة") أنها ستؤخذ في الاعتبار عند وضع النص في شكله النهائي.

٢٣- وأضاف أيضاً فيما يتعلق بما إذا كانت الدولة التي يمارس عليها القسر بريئة تماماً أنه أمر يعود تحديده إلى القاضي ويعتمد على ظروف الدعوى قيد البحث والقاعدة الأولية موضوع الخرق. فكما لاحظ السيد البحارنة، قد يقع على الدولة التي يمارس عليها القسر جزء من المسؤولية أيضاً نتيجة لسلوكها غير المشروع.

٢٤- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في مجموعة مواد الفصل الخامس من مشروع المواد (المواد ٢٩، و ٢٩ مكرراً، و ٢٩ ثالثاً، و ٣١، و ٣٢، و ٣٣، و ٣٥).

٢٥- السيد بيليه لاحظ أن المادة ٢٩ تستخدم مرة أخرى عبارة "ارتكاب ... فعل". وهذه العبارة غير مرضية، حتى في حالة عدم التوصل إلى عبارة بديلة. وعموماً، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشمل عبارة *commission d'un fait* في النص الفرنسي حالة "الامتناع". وترد في هذه المادة عبارة *consentement valable*. والذي يسترعي النظر في هذه العبارة هي الصفة المستخدمة لأن الصفة المتوقعة هي *valide*. وفي رأيه أن عبارة *consentement valablement donné* المستخدمة في المادة ٢٩ التي وافقت عليها اللجنة في القراءة الأولى أفضل بكثير. وقال أخيراً إنه يمكن التساؤل عن سبب اختلاف شكل المادة ٢٩ عن شكل المواد ٢٩ مكرراً، و ٢٩ ثالثاً، و ٣١، و ٣٢ التي صيغت جميعها بأسلوب مماثل. ولا ينبغي الإيحاء بوجود سبب لذلك.

٢٦- ومضى قائلاً إن المادة ٢٩ مكرراً مرضية تماماً. غير أنها تحيل إلى "القواعد القطعية للقانون الدولي العام" وهي قواعد لم تحدد بعد. ومن الصحيح أن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تقدم تعريفاً لهذه القواعد ولكنها تنص صراحة على أن هذا التعريف يخص "تطبيق هذه الاتفاقية".

٢٧- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٩ ثالثاً إنه يأسف لقيام لجنة الصياغة باعتماد منطوق المادة ٣٤ كما اعتمدت في القراءة الأولى وإشارتها إلى عبارة "طبقاً لميثاق الأمم المتحدة". فالميثاق بالتأكيد مصدر أساسي للقانون، ولكن الدفاع عن النفس، موضوع المادة ٢٩ ثالثاً، ليس مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ولقد نص الميثاق صراحة على أن الدفاع عن النفس حق طبيعي، وستؤدي فكرة اللجوء إليه "طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" إلى تضيق نطاقه. ولذلك فإنه يرى عدم الإشارة إلى هذه العبارة والاكتفاء فقط بعبارة "تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس".

٢٨- وقال إن صياغة المادة ٣٣ جيدة، وهي مرضية عموماً ولكنه يوافق عليها مع التحفظ لخطورة الحكم الذي ورد بها. وأعرب عن تردده بشأن عبارة "وفي جميع الأحوال" الواردة في بداية الفقرة ٢ لأنها غير مألوفة في النصوص القانونية. وسيلزم في حالة الأخذ بها توضيح سبب ذلك في التعليق.

٢٩- السيد إيكونوميدس قال إنه جاء في أقوال رئيس لجنة الصياغة أن الفقرة ٢ من المادة ٢٩، كما اعتمدت في القراءة الأولى، والتي كانت تحدد بصورة استثنائية المقصود بالقواعد القطعية للقانون الدولي، حذفت لعدم صلاحيتها للتطبيق في جميع الحالات ولوجود حالات يجوز فيها، إذا صح القول، استبعاد تطبيق القواعد القطعية. وفي رأيه أن هذا القول مستحدث تماماً لأنه لا يجوز، على حد علمه، الخروج على قاعدة قطعية، قاعدة من القواعد الآمرة، إلا بقاعدة جديدة يكون لها نفس الطابع، أي قاعدة تكون هي أيضاً من القواعد الآمرة، وليس بمجرد حكم اتفاقي، بل وفعل انفرادي مثل الموافقة. وفي رأيه أيضاً أنه من الخطير للغاية أن تكون لجنة القانون الدولي هي

أول من يؤكد إمكانية استبعاد قاعدة من القواعد الأمرة عن طريق الموافقة. والمثال الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة في هذا الشأن ليس مناسباً لأنه عندما تمنح جهة ما لدولة من الدول الحق في إدخال قوات عسكرية في إقليمها، فإن الأمر يتعلق عندئذ بتحالف وليس بتدخل عسكري لأن التدخل يقع بغير إرادة الدولة المعنية. ويمكن تفسير حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٩ السابقة باعتماد المادة ٢٩ مكرراً الجديدة وليس بالتأكيد بما جاء في أقوال رئيس لجنة الصياغة.

٣٠- وقال إن هناك ملاحظة ثانية، ذات طابع عام، تتعلق بعبارة "غير مطابق لالتزام دولي" التي ترد في بعض المواد ولا ترد في مواد أخرى بدون سبب واضح لذلك. وينبغي أن تعالج اللجنة هذه المسألة بعناية في دورتها الثانية والخمسين وأن تقرر إما استخدام هذه العبارة في جميع الحالات أو عدم استخدامها إطلاقاً، ولكن سيلزم عندئذ توضيح سبب اتخاذ هذا القرار بطريقة منطقية في التعليق.

٣١- وقال أخيراً إنه يرى فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥، التي تعالج مسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، أنه ينبغي أن تضاف "الضحايا البريئة"، سواء كانت من الدول أو من الأفراد.

٣٢- السيد هافنر قال إنه يتساءل عما إذا كان الموقف الذي اتخذته السيد بيليه بشأن عبارة "طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" التي وردت في المادة ٢٩ ثالثاً يرجع إلى وجود صفتين لكلمة *défense* في النص الفرنسي هما *licite* ثم *légitime* بينما توجد صفة واحدة لعبارة *self-defense* في النص الإنكليزي هي الصفة *lawful*. فربما يكون حل هذه المشكلة في الترجمة الفرنسية لعبارة *self-defence* بعدم إضافة الصفة *légitime* إليها.

٣٣- السيد بيليه قال إنه يعتقد على العكس من ذلك أنه لا يوجد اختلاف لغوي على الإطلاق وإن النصين الإنكليزي والفرنسي متفقين تماماً. وسبب اعتراضه على عبارة "طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" هو أنه لا يجوز للجنة أن تؤدي في مادة معينة من المشروع دور المدافع عن الميثاق بقولها إنه ينبغي اتخاذ تدابير الدفاع عن النفس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة بينما قد يتعلق الأمر بدولة غير عضو في الأمم المتحدة. فيكفي القول بأنه ينبغي أن تكون تلك التدابير من التدابير المشروعة للدفاع عن النفس. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن قانون الميثاق والقانون الدولي العام لا يتفقان تماماً في هذا الشأن. ولذلك فإنه يرى أن الجزء الأخير من المادة ٢٩ ثالثاً لا لزوم له كما يرى أنه خطير لأنه يستبعد الدول التي لا تنقيد بالميثاق، مثل سويسرا أو جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، من نظام المسؤولية بموجب مشروع المواد.

٣٤- السيد لوكاشوك قال إنه يعتقد أولاً أن هناك أسباباً شكلية تحول دون حذف الجزء الأخير من المادة ٢٩ ثالثاً. فتوجد في عدة صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف عبارة موحدة تنص على عدم جواز اتخاذ تدابير الدفاع عن النفس إلا طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وهذا جانب مستقر تماماً في الممارسة العملية. وفيما يتعلق بحجة السيد بيليه المتعلقة بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فلقد نص الميثاق بوضوح على خضوع الدول غير الأعضاء للمنظمة أيضاً، خاصة في الحالات التي يكون فيها السلم والأمن موضعاً للبحث. ومن هنا، فإن قواعد القانون

الدولي المكرسة في الميثاق تكون فعلاً قواعد مقبولة من الكافة وينبغي مراعاتها من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً. ولذلك فإنه يعتقد أن حذف الجزء الأخير لهذه المادة سيكون إجراءً خاطئاً من حيث المبادئ أيضاً.

٣٥- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٩ مكرراً إنه يعتقد أن هناك إلى جانب "القواعد القطعية" قواعد أخرى كثيرة أعلى منها درجة مثل القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تكون لها الأسبقية على الالتزامات الناتجة عن أي اتفاق دولي آخر. وهناك على المستوى الأدنى أيضاً أسبقية بين القواعد حيث يجوز للدول أن تنص عند إبرام اتفاق ما على عدم امتثالها للالتزامات الأخرى التي تكون متعارضة مع الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق. فإذا امتثلت الدولة لقاعدة عليا ولكنها انتهكت الالتزامات الناتجة عن قاعدة أقل درجة، هل يمكن عندئذ القول بوجود حالة من حالات التعارض؟ إنه يأمل في أن تولي اللجنة عناية خاصة لهذه المسألة.

٣٦- الرئيس قال متحدثاً بصفتة عضواً في اللجنة إنه إذا كان صحيحاً أن صكوكاً دولية كثيرة تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، فإنه من الصحيح أيضاً أن هذه الإشارة تكون بصورة غير مباشرة، كما هو الحال في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تستخدم عبارة "خرقاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة". ولذلك فإنه يعتقد، مثل السيد بيليه، أنه ينبغي أن تعيد اللجنة النظر في هذه المسألة وأن تتساءل عن مدى وجود مبرر لاختصار الطريق على هذا النحو.

٣٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أوضح أن منطوق المادة ٢٩ ثالثاً يطابق النص الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى والذي وافقت عليه الحكومات، ليس تماماً، ولكن بوجه عام. ورغم مناقشة هذه المسألة بالتفصيل في الدورة الحالية فإنه يمكن الرجوع إليها في مرحلة لاحقة. وأضاف إنه يأسف في هذا الصدد لعدم موافقة اللجنة على اعتماد الفقرة ٢ التي اقترحها لهذه المادة لأنها كانت ستدخل، في رأيه، تحسينات حقيقية عليها.

٣٨- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٣ إن عبارة "وفي جميع الأحوال" كانت موجودة أصلاً في المادة عند اعتمادها في القراءة الأولى. وبحسب رأيه، فقد أضيفت لتجنب التكرار المعيب للعبارة التي وردت في بداية الفقرة ١، وهي عبارة "لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة". وكانت ستختلف المشكلة إذا بدأت الفقرة ١ بعبارة "يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة" لأنه كان سيتاح عندئذ استهلال الفقرة ٢ بعبارة "لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة" أو بعبارة "ومع ذلك، لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة".

٣٩- وقال فيما يتعلق بالملاحظة التي أباها السيد إيكونوميديس إنه يعتقد أنه يمكن النظر فعلاً في الإشارة إلى "الضحايا البريئة" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥.

٤٠- السيد تومكا قال فيما يتعلق بالمادة ٢٩ مكرراً إنه على الرغم من إعجاب اللجنة بمفهوم القواعد القطعية فإنه لا يزال متردداً حول مناسبة إدراج مثل هذه المادة في مشروع يتعلق بمسؤولية الدول. فطبقاً للأصول العامة للقانون، إذا وقع التزام معين على أحد الأشخاص بموجب قاعدة قانونية وقام هذا الشخص بالوفاء بهذا الالتزام فإنه لا يمكن اعتبار هذا الوفاء مخالفاً للقانون. كذلك يصعب تصور وجود تعارض بين قاعدتين من القواعد العرفية بأن

تتطلب إحداهما سلوكاً معيناً وتتطلب الأخرى سلوكاً آخر. ولا يمكن وجود تعارض بين قاعدتين عرفيتين، بحكم تعريف هذه القواعد. ويمكن بالطبع وجود تعارض بين قاعدتين اتفاقيتين، ولكن سيتعلق الأمر عندئذ بمشكلة تطبيق المعاهدات أو بمشكلة قابلية المعاهدات للتطبيق.

٤١- وقال فيما يتعلق بالمادة ٣٣ إنه يعتقد فيما يتعلق بالنص الفرنسي أن منطوق الفقرة ١ التي اعتمدت في القراءة الأولى الذي كان ينص على *L'état de nécessité ne peut pas être invoqué par un État ... à moins que ...* أفضل من الصيغة المقترحة التي تنص على: *Un État ne peut invoquer la nécessité ... que si ...* وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، التي حذفت منها طبقاً للتصويب لتقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.574/Corr.3)، عبارة "أن تحتج بحالة الضرورة" إنه يعتقد أن هذا الحذف سيكون مصدراً للبس. ونساءل عن مدى إمكان رجوع اللجنة، لمعالجة ذلك، إلى العبارة التي كانت واردة في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى، وهي عبارة "الدولة المعنية".

٤٢- السيد بامبو - تشيفوندا أوضح أولاً أنه ينبغي عموماً التنسيق بين أحكام الفصل الخامس. ولذلك فإنه يأسف، مثل السيد بيليه، لاختلاف منطوق المادة ٢٩ عن منطوق المادتين ٢٩ مكرراً و٢٩ ثالثاً. كذلك، وفيما يتعلق بالصيغة السلبية المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٣٣، إنه يعتقد، رغم إدراكه لضرورة تحديد المضمون المادي لمفهوم الضرورة، أنه يمكن التوصل إلى هذه النتيجة بأسلوب مختلف. وفي رأيه أن سبب التنبيه غير الموفق الذي ورد في الفقرة ١ من المادة ٣٣ هو التنبيه الذي ورد في المادة ٣١ بشأن القوة القاهرة. ويبدو له أن جميع هذه المفاهيم المتعاقبة - القوة القاهرة، وحالة الشدة، وحالة الضرورة - تتطوي على جوانب ذاتية وخطيرة. ومن المحتمل، إزاء عدم وجود مؤشرات لمعرفة الذين سيلجأون إليها لما هو المقصود منها من الناحية الموضوعية، أن تستخدم هذه المفاهيم بطريقة غير مرضية؛ وسيلزم اللجوء في كل حالة ستكون مطروحة إلى طرف ثالث، سواء كان محكماً أو قاضياً، لبيان التفاصيل التي لم تنص عليها اللجنة في مشروعها.

٤٣- وقال بمزيد من التحديد إنه يعتقد أنه ينبغي لرئيس لجنة الصياغة أن يراعي الملاحظات التي أبدتها السيد إيكونوميدس بشأن المادة ٢٩ مكرراً، وهي أنه لا يجوز الاتفاق على الخروج على قاعدة قطعية. وهو يؤيد بشدة أيضاً الفكرة التي سبق الإعراب عنها والتي ينبغي بموجبها أن يكون لقانون مسؤولية الدول في القانون الدولي مفهوم مماثل لمفهوم القواعد القطعية وأن ينص على هذا المفهوم بوضوح في مشروع المواد. وقال كذلك إنه يؤيد حذف عبارة "غير مطابق لالتزام دولي للدولة" الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٣ لأنها تؤدي، بعد عبارة "صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة" إلى إتيال مفهوم عدم المشروعية بغير مقتض. فعدم المشروعية تكون قائمة أو غير قائمة، وينبغي قياسها بالنسبة للالتزام الدولي.

٤٤- وقال أخيراً إنه ينبغي أيضاً محاولة التنسيق بين المادتين ٣٢ و٣٣ من حيث الصياغة وأكد على ضرورة إعطاء مؤشر إيجابي في المادة ٣٣ للمقصود بحالة الضرورة؛ ويمكن القيام بذلك عن طريق الجمع بين الفقرتين ١ (أ) و١ (ب) على أن تبين الفقرة ٢ شروط اللجوء إلى حالة الضرورة أو الاحتجاج بها.

٤٥- السيد لوكاشوك قال إنه لا يوافق على ما يراه السيد تومكا من عدم إمكان التعارض بين قاعدتين من قواعد القانون الدولي العرفي. وقد يوجد تعارض بين قاعدتين من القواعد الواردة في معاهدة واحدة وقد يتبين هذا التعارض عند تطبيقهما على حالات ملموسة. وقد يوجد هذا التعارض أيضا على مستوى القواعد القطعية ومن المتصور أن يوجد هذا التعارض بين مبادئ القانون الدولي. وهناك عشرات من المقالات بشأن التعارض بين مبدأ الحق في تقرير المصير ومبدأ الاستقلال الإقليمي. ويؤكد الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٤) على أهمية هذين المبدأين. وتؤكد الدول التي وضعت هذا الإعلان بحق إمكان تفسير كل مبدأ من هذين المبدأين على حدة ولكنها تدعو إلى تفسيرهما على ضوء المبادئ الأخرى أيضا منعا للتعارض بينها. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي أن تراعي اللجنة إمكانية وجود تعارض بين الأحكام المختلفة للمعاهدات، بل وبين أحكام المعاهدة الواحدة، وبين قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القطعية.

٤٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، مشيرا إلى الملاحظة التي أبدتها السيد إيكونوميدس بشأن القواعد القطعية للقانون الدولي، إن الأمر لا يتعلق إطلاقا بإمكانية الخروج على هذه القواعد عن طريق الاتفاق؛ إنه يتعلق فقط بمراعاة الطابع الموسع للموافقة في سياق الفصل الخامس.

٤٧- السيد غايا قال إنه سيحاول تخفيف مهمة رئيس لجنة الصياغة بالدفاع عن بعض النقاط التي أثيرت بشأن المشروع قيد البحث. ففيما يتعلق بعبارة *En tous cas* التي ترد في بداية الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من النص الفرنسي، تطابق هذه العبارة تقريبا المنطوق الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى الذي كان يبدأ بعبارة *En tout état de cause*. والفكرة كما هو واضح هي التأكيد على الطابع التقييدي للمشروع فيما يتعلق بالموافقة.

٤٨- وقال إنه يعتقد أن سبب عدم النص في المواد ٢٩ و ٢٩ مكررا و ٢٩ ثالثا على عبارة "غير المطابق للالتزام دولي"، والتي ترد في المواد من ٣١ إلى ٣٣، هو أن هذه المواد تتعلق بحالات قد توجد فيها ظروف نافية لعدم المشروعية بينما تتعلق المواد ٢٩ و ٢٩ مكررا و ٢٩ ثالثا بحالات يتم فيها عموما الخروج على الالتزامات.

٤٩- وقال أخيرا فيما يتعلق بما ذكره الرئيس بشأن إشارة المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بطريقة غير مباشرة إلى ميثاق الأمم المتحدة إنه من الواجب التذكير بأن المادة ٣٠ من الاتفاقية تشير صراحة إلى المادة ١٠٣ من الميثاق. وفي رأيه أن سبب الإشارة إلى الميثاق في المادة ٢٩ ثالثا هو وجود هذه الإشارة في مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى. ولقد أخذت محكمة العدل الدولية كما يعلم الأعضاء ببعض مشاريع المواد فعلا، ويفسر ذلك الاحتراز الذي أبدته لجنة الصياغة بشأن بعض مشاريع المواد ومن بينها المادة ٣٣.

٥٠- السيد كاتديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يعتقد أن الجوانب الشكلية مثل المشاكل المتعلقة بالترجمة والعرض قد أصبحت محلولة الآن؛ وسيلزم النظر في نقاط أخرى عند معالجة مشروع المواد بأكمله. ولقد أحاط علما الآن بجميع الملاحظات التي أبدتها الأعضاء الذين أثاروا عدة نقاط هامة، ومن بينها ملاحظة السيد

(٤) قرار الجمعية العام ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

إيكونوميدس بشأن القواعد القطعية. وأضاف أنه يعترّم تعديل الفقرة ذات الصلة لإزالة كل لبس أو قلق بشأن طبيعة القواعد القطعية.

٥١- السيد البحارنة أحاط علما بما ذكره رئيس لجنة الصياغة من أنه يعترّم مراعاة آراء جميع الأعضاء. وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٣ إنه يفضل أن تبدأ هذه الفقرة بعبارة "لا يجوز" لأنها ستعطيها مزيدا من القوة. وليس هناك ما يدعو إلى إدخال تعديلات أخرى عليها. وفيما يتعلق بالمواد ٢٩ و ٢٩ مكررا و ٢٩ ثالثا، فإنه يفضل الإبقاء عليها بصيغتها الحالية. والواقع أن صياغة المواد ٢٩ و ٢٩ ثانيا و ٢٩ ثالثا و ٣٣ مماثلة لصياغة مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، مما يعتبر سببا إضافيا لعدم تعديلها أكثر من ذلك.

٥٢- الرئيس أعلن اختتام النظر في نصوص مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة. وقال إنه يعتقد أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير لجنة الصياغة بصيغته التي اقترحتها رئيس لجنة الصياغة، رهنا بإعادة النظر في هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

وقد اتفق على ذلك.

٥٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أوضح أن اللجنة تتفّذ برنامجا مدته أربع سنوات لاستكمال القراءة الثانية لمشروع المواد وليس برنامجا مدته سنة واحدة لاستكمال القراءة الأولى. ولقد أحاط علما بالنقاط التي أثيرت أثناء المناقشة وسيعود إليها كلما اقتضى الأمر ذلك. وأكد للأعضاء أنه سيراعي هذه النقاط في أعماله المقبلة. وقال إن بعض المسائل المتعلقة بتحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى الواردة في الفصل الثاني ("فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي) لم يتم الفصل فيها نهائيا ولا يمكن الفصل فيها إلا بعد قيام اللجنة بالنظر في الباب الثاني. فلا بد من وجود نظرة إجمالية لمشروع المواد. وأعرب عن أمله في التوصل إلى نص يكون موضعاً لرضى جميع الأعضاء، حتى إذا استوجب الأمر اللجوء إلى بعض الحلول التوفيقية.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)*

الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع)* (A/CN.4/L.581/Add.1)

هاء - نصوص مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في

القراءة الثانية (ختام)* (A/CN.4/L.581/Add.1)

٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)*

التعليق على المادة ٢١

اعتمد التعليق على المادة ٢١.

التعليق على المادتين ٢٢ و٢٣

اعتمد التعليق على المادتين ٢٢ و٢٣.

التعليق على المواد ٢٤ إلى ٢٦

٥٤ - السيد بيليه قال مشيراً إلى الفقرة ٢ من التعليق إنه يرى أن عبارة "ممكنة في المستقبل" الواردة في نهاية هذه الفقرة توحى بأن القواعد الموضوعية الواردة في المواد من ٢٤ إلى ٢٦ تدخل، في أحسن الأحوال، في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي ولا تنطبق بالتالي على الحالات التي وقعت من قبل. ولكن حتى إذا كان الأمر كذلك، ليس هناك ما يحول دون تمكين الدول من الاستناد إليها لتسوية المشاكل التي لا تزال قائمة لحالات إنهاء الاستعمار المكتسبة بناء على ما جاء في المواد ٢٤ إلى ٢٦. واقترح أن تحذف هذه العبارة وأن توضع نقطة بعد كلمة "حديثاً". وسيقتضي هذا التعديل أن تحذف في النص الإنكليزي عبارة *possible future* وأن تنتهي هذه الفقرة بعبارة *in case of emergence of a newly independent State*. وكرر أسفه لعدم إعداد مشاريع مواد خاصة لحالات إنهاء الاستعمار.

٥٥ - الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على التعديل المقدم من السيد بيليه.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المواد ٢٤ إلى ٢٦ بصيغته المعدلة.

واعتمد الفرع هاء بصيغته المعدلة.

٥٦ - الرئيس دعا اللجنة إلى متابعة النظر في الفصل الرابع، فقرة بفقرة.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.581)

الفقرات ١ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٦.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٧ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ٩.

الفقرة ١٠

٥٧- السيد إيكونوميدس قال إن من واجب اللجنة أن تخطر اللجنة السادسة بالاختلافات الملحوظة في وجهات النظر التي ظهرت في اللجنة عند اعتماد الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣، حيث ذكر خمسة أعضاء في إطار تصويت بياني أنهم يعتقدون أنها لا ينبغي أن ترد في المشروع.

٥٨- السيد روزنستوك (المقرر) قال مثيرا نقطة نظامية إن اللجنة اعتمدت مشاريع المواد والتعليقات عليها بصفة نهائية وإن المناقشة بشأنهما تعتبر منتهية.

٥٩- الرئيس قال إنه يعتقد مثل المقرر أنه ينبغي أن تمتنع اللجنة عن أي ملاحظات بشأن مشاريع المواد والتعليق عليها اللذين اعتمدهما اللجنة. والفقرة قيد البحث إعلامية وشكلية فحسب ومن غير المألوف إطلاقا أن تدرج بمثل هذه الفقرات ملاحظات بشأن الآراء التي أعرب عنها في اللجنة. وترد هذه الآراء بالطبع في محاضر الجلسات ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، فإنه طبقا لأساليب العمل التي تطبقها اللجنة منذ خمسين عاما، لا تدرج الآراء المخالفة في التعليقات المعتمدة في القراءة الثانية. وأكد في هذا الصدد أن التعليق على مشروع المادة ٣ قد اعتمد وبالتالي فإنه يكون ملزما لكل من رئيس اللجنة وأعضائها.

٦٠- السيد كاباتسي تساءل عن مدى إمكان الاستجابة لطلب السيد إيكونوميدس الذي يتعلق بالإشارة إلى الآراء المخالفة التي تم الإعراب عنها بشأن الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣ في حاشية للفقرة ١٠ قيد البحث.

٦١- السيد إيكونوميدس أعلن استعداده لسحب اقتراحه إذا أكد له أمين اللجنة رسميا عدم الخروج إطلاقا على القاعدة القائلة بعدم الإشارة إلى الآراء المخالفة، حتى في حالة مشاركة العديد من الأعضاء فيها، في التقرير النهائي لأعمال اللجنة.

٦٢- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال ردا على السيد إيكونوميدس إن أساليب العمل المذكورة وضعت في الدورات الأولى إلى الثالثة للجنة، من عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٥١ وإن اللجنة قررت عندئذ أن التقرير النهائي لأعمالها سيعبر عن آراء اللجنة بأكملها وأنه لا ينبغي أن تدرج الآراء المخالفة به، حتى إذا شارك العديد من أعضاء اللجنة فيها. وقال أيضا إنه لا يستطيع أن يؤكد عدم خروج اللجنة إطلاقا على هذه القاعدة لأن ذلك سيقتضي منه الاطلاع على جميع التعليقات التي اعتمدها اللجنة منذ الدورة الأولى ولكن هذه القاعدة كانت دائما، على حد علمه، موضعا للتطبيق. وبالطبع يجوز للجنة، إذا تراءى لها ذلك، أن تفتح باب المناقشة من جديد بشأن التعليق على المادة ٣ وأن تدخل أي تعديلات تراها عليها.

٦٣- السيد تومكا قال إن الفقرة ١٠ تقريرية فقط. ومن ناحية أخرى، فلقد أجري تصويت برفع الأيدي فعلا، ولكن اعتمد التعليق على المادة ٣ بدون تصويت. وأخيرا، سينحصر تفكير اللجنة السادسة على المادة نفسها وليس على التعليق عليها. وترد الآراء التي أبديت أثناء مناقشة اللجنة في محاضر الجلسات وهي جزء من الأعمال التحضيرية؛ ويمكن رجوع كل من يرغب في ذلك إليها في أي وقت.

٦٤- السيد كاتيكا قال إنه يؤيد آراء الرئيس وأمين اللجنة ولكنه يعتقد، كحل توفيق، أن يشير الرئيس بإيجاز لدى عرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين على اللجنة السادسة إلى وجود خلاف بشأن الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣.

٦٥- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه يخشى أن يؤدي الأخذ باقتراح السيد كاتيكا إلى وصول الرئيس إلى ذات النتيجة التي أرادت اللجنة دائما تجنبها وهي الإشارة إلى وجود آراء مخالفة بشأن النصوص التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية. ولذلك فإنه يرى أنه من غير المستصوب أن ترسي اللجنة مثل هذا المبدأ، ولكنه لن يعترض رسميا على اقتراح السيد كاتيكا.

٦٦- الرئيس قال إنه أحاط علما باقتراح السيد كاتيكا ويعتقد أن اللجنة أصبحت مستعدة بذلك لاعتماد الفقرة ١٠ من الفصل الرابع من تقريرها، رهنا بالإشارة إلى اعتماد التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه في جلساتها ٢٦٠٣ و ٢٦٠٤ و ٢٦٠٦.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٠.

واعتمد الفرع باء.

جيم- توصيات اللجنة

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

الفقرة ١٢

٦٧- السيد بيليه أعلن أنه يشعر بشيء من الإحباط: فهو يوافق بالتأكيد على انتهاء الأعمال المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول بعدما أعربت الدول عن عدم اهتمامها بالمشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين، ولكنه رأى دائما أن حقوق والتزامات الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول من المواضيع الجديرة بالاهتمام والتي تتسم بأهمية كبيرة من الناحية العملية، خاصة وقد انخفضت مع انتهاء الحرب الباردة حدة المشاكل التي كانت

تفرق، تقليدياً، بعمق بين الدول. وطلب لذلك أن يشار الى هذه المسألة في مكان ما من تقرير اللجنة، سواء في الفقرة ١٢، أو في الفرع المخصص لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

٦٨- السيد كاباتسي قال إنه يشعر، مثل السيد بيليه، بعدم الارتياح للطابع النهائي للجملة الأخيرة من الفقرة ١٢. واقترح لذلك أن تضاف كلمة "مؤقتاً" بعد كلمة "منتهياً" في نهاية هذه الفقرة.

٦٩- السيد روزنستوك (المقرر) قال إن السيد بيليه يقدم حلاً توفيقياً وفي رأيه أنه لا يجوز، مراعاة للفقرة ٤٦٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين^(٥) المشار إليها في الفقرة ١٢، أن تعاد صياغة هذه الفقرة. وعلى العكس من ذلك، يمكن، بل من الواجب، أن يشار الى ملاحظة السيد بيليه بشأن إمكانية استكمال الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع في فرع التقرير المخصص لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

٧٠- السيد كاباتسي لاحظ أنه من غير المتوقع أن توافق الدول على إدراج هذا الموضوع في قائمة المواضيع التي يمكن تناولها في المستقبل بعدما أبدت عدم اهتمامها به من قبل. ومن الأفضل في رأيه أن تعطى للجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ صبغة غير قطعية.

٧١- السيد تومكا قال إن الجملة قيد البحث مقروضة على اللجنة بالقرار الذي اتخذته في السنة الماضية والمشار إليه في الفقرة ١٢ قيد البحث، الذي لا يمكن الرجوع فيه، وبعدم الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء في هذا الشأن. ولقد اقترح الفريق العامل خيارين لمواصلة النظر في هذا الموضوع ويحتاج كل من هذين الخيارين الى تفويض جديد من الجمعية العامة. ومن الواجب على اللجنة الآن أن تحاول إنجاز أعمالها المتعلقة بالمواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الجارية ويمكن الرجوع إلى مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول في المستقبل إذا منحتها الجمعية العامة ولاية لذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

الجلسة ٢٦٠٧

يوم الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشيغوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الرابع- الجنسية في حالة خلافة الدول (ختام) (A/CN.4/L.581 و Add.1)

جيم- توصيات اللجنة (ختام) (A/CN.4/L.581)

الفقرة ١٢ (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفقرة ١٢. وذكر بأن عدة أعضاء قد اقترحوا (الجلسة ٢٦٠٦) القيام بشيء ما لتوضيح أن اللجنة تعتزم العودة إلى تناول موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" في المستقبل. وبالرغم من وجود موافقة بأغلبية الأصوات على الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٢، فقد ارتئي أيضاً أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التعديل على الجزء الثاني من هذه الفقرة ربما في فصل آخر. ويرد هذا الجزء على النحو التالي " ... قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن يُعتبر عمل اللجنة بشأن موضوع 'الجنسية في حالة خلافة الدول' منتهياً حال اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول". وقال إنه أُلح في الاجتماع التالي للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في اقتراح صيغة كي تُدرج في تقرير الفريق العامل. ووافق فريق التخطيط أيضاً على النص الجديد وبالتالي فإنه يعرض على اللجنة بوصفه جزءاً من تقرير فريق التخطيط. وترد الفقرة ذات الصلة على النحو التالي:

"واسترعي انتباه الفريق العامل أيضاً إلى موضوع آخر يتصل بحالة الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول. وقرر الفريق أن هناك ضرورة لإجراء دراسة جدوى عن هذا الموضوع كي يُسنى التوصل إلى قرار في هذا الشأن. كما قرر النظر في الموضوع على ضوء دراسة الجدوى في دورته القادمة."

٢- السيد إيكونوميديس قال إنه نتيجة للمبادرة الحكيمة التي اتخذها فريق التخطيط يمكن للجنة أن تختتم فرصة اعتماد التقرير كي توجه السؤال مرة أخرى إلى الدول عن مدى اهتمامها بمسألة الأشخاص الاعتباريين. وقال إنه غير سعيد بالتلميح الوارد في الفقرة ١٢ بأن اللجنة تعتزم الانتهاء من أعمالها بشأن الموضوع على أساس الاهتمام الضئيل الذي أبدته الدول بخصوص الموضوع. فالدول تأخذ وقتاً طويلاً في الرد. وبالنظر إلى أن التقارير ذات الصلة قد اعتمدت بالفعل فإنه يمكن للجنة تكرار استفساراتها ربما بقدر أكبر من الإصرار بالتوازي مع الإجراءات التي يتخذها فريق التخطيط وذلك بهدف أن يوضح بصورة قاطعة موقف الدول فيما يتعلق بمسألة الأشخاص الاعتباريين. ذلك أن موضوع الأشخاص الاعتباريين يعد أمراً هاماً كما أن المعلومات التي يجري تلقيها بصدده من شأنها أن تستكمل الدراسة التي جرى الاضطلاع بها بالفعل. كذلك فإن العديد من جوانبها يتسم بأهمية أكبر من جوانب موضوع الأشخاص الطبيعيين. كما أن المعلومات التي يجري تلقيها بشأن الأشخاص الاعتباريين من شأنها أن تيسر أيضاً أعمال فريق التخطيط الذي سوف يشعر بقدر أكبر من الحرية في التوصل إلى استنتاجاته بعد إثبات أن الدول ليس لديها حقيقة أي اهتمام بموضوع الأشخاص الاعتباريين. ومن ثم فإنه يود أن يجري الاستعاضة عن الفقرة ١٢ باستفسار جديد يوجه إلى الدول عن مدى اهتمامها بموضوع الأشخاص الاعتباريين.

٣- الرئيس قال إنه يتفق مع رأي السيد إيكونوميديس بشأن أهمية موضوع جنسية الأشخاص الاعتباريين. غير أنه بعد مناقشة مستفيضة اتفقت اللجنة على أنها قد استنفدت فعلياً ولايتها فيما يتعلق بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول. واللجنة مقتنعة بما تلقته من قدر كاف من الإجابات من الدول بشأن موضوع الأشخاص الطبيعيين وأنه لا يمكنها، بعد أن قامت بعدة محاولات، المضي في تناول موضوع الأشخاص الاعتباريين، حيث إنها لم تنلق فعلياً أي ردود من الدول في هذا الخصوص. وعلى الرغم من أن اللجنة تعتبر أن مهمتها قد انتهت في الوقت الراهن، فإن المناقشات التي دارت في الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وكذلك في فريق التخطيط قد أظهرت الرغبة في مواصلة بحث الموضوع في الدورة القادمة. وهو يأمل أن تؤدي دراسة الجدوى المقترحة إلى صوغ حجج وأسئلة جديدة من شأنها أن تحفز على تلقي قدر أكبر من الردود من الدول. وليس الهدف المنشود من دراسة الجدوى إنهاء الموضوع وإنما الإبقاء عليه والبناء على الإنجازات التي حققتها اللجنة بالفعل.

٤- السيد كاباتسي قال إنه بالنظر إلى توصية فريق التخطيط يبدو كما أوضح الرئيس لتوه أن هناك تناقضاً بين ما ذكر في الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٢ بأن عمل اللجنة بشأن موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول "يعتبر ... منتهياً" بينما يذكر في فصل آخر الآن أن اللجنة تعتزم إجراء دراسة جدوى. ولتدارك الوضع اقترح أن تعدل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ بحيث تصبح: "يعتبر عمل اللجنة بشأن الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول منتهياً". ذلك أن الفقرة ١٢ بصيغتها الراهنة تعني ضمناً أن العمل بشأن الأشخاص الاعتباريين قد انتهى أيضاً.

٥- الرئيس قال إنه يفهم سبب الاقتراح الذي قدمه السيد كاباتسي. غير أن الفقرة محل البحث تحتوي بالفعل على إشارات مفادها أن اللجنة تعتبر الموضوع منتهياً "حال اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول". ولذلك ليست هناك أي ضرورة لتكرار الفكرة. وذكر بأن الموضوع كان أصلاً موضوعاً عاماً يتصل بالجنسية في حالة خلافة الدول. وقدمت مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في وقت لاحق ولذلك فإن من المفهوم تماماً أنه لم ينته بعد.

٦- وفي المقابل، فإنه يرى أن اقتراح السيد كاباتسي (الجلسة نفسها) بإدراج عبارة "في الوقت الراهن" في الفقرة ١٢ من شأنه أن يجعل النص أكثر توافقاً مع الإشارة إلى الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع الواردة في تقرير فريق التخطيط؛ وبذلك فإن الفقرة ١٢ ستعكس أيضاً تاريخ الموضوع بصورة أشمل.

٧- السيد روزنستوك قال إنه يتفق مع رد الرئيس على السيد إيكونوميدس. فالأمر لا يتعلق باتخاذ قرار ببحث أو بعدم بحث موضوع جديد؛ بل إن اللجنة تطلب إلى فريق التخطيط أن ينظر فيما إذا كان موضوع بشأن الجنسية في حالة الأشخاص الاعتباريين يستحق البحث، وذلك دون المساس بأي تطورات أخرى. وقال إنه يخشى أن يؤدي أي تغيير في صيغة الفقرة ١٢ إلى تقييد حرية فريق التخطيط في اتخاذ تدابير فيما يتعلق بدراسة الجدوى عن الأشخاص الاعتباريين. والأمر المهم هو ترك باب مناقشة هذا الموضوع مفتوحاً برغم أنه يخشى ألا يقتصر في نهاية المطاف على خلافة الدول.

٨- وقال إنه راض عن الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في الفقرة ١٢ الذي يعتبر جزئياً استجابة لعدم رد الجمعية العامة - وإن كانت قد أظهرت ضمناً موافقتها - بطريقة مباشرة على اللجنة فيما يخص القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين بالتركيز على موضوع خلافة الدول في حالة خلافة الدول فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين^(١). وقال إنه ليس لديه أي مشكلة بخصوص التوصية بأن يقوم فريق التخطيط ببحث مسألة الموضوع المقبل بهدف طرح مزيد من الأسئلة بشأن جنسية الأشخاص الاعتباريين. وليس هناك أي تعارض على الإطلاق مع الاستنتاج الذي رأت اللجنة في دورتها الخمسين ضرورة أن تخلص إليه في حالة استمرار صمت الجمعية العامة في هذا الخصوص.

٩- السيد إيكونوميدس قال إنه لا يستطيع الموافقة على أن الدول قد أبدت عدم اهتمام تام بالجزء الثاني من الموضوع. فهو يتذكر أن اليونان قد أعلنت أنها مهتمة بموضوع الأشخاص الاعتباريين. ومن ثم فإن قول "في حالة عدم وجود تعليقات إيجابية من جانب الدول" الوارد في الفقرة ١٢ خاطئ.

١٠- الرئيس قال إنه يتذكر أنه لم يجر تلقي أي ردود خطية من الدول بعد النداء الأخير بتقديم معلومات الذي وجهته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخمسين^(٢).

١١- السيد ميكلوكا (أمين اللجنة) قال إنه عندما أدرج الموضوع لأول مرة في جدول أعمال اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين^(٣)، طُلب إلى الدول أن تقدم إلى اللجنة من خلال الأمانة تفاصيل عن تشريعاتها الوطنية ذات

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦١، الوثيقة A/51/10، الفقرة ٨٨.

(٢) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٠، الفقرة ٤٦٨.

(٣) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠ و ٢٠٢، الفقرتان ٤٢٧ و ٤٤٠ على التوالي.

الصلة بالمسألة إلى جانب أي معلومات من شأنها أن تُيسر دراسة اللجنة للموضوع^(٤). وقد أشار الطلب الموجه إلى مسائل الجنسية فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. وكانت النتيجة هي تلقي وثائق وفيرة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وعدم تلقي أي وثائق بخصوص الأشخاص الاعتباريين.

١٢- والسيد إيكونوميدس صائب في قوله إن اليونان قد أبدت رأياً موجزاً يؤيد الجزء الثاني من الموضوع أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٥). إلا أن اليونان لم تقدم بعد ذلك أي وثائق في هذا الصدد. وفي المقابل فإن بعض الدول الأخرى، بما في ذلك الدول المعنية بصورة مباشرة بخلافة الدول، قد أعربت صراحة في اللجنة السادسة عن عدم اهتمامها بالجزء الثاني من الموضوع. وقد ناقشت اللجنة في دورتها الخمسين التقرير الرابع للمقرر الخاص^(٦) الذي كان قد اقترح استراتيجيتين لتناول الجزء الثاني من الموضوع استجابة للرأي السائد بأن موضوع جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول ليس واسعاً بالقدر الذي يبرر أن تجري اللجنة دراسة مستقلة بشأنه. وقد أوجز في الفقرات ٤٦١ إلى ٤٦٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين. ولم يجتذب أي من الخيارين على ما يبدو انتباه اللجنة السادسة ولم ترد حتى الآن أي إجابة أو أي تعليق آخر من جانب أي دولة.

١٣- السيد لوكاشوك قال إنه يؤيد التقرير بأكمله. ويتوقف نجاح أعمال اللجنة بوجه عام على المواضيع التي تختارها للدراسة. وفي هذا الصدد ينص قانون اللجنة التأسيسي على أنه بينما يقع على اللجنة واجب استعراض جميع مجالات القانون الدولي، فيتعين عليها أن تركز على المواضيع التي تبدو أنسب المواضيع ذات الأهمية الآنية. ومن ثم فإن اللجنة لا تستطيع أن تختار المواضيع بطريقة عشوائية كما أن أعمالها لن تكون فعالة إذا تخلت عن نهجها النظامي.

١٤- أما النقطة الثانية وهي نقطة تناولتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، فتتعلق بتجزئة القانون الدولي. فالمواضيع التي تبحثها اللجنة تتصل بعدة ميادين رئيسية من القانون الدولي وجميعها تنطوي على أنواع كثيرة من الأعراف. وبالتالي لا يمكن دراسة أي موضوع بمعزل عن الآخر كما أن اللجنة مضطرة إلى توخي الدقة الشديدة في اختيار المواضيع ويجب عليها أيضاً أن تسعى إلى تعظيم قدر المساهمة التي يمكن أن تقدمها، واضعة في الاعتبار مصالح الأعضاء فيها.

١٥- وفي حين أن اللجنة قد دُعيت إلى معالجة أمور ذات أهمية آنية فهي تنفرد أيضاً ببحث الشواغل الشديدة الإلحاح. ومن أمثلة ذلك المهمة الخاصة التي عُهدت إلى اللجنة مسؤولية القيام بها في سياق عقد الأمم المتحدة

(٤) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٦، الفقرة ١٤٥.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22)

والتصويب، الفقرة ٦٣.

(٦) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/489.

للقانون الدولي^(٧)، ألا وهي دراسة وترويج المعارف المتعلقة بالقانون الدولي في جميع أرجاء العالم. وقام عدد من المتحدثين الذين دُعوا للحضور أمام اللجنة بوصف الطريقة التي تتأثر بها التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون تأثراً مباشراً بمستوى الخبرة القانونية بوجه عام.

١٦- ولذلك فإنه يقترح أن تضطلع اللجنة بدراسة أولية بهدف صوغ مواد بشأن دراسة القانون الدولي وتعزيزه، وذلك تنفيذاً للمهام التي حددتها الجمعية العامة للجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

١٧- الرئيس قال بما أنه لا توجد أي تعليقات أخرى، فإنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة ١٢ بصيغتها الراهنة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ١٢

واعتمد الفرع جيم.

دال- الإشادة بالمقرر الخاص، السيد فاكلاف ميكولكا، وبرئيس الفريق العامل، السيد جيسلاف غالتسكي.

الفقرة ١٣

١٨- السيد روزنستوك قال إنه قد أصبح أمراً روتينياً أن تعتمد اللجنة قراراً تعرب فيه عن شكرها للمقرر الخاص. لكن الأمر يتعلق اليوم بإحدى المناسبات التي ينبغي فيها توجيه ثناء خاص للسيد ميكولكا، المقرر الخاص؛ ذلك أنه أسهم إسهاماً فريداً من نوعه في هذا الموضوع على مر السنين من خلال إبداعه وجودة تقاريره وآنيته ودقة جدولته الزمني مما مكن اللجنة من تناول أعمالها على أساس الإعداد الكافي وكفاية الوقت المتاح لها لإعمال الفكر. وكدليل على المساهمة التي قدمها المقرر الخاص توضح المحادثات التي أجراها مع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لأنه يمكن تطبيق الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع تطبيقاً مباشراً في سياق المآسي الإنسانية التي تهتم بها. ولذلك فإنه يؤيد بحماس القرار الذي يمتدح أيضاً الأعمال التي قام بها رئيس الفريق العامل السيد غالتسكي بعد أن انتقل المقرر الخاص لتناول مجالات أخرى من أعمال اللجنة.

اعتمدت الفقرة ١٣.

واعتمد الفرع دال.

واعتمد الفصل الرابع ككل بصيغته المعدلة.

(٧) انظر الجلسة ٢٥٧٥، الحاشية ٤.

الفصل التاسع- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/L.586)

ألف- مقدمة

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الفقرة ٣

١٩- السيد كاتيكا قال إنه بما أن الفقرة تشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة العام الماضي، فينبغي الاستعاضة عن عبارة "في دورتها الحادية والخمسين" بعبارة "في دورتها الخمسين".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٦.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٧ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ٩.

الفقرة ١٠

٢٠- السيد سيما ذكر أن ما يعود عليه ضمير كلمة *deferring* في النص الإنكليزي غامض، إذ قد يعتبر أنه يعود على *overwhelming majority of the members who spoke* (لا ينطبق هذا القول على النص العربي). واقترح الاستعاضة عن هذه الكلمة بعبارة "*i.e. to defer*".

٢١- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه يؤيد التصويب المقترح إذ إنه يمثل تحسناً للنص ويعبر بصورة أفضل عما حدث بالفعل.

وقد اتفق على ذلك.

٢٢- السيد كاتيكا أشار إلى أنه قد أعرب عن القلق الشديد إزاء المسألة الجوهرية التي تتعلق بالطريقة التي تناولت بها اللجنة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على مدى السنوات العشرين الماضية.

٢٣- السيد الخصاونة قال إنه يشاطر هذا القلق.

٢٤- السيد بيليه قال إن هذين التعليقين يبينان أن عبارة "الأغلبية العظمى من الأعضاء" تتجاوز الحد بعض الشيء. وبالإضافة إلى ذلك، فحيث إن استخدام مثل هذه الصيغة ليست من الممارسات المعتادة للجنة، فإنه يقترح أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة *L'immense majorité* بعبارة *La grande majorité*.

٢٥- السيد كاتيكا وأيده السيد سرنيفاسا راو (المقرر الخاص) اقترحا أن يستعاض في النص الإنكليزي عن عبارة *The overwhelming majority* بكلمة *Most*، وبالتالي يستعاض في النص العربي عن عبارة "الأغلبية العظمى" بلفظة "معظم".

واعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

٢٦- السيد غوكو اقترح الاستعاضة عن لفظة *defer* في النص الإنكليزي ومقابلها "إرجاء" في النص العربي بعبارة *hold in abeyance* ومقابلها باللغة العربية "تعليق" كي تعكس أن اللجنة قد أبدت رغبة حقيقية في معالجة موضوع المسؤولية الدولية مقارنة بالاختصار على تناول موضوع المنع.

٢٧- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه لن يعترض على هذا التعديل لكنه يفضل الإبقاء على النص بصيغته الراهنة إذ إنه يعبر بصورة أدق عن المزاج العام للجنة. وقد اقترح المقرر الخاص ثلاثة خيارات هي: مواصلة تناول موضوع المسؤولية، وتعليق العمل بشأن هذا الموضوع إلى أن توضع مشاريع المواد المتعلقة بالمنع في صيغتها النهائية، وإنهاء أعمال اللجنة حول موضوع المسؤولية الدولية. وقد كان لكل خيار بعض المؤيدين، لكن أغلبية الأطراف أعربت عن تفضيلها للخيار الثاني. والتعديل الذي يقترحه السيد غوكو من شأنه أن يطمس أي إشارة إلى آراء هذه المجموعة.

٢٨- السيد سرنيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذه التعليقات. فالنص بصيغته الراهنة يقيم التوازن المطلوب ومن المرجح أن يحظى بالقبول من جميع الأعضاء.

٢٩- السيد سيما قال إن من المرجح بالفعل أن يثير التعديل المقترح صعوبات.

اعتمدت الفقرة ١١.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل التاسع ككل بصيغته المعدلة.

الفصل السادس- التحفظات على المعاهدات (Add.1-5 و A/CN.4/L.583)

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.583)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

٣٠- السيد تومكا تساءل، مشيراً إلى الجزء الأول من الجملة الأخيرة، عما إذا كانت هناك ضرورة لإدراج لفظة *draft* قبل لفظة *guidelines* في النص الإنكليزي. ولا يسري هذا على النص العربي.

٣١- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه بما أن الفقرة لا تعدو أن تكون وصفية ولا تحدد ما إذا كان الموضوع نتيجة لأعمال اللجنة أو الناتج النهائي لها، فليس هناك أي سبب يبرر ضرورة الإبقاء على لفظة *draft*.

٣٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن الحذف سيكون مفيداً بالتأكيد لكنه قد يكون جريئاً بعض الشيء. وهذا يعني أن دليل الممارسة الذي تعده اللجنة سيكون الناتج النهائي ولن يقتضي موافقة من جانب أي هيئة أخرى. وليست هناك حاجة ماسة إلى حذف كلمة *draft* وهو يحبذ الإبقاء عليها.

٣٣- السيد هافنر قال إن الجملة الأخيرة لم ترد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخمسين. ويبين هذا أن القرار بأن يتخذ دليل الممارسة شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوب بتعليقات قد اتخذ في الدورة الحالية. وطلب توضيح متى اتخذ هذا القرار.

٣٤- السيد روزنستوك (المقرر) قال إن القرار قد اتخذ في الدورة السابعة والأربعين^(٨) وقد اعتبر أساساً تقوم عليه أعمال اللجنة منذ ذلك الحين.

٣٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن ذلك قول صحيح. وحذف كلمة "مشروع" (*draft*) يثير السؤال عما إذا كان دليل الممارسة يعتبر منتجاً من منتجات اللجنة يجري فرضه على المجتمع الدولي أو ما إذا كانت اللجنة

(٨) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الوثيقة A/50/10، الفقرة ٤٨٧ (ب).

ستبدل محاولة كي تعتمد الجمعية العامة. وهو مقتنع بأن الآثار المترتبة على الحذف هامة بالقدر الذي يبرر إجراء مزيد من البحث وأن من الضروري الإبقاء على النص دون أي تغيير.

٣٦- السيد العربي قال إنه يؤيد الموقف الذي اتخذته المقرر الخاص. ذلك أن حذف كلمة "مشروع" قد يكون سابقاً لأوانه، وليست هناك أي ضرورة ملحة للقيام بذلك كما يمكن أن تترتب عليه بالفعل آثار واسعة المدى.

٣٧- السيد غوكو قال إنه أيضاً يؤيد التعليقات التي أبداها المقرر الخاص. ذلك أن الحذف يعتبر سابقاً لأوانه ومن شأنه أن يولد أوجه عدم اتساق، إذ إن عبارة "مشروع مبادئ توجيهية" يرد في كل مكان من النص.

٣٨- السيد تومكا قال إنه لن يصر على هذا التعديل.

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرات ٥ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ١٢.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرة ١٤

٣٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن كلمة *directive* الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي ينبغي أن تكون بصيغة الجمع وبالتالي تصبح العبارة *projets de directives* وذلك نظراً لوجود عدة مشاريع ذات صلة بعدة مبادئ توجيهية، وليس عدة مشاريع ذات صلة بمبادئ توجيهية واحدة. وينسحب التعليق ذاته على الفقرة ١١. وقال إنه أوضح ذلك للأمانة بضع مرات لكنها رفضت الإصغاء لصوت العقل. ولذلك فإنه يدعو الأمانة إلى القيام بصورة منهجية بإضافة حرف "s" على كلمة *directive* الواردة في عبارة *projets de directive* من النص الفرنسي كلما كان المقصود عدة مبادئ توجيهية مختلفة.

٤٠- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال إنه يأسف لعدم استطاعته أن يعطي المقرر الخاص أي ضمان بتلبية طلبه. فقد أثرت هذه المسألة مع دائرة الترجمة الفرنسية التي أبلغت الأمانة بأن كلمة *projets* ينبغي وفقاً لقواعد اللغة أن تكون بصيغة الجمع بينما تأخذ كلمة *directive* صيغة المفرد.

٤١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يحتج على ذلك بشدة إذ إن هناك عدة مشاريع تتعلق بعدة مبادئ توجيهية وكلمة *directive* تأتي بصيغة الجمع أي بحرف "s" وهذه حقيقة بغض النظر عما تعتقده دوائر الترجمة والتحرير. ومن غير المقبول الحفاظ على كلمات منافية للعقل لمجرد أن ذلك هو رغبة دوائر الترجمة والتحرير. واللغة الفرنسية ليست متحجرة بالقدر الذي يتصوره المترجمون والمحرون.

٤٢- السيد غايا قال إنه يتفق مع رأي السيد بيليه بشأن ضرورة وضع كلمة *directive* بصيغة الجمع في النص الفرنسي.

٤٣- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة ١٤ على النحو المقترح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٤ مع تعديل طفيف على النص الفرنسي.

الفقرة ١٥

٤٤- السيد سيما قال إنه ينبغي حذف عبارة "أبدى ... هو نفسه بعض الشكوك حول جدواها"؛ وأنه يكفي القول "إن المقرر الخاص لن يقترحها إلا بصفة مؤقتة".

٤٥- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

٤٦- الرئيس قال إن هناك خطأ مطبعياً. وينبغي أن يكون الرقم الوارد بين معقوفتين "١٨" لا "١٧".

٤٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن حذف الأقواس المعقوفة إذ أن من المؤكد الآن أن مجموع العدد هو ١٨ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية.

٤٨ - الرئيس قال، مشيراً إلى أنه سيجري أيضاً ملء خانات تواريخ وعدد الجلسات على وجه الدقة، إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيُعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة ١٦ مع هذه التعديلات المتعلقة بالصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.583/Add.1-5)

١- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى (A/CN.4/L.583/Add.1)

٤٩ - الرئيس سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانوا على استعداد لاعتماد نصوص مشاريع المواد التوجيهية للتحفظات ككل.

٥٠ - السيد إيكوتوميدس قال إنه يحبذ اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية ككل لكنه لفت الانتباه إلى عدم وجود أحد مشاريع المبادئ التوجيهية وينبغي إدراجه بعد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ [٣-٢-١]، ألا وهو حالة إعلان انفرادي يتعارض مع هدف معاهدة من المعاهدات وغرضها. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ [٣-٢-١] لا يتناول إلا الحالات التي تحظر فيها إحدى المعاهدات إبداء ملاحظات معينة. غير أن بعض المعاهدات تجيز تقديم تحفظات، وفي تلك الحالات لا بد من وجود حكم يقضي بأنه عندما لا تحظر إحدى المعاهدات إبداء تحفظات لا يعتبر أي تحفظ يوضع فيما يخص تلك المعاهدة متعارضاً مع هدف المعاهدة وغرضها وذلك تمشياً مع مبدأ حسن النية ما لم يكن ذلك غير صحيح، وفي مثل هذه الحالة يعتبر التحفظ غير جائز.

٥١ - الرئيس ذكر أنه حيث إن اللجنة قد اعتمدت لتوها الفرعين ألف وباء، فلا يمكنها أن تعود إلى تناول المضمون. وطلب من الأعضاء أن يقتصروا على تصويب الأخطاء التي يحتمل وجودها في الفرع جيم-١.

٥٢ - السيد تومكا قال إن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ [٧-٢-١] غير دقيقة. وينبغي أن يرد النص على النحو التالي: "ينطبق المبدأ ٢-١ و١-٢-١ [٤-٢-١] على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف".

٥٣ - السيد كاندويوتي قال إنه ينبغي، في النص الإسباني لمشروع المبادئ التوجيهية ٣-١-١ [٨-١-١] و١-١-٤ [٣-١-١]، على سبيل المثال، أن تكون المصطلحات المعتمدة في الدورة الخمسين وفي الدورة الحادية والخمسين متسقة.

٥٤ - السيد كاباتسي قال إنه يرى أن طريقة ترقيم المبادئ التوجيهية مربكة وغير مفيدة.

٥٥- السيد سيما قال مؤيداً التعليق الذي أبداه السيد كاباتسي إن الترقيم المربك للمبادئ التوجيهية ملفت للنظر بوجه خاص في الفقرة ١. فهل هناك بالفعل حاجة لهذه الفقرة ؟

٥٦- الرئيس قال إن الفقرة ١ تعتبر إلى حد ما مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية وبدونها قد تضل اللجنة طريقها. وقد تطلب اللجنة في المستقبل من المقرر الخاص أن يحاول تبسيط طريقة الترقيم. وقد احتفظ المقرر الخاص بالترقيم المزدوج لتيسير عقد مقارنة بين النصوص، لكن الوقت سيحين في نهاية المطاف لترقيم الفقرات بشكل منسق.

٥٧- السيد هافنر قال إن الحاشية المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣ [١-١-٨] تبدو كما لو كانت معلقة على الهواء إذ إنه لا يوجد أي إشارة تتم عن الوقت الذي اتخذ فيه قرار بشأن ذلك المبدأ التوجيهي.

٥٨- السيد إيكونوميدس قال إنه يؤيد التعليقات التي أبداه السيد كاباتسي والسيد سيما بشأن ترقيم المبادئ التوجيهية. فما أن تعتمد اللجنة الفرع جيم-١ ينتهي اعتبار المبادئ التوجيهية على أنها مبادئ المقرر الخاص التوجيهية. ولا يرى أي داع لوجود ثلاثة أرقام بينما يكفي رقم واحد. ويجب تبسيط الترقيم لصالح القراء المقبلين. وسأل الأمانة عما إذا كان ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية بهذه الطريقة المعقدة من الممارسات المعتادة للجنة. ولقد كان من الأفضل بكثير من الناحية العملية أن يتخذ ترتيب الجزء الأول شكل رقم روماني يليه حرف تاج ورقم عربي.

٥٩- الرئيس قال إنه يتفق تماماً مع رأي السيد إيكونوميدس. غير أنه يذكر الأعضاء أنه بما أن نظام الترقيم المزدوج قد اعتمد بالفعل مع مشاريع المبادئ التوجيهية سيكون من الغريب بعض الشيء تغييره لأن ذلك سوف يشكل تدخلاً جوهرياً في النص المعتمد. وهو يتفق مع اقتراح السيد هافنر لأن الحواشي موضوع آخر. وينبغي تقديم أي اقتراحات باتباع نظام مختلف للترقيم في الدورة القادمة.

٦٠- السيد كاتيكا أوصى بحذف الفقرة ١ لأنها تبدو وكأنها لوغاريتم. وقال مشيراً إلى مقترح السيد هافنر بشأن الحاشية المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣ [١-١-٨] إن من الضروري إضافة علامة نجمية لبيان ما هي المبادئ التي اعتمدت في الدورة الخمسين وما هي المبادئ التي اعتمدت في الدورة الحادية والخمسين.

٦١- السيد بيليه (المقرر الخاص) ذكر أنه قد شرح بالفعل السبب في اختيار نظام الترقيم وأعرب عن انزعاجه لإثارة المسألة مرة أخرى في هذه المرحلة، وأكد أنه يعترض اعتراضاً جوهرياً على إدخال أي تعديل على هذا النظام. وقال إن الرئيس قد أشار إلى موضوع آخر وهو ما إذا كان من الضروري الإبقاء على إشارة وردت بين قوسين معقوفين إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في الدورة الخمسين. وبما أن من المستصوب إيراد إشارة من هذا القبيل فإنه يقترح حذف القائمة الطويلة من الأرقام الواردة في الفقرة ١ وأن يكون نص الجملة كما يلي: "يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين". وينبغي الإبقاء على الترقيم المستخدم في نص مشاريع المبادئ التوجيهية بين أقواس معقوفة، أما في نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [١-٢-٧] فينبغي حذف الرقم الوارد بين قوسين معقوفين وهو "[١-٢-٤]".

٦٢- أما الحاشية المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ [٨-١-١]، فتثير مسألة أعم. وهو يعتقد أن هناك حاجة إلى مزيد من الحواشي المنهجية ليس لبيان ما هي مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في الدورة الخمسين فحسب وإنما أيضاً أين يمكن بالضبط العثور على التعليقات ذات الصلة. إلا أنه ستكون هناك حاجة إلى حواشي خاصة بشأن مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-١ [٤-١-١] و٣-١-١ [٨-١-١] لتوضيح أن هناك تعليقاً جديداً بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]، إذ إنه قد اعتمد بصورة مؤقتة في الدورة الخمسين لكنه نقح وعدل في الدورة الحالية، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ [٨-١-١] لم يجر تغييره وبالتالي لا يوجد أي تعليق جديد عليه.

٦٣- السيد روزنستوك (المقرر) ذكر أنه لا يرى أي مزية ذات شأن في إدراج إشارة إلى التعليقات على مشاريع المواد التوجيهية التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الخمسين، لكنه يحث المقرر الخاص على إعادة النظر في نظام الترقيم السيء للغاية.

٦٤- السيد غايا اقترح أن تستخدم الفقرة ك فهرس وبذلك تنتفي أي حاجة إلى أن تدرج في النص أرقام بين أقواس معقوفة ليس لها أي نفع فوري.

٦٥- السيد سيما قال إنه يؤيد اقتراح السيد بيليه بشأن الفقرة ١.

٦٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على ضرورة تعديل الفقرة ١ لكنه يعترض على حذف الحاشية المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ [٨-١-١]؛ بل إنه يعتقد أن هناك ضرورة لإضافة حاشية بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ [٨-١-١].

٦٧- السيد ميغولكا (أمين اللجنة) قال إن الأمانة قد اتبعت في الفرعين جيم-١ وجيم-٢ الممارسة المعتادة للجنة لا أكثر. وإذا أرادت تغيير هذه الممارسة سيتعين عليها القيام بذلك بالنسبة لجميع المواضيع موضع البحث، ولذلك ينبغي لها أن تنتظر في الآثار المترتبة على اتخاذ خطوة من هذا القبيل.

٦٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يتعين بالضرورة اتباع السوابق في جميع الحالات.

٦٩- السيد هافنر قال إنه يؤيد اقتراح السيد بيليه بشأن الحواشي.

٧٠- السيد كاتيكا قال إنه يتفق مع رأي السيد بيليه والسيد هافنر بشأن إدراج الحواشي.

٧١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه استناداً إلى مقترح السيد تومكا ينبغي تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ [٧-٢-١] بحيث يصبح: "ينطبق المبدأ التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية". وينبغي تعديل العنوان تبعاً لذلك.

وقد اتفق على ذلك.

٧٢- الرئيس قال إنه إذا كان هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد نص مشاريع المبادئ التوجيهية بصيغته المعدلة وذلك بحذف أرقام المبادئ التوجيهية من الفقرة ١ وإدراج حواشي مناسبة فيما يتعلق بمصدر مشاريع مبادئ توجيهية معينة، وحذف الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ [٧-٢-١] واعتماد مقترح السيد تومكا.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع جيم-١ بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠

الجلسة ٢٦٠٨

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات (تابع) (Add.1-5 و A/CN.4/L.583)

جيم- مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/L.583/Add.1-5)

٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (A/CN.4/L.583/Add.2-5)

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] (A/CN.4/583/Add.2)

١- السيد هافنر يرى أن القول في الفقرة (٥) من التعليق إن التحفظات الواسعة النطاق لم تثر أي اعتراضات خاصة، هو قول قاطع للغاية؛ وذكر أنه يفضل القول إنها لم تثر أي اعتراضات هامة أبداً.

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) ذكر أن القول إن التحفظات الواسعة النطاق لم تثر أي اعتراضات خاصة هو ببساطة قول غير صحيح: فهذه التحفظات أثارت بالفعل اعتراضات هامة، لكن ذلك لا يعود إلى كونها واسعة النطاق "من حيث هي كذلك". وقال إن اقتراح السيد هافنر يميل إلى إعطاء الجملة الأولى من الفقرة (٥) مفهوماً غير مقبول.

٣- السيد هافنر شكر المقرر الخاص على تفسيره ومع ذلك أعرب عن قلقه إزاء الطابع المطلق لتوكيد العبارة. ولذلك اقترح، كحل وسط، القول إن التحفظات الواسعة النطاق، من حيث هي كذلك، "لم" تثر أي اعتراض خاص.

٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) وافق على اقتراح السيد هافنر.

٥- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في الاستعاضة في الفقرة (٥) من التعليق عن كلمة "أبدأ" بكلمة "لم".
وقد اتفق على ذلك.

٦- السيد تومكا، الذي أيده السيد آدو، رأى أنه لم يكن من الضروري الإشارة في التعليق إلى الانتقاد المثير للجدل الذي وجهه أحد مقدمي التحفظات. ولذلك اقترح أن تحذف من الفقرة (٢) الجملة الواردة بين "فبيننا" وعبارة "التي عنيت" والاستعاضة وفقاً لذلك عن جملة "والنقد الثاني الذي تعرضت له" الواردة في بداية الفقرة (٣) بعبارة "ويتعلق أحد الانتقادات التي وجهت إلى".

٧- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديلات بشأن الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق.
وقد اتفق على ذلك.

٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي في بداية الحاشية، وبعد عنوان مشروع المبدأ التوجيهي، الإشارة إلى "تعليق أولي" بدلاً من "التعليق".

٩- السيد تومكا رأى أن كلمة *extrêmement* (للغاية) الواردة في النص الفرنسي للفقرة (٥) هي كلمة مبالغ فيها؛ واقترح حذفها.

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يعترض على اقتراح السيد تومكا بحذف هذه الكلمة على الرغم من أنه مقتنع من أن التحفظات المشار إليها هي ذات ممارسة شائعة "للغاية" ومناسب استخدامها في النص الفرنسي.

١١- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في حذف كلمة *extrêmement* من الفقرة (٥) من النص الفرنسي.
وقد اتفق على ذلك.

١٢- السيد العربي طلب إلى المقرر الخاص التفضل بتفسير مفهوم كلمة "خاصة" الواردة في الفقرة (٥).

١٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) أجاب السيد العربي قائلاً إن هذه الكلمة تعني أنه لم يتم تخصيص الاعتراض بوصفه يتناول النطاق الواسع للتحفظات.

١٤- السيد سيما قال بما أن الممارسة المتعلقة بالتحفظات الواسعة النطاق لا تعتبر ممارسة مرغوب فيها تماماً، فمن الغريب القول في الفقرة (٨) إن هذه التحفظات "تدل على وجود حاجة اجتماعية". واقترح الاستعاضة عن كلمة "اجتماعية" بكلمة "عملية".

١٥- السيد تومكا اقترح في الفقرة (٨) من التعليق، حذف كلمة "بقوة" الواردة بعد عبارة "شدت محكمة العدل الدولية على ذلك".

١٦- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة توافق على التعديلات على الفقرة (٨).

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٦-١-١] (A/CN.4/L.583/Add.3)

١٧- السيد غايا تساءل عما إذا كان من الحكمة في التعليق إطالة الحديث عن حالة التحفظات الواسعة النطاق، في حين أن المبدأ التوجيهي قيد البحث لا يمت للموضوع بصلة مباشرة. وقال إذا كان ولا بد أن يجد التحفظ الواسع النطاق مكاناً له في المشروع، فليس من الضروري أن يكون ذلك المكان في هذا المبدأ التوجيهي.

١٨- ومن جهة أخرى، تساءل السيد غايا عن المثال الذي سيق في الحاشية الواردة في نهاية الفقرة (١٠)، والذي يزيد، في رأيه، من غموض النقطة التي يلفت المقرر الخاص الاهتمام إليها في تلك الفقرة من التعليق، أي أنه لا يمكن للدولة أن تنتهز الفرصة التي تتيحها المعاهدة لكي تحاول، عن طريق إبداء تحفظ، اكتساب حقوق تتجاوز الحقوق التي باستطاعتها المطالبة بالتمتع بها بموجب القانون الدولي العام.

١٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن مشروع المبدأ التوجيهي قيد البحث هو على أية حال حكم غير هام. وذكر أن الحاشية الواردة في نهاية الفقرة (١٠) ليست إلا صدىً لمناقشة حادة للغاية وقعت بين عضوين قديمين من أعضاء اللجنة أثناء دورة سابقة. وأياً كان الحال فيمكن العودة فيما بعد إلى مسألة هذا المقطع من التعليق عند النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٦-١-١].

التعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١-١، ٢-١، ١-٢-١ [٤-٢-١]، و٢-٢-١ [١-٢-١]، و٣-١، و٣-١-١، و١، و٢-٣-١ [٢-٢-١]، و٣-٣-١ [٣-٢-١].

اعتمدت التعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١-١، ٢-١، ١-٢-١ [٤-٢-١]، ٢-٢-١ [١-٢-١]، ١-١، ٣، ١-٣-١، ٢-٣-١ [٢-٢-١]، ٣-٣-١ [٣-٢-١].

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ (A/CN.4/L.583/Add.4)

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٤.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١]

٢٠- السيد سيما اقترح الاستعاضة في بداية الفقرة (١) عن كلمة "بارزاً" بكلمة "شهيراً".

٢١- السيد بيليه (المقرر الخاص) أكد على أنه ينبغي أن يكون نص الجملة الأخيرة للفقرة (١) من النص الفرنسي *l'existence de cas où la réserve* بدلاً من *l'existence de réserves de cas*.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١] بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ [٦-١-١]

٢٢- السيد غايا قال إنه يواجه في التعليق على هذا المبدأ التوجيهي المشكلة التي أثارها بالنسبة للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ [٦-١-١]. ويتعلق الأمر تحديداً بتجنب استخدام دولة ما الإعلانات الانفرادية لزيادة التزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولذلك فمن الأفضل الاستعاضة عن الجزء الواقع في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (١) "التزامات لا تتبع من القانون الدولي العام" بعبارة "التزامات لا تنبثق عن المعاهدة".

٢٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) رأى أنه ينبغي، على الرغم من ذلك، الاحتفاظ بالفكرة المعرب عنها في الجزء من الجملة قيد النظر والقائلة إنه لا يجوز لدولة، بمجرد إعلان انفرادي، أن تضيف إلى القانون الدولي العام. وربما كان بالإمكان ببساطة إنهاء الجملة موضع الخلاف بعبارة "التزامات لا تنبثق لا عن القانون الدولي العام ولا عن المعاهدة".

٢٤- السيد غايا يرى أن هذه الصياغة للجملة هي صياغة أقل وضوحاً بكثير من الصياغة الأولى.

٢٥- السيد روزنستوك (المقرر) اقترح الاكتفاء بكلمة "الالتزامات" دون مزيد من التحديد.

٢٦- السيد هافنر تساءل عن الحالة التي تنص فيها المعاهدة قيد البحث على إعلان انفرادي يشبه نظيره قيد البحث في التعليق. وذكر أن الصياغات الجديدة المقترحة تستبعد هذه الفرضية.

٢٧- السيد إيكونوميديس يرى أنه والحالة هذه ينبغي التأكيد على المعاهدة، التي هي بالفعل موضوع المبدأ التوجيهي. ولهذا السبب، قال إنه يفضل الإشارة إلى "الالتزامات التي لا تنبثق عن المعاهدة".

٢٨- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة مستعدة للموافقة على الصيغة "التزامات لا تنبثق لا عن القانون الدولي العام ولا عن المعاهدة".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ [٦-١-١] بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١]

٢٩- السيد سيما قال إن مسألة عدم الاعتراف بحكومة تستحق أن تعالج بطريقة مباشرة وكاملة بصورة أكبر مما هو الحال في الفقرة (١١) من التعليق، لا سيما وأن الأمثلة العديدة المشار إليها تتعلق بحالات عدم الاعتراف

بحكومة. ولذلك اقترح أن تضيف اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١] الجملة "أو بحكومة" بعد كلمة "بدولة".

٣٠- الرئيس ذكر أنه تم اعتماد نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١] ولذلك فليس بالإمكان، من حيث المبدأ، العودة إليه.

٣١- السيد لوكاشوك أيد ملاحظة السيد سيما. وقال على وجه الخصوص إنه يمكن عند قراءة الفقرة (٣) من التعليق التساؤل عما إذا كانت اللجنة تعرف أم لا كيف تميز بين اعتراف بدولة ما واعتراف بحكومة ما. وبما أنه تم اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي فإنه يرى أن بالإمكان إيجاد حل للمسألة من خلال إدراج إضافة في التعليق.

٣٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) اعترف أن ملاحظات السيد سيما والسيد لوكاشوك هي ملاحظات لها ما يبررها وأنه أخطأ في تقييد مشروع المبدأ التوجيهي على الاعتراف بالدولة، لأن ذلك يجعل من المستحيل صياغة تعليق مناسب بشأنه. وقال إنه على الرغم من المضايقات المترتبة على القيام، في هذه المرحلة المتأخرة، بتصحيح مشروع مبدأ توجيهي تم اعتماده، فإنه يرى أن حل المشكلة يكمن في ذلك. ومع ذلك اقترح إجراء تعديل أبسط من التعديل الذي اقترحه السيد سيما، يتضمن حذف كلمة "كدولة". وأضاف أنه يترتب على ذلك التعديل حذف آخر جملة من الفقرة (١١) من التعليق.

٣٣- السيد روزنستوك (المقرر) اقترح عرض التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص على أعضاء اللجنة، على أن يفهم من ذلك احتمال رفضه إذا لقي أي اعتراض.

٣٤- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) أيد اقتراح المقرر بقدر تأييده لاقتراح المقرر الخاص.

٣٥- السيد لوكاشوك أيد اقتراح المقرر الخاص.

٣٦- السيد غوكو أيد اقتراح المقرر وقال إنه يرى أن تعديل المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص سيسمح بإيجاد حل للمشكلة المطروحة.

٣٧- الرئيس قال إنه مستعد، كتدبير استثنائي، أن يعرض على أعضاء اللجنة التعديل الذي يقترح المقرر الخاص إدخاله على المبدأ التوجيهي، والذي يستهدف تحسين نوعية تقرير اللجنة. وأضاف أنه يعرض على أعضاء اللجنة، وفقاً لذلك، الاقتراح بحذف كلمة "كدولة" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١] وبحذف آخر جملة من الفقرة (١١) من التعليق.

٣٨- السيد سيما يؤيده السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه لن يكون مجرد حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (١١) من التعليق كافياً وإنما يتعين على المقرر الخاص أن ينظر في الفقرة بأكملها.

٣٩- السيد إيكونوميدس لغت الانتباه إلى أن الكيان الوثيق الصلة في الواقع وفي أغلب الأحيان هو الدولة، وأحياناً الحكومة. وقال إنه إذا قررت اللجنة حذف كلمة "كدولة"، فإن نص المبدأ التوجيهي لن يستهدف إلا كياناً

غير معترف به، الأمر الذي سيوسع بصورة كبيرة من نطاق المفهوم. وذكر أنه يرى أن من الضروري، على العكس من ذلك، التأكيد على هذا الحكم من خلال استهداف حالة الحكومة أيضاً.

٤٠- السيد البحارنة أعرب عن تفضيله لإبقاء نص مشروع المبدأ التوجيهي بصيغته المعتمدة، وقال إنه مستعد على الرغم من ذلك الانضمام إلى السيد إيكونوميدس في اقتراحه، الذي يتميز بتجنب إجراء أي تعديل على التعليق.

٤١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يفهم وجهة النظر التي اقترحتها السيد إيكونوميدس؛ ومع ذلك فإنه نظراً إلى أن الكيانات التي يمكن أن يُعترف بها هي ليست الدولة والحكومة فحسب بل أيضاً منظمات من قبيل حركات التحرير الوطنية الثائرة أو المتمردة، فإن شكوكاً تتناوبه إزاء فكرة القيام في نص هذا المبدأ التوجيهي بتحديد الفئات التي تقابل مفهوم الكيان، وأضاف أنه يرى من الفضل إدراج هذا التوضيح في التعليق.

٤٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه، وبالرغم من أن اللجنة قد توصلت فيما يبدو إلى اتفاق بهذا الشأن، فإنه ينضم إلى السيد بامبو - تشيفوندا في ملاحظته. وأضاف أن إدراج عبارة "كدولة أو كحكومة" في نص المبدأ التوجيهي يعني تكرار نفس الخطأ الذي تحاول اللجنة تصحيحه وإن كانت خطورته أقل. وفي المقابل، فإن حذف كلمة "كدولة" يكفي لتغطية جميع الحالات، على أن يكون من المفهوم أن يتم في الفقرة (١١) من التعليق تفسير القصد من كلمة "كيان".

٤٣- واقتراح المقرر الخاص وفقاً لذلك حذف كلمة "كدولة" من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [٧-١-١]، على أن يفهم من ذلك أنه سيعيد صياغة الفقرة (١١) من التعليق وسيعرضها على اللجنة بعد أن يفحصها المقرر.

٤٤- الرئيس اقترح، كحل وسط، أن تعدّل اللجنة نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [٧-١-١] بحذف كلمة "كدولة" وإسناد مهمة إعادة صياغة الفقرة (١١) من التعليق إلى المقرر الخاص بحيث تعكس مضمون المناقشة، لا سيما الفكرة التي أعرب عنها السيد إيكونوميدس المتمثلة في أن يستهدف مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [٧-١-١] بالدرجة الأولى اعتراف دولة ما.

٤٥- وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ (٧-١-١) بصيغته المعدلة.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ (٧-١-١) على أن يتم فيما بعد إعادة صياغة الفقرة (١١).

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ (٥-٢-١)

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ (٥-٢-١).

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ (١-٢-٦)

٤٦- السيد غايا اقترح أن تحذف كلمة "العام" الواردة في نهاية الفقرة (١١) من التعليق بعد عبارة "القانون الدولي"، لأنه إذا كان صحيح أن القانون الداخلي الخاص بكل منظمة دولية يرتكز إلى القانون الدولي، فإن المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] يشير أساساً إلى قانون المعاهدات وإن كان ينطوي أيضاً على بعض قواعد القانون الدولي العام.

٤٧- السيد لوكاشوك أكد على أن مسألة معرفة ما إذا كانت القواعد الداخلية للمنظمات الدولية تستند إلى القانون الدولي العام هي مسألة مثيرة للقلق بصورة بارزة، وقال إنه ينبغي حذف آخر جزء من الجملة الواردة في الفقرة (١١)، التي تشير إليها.

٤٨- السيد إيكونوميدس يرى أن القانون الداخلي للمنظمات الدولية يستند بصورة أساسية، إن لم تكن حصرياً، إلى المعاهدات التي تتأسس بموجبها هذه المنظمات ومع ذلك فإن القانون الدولي العام يلعب دوراً ما منذ بعض الوقت. والحال هذه، فإن المسألة لا تكون ذات صلة مباشرة في سياق التعليق. وأضاف أنه ينضم إلى السيد لوكاشوك في اقتراحه بحذف آخر جزء من الجملة الواردة في الفقرة (١١)، وفقاً لذلك ينبغي على وجه التحديد إدراج الحاشية بعد عبارة "منظمة دولية".

٤٩- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة توافق على التعديل المقترح المتمثل في حذف جزء الجملة "حتى لو كان هذا القانون يستند بقوة إلى القانون الدولي العام" الوارد في الفقرة (١١) على أن يفهم من ذلك الإشارة الحاشية بعد عبارة "منظمة دولية".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ (١-٢-٦)، بصيغته المعدلة.

الفصل الخامس - مسؤولية الدول (A/CN.4/L.582 و Add.1-4)

٥٠- الرئيس دعا اللجنة إلى الانتقال إلى النظر في الفصل الخامس فقرة تلو الأخرى.

ألف - (مقدمة) (A/CN.4/L.582)

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

٥١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه تم في الأصل الاتفاق على احتمال تضمين الباب الثالث أحكاماً تعنى بتسوية المنازعات، لكن هذا الباب سيتناول تنفيذ المسؤولية الدولية. وبما أن الأمر لا يتعلق بالتأكيد على مسألة تسوية المنازعات، فإنه يقترح حذف عبارة "تسوية المنازعات و" الواردة في نهاية الفقرة ٥.

٥٢- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل عما إذا كان من الصواب بهذه الطريقة ترك مسألة تفرض نفسها دون أن تكون قد درستها اللجنة.

٥٣- السيد كاتيكا وجه الانتباه إلى أن الجملة التي يقترح المقرر الخاص تعديلها هي اقتباس حرفي من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(١).

٥٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إذا كان الأمر يتعلق بالفعل باقتباس، فإنه يسحب اقتراحه. ومع ذلك وجه الانتباه إلى أنه كان يشار في جميع المناقشات حول هيكل مشروع التقرير، وحتى عهد قريب إلى *la mise en oeuvre de la responsabilité internationale* (تنفيذ المسؤولية الدولية)، بالفرنسية، كعنوان للباب الثالث وذلك لكي يتمشى الباب مع الغرض الأصلي فيه. وأضاف أن هناك إمكانية أخرى للصياغة تتمثل في إضافة عبارة "بما في ذلك تسوية المنازعات" بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة. وقال إنه لا يعتقد أن المقرر الخاص السابق، السيد آغو، قد فكر مطلقاً في الأصل في أن فكرة التنفيذ لن تنطبق إلا على تسوية المنازعات. وأكد أن المسألة هي مسألة تاريخية محضة، وأنها ليست مسألة تتعلق بالمضمون وأنه ينوي ببساطة التذكير بالغرض الأصلي للباب.

٥٥- السيد إيكونوميديس أيد السيد كروفورد في اقتراحه المتمثل في الاستعاضة عن السطرين الأخيرين الواردين في الفقرة ٥ بجزء الجملة "بمسألة تطبيق المسؤولية الدولية (بما في ذلك مسألة تسوية المنازعات)".

٥٦- السيد الخصاونة قال إنه حسبما يذكر، فقد تمت دائماً الإشارة إلى باب ثالث من المحتمل أن يتناول مسألة تنفيذ المسؤولية الدولية، لكنه غير متأكد من أنه قد تمت الإشارة فيه إلى تسوية المنازعات. وأياً كان الحال، فإن الجملة قيد البحث هي ليست قاطعة لأنها وردت بصيغة الشرط. فهو يرى أن من الأفضل الاحتفاظ بها بصيغتها الحالية.

(١) انظر حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٥٦ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/10010/Rev.1 العنوان

الفرعي (٣).

٥٧- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يوافق على الاقتراح الثاني الذي قدمه المقرر الخاص والمتضمن الإشارة بصراحة إلى أن تسوية المنازعات هي طريقة لتنفيذ مسؤولية الدول، وذلك من خلال وضع عبارة "بما في ذلك تسوية المنازعات" بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة.

٥٨- الرئيس اقترح إرجاء النظر في الفقرة ٥ إلى جلسة مقبلة، ريثما تقوم الأمانة بالتحقيقات اللازمة.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات ٦ إلى ١٣

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ١٣.

الفقرة ١٤

٥٩- الرئيس أشار إلى أن من الملائم في بداية هذه الفقرة الاستعاضة عن عبارة "في دورتها الثالثة والخمسين" بعبارة "في دورتها الخمسين".

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.582 و Add.1-4)

الفقرة ١٦ (A/CN.4/L.582)

اعتمدت الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٦٠- السيد سيما قال إنه يعتبر أن كلمة "الاحتفاظ" في الحاشية الواردة في الفقرة ١٧ لا تبدو دقيقة، لأن اللجنة اتفقت في الواقع على تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن مشروع المادة ٣٠ مكرر.

٦١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يرى بالفعل أن من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "الاحتفاظ بمشروع المادة ٣٠ مكررا المقترحة" بعبارة "إرجاء النظر في مشروع المادة ٣٠ مكررا المقترحة".

٦٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

٦٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن الحاشية المتصلة بالمادة ٢٢ قد تكون مضللة لأنها تعرض جزءاً من الحقيقة لا كل الحقيقة، وذكر إنه كان قد فهم أن مشروع المادة ٢٦ مكرراً قد أُحيل إلى لجنة الصياغة على أساس أنه سيتم وضع مادة تتناول استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أنه يمكن لقارئ لم يتم توجيه انتباهه أن يظن أن اللجنة اتفقت على حذف أية مادة تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكر أن إضافة عبارة "مضمون" بين عبارة "بإجراء مناقشة حول" وعبارة "هذه المادة" يُشير بوضوح إلى أن اللجنة تبقى على هذه المادة.

٦٤- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

٦٥- الرئيس دعا اللجنة إلى الشروع في النظر في الوثيقة A/CN.4/L.582/Add.1 فقرة تلو الأخرى.

الفقرتان ١ و ٢ (A/CN.4/L.582/Add.1)

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الفقرة ٣

٦٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف حرف "و" الوارد قبل عبارة "يعتبر الجزء الرابع مرفقاً". ومن جهة أخرى، اقترح في نهاية الفقرة إضافة عبارة "والباب الخامس يتناول مسائل محددة تتعلق بالمبدأ وتتناول المواد المتعلقة بالتدابير المضادة".

٦٧- الرئيس قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

٦٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أشار إلى أنه ينبغي في النص الفرنسي القول *qu'il s'agisse d'un fait* بدلاً من *ou d'une omission, devait être imputable à l'État* *ou d'une omission, devait être attribuable à l'État*.

٦٩- الرئيس قال إن الأمانة ستجري هذا التصحيح اللغوي.

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرات ٥ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

٧٠- السيد سيما رأى أنه ينبغي تعديل الجملة الأولى من الفقرة ١٨ لأنها قد تدعو إلى التفكير في أن المقرر الخاص وجه سؤالاً للحصول على توضيحات بشأن ما يتعين عليه القيام به في حين أن الأمر يتعلق ببساطة بتناول المسألة أمام اللجنة.

٧١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ١٨ بالجملة التالية: "أثار عدد معين من الحكومات مشكلة تضارب الالتزامات". وقال إن هذه الصياغة تبدو بالنسبة له أكثر تمشياً مع التاريخ.

٧٢- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) رأى أن هذا التعديل يتطلب إجراء تعديل آخر وهو الاستعاضة عن الجملة الثانية "وراء نشوء حالتين" بالجملة "وبالنسبة للمقرر الخاص هناك حالتان منفصلتان".

٧٣- الرئيس قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على التعديلين المقترحين.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٩ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢٨.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٠٩

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.582 و Add.1-4)

ألف - مقدمة (ختام) (A/CN.4/L.582)

الفقرة ٥ (ختام)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة نظرهم في الفصل الخامس من مشروع التقرير. وقال إنه تلقى تأكيداً من الأمانة مفاده أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها السابعة والعشرين، عام ١٩٧٥، إدراج مسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ في الباب الثالث من مشروع المواد. وقال إنه إذا لم تكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٥.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ٥.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.582 و Add.1-4)

٢- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة نظرهم في الفرع باء من الفصل الخامس، بدءاً بالفقرة ٢٩.

الفقرة ٢٩ (A/CN.4/L.582/Add.1)

اعتمدت الفقرة ٢٩.

الفقرة ٣٠

٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يقترح الاستعاضة عن كلمة "المصادر" الواردة في الجملة الثانية بكلمة "القواعد".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣١ إلى ٥٣

اعتمدت الفقرات ٣١ إلى ٥٣.

الفقرة ٥٤

٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمة "إيجابية" الواردة بعد كلمة "كضمانة".

اعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥٥ إلى ٥٩

اعتمدت الفقرات ٥٥ إلى ٥٩.

الفقرة ٦٠

٥- السيد تومكا طلب إلى الأمانة أن تعتمد نهجاً موحداً للإشارة في الحواشي إلى أحكام محكمة العدل الدولية.

٦- السيد سيما اقترح الاستعاضة عن عبارة "لا بد من الإشارة" الواردة في الجملة الأولى بكلمة "أشير".

اعتمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦١ إلى ٧٣

اعتمدت الفقرات ٦١ إلى ٧٣.

الفقرة ٧٤

٧- السيد سيما قال إنه يعترض على عبارة "لا علاقة له بـ" الواردة في الجملة الثانية.

٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) والسيد روزنستوك (المقرر) اقترحا أن يكون نص العبارة الواردة في الجملة الثانية، بعد الفاصلة المنقوطة هو: "ولا يمكن للعرض الذي يلي ذلك بالتعويض أن يزيل الخرق".

اعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٥ إلى ١١٩

اعتمدت الفقرات ٧٥ إلى ١١٩.

الفقرة ١٢٠

٩- السيد روزنستوك (المقرر) اقترح الاستعاضة عن عبارة "ويبدو أن أغلبية أعضاء اللجنة تشاطره"، الواردة في نهاية الفقرة، بعبارة "وشاطرته أغلبية أعضاء اللجنة".

واعتمدت الفقرة ١٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١ إلى ٢١ (A/CN.4/L.582/Add.2)

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٢١.

الفقرة ٢٢

١٠- السيد هافنر اقترح الاستعاضة عن عبارة "بسبب عدم تمكنها" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "لأنه كان من المستحيل بوضوح".

١١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن كلمة "بوضوح" ليست ضرورية.

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

١٢- السيد هافنر اقترح الاستعاضة عن كلمة "يمثل" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "يمكن أن يمثل".

١٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يفضل الصيغة الأصلية التي تبين على نحو أفضل وجود النية لتبني موقف حيادي.

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤.

الفقرة ٢٥

١٤- السيد إيكونوميدس اقترح الاستعاضة في الجزء الثاني من الجملة الأولى من النص الفرنسي عن عبارة *une partie de la discussion* (بعض ما ورد في المناقشة) بعبارة *l'essentiel de la notion* (جوهر هذه الفكرة).

١٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على المقترح المقدم، لأنه يعكس المناقشة التي دارت. ومرادف العبارة في اللغة الإنكليزية هو *the essence of this idea* (جوهر هذه الفكرة).

١٦- السيد روزنستوك (المقرر) اقترح إجراء تعديل إضافي على الفقرة لكي يصبح نصها كما يلي: "...، رغم أنه قد لوحظ ضرورة الاحتفاظ في التعليق بجوهر هذا الرأي". وأضاف قائلاً إن دور التعليق هو القول بأن بعض الأعضاء أعربوا عن رأي، وأعرب آخرون عن رأي آخر، وليس تأييد وجهة نظر محددة.

١٧- السيد إيكونوميدس قال إن الجملة الأولى لن يكون لها معنى إذا ما عدل جزؤها الثاني على أساس ما تم اقتراحه توأ. وأعرب عن اعتقاده أنه يمكن حذف الجزء الثاني من الجملة برمته. واقترح الإبقاء فقط على الجزء الأول من الجملة، مع إنهاء الجملة بعد كلمة "اللجنة".

١٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يقبل بهذا المقترح.

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٦ و ٢٧

اعتمدت الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

الفقرة ٢٨

١٩- السيد براونلي قال إنه غير مرتاح لكون الفقرة يستدل منها أن جريمة القتل الواحدة لا يمكن أن تشكل جريمة إبادة جماعية. وعلى سبيل المثال، فإن الحالة التي تصدر فيها وثائق تتصل بالنية التي تكمن وراء ارتكاب الجريمة الأولى تعد، على الأقل، بمثابة محاولة لارتكاب جريمة إبادة جماعية. وقال إنه يمكن تدارك هذا الأمر بإدراج حاشية.

٢٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يقبل هذه النقطة وذكر أنه كان قد أشار في المناقشات التي جرت حول المادة إلى فكرة المحاولة. وعلاوة على ذلك، فإن محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد وردت تحديداً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومضى يقول إنه وإن كان يصعب عليه أن يتخيل كيف يكون شخص منفرد قتل شخصاً آخر قد ارتكب جريمة إبادة جماعية بغض النظر عن نيته، فإن من الواضح، نظرياً على الأقل، أنه يمكن اعتباره أنه حاول ارتكاب جريمة إبادة جماعية سعياً إلى تنفيذ مخطط جسيم. وأضاف يقول إنه يتفق من الناحية الفنية مع السيد براونلي على أنه متى أحبطت في مرحلة مبكرة جداً خطة موثقة بصورة سليمة ترمي إلى ارتكاب سلسلة من أعمال القتل، فإن أول فعل قتل من هذه السلسلة يمكن بالتأكيد، عند ارتكابه، أن يشكل محاولة لارتكاب جريمة إبادة جماعية ولربما شكل جريمة الإبادة الجماعية ذاتها، بالاقتران مع الأدلة الأخرى. وقال إنه يقترح استجابة للاعتراض الذي أبدى، إضافة كلمة "بالضرورة" بعد عبارة "لا تكفي" الواردة في الجملة الثالثة.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٩ إلى ٥٠

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٥٠.

الفقرة ٥١

٢١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمة "الفردية" من عبارة "الانتهاكات الفردية بموجب القانون الدولي العرفي"، بما أنه واضح من السياق أن الدول هي التي ترتكب هذه الانتهاكات.

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥٢ إلى ٦٦

اعتمدت الفقرات ٥٢ إلى ٦٦.

الفقرة ٦٧

٢٢- السيد سيما قال إن الأسلوب سيكون أفضل في الجملة الأولى فيما لو أشير إلى *pacta tertiis nec nocent nec prosunt* (ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة) على أنه مبدأ لاتيني وليس بتعبير لاتيني.

اعتمدت الفقرة ٦٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦٨ إلى ٧١

اعتمدت الفقرات ٦٨ إلى ٧١.

الفقرة ٧٢

٢٣- السيد السبحارنة قال إنه ينبغي استبدال كلمة *has* الواردة في الجملة الثانية من النص الإنكليزي بكلمة *have* قبل كلمة *knowledge*.

٢٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه قد استخدم الصيغة الشرطية عمداً. وأضاف أنه يشعر بالارتياح أن يستخدم الصيغة الدلالية في السياق، ولكن العبارة المقصودة ينبغي أن يكون نصها كما يلي: *that it had knowledge of the fact* (بأنها كانت على دراية بالأمر).

اعتمدت الفقرة ٧٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٣ إلى ٧٥

اعتمدت الفقرات ٧٣ إلى ٧٥.

الفقرة ٧٦

٢٥- السيد غايا اقترح الاستعاضة، في الجملة قبل الأخيرة، عن عبارة "القانون الدولي العام التي" بعبارة "الالتزامات المتعهد بها بموجب قواعد أخرى". واقترح أيضاً حذف الجملة الأخيرة.

٢٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع معنى هذا المقترح ويقترح الصيغة التالية: "ولكن أيضاً الالتزامات المتعهد بها بموجب قواعد أخرى تخضع لها كلتا الدولتين".

اعتمدت الفقرة ٧٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٧

٢٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن الإشارة في الجملة الثانية إلى "ترسي ... شروط تحمل التبعة" في سياق الموضوع قد يؤدي إلى ظهور تعقيدات. واقترح الاستعاضة عن كلمة "التبعة" بكلمة "المسؤولية".

اعتمدت الفقرة ٧٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٨ إلى ٨٦

اعتمدت الفقرات ٧٨ إلى ٨٦.

الفقرة ٨٧

٢٨- السيد هافنر اقترح حذف كلمة "خطر" الواردة في الجملة الأولى، وإدراج عبارة "كشروط بديل للشرط الخاص بالاستخدام غير المشروع للقوة" بين عبارة "إذا ما أضيف" وعبارة "إلى المادة ٢٨"، في الجملة الأخيرة.

٢٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن المقترح الثاني مقبول ويعكس مضمون اقتراح كان السيد يامادا قد تقدم به في لجنة الصياغة.

اعتمدت الفقرة ٨٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨٨

٣٠- السيد هافنر قال إنه من الضروري إدراج كلمة "أيضاً" في الجملة الثانية بعد عبارة "المسألة المطروحة ليست"، بما أن الجملتين الأولى والثانية تتناولان مسألتين منفصلتين تماماً.

٣١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على ضرورة تبيان أن الموضوعين مختلفان، ولكنه يقترح إضافة عبارة "وعلى أية حال" في بداية الجملة الثانية وحذف كلمة "وقيل".

اعتمدت الفقرة ٨٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٨٩ و ٩٠

اعتمدت الفقرتان ٨٩ و ٩٠.

الفقرة ٩١

٣٢- السيد سيما قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة *savings* في الجملة الثانية من النص الإنكليزي بكلمة *saving*.

اعتمدت الفقرة ٩١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩٢

اعتمدت الفقرة ٩٢.

الفقرات ١ إلى ٤ (A/CN.4/L.582/Add.3)

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

٣٣- السيد كوسوما - أتمادجا اقترح استبدال عبارة "أو خلافه" الواردة في الجملة الأولى بصيغة أدق.

٣٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا الاقتراح ويقترح إضافة عبارة "على سبيل المثال" بين العبارتين "عند النظر" وكلمة "ما إذا"؛ وأن تضاف لفظة "أو" بين عبارة "عذر الضرورة" و"القوة القاهرة" [لا ينطبق ذلك على النص العربي]؛ وأن تحذف عبارة "أو خلافه".

٣٥- السيد سيما تساءل عن سبب استخدام كلمة *displaced* في الجملة الثانية من النص الإنكليزي.

٣٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) فسر ذلك قائلاً إنها تعني أن الالتزام لم يعد قائماً في الفترة الزمنية المعنية، دون الاخلال بمسألة إلغائه في المستقبل. وأضاف قائلاً إن هناك فرقاً بين عذر يبرر عدم أداء التزام قائم

بالكاد، وإلغاء الالتزام كلياً، وحالة وسط عندما لا يُنفذ الالتزام أو يُستبعد من التنفيذ. واقترح الاستعاضة عن كلمة *displaced* بعبارة *set aside* (وُضع جانباً) وبأن تحذف كلمة "بدلاً" الواردة في بداية الجملة الثالثة.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

٣٧- السيد سيمما اقترح أيضاً أن تُستبدل عبارة "تعطيل القاعدة" الواردة في الجملة الخامسة بعبارة "وضع القاعدة جانباً".

٣٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه لا يشعر بالارتياح لهذا الاستبدال في هذا السياق المحدد. فإن أحداً لا يقترح وضع معيار من معايير القواعد الأمرة جانباً عن طريق الموافقة. فهناك بعض معايير القواعد الأمرة، مثل القواعد المتصلة باستخدام القوة، التي يتطلب تطبيقها موافقة دولة محددة. فضلاً عن ذلك، فإن السيد إيكونوميدس كان قد وجه الانتباه إلى ضرورة تناول هذا الموضوع بعناية فائقة. وأضاف قائلاً إنه يقترح بالتالي الاستعاضة عن عبارة "تطبيق المعيار" بكلمة "الموافقة".

٣٩- السيد البحارنة تساءل عما إذا كان سيجري الإبقاء على الجزء الأخير من الجملة الخامسة أم أنه سيُحذف.

٤٠- السيد إيكونوميدس اقترح حذفه، ومعها الجزء الأول من الجملة التي أدخل المقرر الخاص تعديلاً عليها، وذلك لأن المثال المقدم هنا غير دقيق.

٤١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن المثال المقدم في الجزء الأخير من الجملة دقيق. فالموافقة على استخدام القوة المسلحة في إقليم الدولة الموافقة تكون عادة نافذة المفعول، حتى رغم استمرار وجود المعيار الأساسي للقواعد الأمرة. وأشار إلى أن السيد إيكونوميدس يعتقد أن الأمر هو على هذا النحو لأن المعيار المتصل باستخدام القوة يسمح بموافقة الدولة المعنية، وأنه نفسه يوافق على هذه الحجة، إذ إن هذه الحالة هي تماماً التي يسمح فيها المعيار بالموافقة. وأضاف قائلاً إنه لذلك كان قد اقترح حذف مفهوم الموافقة في الفصل الخامس، إلا أن اللجنة قررت خلاف ذلك. وأعرب عن استعداده للموافقة على الاقتراح الذي قدمه السيد إيكونوميدس، وذلك بالنظر إلى أن موضوع الفقرة ١٣ هو المادة ٢٩ المتعلقة بالموافقة وليس المادة ٢٩ مكرراً المتعلقة بالامتثال لقاعدة قطعية.

٤٢- السيد تومكا قال إن الفقرة ١٣ تعكس محتويات التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول^(١) فقط وليس آراء أعضاء اللجنة. وبالتالي ينبغي الإبقاء على الجزء الأخير من الجملة الخامسة.

٤٣- السيد سيما قال إنه يتفق في الرأي مع السيد تومكا. فليس من مهمة اللجنة تحرير ما كتبه المقرر الخاص في تقريره. ورأى أن الجزء الأخير من الجملة الخامسة يعكس بدقة محتويات التقرير ويوضح نقطة على غاية من الأهمية. لذلك فإنه يجب الإبقاء عليها.

٤٤- السيد إيكونوميدس قال إنه لن يلح على تبني اقتراحه. وإنه يعتقد أن الفقرة ١٣ تبين آراء المقرر الخاص، أما عن رأيه الخاص فهو يرى أن التعطيل يعد أمراً مستحيلاً إلا في حال الاستناد إلى قواعد جديدة أمره. فإذا كان الأمر بخلاف ذلك، تعارضت عندئذ الفرضية مع القانون الدولي.

٤٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن موقفه هو أنه لا يمكن تعطيل معيار من معايير القواعد الأمرة في العلاقات بين دولتين إلا بمعيار لاحق من معايير هذه القواعد. بيد أن هناك بعض معايير القواعد الأمرة التي يتأثر تطبيقها بالموافقة التي تصدر إما عن دولة في حالة القاعدة المتعلقة باستخدام القوة، التي تُعد معياراً من معايير القواعد الأمرة، أو بموافقة مجموعة أخرى. فعلى سبيل المثال، تلزم موافقة شعب ما عند تطبيق مبدأ تقرير المصير الذي يشكل معياراً من معايير القواعد الأمرة. لذلك؛ فإنه يقترح استبدال عبارة "تعطيل القاعدة في بعض الأحيان" في الجملة الأخيرة بعبارة "إعمال المعيار في بعض الأحيان مناسباً لتطبيق قاعدة أمره".

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٤ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

٤٦- السيد تومكا قال، مشيراً إلى الجملة الخامسة، إنه يطلب توضيحاً بشأن الإشارة إلى "معاهدة عام ١٩٣٨ بين الرايخ الثالث وتشيكوسلوفاكيا"^(٢). فإذا ما قُصد بالمعاهدة المعنية اتفاق ميونخ، فإن الأمر عندئذٍ قوامه اتفاق معقود بين أربع دول وقبلتها تشيكوسلوفاكيا فيما بعد بالإكراه. ومضى قائلاً إن مسألة إبطالها قد أثارَت جدلاً خلال فترة السبعينات إلا أنه تم التوصل إلى صيغة توفيقية فسرتها كل من ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا تفسيراً مختلفاً.

(١) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498/Add.1-4.

(٢) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ١٧

٤٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن ألمانيا قد اعترفت صراحة بالمعاهدة في فترة ما بعد الحرب، ولكن إذا كانت الإشارة إليها تثير المشاكل، فإنه يمكن حذفها. واقترح بالتالي حذف عبارة "كانت معاهدة عام ١٩٣٨ بين الرايخ الثالث وتشيكوسلوفاكيا مثلاً على ذلك، ولكن".

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٩

٤٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) اقترح إدراج كلمة "بوضوح" في الجملة الأولى بين عبارة "ومعنى ذلك" وعبارة "أنه كان" وأن تستبدل بعبارة "كان لـ" عبارة "قد يكون لـ".

٤٩- السيد غايا اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "نظام اتفاقية فيينا، تعين على الأطراف ذاتها المتذرع بالتناقض بين معاهدة وقاعدة من القواعد الأمرة" بعبارة "لا يحق إلا للأطراف في معاهدة ما التذرع بالتناقض بين المعاهدة وقاعدة من القواعد الأمرة".

٥٠- السيد لوكاشوك قال إن الجملة الثانية يمكن أن تفسر على أنها تعني أن القواعد الأمرة ليست بقواعد من قواعد القانون الدولي العام. وهذا بالتأكيد ليس هو المقصود. وبالتالي اقترح إضافة لفظة "الأخرى" بعد كلمة "الالتزامات".

٥١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أيد هذا المقترح واقترح إضافة عبارة "الخاصة بالتناقض" بين عبارتي "هذه المشكلة" وعبارة "كان يمكن".

٥٢- السيد سيما قال إن المقرر الخاص يعتقد على ما يبدو أنه إذا كانت معاهدة ما تتناقض مع قاعدة من القواعد الأمرة، فإنه يكون لدى الأطراف خيار حقيقي لترجيح المعاهدة على القاعدة. وأضاف قائلاً إن عبارة "تبدو مفرطة آثار القواعد الأمرة التي يمكن أن تبطل الالتزام المعنى" الواردة في الجملة قبل الأخيرة تترك الانطباع بأن المقرر الخاص يشترك في الرأي المعبر عنه في المعنى الذي تحمله الجملة الأولى. وطلب إلى المقرر الخاص توضيح ذلك.

٥٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن هذا هو سبب اقتراحه للتغيير. أما النص فيقرأ الآن كما يلي: "ومعنى ذلك بوضوح أنه قد يكون لهذه الأطراف خيار". وأضاف قائلاً إن هذا ليس برأيه؛ إنما يوجه الانتباه فحسب إلى وجود اختلاف بين الأثر الواضح أنه مطلق لقاعدة من القواعد الأمرة بموجب القاعدة الأولية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وآثارها الواضح أنها ثنائية ومحددة بموجب أحكام تسوية النزاعات الواردة في ذلك النص. وأضاف أن المادة تشير ببساطة إلى وجود تناقض؛ وأنه ليس أول من يفعل ذلك.

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٠ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٢.

الفقرة ٣٣

٥٤- السيد سيما تساءل عما إذا كانت اللجنة متأكدة حقاً من أن محكمة العدل الدولية لم تستخدم قط مصطلح "القواعد الآمرة".

٥٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه ليس على علم بأن المحكمة لم تستخدم قط مصطلح "القواعد الآمرة" أو مصطلح "القواعد القطعية". ومن الواضح تماماً أنه بغية تحقيق توافق في الآراء، استخدمت المحكمة عبارة "القواعد التي لا تجوز مخالفتها" في فتاها في قضية شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لكي تتجنب الحديث عن "القواعد القطعية". وأضاف قائلاً إنه قد توجد أمثلة أخرى على أحكام صدرت مؤخراً أُشير فيها ضمناً إلى هذه الفئة من القواعد، دون استخدام هذا المصطلح فعلاً. ورأى بالتالي أن ما جاء في الفقرة ٣٣ يتسم بالدقة.

٥٦- السيد إيكونوميدس قال إنه يمكن تخفيف الصياغة بالقول بأن المحكمة لم تستخدم مصطلح القواعد الآمرة حتى الآن.

٥٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا المقترح.

٥٨- السيد براونلي قال إن مصطلح القواعد الآمرة قد استخدمها بالتأكيد فرادى أعضاء المحكمة في آراء مستقلة.

٥٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي أثارها السيد براونلي قد أخذت في الاعتبار. وإن المشكلة، كما أشار إلى ذلك السيد إيكونوميدس، هي أن البيان الذي قُدم دقيق من الناحية الحرفية. ورأى أن الصعوبة تتمثل في محاولة اللجنة تعديل المناقشة على نحو تستعيد فيه مجريات الأحداث لجعل هذه المناقشة أفضل

الفقرات ٣٠ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٢.

الفقرة ٣٣

٥٤- السيد سيما تساءل عما إذا كانت اللجنة متأكدة حقاً من أن محكمة العدل الدولية لم تستخدم قط مصطلح "القواعد الأمرة".

٥٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه ليس على علم بأن المحكمة لم تستخدم قط مصطلح "القواعد الأمرة" أو مصطلح "القواعد القطعية". ومن الواضح تماماً أنه بغية تحقيق توافق في الآراء، استخدمت المحكمة عبارة "القواعد التي لا تجوز مخالفتها" في فتاها في قضية شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لكي تتجنب الحديث عن "القواعد القطعية". وأضاف قائلاً إنه قد توجد أمثلة أخرى على أحكام صدرت مؤخراً أُشير فيها ضمناً إلى هذه الفئة من القواعد، دون استخدام هذا المصطلح فعلاً. ورأى بالتالي أن ما جاء في الفقرة ٣٣ يتسم بالدقة.

٥٦- السيد إيكونوميدس قال إنه يمكن تخفيف الصياغة بالقول بأن المحكمة لم تستخدم مصطلح القواعد الأمرة حتى الآن.

٥٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا المقترح.

٥٨- السيد براونلي قال إن مصطلح القواعد الأمرة قد استخدمها بالتأكيد فرادى أعضاء المحكمة في آراء مستقلة.

٥٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي أثارها السيد براونلي قد أخذت في الاعتبار. وإن المشكلة، كما أشار إلى ذلك السيد إيكونوميدس، هي أن البيان الذي قُدم دقيق من الناحية الحرفية. ورأى أن الصعوبة تتمثل في محاولة اللجنة تعديل المناقشة على نحو تستعيد فيه مجريات الأحداث لجعل هذه المناقشة أفضل مما كانت. وأضاف يقول إنه ربما يتعين على اللجنة أن تدع المناقشة دون تغيير، لأن النقطة التي أثارها السيد براونلي لم تكن قد طرحت في ذلك الحين، رغم أنه ربما كان من الضروري طرحها.

٦٠- السيد سيما قال إنه، وحسبما فهم، فإن المقرر الخاص قد أشار إلى أنه يفضل الصيغة التي اتفق عليها قبل أن يتناول السيد براونلي الكلمة، ألا وهي أن "محكمة العدل الدولية لم تستخدم حتى الآن عبارة القواعد الأمرة"، وعلى أساس أن هذا يعني أغلبية الأحكام وليس الآراء الفردية المخالفة. ورأى أن هذا يبدو عملياً تماماً.

٦١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) اقترح إضافة عبارة "في أي حكم أو رأي" بعد عبارة "لم تستخدم حتى الآن عبارة القواعد الأمرة"، وذلك من أجل توضيح أن المقصود هو حكم أو رأي المحكمة وليس رأي أعضاء بمفردهم.

٦٢- السيد كانديوتي اقترح قول "فتوى" لتجنب الالتباس مع الآراء الفردية أو الآراء المخالفة.

٦٣- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة مع التعديلات المقترحة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٤

٦٤- السيد لوكاشوك أعرب عن عدم ارتياحه بعض الشيء إزاء الإشارة في بداية الجملة الثانية إلى "أي دولة". فلم يقل أحد أن أي دولة بإمكانها أن تفعل ذلك: فلا يمكن إلا لدول معينة أن تزعم لنفسها ذلك الحق. وتساءل كذلك ألن تعتبر اللجنة السادسة هذه الجملة بمثابة إشارة من نوع غير مباشر إلى دولة محددة؟ وربما يمكن ببساطة حذف هذه الجملة.

٦٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أشار إلى أنه يمكن استخدام عبارة "دول ثالثة" لأن الجملة ستحيل عندئذ إلى تعليق سابق بشأن الأحكام الثنائية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦٦- السيد سيما قال إنه يجد صعوبة من حيث المفهوم في استخدام عبارة "دولة ثالثة" في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وذلك ببساطة لأنه لا يوجد "دولة ثانية". وقال إنه لذلك يقترح أن تبدأ الجملة الثانية بما يلي: "يمكن قراءة هذا الحكم على أنه يعني أنه بإمكان أي دولة".

اعتُمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٥ إلى ٣٧

اعتُمدت الفقرات ٣٥ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

٦٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن عبارة "على قيام" الواردة في الجملة الأخيرة هي خطأ وينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "لأن". والاستعاضة عن كلمة "بإزالة" بعبارة "من شأنها أن تزيل".

٦٨- السيد غايا قال إنه أولاً لا يفهم سبب إشارة الجملة الأولى إلى المادة ٢٩ المتعلقة بالموافقة لأنها ليست في حقيقة الأمر موضوع المناقشة. وثانياً، فإن الفقرة ٣٥ قد أثارت بالفعل مشكلة ما يحصل في حالة تعارض التزام مع الالتزامات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إن الجواب الذي قدمه المقرر الخاص والذي لم يُسجَل يتمثل في وجود حكم في مكان آخر يتناول العلاقة مع الميثاق. ورأى أن هذه النقطة هامة، وإلا فسيبدو الأمر كما لو كانت اللجنة تستغني عن المادة ١٠٣ من الميثاق.

٦٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، مشيراً إلى النقطة الأولى التي أثارها السيد غايا، إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "أشار" الواردة في الجملة الأولى بكلمة "ذَكَرَ" لأنه قد ميّز خلال النقاش بين المناقشة المتعلقة بمكان الموافقة والمناقشة المتعلقة بمكان القواعد الأمرة. وأضاف قائلاً إن هذا التعديل من شأنه أن يبين سبب الإشارة إلى المادة ٢٩.

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٩

٧٠- السيد كروفورد (المقرر الخالص) اقترح، فيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها السيد غايا، إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية: "وستتناول ذلك المادة ٣٩ من المشروع، على أساس افتراض أن هذه المادة ستطبق على المشروع بأكمله".

٧١- السيد إيكونوميديس قال إن عبارة "يتعين على جميع الدول منعها" الواردة في نهاية الجملة الثالثة هي عبارة ضعيفة جداً وينبغي تعديلها ليكون نصها: "تكون جميع الدول مطالبة بمنعها".

٧٢- السيد سيمبا قال إن لديه مشكلة مع الجملة الأولى، التي تبدو بمثابة نتيجة غير مرغوب فيها للغاية. فوفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإذا تعارضت معاهدة مع قواعد أمره، اعتبرت المعاهدة بأكملها باطلة؛ ولا يمكن التعامل مع فرادى الأحكام بشكل منفصل.

٧٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن المشكلة تكمن في أن المعاهدة التي تتناول مجموعة كاملة من المسائل قد تتضمن تعارضاً طفيفاً واحداً فقط في أحد أحكامها الفرعية: ففي هذه الحالة، يكون إبطال المعاهدة بأكملها أمراً مفروضاً. واقترح إعادة صياغة الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "وتمت صعوبة أخرى أشير إليها تتمثل في أن القواعد الأمرة تبطل المعاهدة برمتها حتى في حالة عدم الانسجام العرضي مع حكم منفرد".

٧٤- السيد سيمبا قال إن هذه النقطة قد ذُكرت خلال المناقشة لذا فإنه يستغرب قول المقرر الخاص أثناء تلخيصه للمناقشة بأن المشكلة قد نشأت.

٧٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن فعلاً حذف الجملة الأولى لأن ذلك سيؤدي عندئذ إلى انسياب الجملة التالية انسياباً واضحاً من الفقرة السابقة. وأضاف قائلاً إنه يمكن إضافة عبارة "في حقيقة الأمر" في بداية الجملة الثانية للاستعانة بها كأداة ربط.

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٠

اعتمدت الفقرة ٤٠.

الفقرة ٤١

٧٦- السيد إيكونوميدس قال إنه ينبغي تعديل عبارة *de droit international* الواردة في الجملة الثانية من النص الفرنسي ليصبح نصها *selon le droit international*.

اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

ال فقرات ٤٢ إلى ٤٩

اعتمدت الفقرات ٤٢ إلى ٤٩.

الفقرة ٥٠

٧٧- السيد هافنر اقترح إضافة عبارة "ولا سيما إذا ما ارتبطت بكلمة 'بتدابير'" بعد كلمة "مشروعاً".

اعتمدت الفقرة ٥٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥١ و٥٢

اعتمدت الفقرتان ٥١ و٥٢.

الفقرة ٥٣

٧٨- السيد سيما قال إنه لم يفهم ما يقصد بالجملة الأولى. وأوضح أنه يعتقد أن الدفاع عن النفس هو ظرف نافٍ لعدم المشروعية فيما يتصل باستعمال القوة.

٧٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن حل المشكلة بإدراج كلمة "فحسب" قبل عبارة "في صدد".

اعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ٢٦١٠

يوم الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشيغوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - مسؤولية الدول (ختام) (Add.1-4 و A/CN.4/L.582)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة الى مواصلة النظر في الفرع باء من الفصل الخامس وفي الفروع الثانوية التي يتألف منها، ابتداء من الفرع الثانوي ٢٩.

الفرعان الثانويان ٢٩ و ٣٠ (A/CN.4/L.582/Add.3)

اعتمد الفرعان الثانويان ٢٩ و ٣٠.

الفرع الثانوي ٣١

٢- السيد سيما قال إنه ينبغي حذف عبارة "ويبدو" من الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٦٣.

٣- السيد بامبو - تشيغوندا لاحظ أن بعض الكلمات أسقطت من السطر الأول في النص الفرنسي للفقرة ٦٤، وطلب إلى الأمانة تصحيح هذا السهو.

٤- السيد كروفورد اقترح، بناء على اقتراح من السيد غايا، تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٦٥ بحيث يصبح نصها كما يلي: "كما يلي: "كما أن هدف التدابير المضادة، المبين في المادة ٤٧، لا يتفق مع الهدف المنصوص عليه في القاعدة موضع النظر في المادة المقترحة التي تجسد مبدأ الدفع بعدم التنفيذ بإطارة الضيق".

اعتمد الفرع ٣١ الثانوي بصيغته المعدلة.

الفروع الثانوية ٣٢ إلى ٣٨

اعتمدت الفروع الثانوية ٣٢ إلى ٣٨.

الفرع الثانوي ٣٩

٥- السيد تومكا رأى أن ما ورد في الجملة الثالثة من الفقرة ٩٦ ليس صحيحا تماما، إذ لم يتذرع بحجة الضرورة إلا أحد طرفي قضية مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس، وقام الطرف الآخر بتقديم آرائه بشأن هذه الحجة.

٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) اقترح، بناء على ذلك، تعديل الجملة الثالثة من الفقرة ٩٦ لتصبح كما يلي: "وقد أشار طرفا قضية مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس الى المادة ٣٣، واعتمدها محكمة العدل الدولية صراحة على أنها نص قاعدة من قواعد القانون الدولي العام".

٧- السيد دوغارد رأى أن الجملة الثانية من الفقرة ١٠١ لا تتفق تماما مع الغرض الأصلي، وهو إعلان أنه لن يؤخذ في المستقبل بما خلصت إليه محكمة العدل الدولية فيما يخص قضايا جنوب غرب أفريقيا، وذلك نتيجة لتعديل المادة ٣٣.

٨- وعقب تبادل للأراء اشترك فيه السيد بامبو - تشيفوندا والسيد تومكا والسيد دوغارد ، اقترح السيد كروفورد (المقرر الخاص) إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١٠١ بحيث تصبح كما يلي:

"وفي قضايا جنوب غرب أفريقيا، على سبيل المثال، كانت الحجة الضمنية لجنوب أفريقيا هي أن اعتماد سياسة الفصل العنصري في جنوب غرب أفريقيا كان لازما لحسن إدارة الإقليم. غير أن هذه المسألة لم تضر بمصالح إثيوبيا أو ليبيريا وإنما بمصالح سكان جنوب غرب أفريقيا."

اعتمد الفرع الثانوي ٣٩ بصيغته المعدلة.

الفرع الثانوي ٤٠

اعتمد الفرع الثانوي ٤٠.

الفرع الثانوي ٤١

٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) رأى أن الجملة الأولى من الفقرة ١١١ ستزداد وضوحا إذا حذفت عبارة "من الظروف الناقية لعدم المشروعية" في نهاية الجملة واستبدالها بعبارة "بما أن الفقرة ٢ تستبعد انتهاك قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام".

اعتمد الفرع الثانوي ٤١ بصيغته المعدلة.

الفرع الثانوي ٤٢

١٠- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن من الأفضل الاستعاضة، في الجملة الأولى من الفقرة ١١٤، عن لفظة "تعول" بلفظة "تستند إلى".

اعتمد الفرع الثانوي ٤٢ بصيغته المعدلة.

الفرع الثانوي ٤٣

١١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن عبارة *refroidir l'ardeur* ("كبح إقبال الدول") في النص الفرنسي والواردة في الفقرة ١١٧ غير موفقة وأنه يفضل تعبيرا أقرب إلى التعبير الوارد بالإنكليزية مثل *tempérer l'enthousiame* (الحد من تهافت الدول على ...).

١٢- السيد براونلي رأى أن الصيغة المقترحة مفرطة في العمومية وأن من الأفضل ربما إدراج لفظة "أحيانا" بعد لفظة "الدول".

١٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أيد اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا والسيد براونلي.

١٤- الرئيس قال إن اللجنة ترغب، حسب ما فهم، في الاستعاضة عن عبارة "كبح إقبال الدول" بعبارة "الحد من تهافت الدول أحيانا على..." في الفقرة ١١٧.

وقد اتفق على ذلك.

١٥- السيد غايا قال إنه ينبغي، حرصاً على الاتساق في عرض التقرير، إدراج استنتاجات المقرر الخاص بشأن المادة ٣٤ مكررا في فرع ثانوي منفصل، يمكن أن يحمل الرقم ٤٣ مكررا، ويشمل الفقرات من ١٢٠ الى ١٢٣.

١٦- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد الفرع الثانوي ٤٣ بصيغته المعدلة.

الفرع الثانوي ٤٤

اعتمد الفرع الثانوي ٤٤.

الفرع الثانوي ٤٥

١٧- السيد غايا قال إنه ينبغي تقسيم الفرع الثانوي ٤٥ إلى جزأين، على غرار الفرع الثانوي ٤٣، على أن تشكل الفقرة ١٣٢ فرعاً ثانوياً مستقلاً رقمه ٤٥ مكرراً وعنوانه "استنتاجات المقرر الخاص بشأن المادة ٣٥".

اعتمد الفرع الثانوي ٤٥ بصيغته المعدلة.

الفرع الثانوي ٤٦

١٨- السيد سيما اقترح حذف عبارة "إلا أن..." الواردة في بداية الجملة الثانية من الفقرة ١٣٦: فالواقع أن هذه الجملة هي التكملة المنطقية للجملة الأولى وليست متناقضة معها على الإطلاق.

١٩- فضلاً عن ذلك، ذكّر بأنه اشترك مع السيد هافنر في صياغة الحل الثاني ضمن الحلول الواردة في الفقرة ١٤٠ وأن هذا الحل لم يقصد المادة ٣١ بل قصد الفصل الخامس فقط. ومن ثم، اقترح السيد سيما حذف عبارة "بإضافته إلى المادة ٣١" الواردة في نهاية الجملة الثانية.

٢٠- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفرع الثانوي ٤٦ مع التعديلات التي اقترحها السيد سيما.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد الفرع ٤٦ بصيغته المعدلة.

الفرع الثانوي ٤٧ (A/CN.4/L.582/Add.4)

اعتمد الفرع الثانوي ٤٧.

اعتمد الفرع بآء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الخامس بمجمله، وبصيغته المعدلة.

٢١- الرئيس قال إن اللجنة انتهت من النظر في الفصل الخامس من مشروع تقريرها وإنها تود الإعراب عن الشكر للمقرر الخاص لأنه أتاح لها الفرصة كي تعرض على الجمعية العامة مجموعة متسقة من مشاريع المواد والتعليقات.

٢٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أعرب عن شكره للأمانة وأشاد بوجه خاص بالعمل الممتاز الذي أنجزه طوال الدورة محررو محاضر الجلسات، الذين تغيب جهودهم عن البال في بعض الأحيان.

الفصل السابع - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (Add.1 و A/CN.4/L.584)

اعتمد الفصل السابع بمجمله.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (تابع) * (A/CN.4/496, sect. G)

(A/CN.4/L.577, Add.1, A/CN.4/L.589)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

٢٣- السيد غوكو (رئيس فريق التخطيط) قال، في معرض تقديمه لتقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.577 و Add.1) إن فروع التقرير المختلفة غنية عن التفسير، ولفت الانتباه إلى الفرع ٦ (A/CN.4/L.577/Add.1) الذي قدم فيه الفريق توصيته بشأن موعد انعقاد الدورة الثانية والخمسين التي ستقسم إلى جزأين، آخذاً في اعتباره عدم توفر خدمات المؤتمرات للجنة خلال الأسبوع الذي سيبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٤- السيد لوكاشوك أشار إلى أن الفقرة ٥ من تقرير فريق التخطيط تتناول مسألة معقدة هي مسألة ردود الدول على الاستبيانات التي توجهها إليها اللجنة. ولاحظ في هذا الشأن أنه حتى وزارات الشؤون الخارجية ذات الإمكانيات الجيدة تجد صعوبة أحياناً في الرد على هذه الاستبيانات المعقدة. ومن ثم، يمكن للجنة أن تقترح على الدول التي لا يوجد لديها عدد كاف من الموظفين توحيد جهودها، ربما في إطار منظمات إقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، لتقديم ردود جماعية على هذه الاستبيانات مما سيمكن اللجنة فضلاً عن ذلك، من توسيع معرفتها بالممارسة المشتركة بين مناطق معينة.

٢٥- وقال إن هناك سهواً في الفرع ٢ من تقرير فريق التخطيط عن ذكر العلاقة بين اللجنة والهيئات الأخرى المعنية بالقانون الدولي، إذ إن هذه العلاقة تنحصر من جانب اللجنة، في كثير من الأحيان، في الاستماع إلى

البيانات التي يدلي بها أمامها ممثلو هذه الهيئات. ورأى السيد لوكاشوك أنه ينبغي للجنة أن تعرض المشاريع والنصوص التي تعدها على شتى الهيئات أو المؤسسات العلمية طالبة ملاحظاتها عليها، وأن تولي بعد ذلك عناية خاصة لملاحظات الهيئات والمؤسسات من المناطق التي قد لا تؤخذ ممارساتها في الاعتبار بدرجة كافية.

٢٦- وأخيراً، رأى السيد لوكاشوك أن من الملائم جداً تماماً تقسيم الدورة إلى جزأين.

٢٧- السيد سيما ذكر بأن اليوم الذي اجتمع فيه فريق التخطيط هو نفس اليوم الذي أعلنت فيه الأمانة للجنة أنها لن تحصل على خدمات المؤتمرات خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وهذا هو السبب الذي جعله يقترح على فريق التخطيط أن يبدأ الجزء الأول من الدورة بعد التاريخ المشار إليه بأسبوع وأن يستغرق خمسة أسابيع فقط. وقد أثبت هذا الحل للجمعية العامة أن اللجنة مهتمة بالآثار المالية المترتبة عن دوراتها.

٢٨- السيد دوغارد قال إنه سبق للجنة أن عقدت دورات استغرقت ١١ أسبوعاً وكانت مثمرة، وإن اقترح السيد سيما يبدو مقبولاً في نظره.

٢٩- السيد روزنستوك (المقرر) قال إن فريق التخطيط ناقش المسألة باستفاضة في الدورتين الخمسين والحادية والخمسين، وقرر بأغلبية كبيرة أن تستغرق الدورتان الأخيرتان من الفترة الخمسية ١٢ أسبوعاً نظراً لعبء العمل الذي ينبغي للجنة إنجازه في الفترة المتبقية من السنوات الخمس. وقد اعتمدت اللجنة هذا القرار في الفقرة ٥٦٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الخمسين^(١).

٣٠- السيد تومكا سأل قائلاً، نظراً إلى التقدم الهام الذي أحرزته اللجنة في أعمالها، ألا يمكن لها إعادة النظر في هذا القرار وربما تعديله؟

٣١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن من اللازم ألا تكون الآثار المالية العامل الوحيد الذي يؤخذ في الاعتبار في هذا الشأن. والواقع أنه سيكون من المفيد للجنة أن تستفسر الأمانة عن الطرائق التقنية المتعلقة بعقد الدورات، مثل المهل الزمنية اللازمة لاستلام تقارير المقررين الخاصين وترجمتها وتوزيعها. ولاحظ من ناحية أخرى أن الاحتجاج بـ "الخبرة" المكتسبة في هذا المجال، مثل الإشارة في الفقرة ٢٥، لا يبدو أمراً مستصوباً في رأيه لأن الدورة الوحيدة المقسمة إلى جزأين التي عقدتها اللجنة لم تكن مثمرة جداً.

٣٢- السيد بيليه قال، بعد أن لاحظ إغفال ذكر اسمه ضمن قائمة أعضاء فريق التخطيط، إن جميع أعضاء الفريق اتفقوا على ضرورة تقسيم اللجنة دورتها إلى جزأين، ولكنهم لم يتفقوا بشأن الطرائق الواجب اتباعها لتحقيق ذلك في حدود الموارد المتاحة. ورأى أن المسألة جديرة بأن يبحثها جميع أعضاء اللجنة. ولذلك، اقترح أن تبحث اللجنة في جلسة خاصة الفقرات من ٢٣ إلى ٢٨ من تقرير فريق التخطيط التي تتناول هذه المسألة.

(١) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٨.

٣٣- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في النظر في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ من تقرير فريق التخطيط في جلسة خاصة وفقاً لاقتراح السيد بيليه.

وقد اتفق على ذلك.

٣٤- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في تقرير فريق التخطيط فرعاً فرعاً.

الفرع ١ - العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة (A/CN.4/L.577)

٣٥- السيد سيما قال، مشيراً إلى الفقرة ٣، إنه غير راض عن استهلال الفقرة بجملة شرعت لجنة القانون الدولي في تنفيذ ما اقترحته في عام ١٩٩٦، دون توضيح ما اقترحته. والحاشية التي ترافق هذه الجملة تحيل فقط إلى وثيقة قد لا تكون متاحة للقارئ على الفور. وينبغي إضافة التوضيح اللازم.

٣٦- السيد البحارنة أيد هذه الملاحظة.

٣٧- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) أوضح أن من المتعذر تعديل تقرير فريق التخطيط. ويمكن للأعضاء التدخل عندما يُعرض عليهم الفصل العاشر من مشروع التقرير حيث سترد استنتاجات فريق التخطيط.

٣٨- السيد تومكا والسيد كاتيكا استفسرا عن إجراء يتمثل في اعتماد تقرير ثم إدخال تصويبات عليه.

٣٩- الرئيس قال إن ملاحظة السيد سيما تتعلق بمسألة شكلية ويمكن أخذها في الاعتبار بوصفها مجرد تعديل في الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

الفرع ٢ - علاقة لجنة القانون الدولي بالهيئات الأخرى المعنية بالقانون الدولي

٤٠- السيد بيليه سأل عن سبب الإشارة في الفقرة ١٥ إلى المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، بينما لم يشر إلى الهيئة المناظرة له، وهي الجمعية الفرنسية للقانون الدولي، إلا في حاشية. وقال إن احترام المساواة يقتضي معاملة الهيئتين معاملة واحدة.

٤١- السيد سيما والسيد كروفورد أيدا هذا الرأي.

٤٢- الرئيس قال إن هذه الملاحظة ستؤخذ في الاعتبار عند صياغة الجزء المقابل في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

الفرع ٣ - الدورات المجزأة

٤٣- الرئيس أشار إلى ضرورة إخضاع هذا الفرع لمشاورات أكثر عمقا.

الفرع ٤ - برنامج عمل اللجنة لفترة الخمس سنوات (A/CN.4/L.577/Add.1)

٤٤- السيد سيمبا رأى، مشيراً إلى برنامج عمل عام ٢٠٠٠، أن عرض الأعمال المزمع القيام بها في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر الناشئ عن أنشطة خطيرة)" غير دقيق: ذلك أن الوثيقة التي ينبغي أن تنتظر فيها اللجنة هي التقرير الثالث للمقرر الخاص وليست "تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بـ 'المنع' حسبما ورد.

٤٥- السيد هافنر اقترح، وأيده في ذلك السيد كوسوما - أتمادجا، إعادة ترتيب الفقرة الفرعية قيد النظر.

٤٦- السيد غايا لاحظ أنه ورد في الفقرة ٢٩ أنه تم إحراز تقدم كبير في مواضيع معينة ولكن لم ترد أية إشارة إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات". وبما أنه تم بالفعل تحقيق تقدم كبير في هذا الميدان، فمن اللازم إدراجه في القائمة.

٤٧- السيد كاتيكا أشار إلى الفقرة ٣١ وانتقد طابعها المتشائم إذ ورد فيها أنه سوف تُستكمل القراءة الأولى لمواضيع معينة "خلال فترة الخمس سنوات القادمة". وينم ذلك عن وجود حكم مسبق على وتيرة عمل المقرر الخاصين، وبالتالي وتيرة عمل اللجنة. وأن بعض المقرر الخاصين يتجاوزون فترة الخمس سنوات في عملهم، إلا أنه لا ينبغي إعطاء انطباع بأنهم يفعلون ذلك عمداً.

٤٨- السيد بيلى قال إن بعض المقرر الخاصين قد لا ينجزون أعمالهم في المواعيد المتوقعة ولكن ذلك يُعزى أساساً إلى اتساع نطاق مهمتهم وأعبائها الثقيلة.

٤٩- الرئيس قال إن المقرر الخاصين أنفسهم هم الذين قدموا المعلومات التي أعدت على أساسها هذه التوقعات.

٥٠- السيد إيكونوميدس قال إنه يؤيد ما أعرب عنه السيد كاتيكا من شواغل. ويبدو له أن من السابق لأوانه أن يعلن الآن عن العمل الواجب إنجازه خلال فترة الخمس سنوات التالية. واقترح حذف الفقرة ٣١.

٥١- السيد سيمبا أضاف قائلاً إن الفقرة ٣١ لا تذكر على أية حال إلا حقيقة واضحة، بما أن برنامج العمل لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وارد في الفقرة السابقة لها. ويرى أن من غير المستصوب فضلاً عن ذلك القول بأن اللجنة لن تنهي بحث موضوع أو آخر.

٥٢- السيد روزنستوك قال إنه مقتنع بهذه الحجج ولكن من الصعب تعديل تقرير هيئة فرعية ناهيك عن حذف إحدى فقراته.

٥٣- السيد لوكاشوك أيد هذا الرأي وطلب السماح له بتقديم اقتراح يتعلق بتقرير اللجنة، وهو أن يُدرج فيه ما يفيد تشجيع المقررين الخاصين المعنيين بموضوعي الأفعال الانفرادية للدول والتحفظات على المعاهدات على إنجاز عملهما قبل نهاية فترة الخمس سنوات الحالية.

٥٤- الرئيس قال إنه لن يُدرج مضمون الفقرة ٣١ في تقرير اللجنة إذا أراد أعضاء اللجنة ذلك.

٥٥- السيد كاتيكا قال إنه كان يقصد تقديم ملاحظة من حيث المبدأ ودون المساس بأي شخص على وجه التحديد؛ وإنه مستعد لقبول الحل الذي اقترحه الرئيس.

٥٦- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) أوضح أن الأمانة ستصدر، في حالة ما إذا قررت اللجنة عدم إدراج مضمون الفقرة ٣١ في تقريرها، تصويبا للفصل العاشر من مشروع التقرير (Add.1 و A/CN.4/L.587).

٥٧- السيد تومكا لاحظ أنه إذا تقرر تعديل الفصل العاشر من مشروع تقرير اللجنة، فسيعني ذلك أن على أعضاء اللجنة السادسة والدول الانتظار حتى عام ٢٠٠٠ بل ٢٠٠١ للحصول على ردود على أسئلتهم المشروعة حول مصير المواضيع الثلاثة المشار إليها في الفقرة ٣١ من تقرير فريق التخطيط.

٥٨- السيد سيما قال بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)، في برنامج عمل اللجنة لعام ٢٠٠٠ (الفقرة ٣٠) إن الإشارة إلى "تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع" إشارة من غير محلها وينبغي حذفها من تقرير اللجنة.

٥٩- الرئيس اقترح حذف الإشارة إلى تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع" من الفصل العاشر من تقرير اللجنة، شأنها شأن مضمون الفقرة ٣١.

وقد اتفق على ذلك.

الفرع ٥ - برنامج العمل في الأجل الطويل

٦٠- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في التقرير المرحلي للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (A/CN.4/L.589) الذي يشكل الفرع ٥.

٦١- السيد إيكونوميدس أعرب عن أسفه البالغ لأن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لم يقبل اقتراحه الداعي إلى أن تبدأ اللجنة بحث قانون الأمن الجماعي، التي هي مسألة لم تعالج أبداً من وجهة نظر قانونية في إطار الأمم المتحدة. وقال إنه يأسف جداً لهذا القرار لا سيما وأن القانون الدولي يمر بأزمة عميقة لم يسبق لها مثيل، الأمر الذي اعترفت به صراحة محكمة العدل الدولية في أحكامها الصادرة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن

قضايا شرعية استخدام القوة حيث بينت أن استخدام القوة في يوغوسلافيا يثير مشاكل خطيرة في مجال القانون الدولي.

٦٢- السيد بايينا سوارس قال إنه يتفهم ما أعرب عنه السيد إيكونوميدس من أسف. ويواصل تأييد اقتراح السيد إيكونوميدس ويأمل أن يحظى بقبول أكبر في الدورة الثانية والخمسين للجنة.

٦٣- السيد لوكاشوك قال إنه يخشى أن يحدث تقرير اللجنة انطباعاً سيئاً لدى أعضاء اللجنة السادسة عندما يتبين لهم أن اللجنة لا تقترح أي شيء أساسي للمستقبل ولا أية مسألة ذات أهمية عامة حقاً. وذكر في هذا الصدد بأن على اللجنة، بموجب نظامها الأساسي، أن تبحث عن المواضيع الجديرة بالبحث في القانون الدولي بأكمله. وعليها، إن لم تفعل ذلك، أن تكتفي بما يقترحه عليها أحد أعضائها حسبما يراه ملائماً، وهذا أمر لا يدعم سلطتها تجاه اللجنة السادسة.

٦٤- السيد براونلي (رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل) قال إن النتائج الهزيلة لأعمال الفريق خيبت أمله هو أيضاً. وبما أن الفريق العامل جهاز جماعي، فإن المواضيع التي لا تحظى بقبول أغلبية الأعضاء ترفض؛ ويجب قبول هذا الواقع. وأضاف قائلاً إنه، شخصياً، يؤيد ملاحظات السيد إيكونوميدس وإن كان ملتزماً بالتحفظ إلى حد ما بسبب "ازدواجية عمله".

٦٥- السيد بيليه قال إنه لا يؤيد الفكرة السائدة لدى عدد من أعضاء اللجنة فيما يبدو عن وظيفة الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. إن مهمة الفريق العامل في رأيه تتمثل في إيجاد موضوع أو ربما موضوعين يمكن بحثهما بعد الانتهاء من بحث المواضيع الجارية، وليس في إعداد قائمة مغالى فيها من المواضيع.

٦٦- السيد لوكاشوك قال إنه لا يؤيد هذا الرأي وأكد، مذكراً بأن اسم الفريق العامل يشير صراحة إلى البرنامج الطويل الأجل، أن اختيار المواضيع ينبغي أن يتم من هذه الزاوية.

٦٧- السيد هافنر اقترح أن يُوضَّح في الحاشية الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٣ الفرق بين المواضيع التي اتفق عليها الفريق العامل والمواضيع الأخرى، كي تتكون لدى اللجنة السادسة فكرة واضحة عن حالة المناقشات في الفريق العامل.

٦٨- الرئيس قال إن الفريق العامل سيواصل أعماله في الدورة الثانية والخمسين للجنة، حسبما ورد في الفقرة ١٠، وإن جميع الآراء المعرب عنها أثناء النقاش ستؤخذ في الاعتبار لدى إعداد تقرير اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠

الجلسة ٢٦١١

يوم الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشيغوندا، السيد البحارنة، السيد الخصاونة، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكاه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كروفورد، السيد كانديوتي، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد هافنر.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات (ختام) * (A/CN.4/L.583 و Add.1-5)

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات (ختام) * (A/CN.4/L.583 و Add.1-5)

٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (ختام) * (A/CN.4/L.583 و Add.1-5)

التعليق على الفرع ١-٥ (A/CN.4/L.583 و Add.5)

اعتمد التعليق على الفرع ١-٥.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩]

١- السيد غايا قال إنه يبدو من الفقرة (٦) أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ اختارت أحد نوعي المعاهدات وهما المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية، في حين أن الإخطار بالخلافة لا ينطبق في الواقع إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف. ومن ثم اقترح أن تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (٦): "ولا يكون الإخطار بالخلافة مقبولاً عموماً إلا فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة".

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩]، بصيغته المعدلة.

* استئنافاً للجلسة ٢٦٠٨.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [٧-٢-١]

٢- السيد غايا قال إنه توخياً للوضوح، ينبغي أن يستعاض عن كلمة *elles* في الجملة الأولى من الفقرة (١) من النص الفرنسي بعبارة *les Conventions*.

٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ربما كان من الأفضل استخدام عبارة *ces Conventions*. وذكر أنه سبق أن تقرر فعلاً حذف الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي [٤-٢-١].

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [٧-٢-١]، بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [٨-٢-١]

٤- السيد غايا قال إنه ينبغي أن تدرج العبارة "المادة ٣١" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٢) بين عبارة "لما جاء في أحكام" وعبارة "الفقرتين ٢ و٣ (أ)".

٥- السيد سيما قال إنه ينبغي أن تحل كلمة *oral* محل كلمة *verbal* في الفقرة (٢) من الحاشية المتعلقة بشكل التفسير (في النص الإنكليزي).

٦- السيد روزنستوك (المقرر) قال إنه يتفق مع ما قاله السيد سيما: فلا معنى للإشارة إلى *verbal agreement* لأن جميع الاتفاقات هي *verbal*. وينبغي أن تستخدم في الحاشية ٢٦١ في النص الإنكليزي العبارة *simple oral agreement*.

٧- السيد بامبو - تشيفوندا سأل عما إذا لم يكن من الأفضل العثور على صيغة أحسن لعبارة "يتسم هو نفسه بطبيعة اتفاقية" في الفقرة (٢). فطبيعة المعاهدة لا علاقة لها بتفسير المعاهدة.

٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يتفق مع السيد بامبو - تشيفوندا. فالمعاهدة يمكن أن تتخذ أي شكل، بما في ذلك شكل اتفاق شفوي. وعندما يتفق الطرفان على تفسير، فإن اتفاقهما هذا يتخذ طابع المعاهدة. فقد جرى اتفاق على تفسير معين. وذلك واضح في الجملة التي تليه: وأصبح اتفاقاً ملازماً للمعاهدة التي تشكل جزءاً من سياقه.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [٨-٢-١] بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦ [٤-١]

٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن عبارة *draft articles* في النص الإنكليزي و *projets d'articles* في النص الفرنسي في الفقرة (٢) ينبغي أن تكون *draft guidelines* في النص الإنكليزي و *projets de directives* في النص الفرنسي (لا ينطبق التصويب على النص العربي الذي أورد المصطلح الصحيح: مشاريع المبادئ التوجيهية).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-١ [٤-١] بصيغته المعدلة.

واعتمد الفرع جيم-٢ بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل السادس بأكمله، بصيغته المعدلة.

الفصل الثامن - الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/L.585 و Add.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.585)

الفقرات ١ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٨.

واعتمد الفرع ألف.

باء - بحث الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩.

١- مقدمة المقرر الخاص لتقريره الثاني

الفقرات ١٠ إلى ٤٢

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ٤٢.

واعتمد الفرع باء ١-.

٢ - موجز المناقشة

الفقرات ٤٣ إلى ٩٢

اعتمدت الفقرات ٤٣ إلى ٩٢.

اعتمد الفرع باء-٢.

٣- إنشاء فريق عامل (A/CN.4/L.585/Add.1)

١٠- السيد سيما قال إن من الصعب التمييز بين ما قيل في اللجنة وما قيل في الفريق العامل. وربما ينبغي أن يحدد في الفقرة ٢٢ الاجتماع الذي اعتمدت فيه اللجنة تقرير الفريق العامل.

١١- السيد بيليه قال إنه صادف نفس المشكلة التي صادفها السيد سيما. والواقع أن كل ما سبق الفقرة ٢٢ كان هو تقرير الفريق العامل، وما أُدخل من تغييرات عليه. وربما كان من الأفضل أن يقال ذلك. ومن ثم اقترح تعديل الفقرة ٢٢ كما يلي: "وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل بالصيغة التي عدلتها اللجنة".

اعتمد الفرع باء-٣ بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثامن بأكمله وبصيغته المعدلة.

الفصل الأول - تنظيم الدورة (A/CN.4/L.578 و Corr.1)

اعتمد الفصل الأول.

الفصل الثاني - موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (A/CN.4/L.579)

١٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) طلب أن تُدرج إشارة إلى تقريره الرابع عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1)^(١) في الفقرة ٣ واقترح أن يشار في الفقرة ٢ إلى نظر اللجنة في التدابير المضادة.

١٣- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه لا اعتراض لديه على إدراج إشارة إلى مناقشة التدابير المضادة في الفقرة ٢.

١٤- السيد تومكا قال إنه ينبغي، في الفقرة ١٣، تصحيح عدد المشتركين كي يكون "٢٣".

١٥- الرئيس قال إنه لم يتخذ أي قرار قط بشأن تواريخ الدورة القادمة واقترح بأن تعتمد الفقرة ١٤ على أساس أن القرار سيتخذ عندما تنظر اللجنة في الفصل العاشر.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد الفصل الثاني بصيغته المعدلة.

(١) مستنسخ في جولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الفصل الثالث - المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماما خاصا بالحصول على تعليقات عليها
(A/CN.4/L.580)

اعتمد الفصل الثالث.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)
(A/CN.4/L.589)، Add.1 و A/CN.4/L.577، A/CN.4/496، sect. G

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط (Add.1 و A/CN.4/L.577) (ختام)

١٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود إقرار تقرير فريق التخطيط (Add.1 و A/CN.4/L.577) الذي يتضمن تقرير الفريق العامل عن برنامج العمل الطويل الأجل (A/CN.4/L.589)، والذي نظرت فيه اللجنة تحت الفرع ٥ من تقرير فريق التخطيط.

وقد اتفق على ذلك.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (ختام)

الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة (A/CN.4/L.587) والتصويب غير الرسمي و Add.1 والتصويب غير الرسمي)

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.587/Add.1 والتصويب غير الرسمي)

٣- برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس

اعتمد الفرع ألف - ٣ بصيغته المعدلة بالتصويب غير الرسمي.

باء- التعاون مع الهيئات الأخرى (A/CN.4/L.587) والتصويب غير الرسمي)

١٧- السيد بيليه قال إنه يجب تعديل الفقرة ٦، إذ إنه كان قد ألقى كلمة أمام اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

جيم- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين

اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة بالتصويب غير الرسمي.

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

١٨- السيد بيليه أكد وجوب أن يكون للجنة كلمتها في اختيار المشتركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي. وينبغي مناقشة هذه المسألة في فريق التخطيط.

١٩- السيد كروفورد قال إنه بالرغم من أن الحلقة كانت تحظى أحياناً بحضور ممتاز، فإنه يرى أيضاً أنه ينبغي لفريق التخطيط أن يعقد تبادلاً موجزاً للآراء في وقت مبكر في الدورة التالية.

٢٠- الرئيس أشار إلى الحاشية الواردة في الفقرة ١٣، وقال إنه ينبغي أن توضع محل كلمة *Mrs.* كلمة *Ms.* (في النص الإنكليزي) وفقاً لما جرت عليه الممارسة المعتادة في الأمم المتحدة. وينبغي في الفقرة ٢١ أن تضاف "ألمانيا" (قبل "سويسرا").

اعتمد الفرع هاء بصيغته المعدلة.

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.587/Add.1 والتصويب غير الرسمي) (ختام)

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

١- إجراءات اللجنة وأساليب عملها ووثائقها

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

الفرع الثانوي (أ)

اعتمد الفرع الثانوي (أ).

الفرع الثانوي (ب)

اعتمد الفرع الثانوي (ب).

الفرع الثانوي (ج)

٢١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه ليس متأكداً مما إذا كان قد أولي النظر بما فيه الكفاية لما يمكن أن يترتب على التجديدات المقررة بموجب التقسيم المقترح للدورة من آثار على صورة اللجنة في أذهان الناس. وبصفة

خاصة يبدو له أن الجمعية العامة تعتبر اللجنة هيئة متجانسة، في حين أن الجملة قبل الأخيرة في الفرع الثانوي (ج) '٤' تدل ضمناً على أن اللجنة في سبيلها إلى أن تصبح مجزأة بقدر أكبر.

٢٢- وينبغي للجنة أولاً أن تشرح للجمعية العامة ما الذي يمكن أن تنطوي عليه طريقة العمل الجديدة. ويمكن إدراج حاشية لهذا الغرض. ويتعين عليها بعد ذلك أن تُطمئن أعضاءها من جديد بشأن شروط مشاركتهم في أعمالها. ولهذه الغاية، اقترح تعديل الجملة التي أشار إليها كي يكون نصها على النحو التالي: "حضور عدد محدود من أعضاء اللجنة، مع عدم الإخلال بحق جميع الأعضاء في المشاركة في عمل الهيئات الـ ١٠ الباقية".

٢٣- السيد كاباتسي قال إن معنى الفرع الثانوي (ج) '٤' هو أنه يمكن تحقيق وفورات من خلال الأخذ بتنظيم اجتماعات تقتضي حضور عدد محدود من أعضاء اللجنة. ويبدو أن فحوى الاقتراح الذي قُدّم توأ هو أن تكون مسألة الحضور مسألة مفتوحة. وهو لا يعارض بالضرورة ذلك، ولكنه يود أن يشير إلى أن قبول هذا الاقتراح يقتضي إعادة صياغة الفرع الثانوي (ج) '٤' برمته.

٢٤- السيد روزنستوك (المقرر) قال إن هذه المسألة قد نوقشت مطولاً، ونوقشت أخيراً في أثناء المشاورات غير الرسمية التي أعرب فيها جميع الأعضاء فعلاً عن آرائهم بنية حسنة والتي توصل فيها الأعضاء إلى استنتاجات بالطرق الملائمة. ولا يرى جدوى في إعادة فتح النقاش.

٢٥- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه ليس في نيته الخروج على النية الحسنة التي أظهرت خلال تلك المناقشات غير الرسمية. غير أنه أبدى أصلاً تعليقه هذا في ذلك الوقت، فكان الرد الوحيد عليه أنه لا يمكن الأخذ بوجهة نظره لأنه لم يبق مجال لأي تفسير. وهو لا يرى لماذا، في سياق مناقشة اللجنة لفصل من تقريرها الآن، لا يمكن للجنة أن تتخذ قراراً بأن تدرج في النص النقاط التي أثارها هو أو غيره من الأعضاء.

٢٦- الرئيس قال إن هذه المسألة نوقشت مناقشة دقيقة، أولاً في الفريق العامل المعني بتقسيم الدورة إلى جزأين ثم في فريق التخطيط. وأدى تبادل الآراء فيها إلى صدور النص المعروف الآن على الأعضاء. وطلب من الأعضاء أن يبدوا برفع الأيدي ما إذا كانوا يقبلون اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا.

رُفض الاقتراح بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ عن التصويت.

٢٧- السيد إيكونوميدس قال إنه ربما كان من الضروري أن يجتمع فريق التخطيط في بداية الدورة التالية لضمان اتخاذ جميع الترتيبات ذات الصلة بتقسيم الدورة إلى جزأين.

٢٨- الرئيس لفت الانتباه إلى الجملة الأخيرة من الفرع الثانوي (ج) '٤'، التالي نصه: "وستضع اللجنة مثل هذه الترتيبات موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٠ فعلاً".

٢٩- السيد بيليه قال إنه ما زال يرى مشكلة في الفقرة الفرعية الثالثة من الفرع الثانوي (ج). واقترح في اجتماع فريق التخطيط تغيير آخر الجملة الثانية من "بأن اعتبارات الميزانية يمكن أن تشكل، في نظر البعض، عاملاً" إلى "اعتبارات الميزانية هي عامل".

٣٠- السيد روزنستوك قال إن هذه المسألة ليست ذات أهمية في السياق الحالي. وهو لا يعترض على الاقتراح، ولكنه لا يرى ضرورة له ولا يوافق على أنه كان قد قُبل في اجتماع لجنة التخطيط. ولا يبدو له أن من غير المنطقي القول إن بعض الأعضاء نظروا إلى آثار تقسيم الدورة على التكاليف باعتبارها عاملاً، بينما لم يعتبرها غيرهم كذلك. والقول إن الجميع يقبلون اعتبار التكاليف عاملاً ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بصفة آلية، ليس قولاً صحيحاً ولا ضرورياً.

٣١- السيد الخصاونة قال إنه لا ينبغي للجنة أن تواصل مناقشة المزيد من التعديلات.

٣٢- الرئيس ذكّر الأعضاء بأنه في أثناء الاجتماع الذي عقد لإقرار تقرير فريق التخطيط، اتفق على فتح المجال في الاجتماع الحالي للأعضاء للمساهمة بشأن النقاط الأساسية التي ستُدرج في الفصل العاشر.

٣٣- السيد الخصاونة قال إنه من غير المنطقي ببساطة القول إن الاعتبارات المتعلقة بالميزانية ينبغي أن ينظر إليها فعلاً باعتبارها عاملاً. واعتراض على اقتراح السيد بيليه.

٣٤- السيد البحارنة قال إنه يفضل النص الذي يتفق مع التصويب غير الرسمي، أي الاكتفاء بحذف عبارة "في نظر البعض". إن قبول اقتراح السيد بيليه يعني صياغة جملة تفيد بأن اللجنة ترغب في إصدار حكم هو في الواقع من اختصاص الأمانة.

٣٥- السيد آدو قال إنه يتفق والسيد روزنستوك على أنه لا ينبغي للجنة أن تضيع وقتاً في الجدل بشأنها. ويتفق أيضاً والسيد البحارنة على أنه ينبغي الإبقاء على الجملة بشكلها الراهن، كما عدلت فعلاً بحذف عبارة "في نظر البعض منها".

٣٦- السيد بيليه قال إنه يسحب اقتراحه.

اعتمد الفرع الثانوي (ج).

٢- برنامج العمل الطويل الأجل

٣٧- السيد إيكونوميدس قال إن اللجنة أمامها تصويب غير رسمي للفرع ألف-٢ من الفصل العاشر من تقريرها، ويضم التصويب ثلاث فقرات بشأن برنامج العمل الطويل الأجل. ويمثل ذلك خروجاً على الممارسة المرعية، لأن برنامج العمل الطويل الأجل كان دائماً موضوع فرع منفصل من فروع الفصل العاشر من التقرير. ولم يرد في الفقرات الثلاث ذكر للمواضيع التي طلب إجراء دراسات جدوى بشأنها والتي نوقشت إمكانية إجراء

دراسات بشأنها دون البت في الأمر. وينبغي إدراج هذه المعلومات في التقرير كي تطلع عليها اللجنة السادسة. ومن مصلحة اللجنة ضمان نشر أكبر قدر ممكن من المعلومات عن جميع جوانب عملها.

٣٨- الرئيس قال إن جوهر برنامج العمل الطويل الأجل، كما وصف في التصويب غير الرسمي للفرع ألف-٢ من الفصل العاشر، مستمد من التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بالبرنامج الطويل الأجل. لقد أشار الفريق العامل نفسه إلى أنه لم يكمل مهمته وإلى أن تقريره يتضمن موجزاً للعمل الذي أنجزه حتى الآن، وهذا الموجز لا يخل بالنتيجة النهائية لهذا العمل الذي سيستمر في الدورة الثانية والخمسين للجنة. وبناء على توصية فريق التخطيط، قرر المقرر أن يدرج في التقرير المعلومات المتاحة حالياً بشأن برنامج العمل الطويل الأجل، ولكن ذلك لا ينتقص إطلاقاً من أهمية الجهود المستمرة التي يبذلها الفريق العامل ولا يعني التخلي عن هذه الجهود.

٣٩- السيد براونلي (رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل) قال إنه ربما كان من المفيد الإشارة إلى التقرير المرحلي في التصويب المقترح للفرع ألف-٢ من الفصل العاشر.

٤٠- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال إنه نظراً إلى أن التقرير المرحلي هو وثيقة محدودة التوزيع، فإن من المستحيل الإشارة إليه.

اعتمد الفرع ألف - ٢.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

دال - التمثيل في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/L.587)

٤١- الرئيس قال إنه كان ينبغي أن تضاف إلى الفقرة ١١ أسماء أعضاء اللجنة الذين يساعدونه في تمثيلها في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. ووفقاً لما جرى عليه العرف، يقوم بأداء هذه الوظيفة واحد أو أكثر من المقررين الخاصين. ولقد فهم من مشاوراته أنه ربما كان من الممكن لاثنتين من المقررين الخاصين، هما السيد سرينيفاسا راو والسيد رودريغيس تيدينيو، حضور الجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة وإحدى حكومتيهما ستنتقسان تكاليف سفرهما لتلاقي النفقات المالية التي تتجاوز النفقات المطلوبة لمقرر خاص واحد.

٤٢- وبعد مناقشة إجرائية اشترك فيها كل من السيد الخصاونة والسيد سرينيفاسا راو والسيد كاتيكيا، أوضح السيد ميكولكا (أمين اللجنة) أن أساس اشتراك المقررين الخاصين في الجمعية العامة هو الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ التي جاء فيها أنه يمكن للجنة القانون الدولي "أن تطلب إلى المقرر الخاص" أن يحضر دورة الجمعية العامة وأنه ينبغي للأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة "في حدود الموارد القائمة". وبالتالي يوجد أساس في الميزانية لاشتراك مقرر خاص واحد من لجنة القانون الدولي، شريطة توفر الموارد. ومعرفة ما إذا كانت هذه الموارد متاحة أم لا هو أمر لا يتضح إلا بعد حساب تكاليف الدورة الحالية.

٤٣- السيد بيليه قال إنه لا حاجة إلى تفسير رسمي بدرجة بالغة للبند الذي تحظى به اللجنة في الميزانية. وليس هناك ما يمنع اللجنة من أن تشير في الفقرة ١١ إلى أنها ترغب في أن تطلب حضور مقررین خاصین في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وسيمن بالأكید اتخاذ الترتيبات المالية اللازمة.

٤٤- ورحب بالممارسة الجديدة في اللجنة السادسة التي تسمح لأي مقرر خاص يكون حاضراً في أثناء الجمعية العامة بالتكلم في مجال خبرته. وبالمثل، ينبغي أيضاً أن يكون من حق رئيس الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية أن يتكلم في اللجنة السادسة. لقد فهم أن رئيس اللجنة السادسة وأعضاءها سيرحبون بهذا الاشتراك لدى نظرهم في هذا الموضوع المعقد.

٤٥- السيد كروفورد ذكر أنه يتفق والقول إن الممارسة الجديدة تعتبر إضافة قيمة إلى أساليب عمل اللجنة السادسة ومن شأنها أن تمكن المقررین الخاصین من الرد على التعليقات المتعلقة بمواضيعهم. ورحب بفرصة الاشتراك في عمل اللجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠١، وهو الوقت المقرر لاعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول في القراءة الثانية.

٤٦- السيد سرينيفاسا راو قال إن النهج الجديد للجنة السادسة في عملها، كما ذكر السيد بيليه، يجعل من الممكن لأي مقرر الخاص الاشتراك في مناقشة موضوعه. وبما أن هذا هو الحال، فلا حاجة إلى تعيين أكثر من مقرر خاص واحد لتمثيل اللجنة واقتراح أن يعين السيد رودريغيس ثيدينيو.

٤٧- الرئيس قال إنه يرحب ترحيباً بالغاً بالمساعدة التي يقدمها أي مقرر خاص يكون مستعداً لذلك في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وقال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١١، وإدراج اسم السيد رودريغيس ثيدينيو فيها.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد الفرع دال.

اعتمد الفصل العاشر بأكمله وبصيغته المعدلة.

اعتمد مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين بأكمله وبصيغته المعدلة.

رسالة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٤٨- الرئيس تلا الرسالة التالية التي وردت من السيدة أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

يسعدني أن أشير إلى العمل الذي أجزته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة خلال دورتها الحادية والخمسين التي انتهت للتو في جنيف، والتي اعتمدت خلالها مشاريع المواد والتعليقات بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وكما تعلمون، فإن المفوضية كانت تتابع صياغة هذه المواد عن كثب، وأسعدها أن تشترك في المشاورات المتعلقة بمشكلة انعدام الجنسية. فالمشاكل المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول كانت محل قلق شديد لدى المفوضية في العقد

الماضي، ويركز كثير من برامجنا في الدول المستقلة حديثاً على هذه القضية. ولا شك في أن إسهامات لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في مجال الجنسية، وفي المشاكل المتعلقة بتلافي وتخفيض حالات انعدام الجنسية، تمثل خدمة كبيرة للمفوضية في عملنا لمواجهة التحدي الذي تمثله هذه القضايا. وكما نتذكرون، هناك أمثلة كثيرة من الماضي على التعاون المثمر بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة القانون الدولي. لقد قامت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦١ بصياغة الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، التي عينت فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كهيئة وساطة يمكن للأفراد والدول التوجه إليها لمساعدتهم في حل قضايا انعدام الجنسية. لقد اشتركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في المؤتمر الذي اعتمد اتفاقية عام ١٩٦١، وكما في الأعمال الحالية في لجنة القانون الدولي بشأن خلافة الدول، عرضت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تجربتنا في معالجة المشاكل القانونية والعملية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية التي نواجهها بانتظام في أثناء عملنا. وفي عام ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٥٠ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن توسع عملها في هذا المجال بقدر كبير، وذلك بتوفير الخدمات التقنية والاستشارية للدول على صعيد القوانين الوطنية والدولية، ومن خلال الاضطلاع بأنشطة أخرى لتعزيز تقليد حالات انعدام الجنسية وتلافيها. ودعمًا لهذه الجهود، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خيرات خاصة في هذا المجال في إدارة الحماية الدولية، وأنا على ثقة أنها ستسهل تعاوننا مع لجنة القانون الدولي في أي عمل مقبل بشأن مسائل الجنسية.

اختتام الدورة

٤٩- بعد التبادل المعتاد للتحيات، أعلن الرئيس اختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠